

كتاب الفقه في الأصول

الفقه في الأصول

المجلد الأول

المختصر بأصول الفقه

أحمد رضا

مؤيد الدين

المكتبة المصنعية بالقاهرة

تُرَاثُ الشَّيْعَةِ

الْفِقْهِ وَالْأُصُولُ



الْمُخْتَصُّ بِأُصُولِ الْفِقْهِ

إِعْدَادُهُ وَاسْتَرْافُهُ

مَهْدِي الْمُهَرِّزِيِّ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الدِّارِزِيِّ

الْمَكْتَبَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ -، گردآورنده
تراث الشيعة الفقهي والأصولي (المختص بأصول الفقه) / إعداد وإشراف مهدي المهريزي و
محمد حسين الدرايتي - قم: المكتبة المختصة بالفقه والأصول، ۱۳۸۷.

ج ۱

۶۳۲ ص.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما
۱. اصول فقه شیعه - مجموعه ها. ۲. فقه شیعه - مجموعه ها. الف. درایتی، محمد حسین، ۱۳۴۳ -
گردآورنده. ب. عنوان

کتابخانه	
مرکز تحقیقات کتاب و نثری علوم اسلامی	
شماره ثبت:	۲۷۵۹۰
تاریخ ثبت:	

شابک (ردمک) ۸-۲۱-۵۲۱۳-۶۰۰-۹۷۸

ISBN 978 - 600 - 5213 - 21 - 8

الكتاب:	تراث الشيعة الفقهي والأصولي / ج ۱
إعداد وإشراف:	مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي
الناشر:	مكتبة الفقه والأصول المختصة
الطبعة:	الأولى - ۱۴۲۹ هـ
القلم والألواح الحساسة (الزنك):	تيزهوش - قم
المطبعة:	ستاره - قم
الكمية:	۲۰۰۰ نسخة
السعر:	۲۰۰۰۰ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات علوم و معارف اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

- ٧..... تمهيد
- ١١..... ١. موازين الأحكام / محمد جعفر الأشرابادي
تحقيق: مهدي المهريزي
- ٤٣..... ٢. نخبة العقول في علم الأصول / السيد جعفر الكشفي الدارابي
تحقيق: مهدي المهريزي
- ١٠٥..... ٣. الفتوى / أحمد بن علي مختار الكلبيكاني
تحقيق: عبد العزيز الكريمي ومحمد حسين الدرايتي
- ٣٢١..... ٤. مقدمة الواجب / السيد ماجد بن هاشم الجذحفصي البهراني
تحقيق: حميد الأحمد الجلفاني
- ٣٥٧..... ٥. نزهة الأسماع في حكم الإجماع / محمد بن الحسن الحرز العاملي
تحقيق: محمد حسين الدرايتي
- ٤٥٥..... ٦. حجة الشهرة / السيد علي الطباطبائي
تحقيق: علي الفاضلي
- ٥٥٣..... ٧. التسامح في أدلة السنن / محمد باقر بن محمد جعفر البهاري الهمداني
تحقيق: حميد الأحمد الجلفاني
- ٦١٧..... فهرس الموضوعات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تمهيد

يعتبر علم الفقه من أسبق العلوم الإسلامية و أوسعها، فهو - بما فيه من فروع و ما يرتبط به من علوم مثل أصول الفقه والقواعد الفقهية و مقاصد الشريعة والمسائل الخلافية والفقه المقارن و غيرها - يشكل قسماً عظيماً من التراث الإسلامي. وبالرغم من توسع الطباعة و نشر الكثير من الكتب والرسائل الفقهية إلا أن ما لم يطبع منها ليس بقليل، سواء كان مدرجاً في كتب الفهارس أو لم يكن.

فعلى ما أحصاه و أثبته أحد المراكز العلمية أن عدد النسخ الخطية الموجودة في إيران يقارب ٣٠٠/٠٠٠ عنوان و تشكل النسخ الخطية الفقهية والأصولية منها ما يقارب ٤٥/٠٠٠ عنوان. و إذا لوحظت النسخ المتكررة منها، و هي ما يعادل أربع نسخ لكل عنوان، فتكون في إيران من الآثار الفقهية والأصولية ما يقارب ١١/٠٠٠ عنوان. و طبق المعلومات المتوفرة لدينا أن أكثر من نصف هذه العناوين لم يصلها نور الطباعة و لم تخرج إلى سماء النشر.

إن الاهتمام بهذه النسخ الخطية و إحياءها و تحقيقها طبق قواعد التصحيح المعروفة يعتبر رسالة عظيمة و كبيرة ملقاة على عاتق النخب الحوزوية والجامعية و مفكرتهم؛ إذ بإحياء هذه النسخ تحصل الكثير من الفوائد التي نشير إلى بعضها فيما يلي:

١. إن الاعتناء بالتراث القديم و إحياءه يساعد كثيراً على تقوية الهوية الثقافية للمجتمع، و يقوي الجذور الأصلية للأمم، و ذلك لأن الأمة التي تكون ذات تراث

قديم وقد اهتمت به وأحيته وحفظته تكون ذات ثقافة عالية بين المجتمعات، وعلى ذلك يبين ويقدّر التفاوت في ثقافة المجتمعات المختلفة.

٢. يعتبر التراث القديم المكتوب أحد المصادر الغنية لمعرفة التأريخ القديم والحكم الصحيح عليه. وعلى هذا الأساس فإن كتابة تأريخ أحد الفروع العلمية كالفقه - مثلاً - لا يكون شاملاً وجامعاً إلا إذا كان الكاتب عارفاً ومطلعاً على تأريخ ذلك العلم اطلاعاً شاملاً وقد واكب تطوّراته وكانت تحت اختياره، هذا من ناحية.

٣. ومن ناحية أخرى إنّ لعلم الفقه والعلوم المتّصلة به ارتباطاً وثيقاً بحياة المسلمين، فهو مورد ابتلاء جميع الطبقات، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، العالم والجاهل... وغيرهم. ونرى بعض العلوم على العكس من ذلك؛ إذ هي كثيراً ما ترتبط بعمل بعض النخب وخواص الناس.

ونظراً إلى الاختلافات والتناقضات الثقافية والسياسية الواقعة في البحوث والأحكام الفقهية في يومنا الحاضر، فإن الاستفادة الصحيحة من التراث القديم ومن بعض النظريات المختلفة يمكن أن يؤثر في حل الكثير من المسائل الجارية بين المسلمين، وتكون الجذور القديمة لبعض الآراء مما يزيل الشك لتأثيرها من بعض الثقافات الحديثة وشرائطها المفروضة.

٤. يشكل الفقه والأصول قسماً هاماً من وظائف الحوزات العلمية، ومع الاعتناء بهذا التراث وإحيائه يمكن الاستفادة الحسنة من فرص وظروف الحوزات العلمية المباركة، كما وأن الاستفادة الجيدة من المستون الفقهية والأصولية توجب ارتفاع الدروس الحوزوية مما يجعلها مفيدة للغاية.

وقد حصل - والله الحمد - في الربع الأول من هذا القرن اهتمام جدّي في إحياء التراث الفقهي والأصولي، ولقد قام بذلك عدّة مراكز علمية تحقيقية وجمع من المحققين الكبار والذين لهم تجربة طويلة في هذا المضمار. ولكن - وللأسف - أن

هذا الاهتمام اقتصر على الكتب الفقهية المشهورة والمتداولة، ولم يشمل الكثير من الرسائل الفقهية والأصولية.

وبناءً على ما تقدم ذكره من الفوائد الحاصلة من إحياء التراث الفقهي والأصولي، مضافاً إلى عدم الاعتناء الكافي بالرسائل والمخطوطات المختصرة وصغيرة الحجم، كل هذا كان باعثاً على التفكير في نشر «تراث الشيعة الفقهي والأصولي» لدينا. وكان السعي في هذه الموسوعة أن تحقق الرسائل والكراسات المختصرة في الفقه وما يرتبط به من علوم على شكل مجلدات سهلة التناول. ولكن مع كثرة هذه الرسائل وسعتها جعلنا معياراً خاصاً للأولوية في إحياء هذه الرسائل، وهو عبارة عما يلي:

١. أن يكون موضوع الرسالة محلّ ابتلاء المكلفين؛

٢. أن تكون للرسالة تأثير علمياً؛

٣. المقام العلمي للمؤلف؛

٤. قدم النسخة.

وبالجملة، لقد سعينا أن تحقق وتبين عدّة محاور في هذه الموسوعة ضمن الرسائل التي تناولتها أيدينا، وهذه المحاور هي كالآتي:

١. أصول الفقه؛ ٢. القواعد الفقهية؛ ٣. الموضوعات والمباحث الفقهية؛

٤. إجازات الاجتهاد؛ ٥. التعريف بالنسخ؛ ٦. ذكر أحوال الفقهاء.

وفي تنظيم كل مجلد ذكرت عدّة طرق وقد ناقشها الأخوة المتصدين، مثل:

١. الكتابة الموضوعية، بمعنى أن يحتوي كل مجلد جميع الرسائل الواردة في

موضوع واحد.

٢. الكتابة القائمة طبق المؤلف، بمعنى أن نذكر عدّة رسائل لمؤلف واحد في مجلد

واحد.

٣. الكتابة القائمة على الزمان، بمعنى أن الرسائل التي كتبت في فترة زمنية معينة

تجمع في مجلد واحد.

والطريقة المتبعة في بداية العمل والتي بني عليها العمل هي الطريقة الموضوعية في كل مجلد، أي يتم انتخاب وإحياء رسائل ذات موضوعات مرتبطة لمؤلفين مختلفين، و صدرت في فترات زمنية متفاوتة.

و نرجو أن يكون هذا السعي لإحياء التراث الشيعي و خدمة علوم أهل البيت عليه السلام و معارفهم ذا حظ وافر، و نأمل من إخواننا المفكرين و أصحاب القلم أن لا يبخلوا علينا بإرشاداتهم و ملاحظاتهم.

والحمد لله

مهدي المهريري

أربعين الإمام الحسين عليه السلام سنة ١٤٢٨ هجري قمري

المصادف لـ ١٩ اسفند ١٣٨٥ هجري شمسي



مركز تقيتكمبيوتر علوم و ادب

موازين الأحكام

محمد جعفر الأسترابادي

(م ١٢٦٣)



مركز تحقيقات علوم اسلامی

تحقیق

مهدي المهریزی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

يعتبر الملا محمد جعفر شريعتمدار الاسترآبادي من فقهاء الإمامية الكبار في القرن الثالث عشر الهجري.

فقد ولد سنة ١١٩٨ هجري قمري في مدينة استرآباد، وتوفي في سنة ١٢٦٣. سافر إلى كربلاء لطلب العلم، و سكن فيها إلى زمن محاصرتها من قبل داود باشا، وفيها هدم مرقد الإمام الحسين عليه السلام. و بعدها ذهب إلى مدينة الري ومكث فيها ما يقارب عشرين عاماً، حيث انشغل بالإمامة والتدريس والقضاء والإفتاء حتى توفي فيها، ونقل جثمانه المبارك إلى النجف الأشرف ودفن في الإيوان المعروف بـ «إيوان الذهب». و يعدّ الاسترآبادي من فضلاء طلاب السيّد عليّ الطباطبائي البهبهاني صاحب الرياض، وكان عالماً كثير التآليف والتصنيف في علوم مختلفة حتى عدّت مؤلفاته من كتب و رسائل بما يقارب أحد وثمانين مؤلفاً.

ويمكن تقسيم مؤلفاته إلى اثني عشر علماً:

١. الفقه : ٢٤ مؤلفاً؛
٢. أصول الفقه : ٩ مؤلفات؛
٣. الكلام والعقائد : ١٣ مؤلفاً؛
٤. الأخلاق والعرفان : ٨ مؤلفات؛
٥. التفسير و علوم القرآن : ٧ مؤلفات؛
٦. الحديث والأدعية والزيارات : ١١ مؤلفاً؛
٧. الدراية والرجال : مؤلفان؛

٨. المنطق : مؤلفان؛
٩. الفلسفة : مؤلف واحد؛
١٠. الرياضيات والنجوم : ٤ مؤلفات؛
١١. التاريخ : مؤلفان؛
١٢. الأدبيات : مؤلف واحد.

فهرسة مؤلفاته الفقهية والأصولية:

المؤلفات الفقهية:

١. إبراء الأب زوجة ابنه الصغير. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٨٥١.
٢. حكم المفقود عنها زوجها. المصدر.
٣. حاشية الروضة البهية. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٨٥٠.
٤. حاشية المدارك. مكتبة السيد المرعشي، ٣٨٥٤.
٥. دستور العمل (رسالة عملية) مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٦١.
٦. القبلية. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٦٦.
٧. أحكام نماز وروزه (باللغة الفارسية).
٨. شوارع الأنام في شرح قواعد الأحكام. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٧٤.
٩. شرح تبصرة المتعلمين. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٧٨.
١٠. إشارات الفقه (مقدمات الصلاة ومقارناتها). مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٨١.
١١. مشكاة الوري (شرح ألفية الشهيد). المصدر.
١٢. حاشية رياض المسائل. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٨٢.
١٣. مجمع الآراء (حاشية شرح اللمعة). المصدر.
١٤. إجازة اجتهاد منحها للميرزا مهدي بن علي الجيلاني. مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، الرقم ١٣٧٣٣.
١٥. إجازة اجتهاد منحها للملا عباس القمي. مكتبة المرعشي، الرقم ٣٨٦١.

١٦. تسهيل الصعاب من أمور الطلاب (فهرسة لأبواب و فصول كتب الفقه والحديث). مكتبة السيد محمد علي القاضي في تبريز.
١٧. الجامع المحمدي (رسالة باللغة الفارسية)^١.
١٨. رسالة في صيغ النكاح والطلاق^٢.
١٩. سوالات (أجوبة أسئلة فقهية)^٣.
٢٠. صيغ العقود (طبع في سنة ١٣٣٢)^٤.
٢١. مقالات الجعفرية في القواعد الفقهية^٥.
٢٢. مواليد الأحكام (في فقه المذاهب الخمسة)^٦.
٢٣. نجم الهداية الأولى^٧.
٢٤. كيفية تناول تربة سيد الشهداء^٨.

المؤلفات الأصولية:

١. مصابيح الأصول. مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٨٥.
٢. مشارع الأصول (حاشية على المعالم) مكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٠٧٢.
٣. خزائن العلوم. بحث فيه عن مسائل عامة يحتاجها المجتهد في عملية الاستنباط.
٤. موازين الأحكام (الرسالة التي بين يديك).
٥. جامع الفنون (اثنا عشر علماً مؤثراً في الاجتهاد)^٩.
٦. حجّة المظنّة^{١٠}.
٧. رسالة في الفروق بين الأصولي والأخباري^{١١}.

١. الذريعة، ج ٥، ص ٧٠.
٢. الذريعة، ج ١٥، ص ١١٢.
٣. الذريعة، ج ١٢، ص ٢٥١.
٤. الذريعة، ج ١٥، ص ١٠٩ و ١١٠.
٥. الذريعة، ج ٢٢، ص ٣.
٦. الذريعة، ج ٢٣، ص ٢١٤.
٧. الذريعة، ج ٢٤، ص ٧١ و ج ٢١، ص ٣١ و ص ٦٢.
٨. فهرست نسخهای خطی آستان قدس رضوی، ج ١٥، ص ٢٩٨.
٩. الذريعة، ج ٥، ص ٦٥.
١٠. الذريعة، ج ٦، ص ٢٧٧.
١١. الذريعة، ج ١٦، ص ١٨٦.

٨. ملاذ الأوتاد في تقرير الأستاذ (تقرير دروس السيد علي صاحب الرياض).^١

٩. موائد العوائد في بيان القواعد والفوائد.^٢

و نظرة عابرة إلى عناوين المؤلفات الفقهية والأصولية للاستراآبادي تعرّفنا على أنه ﷺ مضافاً إلى دخوله في أعماق هذه العلوم وفروعها، كانت له نظرة خارجية عميقة بعيدة عن التوقع والجمود، فتراه في عملية الاجتهاد والاستنباط يقوم بتنظيم جميع ما يحتاج إليه من علوم وفنون، ويستقصي كل ماله دخل في الاجتهاد ويؤثر فيه حتى يكون قابلاً للتعليم. و يقوم بتبويب مطالب الفقه ومباحثه كما أنه يعتني بفقه الخلافات، وكل ذلك خير دليل وشاهد على تلك النظرة.

و يعرف صدق ما ذكرنا مراجعة هذه العناوين:

١. تسهيل الصعاب من أمور الطلاب (فهرسة لأبواب وفصول كتب الفقه والحديث).

٢. مقاليد الجعفرية في القواعد الفقهية.

٣. مواليد الأحكام (فقه المذاهب الخمسة).

٤. خزائن العلوم (المسائل اللازمة في عملية الاستنباط).

٥. موازين الأحكام (الرسالة التي بين يديك).

٦. جامع الفنون (اثنا عشر علماً مؤثراً في الاجتهاد).

٧. رسالة في الفروق بين الأصولي والأخباري.

٨. موائد الفوائد في بيان القواعد والفوائد.

و على كل حال يمكن أن يعدّ الاستراآبادي عالماً مستوعباً لجميع زوايا المسائل، وما تأليفه في اثني عشر علماً إلا خير دليل على ما نقول.

و كان - كما تقدّم - عالماً له نظرة خارجية إلى العلوم وفروعها بعيدة عن التحجّر والجمود، خصوصاً في مجال الفقه والأصول، وقد تقدّم ذكر الشواهد الدالة عليه.

١. طبقات أعلام الشيعة «الكروم البررة»، ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. الذريعة، ج ٢٣، ص ٢١٤.

رسالة موازين الأحكام

أحد مؤلفات شريعتمدار الاسترآبادي «رسالة موازين الأحكام» وقد استنسخت هذه الرسالة في حياته عدّة مرّات، فقد استنسخت سنة ١٢٥٢ من قبل محمّد قلمي الكجوري، واستنسخت سنة ١٢٥٦ من قبل الآقا بابا بن محمّد مهدي. لقد صرّح كاتب الرسالة بأنّ عملية استنباط الأحكام الشرعية لا تتمّ إلاّ عن طريق منهج خاصّ و قالب معيّن، و من لم يتّبع ذلك المنهج فإنّه يسير في ظلمات هالكة. و من أجل كلّ ذلك كتب هذه الرسالة، و قد رتّبها في خمسة مقاصد:

المقصد الأوّل: على المستدلّ أن يلاحظ خمسة أمور في كلّ عنوان من عناوين المسائل.

١. التعريف اللغوي والإصطلاحي لذلك العنوان.

٢. تقسيمات العنوان.

٣. بيان أحوال العنوان.

٤. بيان الأحكام الشرعيّة للعنوان.

٥. فروع العنوان.

المقصد الثاني: لا بدّ من الالتفات إلى خمسة أمور لتترتّب الثمرة ويتمّ إحقاق الحقّ:

١. الإنصات.

٢. تخلية الذهن عن الشبهات والمعاني السابقة.

٣. الالتفات الكامل.

٤. الإدراك.

٥. الإنصاف.

مضافاً إلى جميع هذه الأمور لا بدّ أن تلاحظ آداب المناظرة أثناء عملية الاستنباط والاستدلال.

المقصد الثالث: المسائل على أقسام خمسة:

١. المسائل المجمع عليها حقيقة أو حكماً.
٢. المسائل الخلافية مع عدم الاعتناء بالمخالف.
٣. المسائل الخلافية، والمخالف معتنى به، ولكن الثمرة غير معتدّ بها.
٤. المسائل الخلافية، مع الاعتناء بالمخالف وأن الثمرة معتدّ بها، لكنّ الدليل على الخلاف لا يعتمد عليه.
٥. المسائل الخلافية مع أنّ المخالف معتنى به وأنّ للمسألة ثمرة معتدّ بها مع وجود دليل معتمد على الرأي المخالف.

المقصد الرابع: الأدلة على أقسام خمسة:

١. الدليل الأخصر (أي أقصر الأدلة) كالعقل والإجماع والسيرة.
 ٢. الدليل المختصر، كآية الرواية المقبولة وأمثالهما ممّا يحتاج ملاحظة دلالاته فقط.
 ٣. الدليل المتوسط، كالرواية الصحيحة المحتاجة إلى ملاحظة المتن والسند.
 ٤. الدليل المبسوط، بمعنى ملاحظة أدلة الأقوال والنسبة بينها، و تحريّ أقواها.
 ٥. الدليل الأبسط، بمعنى ملاحظة جميع ما يصلح دليلاً على جميع الأقوال.
- المقصد الخامس: على المستدل أن يراعي خمسة مواقف و خمس مراحل و اثني عشر مقاماً.

الف. المواقف:

١. تحرير محلّ النزاع.
٢. ذكر الأقوال أو الوجوه المحتملة في المسألة.
٣. ذكر الثمرة المترتبة على النزاع.^١
٤. تأسيس الأصل في المسألة، سواء كان أصلاً عقلياً أو بمعنى الغلبة والرجحان، أو

١. ذكر المؤلف هنا ثمان ثمرات للمباحث العلمية: ١. الثمرة العلمية ٢. الثمرة الاعتقادية ٣. الثمرة التوصلية ٤. الثمرة الفقهية الأعم ٥. الثمرة الفقهية العامة ٦. الثمرة الفقهية الخاصة ٧. الثمرة الفقهية الخاصة الخاصة ٨. الثمرة الفقهية الأخص.

بمعنى أصالة البراءة والاستصحاب.

٥. ذكر الأدلة و حجج الأقوال.

ب. المراحل :

١. جمع و ترتيب كل ما يمكن أن يصلح دليلاً على المسألة ، بإعمال علم الكلام والتفسير و علم الحديث و ...

٢. ملاحظة السند في مقام الانضباط والاضطراب ، و مقام الاعتبار.

٣. ملاحظة المتن في مقام الانضباط والاضطراب ، و مقام الاعتبار.

٤. ملاحظة الدلالة من ناحية المعنى الإفرادي والمعنى التركيبي .

٥. ملاحظة التعارض والترجيح والتعادل بين الأدلة في مقام الحكم الاجتهادي

و مقام الحكم الفقاهتي .

و في هذا المجال طرح خمسة مباحث .

٥/١. تعريف التعادل والتعارض والترجيح .

٥/٢. أقسام التعارض .

٥/٣. أقسام المرجحات :

- المنصوص : ١٢ .

- الاجتهادي : ٥ (المرجح السندي ، المرجح المتن ، المرجح الدلالي ، المرجح

المدلولي ، المرجح الخارجي) .

٥/٤. إن الأخبار المتعارضة إما أن يكون أحدها ذات مرجح فيعمل به ، وإما أن لا يكون

مرجح في البين ، و معه إما أن يكون هناك شاهد جمع أو لا يكون ، فعلى الأول لابد من

الجمع ، و يكون الجمع على أقسام خمسة (الشاهد الداخلي ، الشاهد الشرعي ، الشاهد

العرفي ، الشاهد الخارجي وارداً للجمع ، الشاهد الخارجي المقتضي للجمع) .

و على الثاني - أي عند عدم وجود شاهد جمع - يوجد قولان : الجمع مهما أمكن

أولى من الطرح ، و عدم الجمع .

- ٥/٥. إنَّ المجتهد بعد استفراغ وسعه في الحصول على الدليل تحصل له أحوالٌ:
- الحصول على الدليل الخالي عن المعارض.
 - الحصول على الدليل المتعارض الراجع.
 - الحصول على الدليل المتعارض ولا مرجح له إلا أنَّ له شاهد جمع.
 - الحصول على الدليل المتعارض بلا مرجح له وبدون شاهد على الجمع، أي عدم الظفر على الدليل.

و في الحالات الثلاث الأولى يكون المجتهد ذا حكم اجتهادي، وفي الحالتين الأخيرتين يكون ذا حكم فقاھتي يرجع إلى الأصول العملية.

ثمَّ إنَّه لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ المقامات الاثني عشر التي طرحت في بداية هذا المقصد لم تبين بصورة مستقلة، بل ذكرت ضمن بيان المواقف والمراحل الخمسة، حيث قال: في مرحلة ملاحظة السند مقامان، وفي مرحلة ملاحظة المتن مقامان، وفي مرحلة ملاحظة الدلالة ستة مقامات، وفي مهلة التعادل والتراجع مقامان.

مركز تحقيق التراث
مركز تحقيق التراث

النسخ المعتمدة:

- وقد اعتمدنا في تصحيح هذه الرسالة على النسخ الثلاث التالية:
١. النسخة الموجودة في مكتبة آية الله السيّد المرعشي، وهي الرسالة السابعة من المجموعة المرقّمة ٣٠٦٦. وكتبها: الآقا بابا ابن محمّد مهدي الشهميرزادي. كتبها بتاريخ ١٢٥٦. رمز النسخة: «ألف».
 ٢. النسخة الموجودة في مركز إحياء التراث الإسلامي، وهي الرسالة الثانية من المجموعة المرقّمة ٤٢١٢. وكتبها: محمّد قلي الكجوري، كتبها بتاريخ ١٢٥٢. رمز النسخة «ب».
 ٣. النسخة الموجودة في مركز إحياء التراث الإسلامي، الرسالة الثالثة من المجموعة المرقّمة ٣٧٥٣، كتبت في القرن الثالث عشر. رمز النسخة «ج».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله بوالصلوة والسلام
على رسوله وآله أما بعد فيقول خادم بساين
المدح الجعفرى من مذاهب الشريعة المحمدية محمد جعفر
الاسترأبادى أن هذه رسالة فى بيان كيفية الاسترأبادى
سند لال واستنباط الأحكام من الأدلة الفقهية
تسهيلاً لأموال المحصلين وعدم المشى على العمياء
فى أمور الدين : إذ لم يجد أجداً من أهم المهمات
ورقتها على مقاصد خمسة المقصد الأول منه تمهيد
فى كل عنوان من عنوانات المسائل من ملاحظة أمور التعريف

من تعرض لبيان
مع آتاه

واصلاحاً

البرائة عند كون الشك في التكليف مطلقا وبدوا بالتعارض
 والباقى قط او بعدم الظفر على الدليل كذا ان كان في
 تعيين احد الطرفين المتضادين من كل جهة كالوجوب والحرمة
 وان كان الشك في فصل وجودى لاحد الطرفين المشتركين
 في جنس كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهية يتوقف
 اجتهادا ويؤخذ بالقدر المشترك ويقسم اليه عدم ذلك ^{الفصل}
 الوجهى الذى يكون مقتضى الاصل يحصل الاستحباب اتفاقا
 او الكراهية اتفاقا متية او الا باعثة الفقا متية وان كان الشك
 في تعيين المكلف به منع لتضاد الحكم بالتخيير البدوى الفقا متى
 لا متناع الارتفاع والاصناع وترجح احداهما على الاخرى غير ترجيح وعدم
 الدليل على التخيير بعد اخذ ارتفاع الفروقة وكذا مع عدم القدرة
 على التبيان بجميع المحتملات واما مع عدم التقدير والقدرة على ما ذكر
 فبجواب التبيان بجميع المحتملات كما اشرنا والله اعلم بالصواب
 هذه الرسالة من يد اقل الطلبة على طر
 في تاريخ ١٢٥٢

واقتداء بالسلف فلا يقدح ضعف الوسايط ح فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المجتهد
 في الاحوال الثلثة الاول يكون ذاك مجتهدا في فانه يحكم بنفسه الدليل السال
 او الرأى او الجمع وفي الثاني لاخيرين يكون ذاك مجتهدا فانه بالجمع لا
 اصل البرائة عند كونه الثلث في التكليف علم او يد وبالنقد من التمسك
 او بعد النظر على الدليل وكذلك ان كان في تعيين احد الحكمين المتضادين غير كل
 جهة كالوجوب والحرم وان كان الثلث في فصل وجود لاحد الحكمين المشتركين
 في جنس كالوجوب والاستحباب والحرم والكراهة يتوقف اجتهدا او بوجود
 بالعدد المشترك ويضم اليه عند ذلك الفصل الوجود الذي يكون مقتضى
 الاصل في فصل الاستحباب والمفاهيم والكراهة المعاقبة والامانة المفاهيم
 وان كان الثلث في تعيين المكلف به فمع التصادم يحكم بالخير البدي والمفاهيم
 لاقتناع الارتفاع والاجتماع وترجح احدهما على الاخر من غير مرجح عند الدليل
 على التخير بعد الاخذ وان تقام الضرورة وكذا مع عند العدة في الايات جميع
 المحتملات وامام مع عند التصادم والعدة على ما ذكر في بيان جميع المحتملات
 كما انما يكون الواحد منهم منها واجبا بالاصالة وما عداه واجبا من باب العدة
 في ما يجزى والنظر على بدعادم العلم والطلبية اقايا با

وافندوا بالسلف فلا يقدح ضعف الوكيل فادانته فاعلم ان الجهد
 في الاحوال الثلث الاول يكون ذا حكم اجتهادي فانه يحكم بمقتضى الدليل
 السامع والرجوع او البيع وفي الثاني كخبرين يكون ذا حكم قضائي فالحكم
 الاصل البرائة عند كون الشك في الكيفية او بدو بالنقض التام
 او جدم الظفر على الدليل كذا احكام في تعيين احد الحكمين المتضا
 دين من كل جهة كالوجوب والحرمة وان كان الشك في فصل وجوب
 لاحد الحكمين المتشككين في نفس الموضوع كالوجوب والاستحباب
 والكرهية بنوع اجتهادي او بنوع بالقدرة المشتركة وتضم اليه
 عدم ذلك الفصل الوجودي الذي يكون مقتضى الاصل في فصل
 الاستحباب الفضايلة الا ان الكراهية الفضايلة او الاباحة الفضايلة
 منه وان كان الشك في الكيفية مع التضاد يحكم بالتميز
 الذي فيكون الواحد اليهم منها واحدا واجبا بالا
 ضالة وما عداها واجبا هي

القيود منه

الشيء

الشيء

الشيء

الشيء

موازن الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله، والصلاة والسلام على رسوله وآله.

أما بعد: فيقول خادم بساتين المذهب الجعفري من مذاهب الشرع المحمدي محمد جعفر الأستريادي - جعل الله ع. إقب أموره خيراً من المبادي -: إن هذه رسالة في بيان كيفية الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية النظرية عن أدلتها التفصيلية المعهودة، ألفتها تسهيلاً^١ لأمر المحصلين وعدم المشي على العمياء في أمر الدين؛ إذ لم أجد من تعرّض لبيانها مع أنّه من أهمّ المهمّات، ورثبتها على مقاصد خمسة، وسميتها بـ «موازن الأحكام في استنباط الأحكام»^٢.

المقصد الأول:^٣ أنّه لا بدّ للمستدلّ في كلّ عنوان من عنوانات المسائل من ملاحظة أمور خمسة: التعريف لغةً واصطلاحاً، والتقسيم، وبيان الأحوال والأحكام الشرعية: الوضعية والتكليفية مثلاً، والتفريع^٤ بذكر فروع متفرّعة على ما ذكر.

المقصد الثاني:^٥ أنّه لا بدّ في ترتب ثمرة الاستدلال وإحقاق الحق وإبطال الباطل من أمور خمسة: الإنصاف، والتخلية عن الشبهات، والالتفات، والإدراك والإنصاف، مضافاً إلى إعمال آداب المناظرة: بترك الاعتراض عند نقل المذهب إلّا في صورة الشبهة ومعرفة أنّ عدم تسليم مقدّمة معيّنة منع غير محتاج إلى السند إلّا على سبيل التفضّل والتبرّع، وعدم التسليم إجمالاً نقض إجمالي محتاج إلى بيان الخلل بالنقض بوجود مقتضى الدليل فيما لا يقول به المستدلّ، أو الحلّ وإبطال الدليل

١. الف: تحصيلاً.

٢. ج: + في ميزان ملاحظة المسائل. اعلم.

٣. ج: + والتفريعات.

٤. ج: + في ميزان السلوك في المناظرة. اعلم.

بالبرهان، وأن الإتيان بدليل مثبت لخلاف مدعى المستدل يسمى معارضة صرفة، أو مع المنع.

المقصد الثالث: أن المسائل على أقسام خمسة:

الأول: ما هو إجماعي حقيقة أو حكماً كالوفاقية من غير كشف، وما فيه إجماع سكوتي، أو فيه ظهور عدم الخلاف، أو عدم ظهور الخلاف، أو ما هو المعروف من مذهب الأصحاب.^١

الثاني: ما هو خلافي ولكن المخالف غير معتنى به.

الثالث: ما هو خلافي والمخالف معتنى به، ولكن الثمرة غير معتد بها.

الرابع: ما هو خلافي والمخالف معتنى به، والثمره معتد بها، ولكن الدليل على الخلاف غير معتمد عليه.

الخامس: ما هو خلافي والمخالف معتنى به، والثمره معتد بها، والدليل على الخلاف معتمد عليه، سواء كان مع التفاوت المقتضي لتحقيق الحكم الاجتهادي، أم كان مع التعادل الموجب لتحقيق الحكم الفقاهتي.

وهذا القسم أهم الأقسام، ولا بد فيه من بسط الكلام على الوجه الأتم أو التام.

المقصد الرابع: أن الدلائل^٢ على أقسام خمسة:

الأول: الدليل الأخصر، كالعقل والإجماع والسيرة، فإنه لا يحتاج إلا إلى الفحص الموجب للعلم بتحقيقه وتوجيهه.

الثاني: الدليل المختصر، كالأية والرواية المقبولة ونحوهما مما يحتاج إلى تحصيله وملاحظة دلالاته، بدون الحاجة إلى ملاحظة السند، أو معها من غير أن يكون له معارض ونحوه.^٣

١. ب: - أو ما هو المعروف من مذهب الأصحاب.

٢. الف: الدلالة.

٣. ب: - بدون الحاجة إلى... معارض ونحوه. وفي ج: و ملاحظة دلالاته، أو معها من غير أن يكون له معارضة إلى ملاحظة السند ونحوه بدون الحاجة.

الثالث: الدليل المتوسط بذكر دليل ما اختاره المستدل، كالرواية الصحيحة المحتاجة إلى ما ذكر وملاحظة السند واعتباره ووضوح دلالة المدعى، سواء كان عاماً أم^١ خاصاً^٢ ولو بالضميمة، مع دفع معارضة وما يرد عليه ظاهراً بنحو السؤال والجواب.

الرابع: الدليل المبسوط، كما إذا لوحظ أقوى الأدلة^٣ لكل قول من أقوال المسألة، والمرجحات المنصوصة والاجتهادية، وتعارضها مع التفاوت أو التعادل لعدم اختيار المذهب إلا بعد الترجيح ونحوه لثلاث يتوجه أن حب الشيء يعمي ويصم.

الخامس: الدليل الأبسط، بملاحظة جميع ما يصلح أن يجعل دليلاً لجميع الأقوال بملاحظة الأدلة الخمسة^٤ الاتفاقية، أعني: العقل والإجماع والسيرة والكتاب والسنة؛ والأدلة الخمسة الاختلافية، أعني: عدم الخلاف والإجماع المنقول والشهرة والرؤيا والاعتبارات العقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ولو من جهة فائدة الترجيح في مقام إعمال المرجحات الاجتهادية، مع ملاحظة أن الدليل عام بالنسبة إلى المدعى، أو خاص، أو أعم، أو أخص بلا ضمنية متممة للدليل وموجبة^٥ للتطابق أو معها، أو مباين غير مناسب، أو أدل على خلاف المدعى؛ فإن النافع هو الدليل العام والخاص، لا الأعم والأخص إلا مع الضمنية، ولا المباين، سيما إذا كان على خلاف المدعى أدل. وبعد ذلك لابد من ملاحظة تعارض كل واحد مع ما يعارضه مع ملاحظة أقسام التعارض والمرجحات كما أشرنا.

المقصد الخامس: في كيفية الاستدلال على وجه الإجمال.

فنقول بعون الله المتعال: إن المستدل لابد له من إعمال النظر في خمسة^٦ مواقف، وخمس مراحل، واثنى عشر مقاماً:

- | | |
|------------------------------|----------------------|
| ١. ب: أو. | ٢. ب: + به. |
| ٣. الف: الدلالة. | ٤. الف، ج: - الخمسة. |
| ٥. ب وج: موجبة (بدون الوار). | ٦. ج: - خمسة. |

الموقف الأول: في تحرير محل النزاع وتعيين محل الكلام؛ لئلا يصير النزاع لفظياً سفهاً بتوجه^٢ النفي والإثبات إلى اللفظ الواحد مع إرادة كل معنى يغير معنى أرادته^٣ الآخر، كالصلاة بمعنى الدعاء والأفعال المعهودة، أو توجه أحد الإثباتين إلى لفظ، والآخر إلى الآخر مع اتحاد المعنى، كالإنسان والبشر أو نحو^٤ ذلك مما فيه تضييع للعمر والقلم والمداد.

وذلك موقوف على ملاحظة موضوع المسألة بجنسه ونوعه وصنفه ووصفه وشخصه، وملاحظة متعلق الموضوع كذلك، والمحمول كذلك، ومتعلقه كذلك، وجهة القضية بأنواعها العشرة،^٥ وتعيين ما يمكن أن يكون محل الكلام وما لا يمكن، وما هو محل الكلام وما لا يكون محل الكلام، وما ينبغي أن يكون محل الكلام وما لا ينبغي، كأن يقال: الصلاة اليومية في المكان المباح واجبة بالوجوب التأصيلي الشرعي النفسي العيني المطلق على جميع^٦ المكلفين بالدوام؛ فلا بد من التصرف. الموقف الثاني: في بيان الأقوال أو وجوه الاحتمال^٧ بالتتابع أو التصرف.

الموقف الثالث: في بيان الثمرة المترتبة على النزاع والاختلاف، مضافاً إلى الثمرة العلمية بسبب كون العلم صفة كمال، وكونه أولى من الجهل إن لم يترتب عليه المفسدة الموجبة لصيرورة الحسّن بالذات قبيحاً بالعرض، وكذا الثمرة الاعتقادية بسبب تصحيح العقيدة، والثمرّة التوصلية بسبب حصول القوة أو تحييد الذهن الموجب لزيادة القوة وحصول الأعلمية، أعني الثمرة الفقهية العامة، أو عامة العامة، أو الخاصة، أو خاصة الخاصة، أو الأخصّ بسبب ارتباطها بأفعال المكلفين عموماً أو خصوصاً، كالضمان ووجوب الصلاة ومسائل الأمر بالمعروف والحدود.

١. ب: - تعيين محل.

٢. ج: يتوجه.

٣. ج: كل معنى يغير معنى أرادته.

٤. ب: ونحو.

٥. ب: كذلك؛ بدل: بأنواعها العشرة.

٦. ب: - المكلفين.

٧. الف: في بيان الأقوال والوجوه والاحتمال. وفي ج: في بيان الأقوال أو الاحتمال.

والحاصل: أن الثمرة على أقسام ثمانية:

الأول: الثمرة العلمية.

الثاني: الثمرة الاعتقادية.

الثالث: الثمرة التوصلية.

الرابع: الثمرة الفقهية التي هي عامة العامة بتعلقها بالمكلفين بلا واسطة أو بواسطة، كالضمان عند تلف مال الغير، ولو كان مستنداً إلى الدابة في صورة تفريط المالك في حفظها.

الخامس: الثمرة الفقهية العامة، كالوجوب والحرمة.

السادس: الثمرة الفقهية الخاصة، كوجوب الجهاد.

السابع: الثمرة الفقهية التي هي خاصة الخاصة، كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحكام القضاء والشهادات المخصوصة بالمجتهدين.^١

الثامن: الثمرة الفقهية التي هي الأخص، كمسائل الحدود المخصوصة بالمجتهد الأعلّم مثلاً. والعمدة ملاحظة الثمرة الكلامية أو الفقهية.

الموقف الرابع: في تأسيس الأصل؛ بأن يلاحظ أولاً الأصل بمعنى القاعدة الكلية من العقلية من باب العلوية أو المعلولية أو الحسن والقبح، والنقلية اللبئية القولية، أو الفعلية، أو اللفظية الكتابية أو الخبرية.

وثانياً: الأصل بمعنى الغالب الراجح الظاهر عند كون الكثرة معتدّاً بها، وكون الغلبة من باب الكثير واليسير، لا الكثير والأكثر، وكونها مفيدة للظن المخصوص الذي عليه بناء العمل، سواء كانت جنسية أو نوعية أو صنفية أو وصفية أو شخصية.

وثالثاً: الأصل بمعنى أصالة البراءة^٢ في الوجوب والحرمة، لا البراءة الأصلية النوعية، أو الشخصية الموقوفة على ملاحظة الحالة السابقة على البعثة أو حصول

١. ب: - وأحكام القضاء والشهادات المخصوصة بالمجتهدين.

٢. ب: + الجارية.

شرائط التكليف، سواء كانت أصلية أو تبعية، كما في الأحكام الوضعية.
ورابعاً: الأصل بمعنى الاستصحاب الوجودي أو العدمي، أصلياً كان أم عارضياً كما في أصل الاشتغال، سواء كان حال العقل أو النقل؛ فيلاحظ أن الأصل متوجه أم غير متوجه، وعلى الأول متحدّ أم متعدّد، وعلى تقدير التعدّد يلاحظ أن الأصول متعاضدة أم متعارضة، وعلى تقدير التعارض متطارية يكون الوارد والطارئ منها مقدماً أم متواردة، وعلى تقدير التوارد متفاوتة أم متعادلة؛ فعند تعيين^١ الأصل يجعله نصب عينيه ومقتضاه بين يديه حتّى يلاحظ الأصل - بمعنى الدليل - بأنه مطابق لما ذكر أو مخالف له، فيعمل على ما هو المقرّر في موضعه.

الموقف الخامس: في ذكر الأدلة وحجج الأقوال والترجيح وإحقاق الحق وإبطال الباطل؛ وذلك لا بدّ أن يكون في خمس مراحل، واثنى عشر مقاماً، وثمانية مقامات: المرحلة الأولى: في تحصيل ما يصلح أن يجعل دليلاً بإعمال علم الكلام والتفسير المتعلّق بآيات الأحكام والفقه للاطلاع على نحو الإجماع وعلم الحديث بنحو الرجوع إلى الأصل والزيادة ومواضع عدم التقطيع والتعليل والتفريع والاستطراد. المرحلة الثانية: في ملاحظة السند في مقامين: مقام الانضباط والاضطراب، ومقام الاعتبار والردّ بإعمال علم الحديث والرجال،^٢ بل الدراية أيضاً.

المرحلة الثالثة: في المتن في مقامين أيضاً: مقام الانضباط والاضطراب، ومقام الفصاحة والركاكة بإعمال علم الحديث والأدب. المرحلة الرابعة: في الدلالة في مقامات ستة:

الأول: مقام بيان المعنى الإفرادي المادّي الوضعي.
الثاني: مقام بيان المعنى الإفرادي المادّي المرادي بأنّه على وفق المعنى الوضعي أو على خلافه بسبب وجود القرينة الصارفة والمعينة.

٢. ب: الرجال والحديث.

١. ب: تعين.

الثالث: مقام بيان المعنى الإفرادي الصوري الوضعي، كمعاني هيئات المشتقات.
 الرابع: مقام بيان المعنى الإفرادي الصوري المرادي.
 الخامس: مقام بيان المعنى التركيبي الوضعي الانتزاعي من أجزاء الكلام أو الاستقلالي.

السادس: مقام بيان المعنى التركيبي الإرادي.
 ويمكن جعل تلك المقامات الستة مقامين: الأول: مقام بيان المعنى الإفرادي؛
 الثاني: مقام بيان المعنى التركيبي.

ولابد في تلك المقامات من إعمال العلوم^١ العربية والأصول والمنطق.
 المرحلة الخامسة: في التعارض والترجيح والتعادل، وفي هذه المرحلة مقامان:
 الأول: مقام الحكم الاجتهادي؛ الثاني: مقام الحكم الفقاهتي. ولابد في معرفة ذلك من
 بيان أمور خمسة:

فاعلم أولاً: أن التعارض عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين باشتمالهما على حكمين
 متنافيين، والتعادل عبارة عن تساوي الدليلين في الاعتبار والقوة والاعتضاد ونحو
 ذلك، والترجيح عبارة عن تقديم المجتهد أحد الدليلين بمرجح داخلي أو خارجي.
 وثانياً أن التعارض على أقسام:

الأول: التعارض بين المثبتين أو النافيين أو^٢ المثبت والنافي بالنفي بمعنى عدم
 الوجدان أو وجدان العدم.

الثاني: التعارض على وجه التباين الكلي بأن لم يكن لشيء منهما مادة لم يكن فيها
 التعارض؛ أو العموم من وجه، بأن كان لكل منهما مادة لم يكن الآخر معارضاً له فيها
 وكان مادة تغارضا فيها؛ أو العموم المطلق، بأن كان لأحدهما مادة الافتراق في التعارض
 دون الآخر.

١. الف. و.

٢. ب: علوم.

الثالث: التعارض بين النصين، أو الظاهرين، أو النص والظاهر.
 الرابع: التعارض بين القطعيين، أو الظننيين، أو القطعي والظني.
 الخامس: التعارض بين المستعادلين، أو المستفاوتين بالرجحان الداخلي،
 أو الخارجي، أو كليهما.

وثالثاً: أن المرجحات على قسمين: الأول: المرجحات المنصوصة الواردة في
 الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ الثاني: المرجحات الاجتهادية التي استنبطها
 المجتهدون من التصرف والتتبع.

والمرجحات المنصوصة اثني عشر، منها: الأعدلية، ومنها الأفقية، ومنها
 الأصدقية في الحديث، ومنها الأورعية، ومنها موافقة المشهور، ومنها موافقة الكتاب،
 ومنها موافقة السنة، ومنها مخالفة العامة؛ لكون ما خالف العامة لبيان الحق، وما وافقهم
 للتقية، أو الاتقاء والمصلحة، ومنها ميل حكّامهم، ومنها موافقة أخبار الأئمة عليهم السلام، ومنها
 موافقة الاحتياط، ومنها تأخر أحدهما؛ كما في الأخبار.

و بيان ذلك: أن الأخبار العلاجية الواردة في بيان المرجحات المنصوصة كثيرة:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في التحاكم إلى رجلين
 مختلفين في الحديث، ففيها أنه عليه السلام قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما
 وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يُفصلُ واحد منهما على صاحبه،
 قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه من
 أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن
 المجمع عليه لا ريب فيه» إلى أن قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين
 قد رواهما الثقات عنكم، قال: «يُنظرُ فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف

العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامّة». قلت: جعلت فداك، أريت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامّة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمائهم وقضائهم فيتترك، ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكمائهم الخبرين جميعاً؟ قال: «إذا كان ذلك فأرجحه حتّى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».^١

ومنها: المرسل عنه عليه السلام قال: «أرايتك لو حدثت بك بحديث العام، ثم جئتني من قابل، فحدثت بك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟» قال: كنت آخذ بالآخر، فقال لي: «رحمك الله».^٢ ومثله الآخر المشتمل على قوله: «بأيّهما كنت تأخذ؟» قلت: بأحدتهما على الآخر، فقال: «قد أصبت».^٣

ومنها: رواية المعلّى بن خنيس عليه السلام إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟ فقال: «خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا به».^٤

ومنها: ما روي عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن على كلّ حق حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه».^٥

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨، ح ٣٢٢٣؛ تهذيب الأحكام، ٦، ٣٠١، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، ح ٣٣٣٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩، ح ٣٣٤٠.

٣. ج: وأدع؛ بدل: على.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢١٨، باب التقيّة، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢، ح ٣٣٥٠.

٥. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩، ح ٣٣٤١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة و...، ح ١؛ المعالن: ص ٢٢٦، ح ٥٠؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٦٧، المجلس ٥٨، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٣٦٨.

ومنها: ما روي عنه عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله عز وجل أو من قول رسول الله ﷺ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»^١.
ومثله قوله عليه السلام: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^٢.

ومنها: ما روي عن الباقر عليه السلام عن الخبرين المتعارضين، فقال: «تُحْذَرُ بما اشتهر بين أصحابك، ودَعِ الشاذَّ النادر». قلت: إنهما مشهوران عنكم، فقال: «تُحْذَرُ بما يقول به أعدلُهما عندك». فقلت: إنهما عدلان مرضيان، قال: «ما وافق منهما العامة فاتركه، وتُحْذَرُ بما خالفهم، فإنَّ الحقَّ فيما خالفهم». قلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فقال: «إذن فُحْذَرُ بما فيه الحائِظُ لدينك، واترك ما خالف الاحتياط». فقلت: إنهما موافقان [للاحتياط] أو مخالفان [له]، فقال: «إذن فتخير أحدهما»^٣.

ومنها: ما روي عن الرضا عليه السلام في الحديثين المتعارضين: «اعرضهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإلا فليس منا»^٤. إلى غير ذلك من الأخبار المتعارضة المتدافعة المتنافية؛ من جهة دلالة بعضها على تقديم بعضها كالأدلية على آخر كالموافقة للشهرة، ودلالة بعضها على العكس، ودلالة بعضها على عدم اعتبار ما دلَّ غيره على اعتباره، ونحو ذلك من وجوه للمنافاة؛^٥ مضافاً إلى عدم البلوغ إلى حدٍّ ما يوجب العمل بها تعبدًا؛ ولهذا عدل المجتهدون عن العمل بتلك الأخبار وبنوا

١. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة و...، ح ٢؛ المحاسن، ص ٢٢٥، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة و...، ح ٣؛ المحاسن، ص ٢٢٠، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ح ٣٣٣٤٧.

٣. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩. وعنه في مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٥٦، ح ٢١٤١٣، مع اختلاف يسير.

٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٥٧. وعنه في وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢١، ح ٣٣٣٧٣.

٥. ج: المنافات؛ بدل: وجوه للمنافاة. ٦. ج: ما يمكن.

على العمل بالمرجحات الاجتهادية.

وأما المرجحات الاجتهادية فهي خمسة في خمسة:

الأول: المرجح السندي، الذي يرتقي إلى خمسة:

منها قطعية السند وظنيته، مثل أن يكون أحد الدليلين من الأخبار المتواترة اللفظية، والآخر من الأخبار الصحيحة الظنية، ولم يكن فرق بينهما إلا من هذه الجهة، أو كان ولكن لم يلاحظ، أو عورضت تلك الجهة مع مثلها.

ومنها: علو الإسناد؛ لقلة الواسطة بين المخبر له والمخبر عنه في أحد الدليلين، ودنؤه بكثرتها في الآخر على الوجه المذكور، فإن كثرة الواسطة تقتضي كثرة احتمال الخطأ، وقلتها تقتضي قلته والظن مع أقل احتمالاً للخطأ بحسب الصدور عن مصدر الوحي.

ومنها: كثرة عدد الرواة في كل مرتبة من مراتب الرواة،^١ أو بعضها في أحد الدليلين وقلته كذلك في الآخر، فإن الكثرة المزبورة تقتضي قوة الظن بالصدور عن قبلها؛ فيصير الآخر موهوماً غير حجة.

ومنها: رجحان راوي أحد الدليلين في وصف من الأوصاف الموجبة لحصول الظن وقوته، كالعلم والعدالة والضبط والفطنة.

ومنها: اختصاص راوي أحدهما بالرواية بكونه سائلاً أو مباشراً لعمل ورد به النص أو بالمروي عنه؛ لكونه^٢ من خواص أصحابه عالماً بسياقه ونحو ذلك.

الثاني: المرجح المتن، الذي يكون خمسة أيضاً:

منها: كون أحدهما منقولاً باللفظ، دون الآخر.

ومنها: كون أحدهما متحماً بالسمع مثلاً، دون الآخر.

١. ب: - من مراتب الرواة.

٢. ب: ككونه.

ومنها: كون أحد المتنين معللاً مشتملاً على علة الحكم وسببه،^١ دون الآخر. وأما المعلّل بمعنى ما اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده - كما هو المصطلح عند السابقين - فهو غير معتبر.

ومنها: كون أحدهما متأكداً بنحو القسم، أو تعدد موضع الدلالة ممّا هو كالتأكيد اللفظي والمعنوي،^٢ دون الآخر.

ومنها: الفصاحة التالية لحدّ الإعجاز، كما في خطب نهج البلاغة والصحيفة السجّادية ونحوهما ممّا يفيد رجحان كون أحد المتنين من أهل العصمة، دون الآخر؛ من جهة احتمال الخطأ دون الافتراء المنافي^٣ للعدالة الكاملة، أو كليهما في بعض الصور.

الثالث: المرجّح بحسب الدلالة، وهو أيضاً خمسة:

منها: قوّة دلالة أحد الدليلين دون الآخر؛ بكون أحدهما نصّاً والآخر ظاهراً بكثرة الاستعمال في المعنى المجازي ونحوها، أو كون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، أو كون أحدهما أقلّ تخصيصاً، والآخر أكثر تخصيصاً، أو كون حقيقة أحدهما اختصاصيّة، والآخر اشتراكية، أو كون العموم في أحدهما أصرح، أو كون أحد العامين أقرب إلى المقصود، أو كون إحدى الحقيقتين اتّفاقية، والأخرى اجتهادية راجحة بالاجتهاد مع الاختلاف، أو كثرة ناقلي أحدهما، أو كون أحدهما خاصّاً، والآخر عاماً عند عدم ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعام وكون العامّ مصداقياً لا موردياً وقع التعارض بالنسبة إلى مورد السؤال في العامّ وعدم كون مورد التعارض مقصوداً أصلياً، أو أظهر أفراد العامّ وعدم ترجّح العامّ على وجه العموم بنحو الدليلين عمل الجّل والسيرة إلى غير ذلك من أسباب القوّة.

فلا بدّ من أن يعرف أنّ حمل العامّ على الخاصّ ليس على وجه العموم، بل على وجه الخصوص بنحو المخصّصات المزبورة، كما أنّ حمل المطلق على المقيد ليس

٢. ب: أو المعنوي.

١. ج: بسببه.

٤. الف، ج: - أو كون أحدهما.

٣. ب: النافي.

مطلقاً مقيد بنحو تحقق وحدات الخمس: وحدة المكلف، وحدة المكلف، وحدة المكلف به، وحدة المكلف فيه، وحدة المكلف له.

ومنها: تطابق أحد الدليلين بالنسبة إلى المدعى وعدم حاجته إلى الضميمة، وكون الآخر أخص محتاجاً إلى الضميمة كالإجماع المركب.

ومنها: كون أحد الدليلين على وجه الحقيقة، والآخر على وجه المجاز، وإن كان ظهور المعنى المجازي كالحقيقي أو أقوى؛ لكثرة التكلم على وجه الحقيقة.

ومنها: كون دلالة^١ أحد الدليلين بالمطابقة، والآخر بالالتزام؛ لأن عدم اعتبار الالتزام لا يستلزم الطرح، بخلاف عدم اعتبار المطابقة؛ ولا ريب أن الطرح خلاف الأصل والغالب.

ومنها: كون دلالة أحد الدليلين بالمنطوق، والآخر بالمفهوم لمثل ما مر.

الرابع: المرجح المدلولي، وهو أيضاً خمسة:

منها: احتمال النسخ في الكتاب والخبر النبوي ﷺ واحتمال التقية في الخبر الإمامي بالنسبة إلى أحد الدليلين، دون الآخر؛ لحصول الظن بأن حكم الله هو ما لا يحتمل شيئاً منهما.

ومنها: كون مدلول أحدهما من المضامين العالية التي يبعد صدورها من غير أهل العصمة سيما من غير روية، دون الآخر.

ومنها: كون مدلول أحدهما من المسائل الغامضة التي يبعد بيانها من غير أهل العصمة، دون الآخر.

ومنها: كون مدلول أحدهما من المطالب الخفية التي يبعد بيانها سيما على وجه الخطأ من^٢ غير أهل العصمة، دون الآخر.

ومنها: كون مدلول أحدهما أنسب بطريقة الشارع ونوابه وأوفق بالسياق^٣ والمذاق^٤

١. الف، ج: - دلالة.

٢. ب: + عدول.

٣. ب: إلى السياق.

٤. الف: في المذاق.

لأهل العصمة.

الخامس: المرجح الخارجي، وهو أيضاً خمسة:

منها: اعتضاد أحدهما بدليل آخر، دون الآخر.

ومنها: موافقة أحدهما للشهرة المطلقة العظيمة أو الحديثة أو القديمة، حسية كانت أم حدسية حاصلة من عدم نقل خلاف إلا عن^١ شاذ مثلاً ممن ديدنه ذكر كل قول وقائل أو نحو ذلك، سواء كانت بحسب الرواية أو الفتوى على وجه الاستناد، أو التطابق على الأصح لحجية الظن للمطمئن^٢، وكون الآخر على خلافها.

ومنها: موافقة الأصل الاجتهادي، كالقاعدة العقلية أو النقلية، أو الغالب الراجح مع جهل التاريخ في النبوي ﷺ ومطلقاً في الإمامي؛ فيقدم الموافق للأصل على غيره؛ لحصول الظن، فلو علم التاريخ في النبوي قدم المتأخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالآخر مطلقاً؛ لإمكان النسخ وعدم احتمال التقيّة؛ فيكون المتقدم مشكوكاً، والمتأخر مظنوناً، ولو كان الأصل من الأصول الفقاهية كأصل البراءة والاستصحاب ولم يكن مرجح اجتهادي يتوقف في مقام الاجتهاد لعدم تحقق الترجيح حينئذٍ بالأصل الذي لا دخل له ببيان حكم الله يوم الصدور، ويرجع إلى الأصل في مقام الفقاهة والعمل، فعند كون الشك في التكليف البدوي أو مطلقاً على وجه يرجع إلى أصل البراءة، وعند كون الشك في المكلف به مع التضاد يعمل بالتخيير، وكذا مع عدم التضاد وعدم القدرة على الإتيان بجميع الاحتمالات، وعند كون الشك في المكلف به مع عدم التضاد والقدرة على الإتيان بجميع الاحتمالات والعلم بكون المكلف به معيناً عند الله وصيرورته مبهماً عندنا، يجب الاحتياط بالإتيان بجميع الاحتمالات بقصد كون واحد لا على التعيين واجباً بالأصالة، وما عداه واجباً من باب المقدّمة.

ومنها: مخالفة العامة، فإن الرشد في خلافهم؛ للاستقراء، مضافاً إلى أن الاختلاف

٢. ب: - لحجية الظن للمطمئن.

١. ج: نحو.

- كما في النص - وقع من الأئمة عليهم السلام ^١ لكونه أبقي لنا ولهم من جهة اقتضاء الاتفاق ^٢ التصلب في المذهب الموجب لشدة اهتمامهم على الإيذاء والدفع، واقتضاء الاختلاف اعتقادهم سخافة مذهبنا وعدم الاعتناء بشأننا وترك إيذائنا، فيكون ما وافقهم لكونه مقتضياً لترك إيذائنا وارداً من جهة الائتفاء أو التقيّة والمصلحة، وما خالفهم لبيان الحكم الواقعي ولو على وجه المظنّة.

ومنها: موافقة الاعتبار العقلي من جهة القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة، فإنّ عدم حجّيتها على وجه الاستقلال بضرورة المذهب ونحوها لا يستلزم عدم كونها من المرجّحات؛ لكون الظنّ الحاصل من الدليل الموافق للاعتبار العقلي حجة لعموم الدليل العقلي الدالّ على حجّية المظنّة في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، كما حقّق في محله.

ورابعاً: أنّ الأخبار المتعارضة إذا كانت مع ترجيح بعض على الوجه المعتبر، يعمل بالراجح، ويجوز صرف المرجوح إلى ما يناسبه بالجمع التبرّعي، كما هو ديدن الشيخ الطوسي كثيراً ما.

وأما عند عدم الترجيح وإمكان الجمع بالتصرّف في موضوع الحكم - كحمل العام على الخاصّ أو في نفس الحكم كحمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب - فهي

١. الكافي، ج ١، ص ٦٥، باب اختلاف الحديث، ح ١٥؛ على الشرائع، ص ٣٩٥، باب ١٣١، ح ١٦. وإليك نصّ الحديث من الكافي: «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن مسألة فأجابني، ثمّ جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر، فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زرارة، إنّ هذا خيرٌ لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا، ولكان أقلّ لبائنا وبفائكم». قال: ثمّ قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه».

٢. ب: الاتحاد.

على قسمين:

الأول: ماله شاهد جمع؛ والثاني: ما ليس له شاهد جمع.
وعلى الأول لابد من الجمع، وهو الجمع اللزومي، وهو على أقسام خمسة:
منها: ما يكون^١ الشاهد داخلياً حاصلاً من ملاحظة نفس الخبرين الموجبة لحصول الظن بالمراد مثلاً على وجه يقتضي العمل بهما.
ومنها: ما يكون شاهد الجمع فيه شرعياً قطعياً، كالإجماع على المراد الجامع.
ومنها: ما يكون شاهد الجمع فيه عرفياً ظنياً، كما في العام والخاص المتنافيين ظاهراً عند عدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام.
ومنها: ما يكون شاهد الجمع فيه خارجياً وارداً للجمع.
ومنها: ما يكون شاهد الجمع فيه خارجياً مقتضياً للجمع.
وعلى الثاني: الذي ليس فيه شاهد الجمع بوجه من الوجوه الخمسة، اختلف في لزوم الجمع وعدمه على قولين:
الأول: لزومه كما عن المشهور؛ لقاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.
الثاني: عدمه؛ لأن الجمع بلا شاهد طرح للدليلين، فإن أحدهما إذا دل على وجوب شيء مطلقاً مثلاً، والآخر على حرمة كذلك، فلو جمع بحمل الوجوب على صورة والحرمة على أخرى مثلاً، يلزم طرح الدليلين؛ فلا أولوية له.^٢ وهو الأصح وفقاً للسيد الأستاذ.
وخامساً: أن المجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل الدليل يحصل له أحوال:
منها: وجدان الدليل السالم عن المعارض.
ومنها: وجدان الدليل المتعارض الراجح بالمرجح السالم عن المعارض أو المرجح الراجح.

٢. الف: - له.

١. ج: أن يكون.

ومنها: وجدان الدليل المتعارض الذي لا مرجح له^١ ولكن له شاهد الجمع للزومي، كما مر.

ومنها: عدم الظفر على دليل.

ومنها: وجدان الدليل المتعارض^٢ من غير شاهد الجمع؛ وذلك لأن المجتهد إذا تفحص واستفرغ وسعه فإما أن يطلع على دليل معتبر أم لا، وعلى الأول إما أن يكون الدليل سالماً عن المعارض سيما إذا كان مع التعدد والتعاضد، أم يكون معارضاً للدليل آخر؛ وعند التعارض يلاحظ المرجحات المذكورة بأن المرجح متوجه أم لا، وعلى الأول يلاحظ أنه متحد أو متعدد، وعلى تقدير التعدد أنه مع التعاضد أو التعارض، وعند التعارض أنه مع التفاوت أو مع التعادل، إذ قد يحصل التعارض بين المرجحات، فلا بد من بذل الجهد وعدم الغفلة وتحصيل الحجة؛ فلعل مؤلف كتاب قطعي معتبر أخذ الخبر من كتاب آخر كذلك وذكر السند تيمناً بإيصال السلسلة إلى المعصوم عليه السلام واقتداء بالسلف، فلا يقدح ضعف الوسائط حينئذ^٣.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المجتهد في الأحوال الثلاث الأول يكون ذا حكم اجتهادي، فإنه يحكم بمقتضى الدليل السالم أو الراجح أو الجمع، وفي الحالتين الأخيرتين يكون ذا حكم فقاهتي بالرجوع إلى أصل البراءة عند كون الشك في التكليف مطلقاً أو بدوياً بالتعارض والتساقط أو بعدم الظفر على الدليل، وكذا إن كان في تعيين أحد الحكمين المتضادين من كل جهة كالوجوب والحرمة، وإن كان الشك في فصل وجودي لأحد الحكمين المشتركين في جنس كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة يتوقف اجتهاداً ويؤخذ بالقدر المشترك ويضم إليه عدم ذلك الفصل الوجودي الذي يكون مقتضى الأصل، فيحصل الاستحباب الفقاهتي

٢. ب: + متعادل.

١. ب: + أوله مرجح متعادل.

٣. ب: بل مرجوحيتها أيضاً؛ بدل: حينئذ.

٤. الف: عن.

أو الكراهة الفقاهيّة أو الإباحة الفقاهيّة، وإن كان الشكّ في تعيين المكلّف به، فمع التّضادّ يحكم بالتّخيير البدوي الفقاهتي؛ لامتناع الارتفاع والاجتماع وترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجّح، وعدم الدليل على التّخيير بعد الأخذ وارتفاع الضرورة، وكذا مع عدم القدرة على الإتيان بجميع المحتملات. وأمّا مع عدم التّضادّ والقدرة على ما ذكر، فيجب الإتيان بجميع المحتملات كما أشرنا، فيكون الواحد المبهّم منها واجباً بالأصالة، وما عداه واجباً من باب المقدّمة.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

٢

نخبة العقول في علم الأصول

السيد جعفر الكشفي الدارابي



مركز تحقيقات علوم اسلامی

تحقيق

مهدي المهریزی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

ولد السيد جعفر بن أبي إسحاق الدارابي المشهور بـ «الكشفي» في سنة ١١٩١ ق في اصطهبانات من توابع فارس، وتوفي في سنة ١٢٦٧ ق في بروجرد.

فَقَدَّ أباه وهو في السابعة من عمره وبدأ بالدراسة في اصطهبانات، ثم سافر إلى يزد للدراسة. وفي سنة ١٢١١ - بعد ثلاث أو أربع سنوات قضاها في يزد - هاجر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته هناك إلا أنه عاد إلى إيران سنة ١٢٢٨ بسبب الهجوم الذي شنته الوهابيون على كربلاء والنجف.

ثم هاجر وللمرة الثانية إلى النجف الأشرف في سنة ١٢٣١، وعاد إلى إيران في سنة ١٢٣٢، وبقي فيها إلى آخر عمره الشريف.

وقام بسفريات متوالية إلى اصفهان ويزد و اصطهبانات، واستقر في نهاية المطاف - وبالحاح من محمد تقي ميرزا الملقب بـ «حسام السلطنة»؛ أحد أولاد فتحعليشاه - في بروجرد، وتوفي فيها.

وحضر في النجف الأشرف درس السيد محمد مهدي بحر العلوم رحمته الله وكان يعبر عنه بـ «الأستاذ الأعظم والسند الأقوم»^١.

قال الشيخ آقا بزرك الطهراني في أعلام الشيعة:

«السيد جعفر الدارابي ... المعروف بالكشفي، من أعظم علماء الإمامية في هذا القرن، متبحر محقق و جامع متقن و مصنف جليل، ولد في ١١٨٩ ونشأ على حب العلم، فغاص بحاره واقتحم لججه حتى جمع بين العلم والإيقان، والذوق والعرفان، وأصبح أوحدياً من عباقرة الأمة وفي الرعيل الأول من حاملي ألوية العلم، وناشري أحكام الدين والمروّجين للشرع المطهر، وهو من أعاجيب الزمان وأغاليط الدهر، فقد كان وحيد عصره في فنون التفسير والعرفان، وله آثار تكاد غرة ناصعة في جبين الدهر»^١.

وكتب الميرزا حسن الحسيني الفسائي في بيان المقام العلمي والعرفاني للكشفي بعد مدحه، فقال:

مدتها به رياضات شاقه مشغول گردید و ابواب مکاشفه را بر خود باز دید و به تدریج در هر علمی به تألیف و تصنیف کتابی مرغوب همت گماشت و شهره آفاق گردید و نسخه تألیفاتش بین الانام مشهور است ... و چون وارد یکی از اماکن می گردید جماعتی از اهل علم برای استفاده و استفاضه جمع می شدند و به حسب ظاهر برگ کتابی در کتابخانه و نزد خویش نداشت و همه مطالب را از حفظ می گفت و بیشتر اوقات، آیه ای از کلام الله را، عنوان و پیرامون آن به استدلال عقلی و نقلی مشغول می گشت.^٢

كما كتب في حقّه الشيخ معصوم عليشاه نائب الصدر الشيرازي:

السيد السند، والعالم المعتمد، ومنيع الاسرار، ومطلع الانوار، كشاف الآيات والخبر، آقا سيد جعفر الحسيني المشتهر بالكشفي ثم الاصطهباناتي، والد ماجدش از داراب، رفع علايق نمود و به اصطهبانات متوطن گردید و در حدود سال هزار و صد و هشتاد و اندی، حضرت باری، وی را به آن مولود مفتخر فرمود. بعد از سن رشد و تمیز به نجف اشرف مشرف گشته و پس از تکمیل

١. اعلام الشيعة، ج ١، ص ٢٤٢.

٢. فارسنامه ناصری، ج ٢، ص ١٢٦ (انتشارات امیر کبیر، تهران، ١٣٦٧).

علم رسمي، مشغول به رياضات و عبادات گردید. ابواب مکاشفه بر دیده دلش گشوده گشت و بر مسند تعلیم و تعلم نشست و در ترجمه آیات قرآن مجید و معانی اخبار صعاب، قیام نمود و سه شهر و یک قصبه را مرکز قرار داد. چنانچه دو سال، هر جا توقف می نمود، بروجرد، اصفهان، یزد، اصطهبانات و عاقبت الامر در بروجرد، روانش به عالم باقی شتافت.^۱

وقال عنه محمد حسن خان اعتماد السلطنة - وزير انطباعات في العهد الناصري -: «من أجلة العلماء الجامعين ما بين العلم والإيقان والذوق والعرفان»^۲، و- أيضاً - فرصت شیرازی کان یعتبر عنه بـ «قدوة علماء العصر وزبدة فضلاء الدهر الذي كان في الاجتهاد والفتوى شهير، وفي علم التفسير والحديث بلا نظير»^۳.

عاصر الحكومة الزندية (۱۱۹۲-۱۲۰۹) وحكومة آغا محمد خان (۱۲۰۹-۱۲۱۱) وفتحعلیشاه (۱۲۱۱-۱۲۵۰) ومحمد شاه (۱۲۵۰-۱۲۶۳) وناصرالدين شاه (۱۲۶۴-۱۳۱۳).

وبعبارة أخرى: عاش في عصر الحكومة الزندية وشاهد الفوضى التي حصلت في ذلك العصر، وأيضاً أربعة سلاطين من ملوك القاجار، وشاهد الفتن الداخلية في إيران، وحروب إيران مع الروس، والمجابهات التي كانت تحصل بين إيران والدولة العثمانية، ولعل هذا هو الذي دعاه لتأليف كتابيه تحفة الملوك، و ميزان الملوك والطوائف و الصراط المستقيم في سلوك الخلايف.

ومن ناحية أخرى وكما جاء في كلام بعض كتّاب التراجم: أنه كان من المرتاضين والعباد، وقيل: إنما لُقّب بـ «الكشفي» لأنه كان من أهل الكشف والشهود والكرامات.^۴ ومن ناحية ثالثة: أنه كان مجتهداً في التعلم والتعليم والتدريس والتحقيق والتأليف.

۱. طرائق الحقائق، ج ۳، ص ۲۱۱.

۲. المآثر والأثار، ج ۳، ص ۲۱۱.

۳. آثار عجم، میرزا فرصت شیرازی، ص ۱۰۳. ۴. دائرة المعارف مصاحب، ج ۲، ص ۲۲۲۵.

آثاره وتأليفاته :

ترك المحقق الكشفي سبعة عشر كتاباً ورسالة، ألفها ما بين سنة ١٢١١ إلى ١٢٥٨. وبدأ الكتابة والتأليف من سن العشرين، وأول تأليف صدر له هو منظومة في علم المنطق.

وتأليفاته متنوعة جداً من ناحية المواضيع، فقد كتب في مواضيع من قبيل: الصرف والمنطق والكلام والعقائد والسياسة والحكومة وأصول الفقه والفقه والحديث والتفسير.

وقد ألف بعض هذه الكتب والرسائل في النجف الأشرف، وبعضها الآخر في إيران، وبعض هذه التأليفات كتبها باللغة العربية وبعضها الآخر باللغة الفارسية. ونذكر هنا - باختصار - فهرسة لتأليفاته حسب سنة التأليف.

١- الشريفة:

منظومة تقع في ٣٤٠ بيتاً، كتبها في قواعد المنطق وتشتمل على عشرة أبواب وخاتمة تحت عناوين «قانون - قانون»، وتم تأليف هذه المنظومة سنة ١٢١١ في النجف الأشرف، وهي موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية في مكتبة آية الله النجفي المرعشي - عليه الرحمة - وتحمل رقم: ٦٠٢٤ و ١٣٩٦.

٢- نخبة العقول في علم الأصول:

ألفت هذه الرسالة في النجف الأشرف في سنة ١٢١٢، وستطبع ضمن هذه المجموعة، وسوف نتكلم حولها بشيء من التفصيل.

٣- منظومة في علم الصرف:

أنشأ المحقق الكشفي هذه المنظومة في النجف الأشرف.

٤- البلد الأمين في أصول الدين:

منظومة تقع في ٤٩٦ بيتاً، نظم فيها المؤلف آراءه الكلامية عند ما كان مقيماً في

النجف الأشرف، وهي موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية في مكتبة النجفي المرعشي - عليه الرحمة - وتحمل الأرقام: ٦٠٤ و ٦٦٨٦ و ٦٦٣٧.
وقام السيد مهدي بن إسماعيل الحسيني في سنة ١٢٥٩ باستنساخ أحد هذه النسخ الخطية، وهي التي تحمل رقم ٦٦٣٧.

٥- الشرق والبرق:

وبحث المحقق الكشفي في هذه الرسالة حول الحسن والقبح العقليين، وفرغ من تأليفها سنة ١٢٢٤ في النجف الأشرف.
وكتبت هذه الرسالة باللغة العربية، وهي موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية في مكتبة آية الله النجفي المرعشي عليه السلام وتحمل الأرقام: ٦٦٨٦ و ٤٣٦١ و ٥١١٧.

٦- إجابة المضطرين في بيان الأصول والفروع:

بدأ المحقق الكشفي بتأليف هذه الكتاب بعد عودته من النجف الأشرف، في سفره إلى المشهد الرضوي، بطلب من بحسام السلطنة وانتهى منه في أول ربيع الأول سنة ١٢٢٨ في إحدى قرى يزد.

وبحث في هذه الكتاب حول مواضيع من قبيل: مفهوم الدين، القوى الإنسانية، الوجه في مدح الدنيا وذمها، الذنوب الكبيرة، إعانة السلطان الجائر، نوع التعامل مع السلطة القاجارية، خصائص المجتهد وشرائطه، البحث عن الحوادث التي تقع قبل ظهور الإمام الحجة عليه السلام.

وقد طبع هذا الكتاب في سنة ١٣٠٦ و سنة ١٣٧٧ ق في الهند وإيران، وأيضاً توجد نسخته الخطية ضمن مجموعة النسخ الخطية في مكتبة آية الله النجفي المرعشي عليه السلام وتحمل رقم: ٧٥٠ و ٣٠١٠، وقام جعفر بن أحمد عرب عسيده باستنساخ أحد نسخ الكتاب في سنة ١٣٠٠ ق.

٧- الرق المنشور في معراج نبينا المنصور:

وقع البحث في هذه الرسالة حول إثبات المعراج الجسماني لنبينا الإسلام ﷺ، كتبها المحقق الكشفي ﷺ في سفره الثاني إلى النجف الأشرف سنة ١٢٣١.

وكتبت هذه الرسالة باللغة العربية، وهي موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله النجفي المرعشي ﷺ وتحمل الأرقام: ١٦٩٠ و ٢٠٢٣ و ٦٢٨٩ و ٧٣٦٠.

٨- صيد البحر:

بحث المؤلف في هذه الرسالة حول نقاط علمية متفرقة، تحت عناوين: «صيد - صيد»، وأيضاً بحث حول بعض المسائل العقائدية والكلامية والفلسفية، وشرح بعض الآيات الكريمة والروايات والنقاط الأدبية.

ويحتمل أن هذه الرسالة كتبت قبل سنة ١٢٣٣، وذلك لأن المؤلف قد أشار إليها في كتابه: تحفة الملوك.

وهي موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ وتحمل رقم: ٣٨٣٧.

قال المحقق الكشفي حول مباحث هذه الرسالة: في بعضها تم الوصول من التقليد إلى الوجدان، وفي بعضها الآخر من الوجدان إلى العيان، وفي القسم الأخير من العيان إلى المعية.

٩- تحفة الملوك:

ألف هذا الكتاب في سنة ١٢٣٣ بطلب من حسام السلطنة، ويتألف من مجلدين، ويعتد من التأليفات المهمة والقيمة للمحقق الكشفي.

وقد طبع هذا الكتاب قبل عشرات السنين طبعة حجرية. وتوجد نسخ خطية منه ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله النجفي المرعشي ﷺ وتحمل رقم: ٥٦١ و ٥٦١٥، وفي مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وتحمل رقم: ١٢٠٦. وفي مكتبة

حرم السيّد المعصومه عليها السلام وتحمل رقم: ٥٨٥٨.

ويتألف هذا الكتاب من ثلاثة أطباق وخاتمة، ويتألف كلّ طبق من فصول متعدّدة، أطلق المؤلف على كلّ فصل منها اسم «تحفة».

الطبق الأول: في بيان حقيقة العقل وما يرتبط به.

الطبق الثاني: وقع البحث فيه عن كيفية ارتباط العقل بالموجودات، والمسائل المتفرّعة عن ذلك.

الطبق الثالث: وقع البحث فيه عن خواصّ وعلامات العقل وما يرتبط به.

وبحث المؤلف في الخاتمة عن إدارة شؤون الرعيّة أو سياسة المدن في نظر العقل. وقد تمّ نشر هذه الكتاب جديداً بعد تصحيحه من قبل الفاضل عبدالوهاب الفراتي سنة ١٣٨١ ش في مجلدين.^١

١٠- ميزان الملوك والطوائف وصرائط المستقيم في سلوك الخلايف:

ألّف المحقّق الكشفي هذا الكتاب في سنة ١٢٤٦ ق، ويتألف ميزان الملوك من مقدّمة وعشرة أبواب. بحث المؤلف خلالها عن مواضيع: من قبيل: العدالة، والخلافه، وكيفية سلوك ولاة وعمل الدولة، والعلماء، والوعاظ، والقضاة، وأصحاب الرأسمال والثروة، والفلاحون، والإقطاعيون، والكسبة والتجار، وأصحاب المهن والصنائع.

وتوجد نسختان من هذا الكتاب ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله المرعشي، تحمل رقم: ١٩٧٠ و ٥٧٧٥، ونسخة ثالثة بخط سيد مصطفى ابن المحقّق الكشفي، وهي موجودة عند أحفاده.^٢

وصحّح هذا الكتاب أيضاً الفاضل عبدالوهاب الفراتي، وطبع في سنة ١٣٧٥ ش من

١. لزيادة الاطلاع حول هذا الكتاب راجع: تحفة الملوك، ح ١، ص ١٨١٦؛ ميزان الملوك والطوائف، ٢٠-٢٣.

٢. لزيادة الاطلاع راجع: ميزان الملوك والطوائف، ٢٥-٣٦.

قبل دار النشر التابعة لمكتب الإعلام الاسلامي .

١١- كفاية الأيتام:

هذا الكتاب دورة فقهية كاملة باللغة الفارسية في أربعة مجلدات، وهو كتاب شامل ومستدل، قلّ نظيره في آثار الفقهاء، وقد تمّ الفراغ من تأليفه في شعبان ١٢٤٠ ق. وبين المؤلف بعض آرائه السياسية - الفقهية في مواضيع من هذا الكتاب القيم، من قبيل مباحث القضاء، والجهاد، وصلاة الجمعة، والأراضي المفتوحة عنوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمتاجر.

١٢- سنابرق في شرح البارق من الشرق:

هذا الكتاب شرح عرفاني وفلسفي للدعاء المعروف بـ «الرجبية» شرع المؤلف بتأليفه في يزد في رمضان ١٢٥٣، وفرغ منه في بروجرد في آخر ذي القعدة الحرام من نفس السنة.

وهو موجود ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله المرعشي رحمته تحت رقم: ٦٢٨٥ و ٥٩٢٥.

١٣- عكوس ملكية وشموس فلكية:

هذه الرسالة حول تنزيه الإمام عليه السلام عن أكل الحرام، كتبت عناوينها حسب الاصطلاحات الفلكية: شمس، نور، نهار، كسوف، انجلاء.

وللمؤلف بحث مختصر في بداية الرسالة حول علم الإمام عليه السلام ثم بحث حول عظمة الإمام وارتباطه بعالم الملكوت.

وقد كتبت الرسالة قبل سنة ١٢٥٥، وهي موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله المرعشي رحمته وتحمل رقم: ٢٠٢٣ و ٦٦٨٦.

١٤- الرطب اليابس في الإجماع المتخالف المتعاكس.

١٥- جمع الشتات المتفرقة في الإجماعات المحققة المحققة.

١٦- التنزيل في معنى التأويل:

يحتمل أن هذه الكتب الثلاثة الأخيرة ألّفت قبل سنة ١٢٥٥، وذلك لورود أسمائها في الشهب القابوس المكرم والأبواب القاموس المعظم.

١٧- الشهب القابوس المكرم والأبواب القاموس المعظم:

وقع البحث في هذا الكتاب حول حقانية مذهب الشيعة، وبيان معنى النفاق، والشورى، والإجماع.

بدأ المحقق الكشفي بتأليفه سنة ١٢٥٥ و فرغ منه في شعبان ١٢٥٨. وهذه النسخة موجودة ضمن مجموعة النسخ الخطية لمكتبة آية الله النجفي، المرعشي رحمته الله وتحمل رقم: ٦٩٧٧.

وقد ذكر المحقق الكشفي اسم هذا الكتاب في سنابرق (١٢٥٣) والحال أن تاريخ تأليف الشهب سنتين بعد سنابرق.

واحتمل السيد روح الله الكشفي أن المؤلف أجرى بعض التغييرات على سنابرق بعد تأليفه، فيكون ذكره في سنابرق إشارة إليه بعد تلك التغييرات.^١

حول نخبة العقول:

كتب المحقق الكشفي في هذه الرسالة مباحث علم الأصول باختصار وسمّاها بـ«السبع المثاني».

وتألف من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة، بالترتيب التالي:

المقدمة: فيها أربعة تنبيهات ومنازل.

الباب الأول: الأوامر والنواهي.

١. استفدنا في تعريف هذه الكتب والرسائل والنسخ من كتاب ميزان الملوك الطوائف ص ١٨-٣٤، تصحيح الفاضل عبد الوهاب الفراتي.

الباب الثاني: العام والخاص .

الباب الثالث: الأخبار .

الباب الرابع: الإجماع .

الباب الخامس: دليل العقل .

الخاتمة: الاجتهاد والتقليد .

كتبت هذه الرسالة المختصرة نقداً على كتب علم الأصول المتداولة والأساليب المتبعة فيها.

وحاول المؤلف - وبالنظر إلى منهج علم الأصول - تجنب الزيادات التي لا ثمرة فيها في هذا العلم ، وأشار إلى هذه النقطة في مواطن متعددة .

وخصَّ المؤلف المقدمة بدراسة مناهج علم الأصول ، فذكر أربع نقاط مهمة ضمن أربعة تنبيهات :

١. التنبيه الأول: هو التأكيد على أن معظم مباحث علم الأصول هي من سنخ الدلالات ، وطريق إثباتها أو نفيها هو النقل والتبادر ، ولا مجال للاستدلالات العقلية والكلامية في هذا العلم ، قال في ذيل هذا التنبيه :

فعلى هذا إيراد الاحتمالات العقلية المخالفة لهما [النقل والتبادر] لا يصير إطلائاً ولا نقضاً ، وأنه كثر في هذا العلم عما ذكرت لك من المنكرات حتى صار أكثر اغتشاف هذا العلم من أجلها .

٢. التنبيه الثاني: أن أساس الخلافات الكثيرة في مباحث علم الأصول يرجع إلى تسعة أمور ، واحد منها صحيح وفي محله ؛ وهو اختلاف الأدلة واختلاف الاستفادة منها ، وأما بقية الأمور الثمانية ، فتعتبر من ناحية منهجية أمور خارجية وغير دخيلة في علم الأصول .

٣. التنبيه الثالث: أشار فيه المؤلف إلى المطالب الزائدة والاستطراذية من قبيل :

١- الحدود والتعريفات؛ ٢- الأصول الموضوعية، التي يبحث عنها في علوم أخرى؛
٣- الخيالات المحضة؛ ٤- المطالب التي لا يمكن الوصول إليها؛ ٥- المطالب التي
أمرنا بالسكوت عنها؛ ٦- المطالب التي لا ثمرة فيها.

٤. التنبيه الرابع: بحث فيه المؤلف عن هذه النقطة وهي: أن الكثيرين لم يحصلوا
على شيء ولا فائدة في علمهم رغم الجهود التي يبذلونها، والسبب في ذلك هو
الابتعاد عن المنهج الصحيح، وهو الاهتمام بالأمور المعنوية وأيضاً أخلاق طلب
العلم، وقد أشار إلى موارد كثيرة منها استناداً إلى الآيات والروايات.

٥. قال في المنار الأول من المقدمة: أن المطالب المتداولة في علم الأصول على
ثلاثة أقسام: «أصول وفضول ولا معقول» يعني مطالب أصلية ومطالب زائدة ومطالب
غير معقولة، ثم قال: إنني جئت في هذه الرسالة بالأصول وسميته بالنخبة، والفضول
واللامعقول سمّيته «بالوعدة» وتركته جانباً. وفي الأصول - أيضاً - حاولت الجمع بين
الأقوال المختلفة، والمحاكمة بينها.

٦. وفي المنار الثاني بين هيكلية الرسالة وقال: الفقه علم بفروع الدين على أساس
الدليل، وأدلة الفقه عبارة عن: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وشيّد علم الأصول
للبحث عن أحوال هذه الأدلة الأربعة.

وقد خصّص ثلاثة أبواب للمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة من قبيل مباحث
الألفاظ ومباحث التعارض، والمباحث المربوطة بكيفية التحمل والنقل، وبأبين
للإجماع والعقل. وعلى هذا تنقسم مباحث الرسالة إلى خمسة أبواب وخاتمة، كما
تقدّم ذكره في بداية الرسالة.

وقبل الشروع في الباب الأول، وبمعنوان «حريم اللباب الأول» بحث عن حقيقة
الشرعية واستعمال اللفظ المشترك في عدّة معاني، وبحث أيضاً الأصل الأولي في
المجاز، والاشتراك.

في الباب الأول عرّف الواجب ابتداءً، ويرى أن الأمر يدلّ على الوجوب والفور

والمرة، ويرى أن مقدمة الواجب واجبة وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.
ويرى أن صيغة النهي حقيقة في التحريم والفور والدوام.
ويرى أن الاختلاف في اجتماع الأمر والنهي ناشئ من الاختلاف في تلقي طرفي
النزاع للمسألة.

في الباب الثاني يذكر ابتداء تعريف العام والخاص، وتعريف بقية العناوين، ثم
ينتهي إلى أن صيغ العموم حقيقة في العموم.

ويتطرق إلى بعض مباحث العام والخاص من قبيل المخصص المتصل والمنفصل
والضمير الراجع إلى بعض العام، والعمل بالعام قبل الفحص.

ثم يتعرض إلى بعض المباحث المطلق والمقيّد والمجمل والمبين.
وأما بالنسبة إلى النسخ فهو يرى جواز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة،
كما أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب والسنة المتواترة.

ويرى عدم جواز النسخ بالخبر الواحد والإجماع.
وفي الباب الثالث - بعد أن يذكر تعريف الخبر - يذهب إلى أن اختلاف القدماء
والتأخرين في العمل بخبر الواحد يبتني على إمكان تحصيل العلم في السابق وعدم
إمكانه في العصور المتأخرة، أو يرجع إلى وجود المعارض وعدمه، ويناقش في
تعريف المشهور للمتواتر.

ثم شرح الاصطلاحات الأربعة للخبر: الصحيح والحسن والموثق والضعيف،
وتكلم إجمالاً عن طرق تحمّل الحديث.

ويرى جواز النقل بالمعنى، وأن جواز الاستدلال به منحصر في حدود الظهور
اللفظي.

وتعرض إجمالاً في نهاية هذا الباب إلى التعارض والتعادل والتراجيح، وتكلم
- أيضاً - عن المرجحات السندية والمتنية والخارجية.

وأما الباب الرابع فهو مختص بالإجماع، وقال في تعريفه: «اتفاق علماء الإثني

عشرية في عصر على مسألة من المسائل الدينية» واستدل له بالروايات المنقولة عن النبي ﷺ: «لأنجتمع أمتي على خطأ» وحيث يرى أن «أمتي» لاتشمل الإمام، فإن شأنه أجل من ذلك؛ فإنه يذهب إلى أن حصول الإجماع لايتوقف على دخول وانضمام الإمام ﷺ، وبهذا يبطل كلام المشهور في الدليل على حجية الإجماع.

ويبحث في الباب الخامس عن الدليل العقلي، ويرى أن التمثيل والاستصحاب هما من مصاديق الدليل العقلي.

ويرى أن التمثيل هو القياس الجامع لشرائط الحجية؛ فهو إثبات حكم معلوم لمعلوم آخر لأولية أو تساويه في عدة.

ويرى قيام الدليل العقلي والنقلي على حجية الاستصحاب.

وأما خاتمة الرسالة فهي مختصة بالاجتهاد والتقليد، ويرى أن المجتهد هو من يعلم العلوم العربية والمنطق والأصول والتفسير والحديث والرجال والإجماعات ولغة الفقه، ويتمتع بقوة ردّ الفروع إلى الأصول.

والمتجزئ ليس مجتهداً عنده.

وإذا كان بإمكان غير المجتهد الوصول إلى دليل المسألة ولو بالسعي والسؤال من المجتهد، فلا يجوز له التقليد، وعند تعدّد المجتهدين واختلافهم يجب تقليد الأفقه والأعدل والأورع والأصدق.

ويذهب إلى عدم جواز تقليد الميت إلا إذا اطمأنت النفس بالميت دون الحي.

والإنصاف أن هذه الرسالة رغم صغر حجمها تحتوي على عمدة مباحث علم الأصول. وفي كثير من الموارد ذكر المستند والدليل بصورة إجمالية.

ومن إبداعات المؤلف أنه ومن أجل اختصار المباحث نراه بحث الموارد التي يكون البحث فيها مشتركاً - كالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والأوامر والنواهي - في موضع واحد.

وعلى كل حال، يمكن لهذه الرسالة أن تكون انموذجاً لقراءة جديدة في علم

الأصول في عصرنا.

وفي النهاية نشير إلى النسخ التي اعتمدنا عليها في تصحيح هذه الرسالة :

١- نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي ، الرسالة الأولى من مجموعة رقم ١٣٦٩ ، تاريخ الكتابة : ١٢٥٣ . رمز النسخة : «الف» .

٢- نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي ، رقم النسخة ٣٦٤٥ ، الكاتب : ريحان الله الموسوي (ابن المؤلف) في بروجرد ، ليلة الأربعاء ، الأسبوع الأول من ربيع الأول ١٢٧٩ . رمز النسخة : «ب» .

وهناك نسخ أخرى - أيضاً - لهذه الرسالة في مكتبة آية الله السيد المرعشي وتحمل الأرقام : ٦٢٨٩ و ٢٠٦٣ و ٤٣٦١ .



مركز تحقيقات علوم إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الأول فلم يقار به البديه والاخر فلا يناسبه
 النهاية الذي صنع لنا اصولا فجعلنا من الذين بها
 يفقهون وفرع لنا فروعا فجنبنا من الذين في
 طغيانهم يعمهون واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له لا يستطيع العقول على الاهتداء لحد
 صفته ولا على الانزواء عما اوجب عليه من معرفته
 واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبد ورسوله
 المنجب لا يقارن فضله ولا يوازن عدله واشهد
 ان الامة من بعده امرأه المؤمنين وحج الله على العالمين
 صلوات الله عليهم اجمعين شهادات السر فيها وفق
 الاعلان والقلب فيها طبق اللسان وبعد فاني
 قد رتب هذا الكتاب المسمى بنخبة العقول في علم
 الأصول الملقب بالسبع المثاني على مقدمة وابواب
 وخاتمة معتصما بالله هو مولاي نعم المولى ونعم
 النصير

من يخونهم الآمن امر بصدقة أو معروف أو
 اصلاح بين الناس لرايتني فكلت أكثر مما
 تكلموا وتعرضت أكثر مما تعرضوا ولكن لايت
 تعرضهم لأكثر من هذا اعراضاً عن انفسهم
 العزيزة واعراضاً تعرضاً لنفسي العزيزة
 فاختتم الكلام بقوله تبارك وتعالى ولئن
 اتبعت أهواهم بعد الذي جاءك من العلم
 مآلت من الله من ولي ولا نصير ان هؤلاء
 يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً
 ثقيلاً وللهم الله كما هو اهله ومستحقه والصلوة
 على رسول الله وآله مه مه مه مه مه
 هذا رسالته شريفه في المنطق كلام وحيد
 الزمان سيد جعفر سلمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله فتحة كل لسانه والمجد لله جميع الامنه
 قد عجزت عن حمد الفحول ما در الموضع والمحول
 وكل الاوهام من الرجوع فلم تنل تصوير الموضع
 وكليات الجنس والقضايا عاجزة فحارة البرايا

ما نفع

له لا يستطيع الحقول على الماء صعدا الحق من خصفته

على انظر ما اوجبه عليه من عرفة والجهد

أية محمد عبد الله / سوله الخيال لفقار فضله

والا يؤمنون بالله واثباته

امراء المؤمنين ورجاء على العالمين صلوات الله عليهم

برای اطلاع از آخرین اخبار و رویدادها

المحدثه الاول فلم يقاربها اليه ولاخر فلان

التي هي التي منعت لنا أصواتنا من التبرير

يفقهون وفرغوا فروعا للجناس الذي في كلامهم

معهود واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

هو انهم يبيعون الخزائن
وتنقل الى لبي

من العلم والادب والدين والروح والانس والجن

يُحْيِيهِمُ اللَّهُ وَيُزِيلُ الْأُصْغَارَ وَبِالْأَسْمَاءِ حَقُّهُ يُفَقِّهُ الْفُقَهَاءَ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

والجهرية كما هو ابله ومستحقه وكفاية على

والله اعلم بما في غريب الله في غريب الله

فایز

فان حضرت خلافت اوزلا فاجتدوا وفتوا بغير خلا

طبعة و تدارك

قد تمت الفراغ من تصحيحه أبي مصطفیٰ قدس سره

محکم دلائل سے مزین و متنوع ومنفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

الدول في الخليج العربي والشرق الأوسط

الذي قتل مع كثره ورواد الجبل في

الباز والاصلي في كونه

الاول في دار السور

المؤلفون

Age Group	2006	2007	2008
18-29	~85	~85	~85
30-49	~75	~75	~75
50-69	~65	~65	~65
70+	~55	~55	~55

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

صورة الورقة الأخيرة من نسخة «ب»

نخبة العقول في علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول فلم يقاربه البداية، والآخر فلا يناسبه النهاية، الذي صنع لنا أصولاً، فجعلنا من الذين بها يفقهون، وفرّع لنا فروعاً، فجئنا من الذين في طغيانهم يعمهون. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا يستطيع العقول على الاهتداء لتحديد صفته، ولا على الانزواء عما أوجب عليه من معرفته!

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله المنتجب، لا يقارن فضله، ولا يوازن عدله.

وأشهد أن الأئمة من بعده أمراء المؤمنين، وحجج الله على العالمين صلوات الله عليهم أجمعين شهادات السر فيها وفق الإعلان، والقلب فيها طبق اللسان.

وبعد، فإني قد رتبت هذا الكتاب - المسمى بـ «نخبة العقول في علم الأصول» الملقب بالسبع المثاني - على مقدمة، وأبواب، وخاتمة معتصماً بالله، هو مولاي، نعم المولى، ونعم النصير.

أما المقدمة

فيذكر فيها تنبيهات لابد منها، ولطائف لم يسبق إليها، مسبوقة بتنبيهة^١ اعتذارية، وهي أنني كاتب هذه الأسطر في غبري الغري في غريب^٢ السنة وأنا غريب السن وأثيب

١. الف: - بتنبيهة.

٢. المراد من كلمة «غريب» سنة ١٢١٢ كما يزيد حساب الجمل في حروف الأبجد.

الابن^١، والغريب معذور، والأثيب حرور جسور؛ لأنه غير مستأنس بالسليقة المعروفة، ولا مستأنس للطريقة المألوفة،^٢ فإن عثرتم زللاً أو خللاً^٣ فاعتذرؤني فهو خير عملاً «إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَغْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا قَدِيرًا»^٤ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.^٥

الأولى^٦: اعلم أن معظم مباحث هذا العلم إنما هي دلالات الألفاظ، ولا سبيل لنا إلى ثبوتها وتحققها إلا النقل أو التبادر والظهور عند القوة الذهنية ولو بالتأمل والنظر كما في صورة الدلالات الالتزامية، فمهما لم يوجد فيها تبادر ولا ظهور، فإثباتها بالاستدلالات العقلية والكلمات الوهمية تحكّم وزور. وكذلك إذا حصل شيء منهما، فلا استدلال على خلافهما من التجاهل والغرور، وعلى وفاقهما بالتمسك بأشياء أخرى زيادة مستغنى عنها، إلا إذا افتقر إلى مؤيد لضعفهما مثلاً.

ثم هذا القدر من التبادر والظهور كافٍ في إثبات الدلالات؛ لأن بناء إثباتها على ما تسميه^٧ الظن والرجحان، لا البت واليقين العقلي^٨، بل ولا يمكن إثباتها بغيرهما؛ لأن منشأها إنما هو الوضع لا غير، ولا سبيل لنا إليه إلا النقل أو^٩ التبادر، ولا يفيدان القطع إلا نادراً؛ فعلى هذا إيراد الاحتمالات العقلية المخالفة لهما لا يصير إبطالاً ولا نقضاً. ولقد كثرت في هذا العلم مما ذكرت لك من المنكرات حتى صار أكثر اغتشاش هذا العلم من أجلها. ولعمري إنها ليست إلا من جهل وجدال، أو عناد وضلال، أو تفاخر وتكابر في أندية^{١٠} الرجال.

١. كذا. ولعل المراد: غائب الابن. راجع: لسان العرب ج ١، ص ٢١٩ (أوب).

٢. ب: لأنه غير مستأنس بالطريقة المألوفة ولا مستأنس للسليقة المعروفة.

٣. ب: خللاً أو زللاً. ٤. النساء (٤): ١٤٩.

٥. ب: - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٦. أي اللطيفة الأولى.

٧. الف: - ما تسميه. ٨. الف: - العقلي.

٩. الف: و.

١٠. الأنديّة: المجالس لسان العرب ج ١٥، ص ٣١٤ (ندى).

الثانية^١: قد وقع اختلاف عظيم في هذا العلم بحيث ما سلم منه مسألة حتى كاد أن يزول من كثرته عن العلميّة.

وهذا الاختلاف الشديد وتدوينه في الكتب:

إما من جهة أن المسألة محلّ خلاف وموقعه، لاختلاف أدلتها وحصول الترجيح لبعض في بعض صورها، ولبعض آخر في بعض آخر، وهذا هو الخلاف الحقيقي الذي يضطرب بسببه المسألة، ولا يحصل معه الاتفاق، ولا ينعقد مع وجوده الإجماع. وإما من جهة أنه قد يذكر^٢ إظهاراً لبشاعته^٣ وفضاحته، وتعرضاً لردّه وإبطاله وإن لم يكن في الحقيقة خلافاً يعتدّ به، أو أنه قد يذكر ويستكثر منه تنبيهاً للغير، أو إظهاراً للفضيلة والإحاطة بالمسألة.

وإما من جهة المعاندة مع القائل، كما في بعض المسائل عناداً للأشاعرة أو غيرهم وإن كان قولهم حقاً.

أو إنه ذكر على سبيل الوجه والاحتمال دون أن يقول به أحد ويتخذ مذهباً، حتى أنه قد يتبرأ عنه كلّ طائفة، كتعيين الواجب عند الله تبارك وتعالى من دون تعيينه عند المكلف^٤ في خصال الكفارات مثلاً.

أو أنه قد يتوهم من ظاهر عبارات بعضهم دون تنصيبهم كتخصيص الوجوب بأول الوقت في الواجب الموسع على ما توهم من ظاهر عبارة المفيد^٥ مثلاً.

أو أن للخلاف في الحقيقة ونفس الأمر قائلاً ولكن لا اعتماد بشأنه من جهة شدوذه أو جهل حاله أو غير ذلك، كبشر المريسي في مسألة التصويب^٦ وكعباد في مسألة

١. ب: اللطيفة الثانية. ٢. أي قد يذكر الاختلاف.

٣. رجل يشع النفس، أي خبيث النفس. لسان العرب، ج ٨، ص ١١ (بشع).

٤. في حاشية «ب»: + لكنه إذا اختار المكلف وفعل واحداً منها فهو ذلك الواجب المعين عند الله، فاختلف باختلاف المكلفين. فإنه قد تبرأ منه المعتزلة ونسبه إلى الأشاعرة وبالعكس.

٥. المقنعة، ص ٩٤. ٦. نقل عنه الشيخ في عدة الأصول، ج ٢، ص ٧٢٥.

وضع الألفاظ^١ مثلاً.

أو من جهة أنه في الكلام تقييد وإطلاق، أو عموم وخصوص، أو إجمال وبيان كما في بعض المقامات، ولا يخفى على المتدرب.

أو من جهة عدم فهم المراد من بعض العبارات من جهة النقص وعدم التدبر، أو حب إيقاع التفرقة والخلاف في البين كما هو مقتضى الطبائع الشيطانية، كما في مسألة كون العلم علّة؛ أو اشتباه محلّ النزاع، أو غير ذلك كما في مقدّمة الواجب حيث أسند الخلاف إلى السيّد^٢ مثلاً.

أو من جهة عدم استهداثهم إلى وجه التخلّص عن حيرة وقعوا فيها، فتمسكوا ببعض المنكرات اضطراراً، كالقول بأنّ ما يجوز تركه يجب فعله، وكالقول بوجوب العزم في الواجب الموسّع؛ فرقاً بينه وبين المندوب مثلاً.

أو من جهة الغفلة عن الجهات والحيثيات، كما في الشبهة الكعبية، وكما في مسألة اقتضاء الأمر الإجزاء مثلاً.

أو محض الافتراء، كافتراءات الواقعة بين الأشاعرة والمعتزلة، وبين العامة والخاصة، كافتراء المخالفين علينا باشتراطنا دخول المعصوم في إفادة المتواتر القطع، مثلاً.

أو محض أن يجعل لنفسه مذهباً غير مذهب الناس من دون دليل، بل باتّباع هوى نفسه، مضافاً إلى غير ذلك من الأسباب المذكورة في اللطيفة الأولى كما لا يخفى على المنصف.

كم أعدّ؟ وكم أقول؟ فإنّهم لا يزالون مُخْتَلِفِينَ إلّا من رحم ربّك،^٣ ولكن ما اختلف

١. نقل عنه الميرزا القمي في قوانين الأصول، ص ١٩٤؛ والحائري في الفصول الغريبة، ص ٢٣.

٢. راجع: معالم الدين، ص ١٠٠؛ هداية المسترشدين، ص ١٠٤.

٣. إشارة إلى الآية ١١٧-١١٨ من سورة هود.

فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم العلم،^١ فجعل كل هذه خلافات، وعُدَّت جميعها أقوالاً، مع أن هذه كلها - غير القسم الأول - لا تُعدَّ عند العقلاء شيئاً، كيف؟ ولو عُدَّت أمثال هذه الأشياء خلافاً، لما بقي شيء متفق عليه حتى أبده البديهيّات كضوء الشمس، فإنه قد ينكره الذي في عينه زَمَد، وكذلك الذي في قلبه مرض ينكر حقائق محكمة، ويتبع طرائق مظلمة، بل الذي في قلبه مرض أعظم داءً، وأبعد شفاءً؛ لأن مرض الجوارح ربما يعترف به صاحبه ولا يزيده شيئاً، ومرض القلوب لا يعترف به صاحبه، ويزيده وعراً وإعضالاً وزيفاً وإضلالاً حتى يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء.

وأما صاحب القلب السليم، والناظر بعين الإنصاف والرأي المستقيم، فهذا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الثالثة: قد ذكر في هذا العلم في جميع أبوابه التعرّض والبحث عن أشياء لا تليق بالتعرّض، ولا يمكن البحث عنها لكونها بديهيّات تعرّضاً مجاوزاً عن الحد، لا سيما في باب الحدود والتعريفات، كالتعرّض لتعريف كتاب الله وأمثاله، وكالتعرّض لتحقيق معنى الواجب المخير والكفائي والموسع وأمثاله.

ومن البين أن استخفاء البديهيّات والإغماض عن نور بدايتها ثم البحث عن أحوالها والتعرّض لتحديداتها من حماقة البينة؛ لأنهما مختصّان بالنظريات الخفية، ولا يجاوزان إلى البديهيّات الجليّة، ولهذا لا يزداد صاحبه إلا حيرة وإشكالاً، وظلمة وضلالاً، كمن أغمض عينه عن ضوء النهار والشمس، ومشى بظلمة وهمه وخياله باللمس والهمس،^٢ وكذلك قد يتعرّض لأشياء لا مدخل لها في هذا العلم أصلاً، أو لها مدخل ولكنه قد بُحث عن أحوالها في علوم آخر موضوعاً لأجلها؛ وكذلك

١. إشارة إلى الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

٢. الهمس: الخفي من الصوت. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٥٠ (همس).

قد يتعرض لأشياء لا حقيقة لها، بل هي محض خيالات فاسدة، وتفكرات غير راشدة، أو لا سبيل لنا إليه أبداً وإن صرفنا جهدنا وبذلنا طاقتنا، أو ما كلفنا بها بل كلفنا بالسكوت عنها، أو لا تثمر ثمرة بل ولا تفيد علماً، وهل هذه إلا إبعاد القريب، واستصعاب السهل اليسير، واستعظام الشيء الحقير، واستكثار القليل، المورث لزيادة مرض العليل، وحرقة الغليل، فهل يهلك إلا القوم العادون.

وأعظم من ذلك كله أنه قد يتكلم بكلامات لا نعرف^١ من يتكلم بها ولا غيره، فإن كان هذه الأشياء علماً وتحقيقاً، واستفساراً وتدقيقاً، وبها صاروا عالمين محققين مدققين، فهنيئاً لهم خاصة، فإننا منهم برآء ومما يعملون.

الرابعة: قد عسر التحصيل في هذه الأزمان على أكثر المحصلين مع كثرة اشتغالهم وبذل جهدهم وطاقاتهم، وذلك لعدم استهدائهم إلى طريقته وعدم الأخذ بطوره وسيرته، وأنا أشير في هذه التنبيهة^٢ إلى بعض طرقه، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر،^٣ فأقول:

اعلم: أن شرف العلم وعزته وعظمته وجلالته إنما هو لأجل أدائه إلى غاية هي غاية الغايات ونهاية الحاجات؛ وأعظم المهمات رضوان الله تعالى الذي هو الفوز العظيم، والثواب الجسيم، والمنجي من العذاب الأليم، بواسطة معرفته والإيمان به بالقلب السليم، والخوض في الأعمال الصالحة خالصاً لوجهه الكريم، والعلم الذي إلى شيء منها لا يؤديك، ولا إلى طريقها يهديك ليس علماً، بل هو جهل في انحطاط رتبته وسفلية درجته؛ فليكن تحصيلك للعلوم واشتغالك بالرسوم لوجه الله، وطلباً لمرضاته، ونيلاً لثوابه، لا لأغراض فاسدة، وغايات غير مقتصدة كالتكاثر والتفاخر، والتطوّل والتكبر، والمراء والمجادلة، والمناقشة والمقابلة، فقد روي عن النبي ﷺ

١. الف: لا يعرف.

٢. كذا في النسختين والصحيح: هذا التنبيه.

٣. اقتباس من الآية ٢٩ من سورة الكهف.

«مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْكَثْرَةِ مَاتَ جَاهِلًا؛ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلتَّكَبُّرِ وَالطُّولِ مَاتَ زَنْدِيقًا؛ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْمُجَادَلَةِ مَاتَ مُنَافِقًا؛ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْمُقَالَةِ مَاتَ عَاصِيًا؛ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ مَاتَ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا»^١.

ثم اعلم: أن اكتساب العلوم بالقلوب ليس كإكتساب المنافع بالجوارح، بل إنما العلم نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء^٢ من عباده الصالحين وأوليائه المتقين؛ فكان في جميع أحوالك معتصماً بالله مولاك، منقطعاً عن غيره بظاهرك وباطنك، عاملاً بما علمت من فرائضه ونوافله.

واعلم: أن من جملة الفرائض الصلوات الخمس، فراعها حق رعايتها بتعاهدك أمرها، وتقربك إلى الله تعالى بها، ومحافظتك على أوقاتها وأفعالها وأقوالها؛ فإن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً^٣، وإنها معراج كل مؤمن تقى؛ فإياك وأن يراك ربك في أوقاتها مشغولاً بغيرها فتكون مرجوماً من رحمته، مطروداً من حضرته، فاجعلها قرّة عينك، وحمّة^٤ لذرّتك^٥، واعرف حقها كما عرفته الذين وصف الله في كتابه، فقال تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»^٦.

واعلم: أن من جملة المحافظة عليها الإتيان بنوافلها؛ فإنها جعلت ذريعة لإكمالها وجبيرةً لانكسارها، فلا ينبغي لك تركها، فإن تركت فأنت المضيع للصلوات، والمُتَّبِعُ للشهوات، فأخذ منها حظك، وأقمها في آناء الليل وأطراف النهار، فإن العبد يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبّه^٧.

١. المواعظ العددية، ص ٢٦٢ مع اختلاف يسير.

٢. اقتباس من الحديث الشريف المنقول في مصباح الشريعة، ص ١٦، الباب السادس: في الفتيا.

٣. إشارة إلى الآية ١٠٣ من سورة النساء.

٤. الحمّة: العين الحارة يستشفى بها الأعلاء والمرضى. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٤ (حمم).

٥. الذّرّن: الوسخ. الصحاح، ج ٥، ص ٧١١٦ (درن).

٦. النور (٢٤): ٣٧.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحترقهم، ح ٧ و ٨ المؤمن، ص ٣٢، ح ٦١ و ٦٢؛

المحاسن، ص ٢٩١، ح ٤٤٣؛ التوحيد، ص ٣٩٨، ح ١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٢، ح ٧.

ثم اعلم: أن القرآن هو حبل الله المتين، وسبيله الأمين، وواعظه الناصح، وبيانه الواضح، وهاديه الذي لا يُضَلّ، ومحدّثه الذي لا يكذب، وعهده بين عباده، فانظر فيه كلّ يومك، واجعله ربيع قلبك، وشفاء لما في صدرك، وهدى لضلالتك، وأنيساً لو حدثتك، وأنساً لو حشتك، وتذكراً لغفلتك، ودليلاً على ربك، وشافعاً لذنوبك، ونصيحاً لنفسك، وراعٍ حقّ رعايته، وكن من أهله وحرّته، وأثله حقّ تلاوته بترتيلك لأجزائه، وتطهير قلبك عند قراءته، وتفكيرك في آياته وإصغاء مسامع قلبك إليه، واثمارك بأوامره، وانتهاك بنواهيه، وارتعادك عند تخويفه، وركونك إلى تشويقه، وتحليلك حلاله، وتحريمك حرامه، ورضاك بحدوده وأحكامه، والاعتبار بقصصه، والاتعاظ بمواعظه، وتعظيمك إياه، وتصغيرك ما سواه.

ثم اعلم أنه إذا انتصف الليل، فهي أفضل الأوقات لمن اشتاق إلى المناجاة، وعرض الحاجات، ونيل الطلبات، فلا تترك قيامها حيث كنت، وعلى أي حال أنت، فإن ناشئة الليل هي أشدّ وطءاً وأقوم قياماً^١، وإن ليلة الجمعة هي ليلة غزاة أفضل الليالي، ويومها وهو يوم أزهى أفضل الأيام، فاجعل لك في ليلتها ويومها حظاً من القربات زيادة على سائر الأوقات.

ثم اعلم: أن نفسك هي العزيزة التي لا ثمن لها إلا الجنة، فاعرف قدرها، فقد قال الإمام عليه السلام: «العالم من عرف قدره»^٢. فراقبها على الدوام، وحاسبها في جميع الأيام، واشغلها بعملها، وأرها أجلها، وكذب أملها؛ فإن فيها سداً جراتها، وكسر شوكتها، وقمع شهوتها، وبها حصول كمالها، وإصلاح حالها، واستمالتها إلى مآلها.

واعلم: أنك لا تكلف إلا نفسك، فبايأك والتفكير في أمور الناس والتعرض لمساويهم أو محاسنهم، والتجسس لعيوبهم، والتعيير بذنوبهم؛ فإن المسلم من سلم

١. إشارة إلى الآية ٦ من سورة المزمل.

٢. نهج البلاغة، ص ١٤٩، ضمن الخطبة ١٠٣، الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٣١، إرشاد القلوب، ج ١، ص ٣٥.

المسلمون من يده ولسانه، وأن من شغل نفسه بغير نفسه تحير في الظلمات وارتبك في الهلكات، ومدّت به شياطينه في طغيانه، وزينت له سيئ أعماله. وكن مؤدّب نفسك، فإن مؤدّب النفس أحق بالإجلال من مؤدّب الناس، وإن في شغل نفسك كفاية عن شغل غيرك، فلتكن نفسك منك في تعب والناس منك في راحة، فإن الله ربك وربهم أولى بهم، وما أنت عليهم بحفيظ.

واعلم أنّهم لا يرضون منك أبداً؛ لأن آراءهم مختلفة، وقلوبهم غير متألّفة، ولا يملكون لك خيراً، ولا يصرفون عنك شراً؛ فلا تعمل لرضاهم، ولا تترجّ منهم خيراً، ولا تخف منهم شراً، بل جاهد في الله حق جهاده، ولا تخف لومة لائم، ولا ترج إلا من ربك، ولا تخف إلا من ذنبك.

واعلم: أنّك لن تبرأ من التقصير في حقك، والإسراف على نفسك؛ فجنب الإصرار والاستصغار، والزم التوبة والاستغفار، لا سيّما عند محاسبة نفسك في آخر النهار، وإبرازها بين يدي ربك في الأسحار.

ثم اعلم أنّ الله تبارك وتعالى جعلك عبداً لنفسه بمعنى أنّه جعل روحك في قبضته وحياتك بقدرته، ورزقك بيده، وقضاء حاجتك من عنده، وحصول مآربك لديه، ورجوعك إليه، وحسابك عليه؛ فليكن فيه طمعك، ومنه طلب رزقك، وعنده استقضاء حاجتك، وبه أنسك واستيناسك، ومنه خوفك وخشيتك، ولا تطمع في غيره، ولا تجعل نفسك عبداً لمن سواه، فإنّه ليس من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً، وكلّهم عباد أمثالك.

ولا تسأل أحداً أبداً ولو ميتاً جوعاً، فقد ورد عنهم عليهم السلام: «إن شيعتنا من لم يسأل أحداً ولو مات جوعاً»^١ وكذلك مدح به إبراهيم عليه السلام؛ بل اعتصم بالذي خلّقك وسوّاك

١. صفات الشيعة، ص ١٧، ح ٣٤؛ كنز الفوائد ج ١، ص ٨٨؛ أعلام الدين، ص ١٣٨؛ عدّة الداعي، ص ٩٩. و عنه في

وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١٢٤٤٨.

ثُمَّ رَزَقَكَ وَهَذَاكَ، وَلِيَكُنْ لَهُ تَعَبُّدُكَ، وَإِلَيْهِ رَغْبَتُكَ، وَمِنْهُ خَشْيَتُكَ، فَإِنْ بِيَدِهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ، وَتَكْفُلُ بِالْإِجَابَةِ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْأَلَهُ لِيُعْطِيكَ، وَتَسْتَرحِمَهُ لِيَرْحِمَكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ مِنْ يَحْجُبُهُ عَنْكَ، وَلَمْ يَلْجِثْكَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَسَأْتَ فَلَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَمْ يَعْزِمْكَ بِالْإِنَابَةِ، وَلَمْ يَعَاجِلْكَ بِالنَّقْمَةِ، وَلَمْ يُؤْيِسْكَ مِنَ الرَّحْمَةِ، بَلْ جَعَلَ نَزْوَعَكَ عَنِ الذَّنْبِ حَسَنَةً، وَحَسَبَ سَيِّئَتِكَ وَاحِدَةً، وَحَسَنَتِكَ عَشْرًا، وَفَتَحَ لَكَ بَابَ الْمَتَابِ، فَإِذَا نَادَيْتَهُ سَمِعَ نَدَاكَ، وَإِذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ، فَاطْلُبْ مِنْهُ حَاجَتَكَ، وَاشْكُ إِلَيْهِ هُمُومَكَ، وَاسْتَكَشِفْ مِنْهُ كُرُوبَكَ، وَاسْتَعْنِهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِكَ، وَاسْأَلْ مِنْ رَحْمَتِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَائِهِ غَيْرُهُ مِنْ زِيَادَةِ عَمْرِكَ، وَصَحَّةِ بَدَنِكَ، وَسَعَةِ رِزْقِكَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى بِيَدِكَ مِفْتَاحَ خَزَائِنِهِ، وَأَذِنَ لَكَ فِي مَسْأَلَتِهِ، فَمَتَى شِئْتَ اسْتَفْتَحْتَ بِالْدُّعَاءِ أَبْوَابَ نِعَمِهِ، وَاسْتَمْطَرْتَ سَحَابَ رَحْمَتِهِ، وَلَا يَقْنَطُكَ إِطْءُ إِجَابَتِهِ، فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، وَرَبَّمَا تَوَخَّرَ الْإِجَابَةُ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِأَجْرِ السَّائِلِ، وَأَجْزَلَ لِعَطَاءِ الْآمِلِ، وَرَبَّمَا تَسَأَلُ شَيْئًا وَلَا تُؤْتَاهُ، وَأُوتِيتَ خَيْرًا مِنْهُ عَاجِلًا وَآجِلًا، أَوْ صَرَفَ عَنْكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ فَلَرَبِّ أَمْرٍ قَدْ طَلَبْتَهُ وَفِيهِ هَلَاكُ دِينِكَ لَوْ أُوتِيتَهُ، وَلِيَكُنْ مَسْأَلَتُكَ فِيمَا يَبْقَى^١ لَكَ جَمَالُهُ، وَيَنْفَى عَنْكَ وَبَالُهُ، فَإِنَّ الْمَالَ وَأَمْثَالَهُ لَا يَبْقَى لَكَ وَلَا تَبْقَى لَهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا جَعَلَ وَاسِطَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَهْلُ الْوَسَايَةِ، وَلَا تُنْقِ الشِّفَاعَةُ مِنَ كِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَرَسُولُهُ الْأَمِينُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَتَرَتُهُ الطَّاهِرِينَ؛ فَحَيْثُمَا أَرَدْتَ السُّؤَالَ فَتَوَسَّلْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ وَبِالْقُرْآنِ وَحَرَمَتِهِ، فَإِنَّهُمْ أُنْمَتَكَ وَقَادَتَكَ وَشَفَعَاؤُكَ لِيَوْمِ فِقْرِكَ وَفَاقَتِكَ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَزَالُ يَذْكُرُكَ وَلَا يَنْسَاكَ، وَمَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَاكَ،^٢

١. الف: بقي.

٢. إشارة إلى الآية ٣ من سورة الضحى.

وحيث كنت وبأي عمل أنت فهو معك وشاهد عملك كما أخبرك بقوله: «وَلَا تَغْفُلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا»^١ و«هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا»^٢ فأياك والغفلة، واصرف عمرك في خدمته مصاحباً لجناب أحديته، مستدركاً لفيض صحبتته، معتكفاً في مقام خشيته، مستغرقاً في بحر معرفته، معتزلاً عما سواه في زاوية طاعته، مستغرقاً لعبادته، متفكراً في آثار قدرته، مستكيناً لجلالته وعظمته، مستسلماً لسلطانه وعزته، ذاكراً لجميع^٣ ما أحاط بك من خيره ونعمته ولمقربي حضرته من رسله وأنبيائه وملائكته لاسيما محمد ﷺ وعترته، شاكراً لآلائه ونعمائه كما هو أهل لحضرته، حامداً لجميع أفعاله وصفاته، غير آنس من رَوْحِهِ ورحمته ولا مأموناً من مكره وحيلته، والاستدراج والإتراف عند توفر الخير وكثرته، محتسباً للاختيار عند إمساكه ومنعته، متنبهاً عند استفساره وفتنته، راضياً بقضائه وحكمته في نفسك وفي سائر بريته.

ثم اعلم: أن عمرك عبارة عن سنين معينة التي أنت تعيش فيها، وهي عبارة عن الشهور، والشهور عبارة عن الأيام، والأيام عبارة عن الساعات، وهي عبارة عن الدقائق، والدقائق عبارة عن أنفاس لك معدودة، وهي ثلاثة: النفس الذي مضى ولست تدركه، والذي بعدك ولا تدري ماذا عاقبته؛ ففي الحقيقة ليس عمرك إلا النفس الذي أنت فيه، فلا تصرفه إلا فيما فيه منفعتك، وبه نجاتك، وإليه حاجتك، ومنه استعانتك، ولا تشغله في الأباطيل، ولا تجعله محلاً للأقاويل، ودع الفضول، والتكلم بغير المعقول، والقول فيما لا يعرف، والخطاب بما لا تكلف؛ فإن الأقوال من جملة الأعمال و«مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»^٤ ولا تقل ما لا تعلم وإن قل ما تعلم، فإن الوقوف عند الشبهات أسهل من الارتباك في الهلكات.

ثم اعلم: أنه ليس العلم إلا ما علمته بعين بصيرتك، وتحملته بنور معرفتك، فأياك

١. يونس (١٠): ٦١.

٢. المجادلة (٥٨): ٧.

٣. ب: بجميع.

٤. ق (٥٠): ١٨.

وتصديق الرجال من غير تعقل، واتِّباع الأقوال من دون تأمل، بل ابدأ أولاً بالاستعانة
بإلهك، والرغبة إليه في توفيقك، ثم تأمل فيما تريده حقَّ تأملك بعد أن تجد أهليَّة
التأمل من نفسك، فإن وجدته صحيحاً فاقبله وإن كان من الأذلاء، وإن وجدته سقيماً
فاردده وإن كان من الأجلاء، فإن كلامهم إذا كان صواباً كان دواءً، وإذا كان خطأً كان داءً،
واحذر عن^١ التنازع والشقاق، والزيف والانعماق ممَّا أشرت لك في التنبيهات الأول
الثلاثة، فقد ورد: «إنَّ من تعمَّق لم ينل^٢ إلى الحقِّ، ومن كثر نزاعه دام عماء عن الحقِّ،
ومن زاعغ ساءت عنده الحسنة وحسنت عنده السيئة، وسكَّر سُكَّر الضلالة، ومن شاقَّ
وعُثِرَ عليه طريقه، وأعْضَلَ عليه أمره، وضاق مخرجه»^٣.

واعلم: أنك خلقت للآخرة لا للدنيا، وللفناء لا للبقاء، وللعمل لا للأمل، فابتغ فيما
أتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن إلى نفسك كما أحسن الله
إليك، ولا تصرف عمرك فيما يفارقك ولا يجامعك، وينقطع عنك ولا يشايحك،
ويضرُّك ولا ينفعك، ويضلك ولا يهديك، وإلى شيء من منافعك لا يؤدِّيك، كجمع
الكتب واستكثارها، واستكتاب الحواشي واستفسارها، وإصلاح ظاهرك وأمثالها ممَّا
أنت أعلم به لاشتغالك بأعمالها، ولا يغويك الاستطالة في المجادلات، والتفاخر في
المكالمات، والتفوق في الاجتماعات، وطلب الدرجات، والميل إلى التفضيلات، فإنَّ
الآخرة أكبر درجات، وأكبر تفضيلاً.

ولا يحملنك على الخوض في الشبهات والتورط في الظلمات قولُ فلانٍ محقِّقٍ
مدقِّقٍ^٤، ولا يوهنك عمَّا أنت فيه قولُ فلانٍ صافي صادق؛ فإنَّ اشتهارك في الملأ
الأعلى أحسن منه في الملأ الدنيا، وعلم ربِّك بحالك خير من علمهم بقالك، ورضا

١. الف: - عن.

٢. نهج البلاغة لم يُنبِّ، وفي روضة الواعظين: لم ينسب.

٣. نهج البلاغة، ص ٤٧٣، ضمن الحكمة: ٣١؛ روضة الواعظين، ج ١، ص ٤٣.

٤. كذا. والصحيح المحقق والمدقق: لكون «فلان» بمنزلة العلم. وكذا ما يأتي.

ربك بأعمالك أنفع لك^١ من رضاهم بأفعالك، فلا تجاوز عما كُلفت به؛ فإن فيه كفايةً وشغلاً عما مُنعت منه.

واعلم: أن الاجتهاد وإن عظم في نظر الجهال، وجسم في صدور^٢ أهل الضلال الذين رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها كالأطفال، ولكنه أول مرتبة من مراتب التكليف والعبادة، وأول مرحلة من وادي العمى والجهالة، فلا يغرنك شهرته عند الناس، وكبرته عند أهل التقليد والوسواس، ولا يكون هذا نهاية قصدك وغاية جهدك، فإن وراءه شيئاً أعلى منه وهو المقصود.

واعلم: أن الدنيا مزرعة الآخرة، فكل شيء زرعه وعملته فيها حصده ورأيته في الآخرة، فابصرف علمك في عملك، وشغلك في زراعتك، ولا تصرفه في زهرة الحياة^٣ الدنيا وزخرفتها، ولا تجعله مكسباً لمالها وجيفتها، فقد صرفت باقيتك في فانيتك، واشتريت دنياك بآخرتك، وأكلت في أول مرحلتك^٤ ما في سفرتك.

ولا يُغويك تعظيم الناس، فإن وراءه تحقيراً، ولا مدحتهم فإن وراءها مذلة، ولا رضاهم فإن وراءه سخطاً؛ ولا يهملك أمر رزقك، فإن الذي خُلِق الموت والحياة قَدَر أن لا تموت نفس قبل استكمال رزقها، ولا يستكمل رزقها قبل استكمال عذتها، وقد قال الإمام عليه السلام: «اعلموا علماً يقيناً أن الله لم يجعل للعبد - وإن عظمَت حيلته، واشتدَّت طلبته، وقويت مكيدته - أكثر مما سُمِّي له في الذكر الحكيم، ولم يَحُل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين أن يَبْلُغ ما سُمِّي له في الذكر الحكيم؛ والعارف بهذا^٥ العامل به أعظم الناس راحةً في منفعة، والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلاً في مضرة»^٦.

١. ب: - لك.

٢. ب: صدر.

٣. ب: - الحياة.

٤. الف: رحلتك.

٥. نهج البلاغة لهذا.

٦. نهج البلاغة، ص ٥٢٣، الحكمة: ٢٧٣. وفي الكافي، ج ٥، ص ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٩؛ وتهذيب

الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٤ مع اختلاف يسير.

وأوصيك ألا تصادق أحداً إلا بعد الاختبار، ولا تناصح أحداً إلا بعد الاستفسار، ولا تتمسك بكل شيء قبل الاستبصار، فإن الشيطان قد يتلبس بالإنسان، والظالم بالعالم، والمجرم بالمحرم، والبور بالنور، والستور بالسمور.

وليكن آخر كلامي أن أقول لك: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾^١، ولا تكن كالذين قالوا اسمعنا وهم لا يسمعون.^٢ فإن وجدت في قلبك خشوعاً ممّا قلت، وفي رأيك قبولاً لما ذكرت، وإلا فاعلم أنك لفي ضلالك القديم، وأني نفخت بمزمار الموعظة عند أهل القبور، وضربت بدف النصيحة عند أهل الاستبداد والزور، ودققت بطل التذكرة عند من لا يتذكر إلا يوم ينفخ في الصور، فالصواب سكوني عن حركتي، وسكوتي عن موعظتي، فإن هذا قباء لم يُخطِّ بقَدَّ كل ذي قَدَّ، وعطاء لم يجده كل ذي جدٍّ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^٣ ومن طلبه فعليه بالنور المستور، في رق منشور، فإن فيه لبلاغاً لقوم عابدين، وهذا أوان اختتام المقدمة.

ولكن لما وجدت بعد مجالاً، ختمتها بمنارين:

المنار الأول: اعلم أنني وجدت ما قيل في هذا العلم على أقسام ثلاثة: أصول، وفضول، ولا معقول. ولما لم يكن أصولها خالية عن الخلاف، وكان رفعه ممكناً في أكثر المواضع على ما يرتضيه أهل الإنصاف، جمعت بين أقوالها، ورفعت من البين خلافها مع أن فريقاً من المؤمنين لكارهون.

وسميت أصولها بالنخبة، وجمع أقوالها بالمحاكمة، وفضولها ولا معقولها بالبالوعة، واقتصرت في هذا الكتاب بذكر نخباتها ومحاكماتها،^٤ وأحلت ما سواهما على موضعهما، فمن اقتصر على قدر حاجته وتكليفه، فليؤثر نخباته، ومن أراد إصلاح ذات البين، فليُنظر في محاكماته، ومن عمره طويل وله صك من رب جليل

١. يونس (١٠): ١٠٦. ٢. إشارة إلى الآية ٢١ من سورة الأنفال.

٣. المائدة (٥): ٥٤؛ الحديد (٥٧): ٢١؛ الجمعة (٦٢): ٤.

٤. ب: محاكمتها.

على تضييع عمره ومخالفة^١ أمره والإعراض عن^٢ ذكره ونسيان شكره فليدور في بالوعاته.

المنار الثاني: اعلم أن الفقه هو العلم بفروع الدين عن الدليل، وهو هاهنا الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل. والمراد بالسنة ما استحدث من الشارع دالاً على حكم. وأن هذا العلم موضوع للبحث عن أحوال هذه الأربعة، وأن البحث في الأولين مرة في دلالة ألفاظهما التي تستنبط منها الأحكام كالأوامر والنواهي، ومرة في أحوالها^٣ من جهة تعارضها وتخالفها، ومرة في أحوالها من جهة تحملها ونقلها؛ فصار أبواب هذا العلم خمسة:

الباب الأول: في الأوامر والنواهي.

الباب الثاني: في العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ.

الباب الثالث: في الأخبار.

الباب الرابع: في الإجماع.

الباب الخامس: في دليل العقل.

الخاتمة: في الاجتهاد والتقليد.

حريم للباب الأول.

نخبة:

الحقيقة الشرعية - وهو لفظ استعمله الشارع^٤ حتى صار حقيقة - ثابتة، والدليل

١. الف: مخالفته.

٢. الف: من.

٣. ب: أحوالهما.

٤. في حاشية الف، ب: + بنفسه أو بتابعيه، أي ارتضى باستعماله (منه).

ثبوتها في الجملة، وتسميتها بالعرفية لفظية، ولم يحصل^١ إلا باستعماله^٢ كذلك، وأعمية الاستعمال إن كانت قبل الاشتهار فلا حقيقة ولا مجاز، أو بعده فحقيقة لا مجاز، فلا معنى لها^٣.

محاكمة للمنصفين بين المثبتين والنافين: لا نزاع في ثبوتها عند المتشريعة، وكذلك لا ينبغي عند الشارع؛ لاستعماله كثيراً، والمنكر مكابر، وكثرته مستلزمة للشهرة المستلزمة للتبادر، فلا محل له^٤ إلا أول الاستعمال، ومن المعلوم أن اللفظ إذا كان مرتجلاً لا يصير في أول الوضع قبل الاشتهار حقيقة، فضلاً عن أن يكون منقولاً، فلا محل له أصلاً.

شجرة وعليها ثمرة:

خطاب الله تعالى والرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام المتعلق بالتكليف - وهو الذي يسمونه حكماً - يحمل على الحقيقة الشرعية، وإن لم توجد فعلى العرفية الغالبة على اللغوية، وإلا فهو مشترك مجمل، وإن لم توجد فعلى اللغوية.

نخبة:

استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى لا يجوز مطلقاً^٥ إذا كان مفرداً أو^٦ واقعاً في إثبات، ويجوز^٧ حقيقة إذا كان تثنية أو جمعاً أو واقعاً في نفي.

أما الأول، فإنه لما لم تكن المعية^٨ داخلية في الموضوع له ولا بين المعنيين علاقة مصححة^٩ لا جرم كان جائزاً.

١. أي الثبوت. ٢. أي الشارع ﷺ.

٣. أي للأعمية. ٤. أي للنزاع.

٥. ب: غير جائز؛ بدل: لا يجوز مطلقاً. ٦. ب: - أو.

٧. ب: - يجوز. ٨. ب: المعينة.

٩. ب: - ولا بين المعنيين علاقة مصححة.

وأما الثاني، فإنه حينئذٍ مستعمل في الموضوع له وهو الاثنان والثلاثة.
وأما الثالث، فلأن فهم الاستغراق من النكرة المنفية شيء ولا ينكره إلا منكر،
والعموم البديلي كافٍ لثبوته بل هو محله في المنفي.
محاكمة للسامعين بين المجوزين والمانعين:

سند المنع لو جاز للزم التجامع بين الوحدة والجمعية، ومقتضاه عدم شموله
للتثنية والجمع ولا المنفي مطلقاً، فمحل النزاع إنما هو المفرد^١ المثبت.
والمجوز بطريق المجاز لا يقول ببقاء الوحدة حتى يلزم التناقض، وإنما يلزم
على القول بطريق الحقيقة، ودليله ضعيف مدخول، مع أن الوحدة لو سلمت أمر
اعتباري لا حقيقة لها حتى يناقض الجمعية، مع أننا نقول بها؛ لأن الموضوع له إنما هو
المهية لا بشرط، والوحدة المتبادرة ليست شيئاً وراء المهية قيدها، بل إنما هو معنى
نفي الجمعية.

قطع ثمرة من شجرة:  مركز تحقيقات علوم إسلامي

المجازية والاشتراك والنقل والتخصيص والإضمار على خلاف الأصل، وإذا
تعارضت فالمجاز أولى من الاشتراك والنقل؛ لأكثريته وهي مناط الفهم، ومساوٍ
للتخصيص والإضمار؛ لكثرتهما أيضاً، فهما خير منهما أيضاً.

وفي تساوي الاشتراك مع النقل، أو ترجيحه لكثرتيه بالنسبة إلى النقل، أو ترجيح
النقل باعتبار وحدة الحقيقة المقتضية لعدم الإخلال تردد.

والتخصيص والإضمار متساويان؛ لكثرة ورودهما على السواء فهذه عشرة،
ولكن بهذه الترجيحات لا تثبت الأحكام الشرعية كما لا يخفى، فالتوقف حتى
يطلع الفجر.

١. ب: - المفرد.

الباب الأول في الأوامر والنواهي

دهليز فيه تميز:

الراجع فعله الممنوعُ نقضه^١ يسمى واجباً، وجائزه مندوباً، وعكس الأول حراماً، والثاني مكروهاً، والمساوي طرفاه مباحاً، والمأمور به في الأخبار مرادف الواجب وهو فيها أعم، والمنهي عنه فيها مرادف الحرام وهو ليس أعم.
نخبة:

صيغة «افعل» وما في معناها حقيقة في الإيجاب.
والدليل تبادره عند الإطلاق وتسميتها صيغة الأمر، والإضافة للاختصاص، ولا معنى للأمر سوى الوجوب، وغيرهما مما لا تعد.
محاكمة لمن له إدراك بين أهل الاختصاص والاشتراك:
دليل الاشتراك الاستعمال؛ والأصل الحقيقة وهو حق، وأعمية الاستعمال لا تعارضه، بل هو محلّ أجزائه ولكن لا منافاة؛ لإمكان كون اللفظ مشتركاً مع تبادر معنى من معانيه عند الإطلاق، وبجعله قرينة، أو لأكثرية الاستعمال فيه كما في العين، بل ولا يمكن استواء الاستعمال في الجميع عادة، وكذلك لا منافاة بين كون اللفظ موضوعاً للقدر المشترك وبين تبادر فرد من أفرادها كما في المشكك.
وأما القول باختصاصها بالندب فشاذاً، ودليله ضعيف مدخول بل مقلوب عليه.

استدراك:

دلالة الوارد بعد الحظر على ما سوى الإذن غير معلومة، ووجود المقتضي للإيجاب وهو الأمر عين المتنازع فيه، ولهذا لم يقل به هناك من قال به هناك.

١. ب: نقيضه.

نخبة:

الأمر حقيقة في الفور كما يقول الشيخ^١ والتابعون^٢، ونعم القول والقائلون هداهم الله فهم المهتدون.

والدليل: المقصود من الأمر الطلب الخارجي، وهو ينافي التراخي والتبادر، وخروج الفور الخارجي عن الطلب الذهني لا يستلزم خروجه عن الطلب الخارجي، وعدم تبادركم له لغفلتكم عن محله وهو الطلب، وطلبكم عن خارجه وهو عين الطلب.

محاكمة لمن في قلبه السلامة بين الشيخ والعلامة^٣

ودليله ﷺ أن الفور خارج عن حقيقة الأمر كالتراخي، فلا يدل عليه.

وهو حق، ولكن بناؤه على الحقيقة الأولية التي هي الصورة الذهنية، فإن الفور المتنازع فيه خارج عنها، وبناء الشيخ ﷺ على الحقيقة الثانوية وهو الطلب الخارجي، فإنه عين معنى الفور، ومن هنا يعلم عدم النزاع بينه وبين السيد ﷺ حيث يقول بالاشتراك اللفظي لأصل الاستعمال؛^٤ لأنه عند الدليل على تعيين أحد المعنيين لا يحكم بالأصل؛ على أننا قد بينّا عدم المنافاة بين الاشتراك وبين تبادر معنى من المعاني.

ثمرة وشجرة:

لو أخر المكلف الفعل بحيث يعدّ متساهلاً فقد عصي، ويجب عليه في الوقت الثاني؛ لأن معنى الفور «افعل في الوقت الأول، فإن عصيت ففي الثاني» وهكذا، وهذا هو الفرق بينه وبين المضيق؛ وللاستصحاب أيضاً.

١. عذة الأصول، ج ١، ص ٢٢٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٢١٩، المسألة ٣٩.

٢. منهم الفاضل التونسي في الواقية، ص ٧٨. ٣. مبادئ الأصول، ص ٩٦.

٤. الانتصار، ص ٢٣٤؛ الناصريات، ص ١٣٤؛ الذريعة، ص ١٨-١٩.

نخبة:

الأمر حقيقة في المرة، لا في التكرار، ولا في المشترك بينهما. والدليل ما سلفا في الفور، لا ما قاله القائل بها؛ وأعميته بالنسبة إلى التكرار قول من غير شعور.

محاكمة لذوي مرة بين أهل الاشتراك والمرة:

بناء أهل الاشتراك على الفرد والأفراد وعموميته بالنسبة إليهما حق كما يقول، ولكنهما غير المرة والتكرار، فإن المرة - التي هي معنى المهية الخارجية المقصودة من الأمر - أعم من الفرد، وكذلك التكرار أعم من الأفراد، والأفراد أعم منه؛ فلا نزاع. وأما القول باختصاصه بالتكرار فشاؤ وأدلتة ضعيفة؛ فلا اعتماد عليه.

استدراك:

الأمر المتعلق بما يفيد العلوية دائماً يتكرر بتكرارها؛ ضرورة وجوب وجود المعلول عند العلة، كما في العبادات المتكررة.

نخبة:

الأمر بالشيء يستلزم الأمر بما لا يتم إلا به، والدليل [أن] جواز تركه يستلزم جواز ترك المأمور به وهو ينافي الوجوب. وهذا بديهي، ومنع الاستلزام مكابرة، ولا نعرف فيه مخالفاً، وتفصيل السيد عليه السلام غير محقق.^٢

محاكمة لأهل الفهم بين العقل^٣ والوهم:

ذهب الوهم من عدم ترتب الذم على تركه إلى عدم وجوبه وهو في محله، ولكن عدم وجوبه من حيث هو هو، لا من حيث كونه مقدّمة. وهذا لا ينكره العقل، بل ليس عنده معنى كون الشيء مقدّمة إلا هذا.

١. ب: علته.

٢. ب: + عنه. الذريعة، ج ١، ص ٨٣.

٣. الف: العقول.

نخبة:

الأمر بالشئ يتضمّن النهي عن تركه، وهو المسمّى بالضدّ العامّ؛ ولا خلاف فيه. ويستلزم النهي عن الأضداد الوجوديّة، وهو المسمّى بالضدّ الخاصّ إذا ثبتت عليّتها لتركه، وإلا فلا. وليكن^١ هذا مراد المّجمل؛ فلا نزاع.

ضغث:

الواجب قد يقع الخيار في أفرادة فمختير، أو المكلفين به فكفائي، ويقابلان بالعيني؛ أو أوقاته فموسّع، ويقابل بالمضيّق، ومعنى الكلّ واضح. وإيجاب العزم حيرة، والمفعول في وقته أداء، وثانياً إعادة، وفي خارجه قضاء منوط بوجوب السبب وأمر جديد، وظانّ الفوت عاصٍ بتأخير، فإذا استدركه فأداء، والظن لا يؤثر في التضييق، والعصيان لا يستلزمه، والمترتب عليه أثره صحيح مطلقاً، والإجزاء أخصّ منه،^٢ ويقابل بالباطل والفساد، والمأذون فيه مع وجود المانع رخصة، ويقابل بالعزيمة، واقتضاء الأمر الإجزاء ظاهر، وإتمام الحجّ الفاسد مجزٍ بالنسبة إلى أمره الذي هو من جهة الإفساد، وما يجوز تركه لا يجب فعله.

وبناء الكعبي في قوله بوجوب المباح^٣ على الحيثيّة.

وقول الفقهاء بوجوب صوم المسافرين^٤ من جهة وجوب قضائه غفلةً عن^٥ مناط القضاء. ولا يجوز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بعدم شرطه. وبناء المجوّز على الأمر الصوري، ولا مانع منه. وبقاء الجواز بعد نسخ الوجوب لو كان بالأصل فمسلم ولا كلفة، وإن كان بمقتضى الأمر الموجب فخيال.

١. ب: ولكن.

٢. ب: + محلاً.

٣. نقل عنه في المعالم، ص ٦٨؛ وقوانين الأصول، ص ١١٠ و ١١٤.

٤. لم نعثّر على من قال بالوجوب، نعم من العامة من قال بالتخيير بين الصوم والإفطار، ومن قال بأفضلية الصوم، ومن قال بالعكس. للمزيد راجع: تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٥٢ - ١٥٤، ذيل المسألة ٩٢؛ المجموع، ٦،

ص ٢٦٠. ٥. الف: من.

نخبة:

صيغة «لا تفعل» وما في معناها حقيقة في التحريم، والدليل: التبادر وتسميتها بصيغة النهي والإضافة للاختصاص، ومعنى النهي التحريم وغيرهما. والمحاکمة بين الأقوال كما سبق في الأمر، ودلالاتها على الفور والدوام - وهو معنى وراء التكرار - بيّنة.

والمحاكمة كما في الأمر تدلّ على فساد متعلّقها من حيث هو هو مطلقاً كما عليه الشيخ،^١ وإلا فلا مطلقاً.

والدليل على الأول: أنّ ترتّب الآثار - وهو معنى الصّحة - عبارة عن إذن الشارع ورضاه، والتحريم منعه وعدم رضاه؛ فلا يجتمعان.

وعلى الثاني: أنّ التحريم إنّما تعلّق بالشئ من حيث كونه مقدّمة للحرام، والإذن والرضاء إنّما تعلّق به من حيث هو هو، فمحلّ المتعلّقين المتنافيين المعنويين في الحقيقة ليس واحداً، وإنّما اتّحد في الخارج، وهذا جائز. وهذه هي المسألة التي يعبرون عنها باجتماع الأمر والنهي.

محاكمة للعقلين بين المُجملين والمفصّلين:

القائل بدلالاتها على الفساد على الإجمال بناؤه على القسم الأول، والقائل بعدمها على الإجمال أيضاً بناؤه على القسم الثاني.

وأما القول بدلالاتها على الصّحة فمبنيّ على بعض التوهّمات والخيالات، كالقول بالتفصيل بين العبادات والمعاملات، فلا اعتماد عليهما.

محاكمة للمميّزين بين المانعين والمجوّزين:

اختلفوا في اجتماع الأمر والنهي، فقليل بالمنع، وقيل بالجواز. دليل المانع: أنّ اجتماع المتنافيين في المحلّ الواحد في الحقيقة أو في

١. عذّة الأصول، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

الخارج ممتنع.

وهذا حق ولكن بناؤه على أن يكون المتنافيان عينين، وبناء المجوز على كونهما معنيين واتحاد محلّهما في الخارج، لا وحدته في الحقيقة، فإنه حينئذٍ جائز.
نخبة:

تقييد الأمر والنهي بالشرط والوصف والغاية يحصل لهما مفهوماً مخالفاً لمنطوقهما، ويسمى دليل الخطاب، ويقابل بلحن الخطاب وفحوى الخطاب.
والدليل: التبادر ومعنى الشرط والتخصيص والغاية، والمنكر مكابر، واحتمال البديل في الشرط وفائدة أخرى وغيره لا يعارض الظاهر.

الباب الثاني

في أحوال الأوامر والنواهي

مجاز فيه امتياز:

الشامل لكل الأفراد وضعاً عاماً، والمخرج لبعضها مخصص، وهو حينئذٍ مخصوص وخاص، والدال على المهية المطلقة مطلق، وعليها بصفة زائدة مقيّد، وهو حينئذٍ مقيّد، والمحمّل للمعنيين على السواء مجمل، والمعين لأحدهما مبين وبيان، وهو حينئذٍ مبين، وما لم يحتمل نص، وإلا فالراجح ظاهر والمرجوح مأوّل، وذو الرجحان مطلقاً محكم، ومنفيه متشابه، والرافع الشرعي للحكم الشرعي ناسخ، والمرفوع منسوخ.

نخبة:

الصيغ الثابت عمومها حقائق فيه.

والدليل: التبادر وصحة الاستثناء، وهي «كل» و«جميع» و«أي» و«من» و«ما»

و «متى» و «أين» و «حيث» و «الجمع المعرف» و «المضاف» و «النكرة المنفية».

محاكمة لذي فهم جيّد بين الشيخ والسيد^١:

حجّة السيد ﷺ على الاشتراك قويّة، ومذهبه أئقن، ولكن لا منافاة؛ لجواز أن يكون اللفظ مشتركاً ويتبادر منه عند الإطلاق واحد من معانيه بجعل الإطلاق قرينة عليه كما مرّ في الأمر، وهذا ظاهر وله نظائر.

وأما القول باختصاصها بالخصوص فشاذ، ودليله ضعيف مدخول، فلا اعتماد عليه. وعلى هذا فقد سقط من البين مسألة أن العامّ المخصوص هل هو حجّة، أم لا؟

وصل فصول وهي فصول:

لما عرفت أن فهم المعاني إنما هو بالنقل أو التبادر والظهور، فلا فائدة للبحث عما اختلف في عمومها: هل هي تفيد العموم، أم لا؟ لأنها إن كانت بحيث يتبادر منها العموم عند الإطلاق، فهي للعموم^٢، وإلا فدائرة مدار القرينة، ولكن هنا، محاكمة لا بد منها.

واعلم أنه قد اختلف في شمول مثل «يا أيها الناس» للمعدومين، فقليل: نعم، وقيل: لا، وأنا أقول: «نعم» و «لا» لأنّ بناء أهل «لا» على أن النبي ﷺ - مثلاً - لم يخاطب المعدومين؛ لامتناع مخاطبة المعدوم، وبناء أهل «نعم» على أن اللفظ بحسب الوضع شامل لهم كما هو معنى العموم.

ولا منافاة بين امتناع خطاب المعدومين^٣ وبين شمول اللفظ لهم، بل هذا قسم من الكلام الذي يسمّيه المنطقيون بالقضية الحقيقية، وهي أن يكون وجود الموضوع فيها تقديراً، وهذا هو مسألة أن خطاب المعدوم جائز أم لا؟ والذي ذكرته هو مراد المجوّز، فلا نزاع.

٢. الف: فهي المعمول.

١. نقل قولهما في المعالم، ص ١٠٤.

٣. ب: المعدومي.

نخبة:

مخصص العام متصل ومنفصل، والمتصل: الاستثناء المتصل، والصفة، والشرط، والغاية، وبذل البعض. ولا ثمرة فيها؛ لأن ثمرة العام والخاص الجمع بين الدليلين في التعارض، ولا تعارض بين الكلام المتصل، ولكن هنا رجال لهم أقوال لا بد من الدوران فيها المتعقب منها للعام المتعدد - بعد القطع بكونه مخصصاً للأخير - محتمل للاختصاص به والاشتراك بينه وبين الباقي، فهو مجمل حتى يتبين.

والضمير الراجع إلى بعض العام بدليل خارج لا يخصه، كما في «وَأَلْمُطْلَقَةُ يَتَرَبُّصْنَ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»^١ لأن رجوعه إلى بعضه لا ينافي عمومته، وتخصيصه لتطابق المرجع به لا معنى له؛ لأن مرجعه ليس الكل، بل البعض منه. ومن هذا يظهر ضعف التوقف والسبب ومذهب الراوي وذكر البعض والعادة وكون الشخص مخاطباً أو متكلماً أو عبداً أو كافراً وقصد المدح أو الذم وكل ما ليس منافياً للعموم ليست مخصصات؛ لأن التخصيص المخالف للظاهر إنما جاز من جهة المنافاة، ولا يجوز التخصيص حتى يستغرق، ودونه لا حد له بل تابع للمقامات العرفية في الحسن والقبح.

ويجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص إذا ظن عدمه، وإلا فلا. والقول بأن كل عام وجود مخصصه وعدمه سواء؛ لشيوع العام مع الخاص معارض بشيوع ذكره معه متصلاً، وبناء المجوز المُجْمِل على الأول والمانع المُجْمِل على الثاني؛ فلا نزاع. وكذلك لا نزاع بين المثبت قدر البحث حتى يحصل اليقين، ومثبته حتى يحصل الظن؛ لأن بناء الأول على اليقين العادي، وبناء الثاني على الظن العقلي.

نخبة:

وأما المخصّص المنفصل، فهو كلّ دليل شرعي ينافي عموم العامّ مقارناً أو متأخراً، قبل العمل بعمومه، أو مجهولاً.

والدليل الجمع بين الأدلة والاستعمال بلا معارض، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز كما سيأتي.

واحتمال النسخ موقوف على ما الأصل فيه العدم، وأما المتأخر بعد العمل فناسخ بالاتفاق، والمتقدّم منسوخ كالمرتضى.

والدليل أنّ مناط الدلالة الفهم، ولا يفهم عرفاً من العامّ المتأخر إلا كونه ناسخاً ولا معارض له، ولا عبرة بأولوية التخصيص ولا غيرها عند ظهور المعنى، فيخصّص الكتاب به وبالتواتر ولو حكماً وبالإجماع وهي بمثلها وبالإجماع.

وأما الخبر الواحد، فلا يعارض شيئاً لاسيّما كتاب الله.

فتح باب لكلّ أبواب: ٢

اعلم أنّك في سعة من حمل ٣ القدر المنافي من العامّ المجوّز على الرخصة، وحمل المخصّص المانع على الكراهة، وبالعكس خصوصاً إذا تمسك ٤ في هذا الباب بالجمع بين الأدلة، فإنّ هذا جمع شائع عندهم لاسيّما فيما إذا لم يحتمل النسخ كما في أخبار الأئمة عليهم السلام.

نخبة في المطلق والمقيّد:

إن اختلف حكما هما - كأكرم وجالس - فلا حمل مطلقاً إجماعاً إلا مع التوقّف كـ «أغتنق رقبة» و «لا تملك رقبة كافرة» وإن اتّحدا فإن اتّحد موجبهما أيضاً وهما مثبتان، فيحمل المطلق عليه إجماعاً، أو منفياً فيعمل بهما إجماعاً، وإن اختلف فلا حمل إجماعاً منّا، ولا تعويل على بعض التوهّمات هاهنا.

٢. الف: أبواب.

١. ب: -و.

٤. ب: تمسكت.

٣. ب: -حمل.

نخبة في المجمع:

وهو إما قول أو فعل، ولا شيء أكثر من هذا نتعرض له.
ولكن هنا آيات كآية السرقة^١ والمسح^٢ وتحريم الأُمّهات^٣ قد اختلفوا هل فيها إجمال، أم لا؟ فلكلّ خيال، وأنا أزيد على خيالهم خيلاً، وعلى تفصيلهم إجمالاً، وعلى جَوَلانهم خبالاً فأقول:

قد عرفت أنّ الإجمال عبارة عن الاحتمال للمعنيين على السواء، فحيثما كان كذلك فهو مجمّل، وإلا فلا، ولا ثمرة في القيل والقال؛ لأنّ الإجمال والبيان يختلفان باختلاف الأذهان وموارد الاستعمالات والأزمان، فمن لم يقف إلا على الإجمال فليقف عنده، ومن عرف البيان فليعمل به كعملي بياني في مثل «لا صلاة إلا بطهور» أنّ لا صلاة حقيقة في الشرع إلا به،^٤ ولا يفتقر إلى تقدير الصحة، فكلّ يعمل على شاكلته، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

نخبة:

البيان بالقول، وقد يكون بالفعل، وتأخيرها عن وقت الحاجة ممنوع إجماعاً، وإليه جائز مطلقاً.

والدليل عدم المانع منه وعدم دليل على الاقتران، مع الوقوع كذلك في الشرع وغيره، وفي النسخ اتّفاقي، وقبح خطاب الزنجي بالعربي من جهة عدم الفائدة مطلقاً، وقبح الإغراء بالجهل فيما له ظاهر كالعامّ ثابت إذا عمل بمضمونه، لا دونه خصوصاً إذا كان فيه مصلحة، وظاهر^٥، أنّ بناء المجوّز^٦ على وجودها، وبناء المانع^٧ على عدمها؛ فلا نزاع.

١. النساء: (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٢. ب: + ولا يفتقر إلا به.

٣. ب: + المجمع.

٤. المائدة (٥): ٣٨.

٥. النساء (٤): ٣٣.

٦. ب: والظاهر.

٧. ب: + المجمع.

نخبة في النسخ:

جوازه ووقوعه في القرآن وبلا بدل وبالأشَقَّ ومع قيد التأييد وكون الكتاب ناسخاً لنفسه وللنسخة المتواترة، وبالعكس وعدم كون خبر الواحد ناسخاً، خصوصاً لكتاب الله وعدم كون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً، وجوازه بعد الفعل وقبله بعد حضور وقته بديهي بل إجماعي، ولا تعويل على المخالف ودليله.

محاكمة^١ لأولي الألباب بين خلاف وقع في هذا الباب:

المفيد^٢ والحاجبي والأشاعرة^٣ على جواز النسخ قبل حضور وقت فعله، ودليلهم عدم المانع وجواز تعلّق المصلحة بنفس الأمر دون الفعل. ودليل المانع لزوم البدء، وتعلّق النهي بمتعلّق الأمر، وأنّ إن حَسُنَ قَبَحُ النهي، أو قَبَحَ قَبَحُ الأمر، وهذا ينادي بأنّ بناء المجوّزين على الأمر الصوري وبناء المانعين على الحقيقي، فلا نزاع إلّا في تسميته ناسخاً أو كاشفاً عن كون الأمر صورياً.

الباب الثالث

في الأخبار

نخبة:

«الخبر» عندنا ما ينتهي إلى المعصوم، ويردّاه «الحديث». وهو متواتر إن صدر عن جماعة يؤمّن تواطؤهم على الكذب ونحوه، ولا حدّ لعددهم، ويلزمه حصول القطع لا القبول، والمنكر منكر؛ وإلّا فأحاديث يفيدها القطع أيضاً إذا اقترن بالقرائن، وإلّا فلا. ويعمل به بشرط بلوغ الراوي حال الأداء وعقله وعدالته وضبطه وإيمانه وعدم معارض له من غير جنسه.

١. الف: نخبة.

٢. نقل عنه الشيخ في عذّة الأصول، ج ٢، ص ٥١٩.

٣. مضافاً إلى المصدر السابق راجع: الأحكام للآمدي، ج ٣، ص ١١٥؛ المنقول، ص ٣٨٣-٣٨٤.

والدليل: الخبر المتّصف بما ذكر يظنّ صدقه، وكلّ ما يظنّ صدقه يجب العمل به. أمّا عقلاً فظاهر، وأمّا نقلاً فَلَا يَتِي النفر والنبأ^١ وللعادة أيضاً. وأمّا ما دلّ على النهي عن اتّباع الظنّ فمخصوص بالأصول، أو بما إذا أمكن تحصيل العلم فيه كذا قيل.^٢ والبراءة الأصلية لا تقاومه. وأمّا بدون هذه الشروط، فلا يحصل الظنّ بصدقه، خصوصاً إذا عارضه غيره، فلا يعمل به.

محاكمة للمتدبّرين بين القدماء والمتأخّرين:

ذهب السيّد^٣ وابن زهرة^٤ وابن البرّاج^٥ وابن إدريس^٦ وكثير من القدماء^٧ إلى المنع عن العمل بخبر الواحد، حتّى أنّ السيّد قال: ردّ خبر الواحد صار شعار الإماميّة حتّى أنّهم عرّفوا به مثل ردّ القياس. والمتأخّرون أطبقوا على العمل به، ونقلوا أيضاً أنّ الإماميّة طرّاً يقبلون أخبار الأحاد. ولكلّ أيضاً أدلّة.^٨

والذي يظهر لي أنّ بناء القدماء على حال إمكان تحصيل العلم، فإنّهم كانوا في زمانٍ يمكن فيه^٩ تحصيله، وبناء المتأخّرين على حال عدم إمكانه؛ لأنّه في زمانهم لا يتيسّر تحصيله، ومعلوم أنّه في هذه الصورة لا وجه لردّه كما أنّ في الصورة الأولى لا وجه لقبوله.

١. ب: + والاذن. ٢. ب: - كذا قيل.

٣. الذريعة، ج ٢، ص ٥١٧. ٤. غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٤٧٥.

٥. نقل عنه في المعالم، ص ١٨٩. ٦. السرائر، ج ١، ص ١٩.

٧. منهم الشيخ في عدة الأصول، ج ١، ص ٩٧. وللمزيد راجع: فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٨. للتعرف على المسألة والأقوال فيها راجع: فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٣٧ وما بعدها.

٩. ب: - فيه.

ويمكن أيضاً أن بناء المانعين على ما إذا عارضه غيره، كما هو الظاهر من حجتيته، وأفصح عنه في الاستبصار، وبناء المجوزين على عدمه.

غيبية تدفع بها ريبة:

اشترطهم في المتواتر بلوغ كل طبقة حداً يؤمن معه من الكذب لا معنى له؛ لأنه لو كان^١ هناك طبقات، فالطبقة الثانية لو كانوا جماعةً موصوفين بما ذكر فالشرط زائد، وإلا فليست من أفراد المحدود، وكذلك استنادهم إلى الحسن؛ لأن لفظ «الخبر» لا يطلق إلا على المنتهي إلى الحسن، ولأنه لا يصدق على غيره أنه يؤمن تواطؤهم على الكذب ونحوه.

وأما عدم سبق الشبهة والتقليد فمحض تقليد للسيد^٢؛ إذ سبقهما يستلزم عدم القبول، لا عدم القطع. وهذا بين.

ولو لم يمكن معرفة شروط الراوي لخبر الواحد بالصحة فبالتزكية من المثصف بها ولو واحداً؛ لأن به يحصل الظن المعتبر بالصدق، ولا دليل على الأزيد خصوصاً إذا كان المزكي هو الراوي كما في «أخبرني عدل» وكذلك في الجرح، وإذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم مطلقاً يحتاج إلى مرجح، وأولوية الجمع مهما أمكن مسلمة بالنسبة إلى ما لا يمكن رده كقول المعصوم لا غيره، والشروط المعتبرة في الأحاد معتبرة إذا لم يطلع على كذبه أو صدقه إلا بها،^٣ وإلا فلا.

نخبة:

يسمى خبر الواحد بأسماء هي أصول الحديث، فالمتصل إلى الإمام بإماميين ممدوحين بالتوثيق «صحيح» أو «صحيحة فلان»، وبغير التوثيق «حسن» أو «حسنة فلان»، وبغير إماميين ممدوحين بالتوثيق «موثقة فلان»، وما سواها «ضعيف». والمحذوف رواه أو المبهم «مرسل» ويقابل بالمسند، فإن أسند بطريق آخر

٢. ب: بهما.

١. ب: كانت.

فلا إشكال، أو يُعرَف من حال الراوي أنه لا يرسل إلا من عدل أو من غيره، فيعمل بما عُرف، وإلا فإن لم يكن له معارض صحيح، فيقبل كالشيخ.
والدليل ما مضى في قبول خبر الواحد، وإلا ففي قبوله تردد، والأظهر القبول أيضاً؛ لأن الظاهر من الإرسال ثبوت عدالة المحذوف عند المرسل، وإلا ينافي عدالته.
نعم، غاية ما في الباب أنه هو المزكي، وقد سبق أن تركية الواحد كافية في ثبوتها خصوصاً في هذه الصورة.

نخبة:

وللأخذ كميّات فأعلاها: السماع من الشيخ، فيقول: «سمعت» و«حدثني» و«أخبرني». والقراءة عليه مع إقراره «أخبرني» و«قرأت عليه» أو «أقرّبه». ثم المناولة، وهي أن يشير إلى الكتاب فيقول: «هذا سماعي عن فلان فأخبرني». ثم الإجازة، «أجازني» أو «أخبرني إجازة». ثم الكتابة إليه «أخبرني» وقد تتفاوت فتتناوب.
محاكمة للبصيرين بين الأصحاب وابن سيرين؛

قالوا: يجوز نقل الحديث بالمعنى لو كان الناقل عارفاً بحيث لم يقصر لفظه عن معنى الأصل، وقال: لا.
وكلاهما حق؛ لأن بناءهم على أن فعله ليس حراماً، بل هو مُثاب ويعمل بمضمونه الظاهر.

ويرشدك إليه ما تمسكوا به مما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: «إن كنت تريد معناه، فلا بأس». ^١ وبناءه على أنه لا يجوز الاستدلال بهذا ^٢ اللفظ واستخراج الأحكام

١. الكافي، ج ١، ص ٥١، باب رواية الكتب والحديث و...، ح ٢.

٢. الف: لهذا.

غير الحكم الظاهر منه، كما يرشدك إليه ما تمسك به من قوله ﷺ: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^١ وهو مصرح به فلا نزاع.

نخبة:

فعل الرسول ﷺ حجة كقوله، أما في معرض البيان للإجماع، وأما في غيره فلقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»^٢ وما شابهه، وللضرورة أيضاً؛ لأنه ﷺ مبعوث للاقتداء به لا للمخالفة، فإن عُرف وجوبه فواجب، أو نذبه فمندوب، أو إباحته أو عدم شيء فمباح في حقنا حتى يدل دليل على الاختصاص، ولكن مخالفة مطلق فعله ﷺ رغبة إلى الغير وبدعة حرام.

نخبة:

الدليان لا يتقابلان إلا إذا كانا ظاهرين أو على وجه الجمع كالعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين، أو النسخ، فإن كان على وجه الجمع يسمّى بالتعارض، وإلا فإن لم يكن هناك ما يقوّي أحدهما فيقدّم على الآخر يسمّى بالتعادل، وحكمه التخيير من باب التسليم بلا خلاف منّا، وإلا فيسمّى بالترجيح.

وهو إما بالسند فيقدّم الكثير رواية على قليلها، والقليل الوسائط - ويسمّى بعالي الإسناد - على كثيرها، والموصوف رواتها بصفة - كالثقة والفطنة والورع والعلم والضبط وأمثالها أو بالأزيد - على غيرها وأمثالها. أو بالمتن، فالفصيح على غيره، والمؤكد على العاري، والدالّ بالحقيقة أو بغير

١. الكافي، ج ١، ص ٤٠٣، باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة لأئمة المسلمين و...، ح ١؛ الأمالي، للصدوق،

ص ٣٥٠، المجلس ٥٦، ح ٣؛ الغصن، ص ١٥٠، ح ١٨٢.

٢. الأحزاب (٣٣): ٢١.

الواسطة على غيرهما، والمسند على المرسل وأمثالها.
أو بالخارج فالمعتضد بالغير، والمعمول عند الأكثر، والمخالف للقوم، والموافق للقرآن، والمروي باللفظ، والأقرب إلى التقوى على أعيارها، وكذلك كلّ مقرون بما سوى هذه المذكورات - مما يقوّي الظن - يقدم على غيره.

الباب الرابع في الإجماع

نخبة:

الإجماع عبارة عن اتفاق العلماء الاثني عشرية في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين، وهو حجة من حيث هو هو والبيان.
اعلم: أن لفظة «الأمة» حيث تطلق يراد بها من دون الأئمة عليهم السلام لأنّ شأنهم أرفع من أن يكونوا أمة، بل هم كنفس رسول الله صلى الله عليه وآله وهم أوصياء وشهداء على الأمة، وهذا لا يحتاج إلى دليل عند من تتبع الاستعمالات ولكن هنا تذكرتان:
الأولى: إنكار الإمام عليه السلام على القارئ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ». ثم قال: «نزلت خير أئمة». فلو كان الأمة تطلق على الأئمة، لما كان لإنكاره عليه السلام وجه.

الثانية: حكاية جبرئيل عليه السلام مع إبليس يوم تولّد النبي صلى الله عليه وآله.
ثم اعلم أيضاً: أنها حيث تستعمل في المناقب يراد بها الاثنا عشرية، وهذا أيضاً لا يكاد يخفى على المتدرب حيث أمرنا بالأخذ بخلافهم، وأخبرنا بأن الرشد والهداية في غيرهم.

ومن جملة المناقب قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»^١ و«لا تجتمع أمتي

١. تفسير القمي، ج ١، ص ١١٠؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٥، ح ١٢٨ و ١٢٩.

٢. النصول المختارة، ص ٢٣٩؛ صحيح الترمذي، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٢١٦٧؛ مستند أحمد، ج ٥، ص ١٤٥.

على الضلالة^١ ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة وحتى تخرج المسيح على الدجال^٢ فهذا كله خاص بمن دون الأئمة من الاثني عشرية لما ذكرنا وللأخير.

ثم اعلم: أن هذه الروايات وأمثالها المتواترة معنى دلت على أن الحق لا يخرج عن هذه الفرقة، وهم لا يخلون عن الحق من دون انضمام الإمام عليه السلام إليهم، نعم، الحق يدور مع الإمام عليه السلام، وهذا لا يستلزم أن يكون معهم ومن أفرادهم، فإذا اجتمع كل الفرقة ممن له الأهلية، فالحق - وهو ما يرتضيه الإمام عليه السلام - فيهم وليس خارجاً عنهم، وكذلك إذا تفرقوا ولكن لا يعلم حيثئذ أن الحق في أي واحد منهم حتى أنه إذا ذهب كل إلى قول وواحد إلى آخر يمكن أن يكون الحق في الواحد؛ لأن الدليل قد دل على أن الحق ليس خارجاً عنهم، لا أنه مع الكثرة بل الكثرة مذمومة في الآيات والأحاديث خصوصاً في هذه الأزمان.

ومن هذا يظهر لك فساد الاستدلال على حجتيه بأنه كاشف عن قول المعصوم، حتى أنه كل كاشف عنه إجماع وإن حصل في فردين، وحتى أنه من جملة شروط انعقاده أن لا يكونوا معروفين بالنسب حتى يعلم دخول الإمام فيهم. وكذلك الاستدلال عليها بأن الأرض لا تخلو عن الإمام؛ لأن هذا جارٍ بالنسبة إلى الأمم السالفة أيضاً، فلا وجه لقوله عليه السلام: «أمتي» مع أن الدليل كما عرفت لا يشمل الإمام عليه السلام، فليس الدليل على حجتيه الإجماع إلا نفسه.

نخبة:

ومن هذا الأصل عدم جواز إحداث قول لم يقل به أحد في العصر الأول، أو قول ثان

١. الاحتجاج للطبرسي، ج ٢، ص ٤٠٥؛ تحف العقول، ص ٤٥٨؛ الأئمة، ص ٢١٨؛ إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢٦٤ و

٣٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٣٥.

٢. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٩؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٨٨؛ المستصفى، ١٤٢؛

المحصول، ج ٤، ص ١٢؛ كنز العمال، ج ١٤، ص ٥٥٥؛ ح ٣٩٥٨٧.

غير الأول وإن كان قائل الأول واحداً، وإحداث القول الثالث في الإجماع المركب.
ومنه: أن موت أحد الشطرين أو كفره دليل على أن الحق مع الآخر.
ومنه: عدم جواز الفصل بين مسألتين ما فصلوا بينهما، وعدم جواز تأويل ينافي
تأويلهم.

ومنه: جواز رجوع إحدى الطائفتين إلى الأخرى.

ومنه: جواز تعاكسهما.

واعلم: أنه ربما يسمّى المشهور إجماعاً أو يلحق به كما قرّبه الشهيد في الذكرى
ولعله لما اشتهر من «خذ المشهور بين الأصحاب وارك الشاذّ النادر»^١ و«أن الشاذّ من
الناس للشيطان»^٢.

الباب الخامس

في دليل العقل

وهو الاستصحاب والتمثيل.
نخبة:

الاستصحاب هو بقاء الحكم في الزمان الثاني لمحض ثبوته في الأول على الإطلاق
بشرط عدم تغايرهما إلا في الزمانية، وهو حجة.

والدليل أمّا عقلاً، فلأن مقتضى للحكم موجود، ولا مانع إلا تغيير الزمان ولا
يصلح له، فيجب القول به.

وأما نقلاً، فلا تنقض اليقين بالشك.^٣

١. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩. وعنه في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٥٧؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣، ح ٢١٤١٣.

٢. نهج البلاغة، ص ١٨٤، الخطبة ١٢٧؛ غرر الحكم، ص ٤٦٦، ح ١٠٧١٦؛ بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٦٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٠، ح ١٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ و ص ٤٢١، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ و ص ٣٧٣، ح ٣.

محاكمة للمتعلّمين بين الفقهاء والمتكلّمين

اعلم: أنّ المرتضى^١ وأكثر المتكلّمين والحنفيّة^٢ ذهبوا إلى عدم حجّيته، وقالوا لو كان الحكم بالبقاء مع اشتراكهما في المقتضي فهو القياس، وإلا فلا يجوز؛ للتغاير. والفقهاء استدّلوا بصحّة إرسال المكاتيب والهدايا، وليست إلا من الحكم ببقاء المرسل إليه، ومثّلوا له بالمتيمّم الفاقد للماء الداخل في الصلاة الواجد له فيها.

والذي يظهر لي أنّه لا نزاع بينهم؛ لأنّ دليل المانعين يناهض بأنّه لا مانع من قبوله إلا اسمه ولا يصلح للمنع.

واستدلّاهم بصحّة إرسال المكاتيب ليس بشيء؛ لأنّها منوطة بالقرائن والعادة، وهي لا تنضب، ولهذا أتوا بالنقض بأنّ الحكم ببقاء زيد في الدار بعد الغيبة الطويلة سفاهة، وكذلك تمثيلهم بالمتيمّم ليس مثلاً لمحلّ النزاع، لتغاير الحالين فيه يقيناً كما يقول المانعون ردّاً عليهم، فلو تحقّق نزاع فإنّما هو في التسمية أو في وجود القرينة وعدمها، أو في تغاير الحالين وعدمه، لا في أصل الاستصحاب، كيف؟ وقد صار عدم انتقاض اليقين بالشكّ من المسلّمات عند الفريقين، وهذا معنى الاستصحاب.

نخبة:

التمثيل - ويقال له القياس - إثبات حكم معلوم - يسمّى بالأصل - لمعلوم آخر يسمّى بالفرع؛ لألويته أو تساويه^٣ في علته يسمّى بالجامع.

فأمّا الأول، فحجّة مطلقاً بلا خلاف.

وأما الثاني، فينقسم^٤ إلى ما قد نصّ فيه على العلة وإلى ما استنبط العلة فيه.

فأمّا الأول، فهو حجّة أيضاً بلا خلاف في أصله، وإنّما الخلاف في كيفيّة إثباتها هل

١. الذريعة، ج ٢، ص ٨٣٠.

٢. المستصفى، ص ١٥٩؛ المحصول، ج ٦، ص ١٠٩؛ زبدة الأصول، ص ١٠٩؛ فرائد الأصول، ج ٣، ص ٣٢ و ١٠٦.

٤. الف: فيقسم.

٣. الف: أو تساويه.

تثبت بمحض قوله ﷺ لعلة كذا أم لا؟ وهذا لا يشمر ثمرة؛ لأن الكلام إنما هو بعد ثبوتها. وأما الثاني، فالأقرب أنه حجة إذا كان الاستنباط فيه مفيداً للعلم الشرعي، كما إذا كان بالدوران أو الترديد؛ لأن المقتضي لحجتيته حينئذ - وهو الظن القوي - موجود، ولا مانع عنه عقلاً سوى الاحتمالات المرجوحة التي لا تصلح للمنع، وإلا لم تكن شيء من الأدلة حجة، ولا شرعاً سوى نهى الأئمة ﷺ عنه، وسيأتي في المحاكمة ما يظهر لك أنه ليس بمانع.

وأيضاً القسم الأول - وهو الطريق الأولي الذي أولويته فرع ثبوت العلة وأولويته - متفق على قبوله من غير اشتراط النص على العلة فيه.

محاكمة لأولي الألباب بين القول وعمل الأصحاب:

اعلم: أن أصحابنا معشر الإمامية يقولون: إن القياس ليس من مذهبنا وينكرونه إنكاراً شديداً حتى أنه صار شعاراً لهم، وسبب إنكارهم إنما هو إنكار الأئمة الطاهرين ﷺ، فإنهم أيضاً أنكروه إنكاراً شديداً ونهوا عنه نهياً شديداً حتى أنهم ﷺ عرفوا به وصار لهم أيضاً شعاراً، ولكن تراهم يعملون به في جميع الموارد، ولكن مرة يسمونه الطريق الأولي، ومرة يسمونه المنصوص العلة، ومرة يسمونه تنقيح المناط، ومرة يسمونه اتحاد المسألتين، ومرة يسمونه تمثيلاً، ومرة يعممون في النص على العلة تعميماً لا يشذ عنه فرد من أفرادها كالعلامة في التهذيب^٢، وكذلك أهل بيت العصمة ﷺ أيضاً تكلّموا في أغلب أبواب الفقه بطريق القياس المستجمع للشرائط مع شيعتهم حتى في بعضها قال الراوي: هذا هو القياس؟ فقال ﷺ: «لا، هذا تمثيل»^٣.

١. ب: - ونهوا عنه نهياً شديداً. ٢. هو تهذيب الأصول، ولكن لم نعر عليه.

٣. راجع: الكافي، ج ٤، ص ٢٢٤، باب صيد الحرم و...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٦٦-٦٨، ح ١٧٢٤٨-١٧٢٥٠.

والذي يظهر لي من البين أن الذي أنكره الإمامية ونهى عنه الأئمة عليهم السلام غير ما عملوا به وتكلموا عليهم السلام، به فإن الذين عملوا به وقالوا عليهم السلام به هو القياس المستجمع للشرائط وهو المسمى بالتمثيل، كما قال الإمام عليه السلام ردّاً على الراوي، والذي أنكره هو الغير المستجمع لها.

ويدلّك على هذا أنه كان في زمانهم عليهم السلام جهال قد أغروا الناس إلى أنفسهم وأغروهم إلى استفتائهم، فالناس كانوا يستفتون منهم وهم لا يكادون يفقهون حديثاً، فيقيسون أشياء بغير مناسبة كالأرض والسماء مثلاً، ويفتونهم به في جميع فتاويهم. أما ترى إلى قوله عليه السلام: «لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره»^١ أنه يدلّ على أنهم كانوا يقيسون ظاهر الخفّ بظاهر القدم، وأنه لا مناسبة فيه أصلاً.

وأما ترى إلى قياس إبليس المذموم بقوله: «أول من قاس إبليس»^٢ أنه ليس مستجمعاً للشرائط حتى أصله، وهو شرافة النار على الصلصال. وإلى قوله عليه السلام: «يقيسون الأمور برأيهم»^٣. وإلى قوله عليه السلام: «من أراد أن يقتحم جراثيم جهنّم فليقل في الحدّ برأيه»^٤.

١. الفصول المختارة، ص ٢٠٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٢١٧؛ عدة الأصول، ج ٢، ص ٦٨٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢، ح ١٦٢؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٤؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٩٢.
٢. الكافي، ج ١، ص ٥٨، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٢٠، ج ٣، ص ١٠٤، باب الحائض تقضي الصوم و...، ح ٢، ج ٤، ص ١١٣، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٥، ج ٤، ص ١٣٥، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ١.
٣. كنز الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢١٢٧٤.
٤. التقية، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٥٦٥٠؛ الذريعة للسيد المرتضى، ج ٢، ص ٧٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٢٤٥؛ المحصول للرازي، ج ٥، ص ١٧٧؛ أعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٨٠؛ تأويل مختلف الحديث، ص ٢٠. وفي كلّها «الجدة» بدل «الحدة».

وإلى قول عثمان: إذا قلتُ في كتاب الله برأيي.^١
 وإلى قول عمر: أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي.^٢
 وإلى قول ابن عباس: رؤساء جهلاً يقيسون برأيهم.^٣
 فإن كل هذه تنادي بأنهم لا يكادون يعرفون شيئاً، وكان جميع فتاويهم بالرأي حتى أنهم استغنوا عن الأحاديث.
 وهذا غير القياس المستجمع للشرائط، بل هو يسمى تمثيلاً كما مضى، ولو سمي قياساً فلا بأس به، فإن «رمع» اسم للمنكر والمعروف، والقرء اسم للحيض والظهر، وأين المنكر من المعروف والحيض من الظهر مع أن الاسم واحد؟
 وكذلك لفظ «القياس» اسم للتمثيل المقبول المعروف، والقول بالرأي المردود المنكر؛ والله أعلم فإننا ما شهدنا إلا بما علمنا، وما كنا للغيب حافظين.

خاتمة

في الاجتهاد والتقليد

نخبة:

المجتهد - ويرادفه الفقيه - من كان عنده من العلوم العربية والمنطق والأصول والتفسير والحديث والرجال والمعرفة بمواقع الإجماع عن غيرها، وأنس بلسان الفقهاء، وقوة على ردّ الفرع إلى الأصل وهي العمدة في هذا الباب، وتحصل باستقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية.

١. المستصفى للغزالي، ص ٢٨٩؛ المحصول للرازي، ج ٥، ص ٧٥؛ الأحكام لابن حزم، ج ٦، ص ٧٧٩؛ البرهان للزركشي، ج ٢، ص ١٦٢؛ كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٧. وفي كلها عن أبي بكر.
٢. سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٨٣؛ فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٤٥؛ الأحكام لابن حزم، ج ٦، ص ٧٨٠؛ الأحكام للآمدي، ج ٤، ص ٤٦؛ المستصفى للغزالي، ص ٢٨٩؛ المحصول للرازي، ج ٤، ص ٤٣٣.
٣. معارج الأصول، ص ١٩٣؛ المحصول للرازي، ج ٥، ص ٧٧.
٤. هو مقلوب «عمر».

والمتجزّي ليس بمجتهد؛ لأنّ كون الاستحضار لجميع المسائل الفقهية مع أدلتها مقدّمة لتحصيل الظنّ المعتبر في المسألة الواحدة شيء لا يقربه الإنكار، لارتباط بعضها ببعض ارتباطاً تامّاً يقيناً لاسيّما العبادات بالعبادات، والمعاملات بالمعاملات، فلا يمكن العلم بعدم المانع ممّا فهمه هذا المتجزّي، ولأنّ ظاهر «انظروا إلى رجل نظر في أحكامنا، وعرف حلالنا من حرامنا»^١ ينادي بالإحاطة.

ويدلّك على هذا أيضاً ما تشاهد من أرباب الصنائع، فإنّ أحداً لا يمكنه تنجير مفتاح كما هو حقّه إلا وأن يكون عنده ملكة هذه الصنعة التي بها يقتدر على جميع أفرادها. ولو نزلنا وقلنا بإمكان حصول معرفة تامّة بتنجير المفتاح فقط كما هو حقّه، فلا يسمّى نجّاراً ولا يُزجّع إليه، ولو سميّ فيسمّى نجّار المفتاح لا غير، فلا نزاع فيها، ولكنّها شيء يستهجنه العرف.

نخبة:

حكم الله في نفس الأمر واحد مطلقاً، فمن أصابه فهو المصيب، وإلا فمخطئ معذور في الفروع دون الأصول. هذا هو المشهور، ولكن لي على من فرق بين الأصول والفروع بثبوت الإثم في الأوّل إذا أخطأ دون الثاني كلام، وبعد هذا لي على من فرق بين التصويب والتخطئة في الفروع كلام، وبعد ثبوت الفرق فللتصويب وجه، وله نظائر وشواهد وإن لم نقل به.

نخبة:

لابدّ في المجتهد المفتي أن يكون اثني عشرية عدلاً، فإذا حكم بأن قال: حكمت بكذا، أو أنفذت، أو ألزمت، أو أدفع إليه ماله، أو أخرج من حقّه ونحوه فمتعلّقه لا يكون

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١. وفي كلّها: انظر في حلالنا و حرامنا وعرف أحكامنا.

إلا شخصياً بخلاف الفتوى فإن متعلقها كلي، فلا يجوز له ولا لغيره نقض حكمه إلا إذا خالف قطعياً، ولا يجوز الرجوع عمّن استفتى منه إلى غيره المخالف له،^١ ولا يجوز له تقليد غيره.

كل ذلك بالإجماع، ولا يجب عليه تجديد النظر مادام ثابتاً على نظره الأول ولو طال الزمان.
نخبة:

كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مهما أمكنه الجهد في دليل المسألة ولو بالسؤال عن المجتهد، لا يجوز له التقليد، وعند عدم الإمكان يقلد من عرف بأي طور كان أنه مجتهد اثنا عشري عدل، فإن جهل لزمه البحث، فإن عمل بقوله قبله ثم تبين الخلاف، فهو فاسد، ولا كذلك بعده.

وإذا اجتمع اثنان فأكثر واختلفوا، يرجع إلى الأفقه والأعدل والأورع والأصدق، وإن لم يجد يجب عليه السعي.

ولا يجوز الرجوع إلى الميت مع وجود الحي إلا إذا اطمأن النفس بالميت دون الحي، والإجماع المدعى على خلافه مخترع.

رب اجعل هذا بلداً آمناً، وارزق أهله من الثمرات، ولولا قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^٢ لرأيتني تكلمت أكثر مما تكلموا، وتعرضت أكثر مما تعرضوا، ولكن رأيت تعرضهم لأكثر من هذا إعراضاً عن أنفسهم العزيزة، وإعراضي تعرضاً لنفسي العزيزة فأحتم الكلام بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَسِينَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^٣ «إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا»^٤ والحمد لله

١. الف: - ولا يجوز الرجوع عمّن استفتى منه إلى غيره المخالف له.

٢. النساء (٤): ١١٤.

٣. البقرة (٢): ١٢٠.

٤. الإنسان (٧٦): ٢٧.

كما هو أهله ومستحقّه، والصلاة على رسوله وآله.
 حرّرتها في غريب السنة في غريب السنّ، فإن عثرتم خللاً أوزللاً فاعتذروني فهو
 خير عملاً، والسلام عليكم ورحمة الله.^١



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی

١. في الف: - حرّرتها في غريب السنة - إلى - ورحمة الله.

الفتوى

أحمد بن علي مختار الكلبايعاني

(كان حياً في ٢٣٠١ ق)



مركز تحقيقات علوم اسلامی

تحقيق

عبدالعزیز الکریمی - محمد حسین الدرايتي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

المؤلف:

هو الشيخ المولى أحمد بن علي مختار گلپایگانی (= الجرفادقاني).^١
لم يشر التاريخ إلى زمان ولادته ولا مكانها، إلا أن تلقبه بالگلپایگانی - إحدى
محافظات إيران المعروفة^٢ - يشير إلى أن تكون ولادته هناك.
سكن مدة باصبهان و شیراز، وبهما ألف بعض مؤلفاته.

أساتذته:

لا شك أن المؤلف لقي الكثير من فطاحل علماء عصره و تلقى عنهم الروايات
والفقه وغيرهما لكن المأسوف له أن الكثير من أسمائهم لم يصلنا، والذين وصلت
أسمائهم إلينا من خلال ترجمته و مؤلفاته هم:
١. السيد علي الطباطبائي (صاحب الرياض).

١. مصادر الترجمة:

الكسرام البرورة في القرن الثالث بعد العشرة، ج ١، ص ٩٨، رقم ١٩٧؛ الذريعة، ج ١١، ص ٦١، رقم ٣٧٤
وج ١٧، ص ١٧٥ رقم ٩٢٣؛ أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦ وج ٤، ص ٤٩؛ تراجم الرجال، ج ١، ص ٧٩؛
مكتبة العلامة الحلي (تأليف السيد عبد العزيز الطباطبائي) ص ٤٦؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٢؛ الأعلام
(للزركلي)، ج ١، ص ١٨٢؛ موسوعة مؤلفي الإمامية، ج ٢، ص ٦٠١؛ مقدمتهای بر فقه شیعه (للسيد حسين
المدرسي)، ص ١١٣.

٢. في شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٧٥: «الجرباذقاني: نسبة إلى جرباذقان، بلد بين جرجان و استرآباد،
وأخرى بين اصبهان و كرج».

٢. السيد محمد المجاهد (ابن السيد صاحب الرياض).
 هما كانا من أهم مشايخه الذان صرح المصنف بأسمائهما، ولكن لا يبعد أن يكون
 المصنف أيضا قد تتلمذ على العلماء والأجلاء الذين أجازوا له، منهم:
 ١. المولى محمد حسن بن معصوم القزويني، تاريخ إجازته له في ١٤ ربيع الثاني
 ١٢٣٤.

٢. المولى أبو القاسم بن محمد مهدي الكاشاني.
 ٣. المولى أحمد النراقي، و تاريخ إجازته له في ١١ صفر ١٢٣٨.
 وهؤلاء الأجلاء عظموه وبجلوه و وصفوه بأوصاف تدل على عظيم مكانة
 المصنف في العلم والتحقيق والتدقيق مع أنه كان في سن الشباب حين كتابة الإجازات
 المذكورة له.

و توجد هذه الإجازات في بداية نسخة كتاب المؤلف: منهج السداد.

مؤلفاته:

١. إزاحة الشكوك في تملك العبد والمملوك، فرغ من تأليفه في ١٧ شعبان ١٢٦٤،
 و توجد نسخة منه في المكتبة السيد المرعشي، الرقم ٣٤٠١.
٢. دعائم الدين في اتفاق أصول الفقه المتين.
٣. قواطع الأوهام في مسائل الحلال والحرام، كتاب مبسوط في الفقه، رآه العلامة
 الطهراني في مكتبة الشيخ عبد الحسين العراقيين الطهراني، الموقوفة بكر بلاء. و توجد
 نسخة منه في المكتبة السيد المرعشي، الرقم ٧٤٨٠ و ٧٤٨٢.
٤. منهج السداد في شرح الإرشاد، توجد نسخته في فهرست مخطوطات آية الله
 الكلبي إگاني، ج ١، ص ١٧٢، رقم ١٩.
- و مجموعة مخطوطة، و فيها إحدى عشرة رسالة فرغ من تأليف بعضها في ١٢
 جمادى الآخرة ١٢٣٣ و هي:
٥. رسالة في أصالة اللزوم.

٦. كتاب الطهارة، وصل فيها إلى الحيض.
 ٧. رسائل في عدة مسائل فقهية: في النكاح والطلاق والصلح وإسقاط الحق والمصالحة على حق الرجوع.
 ٨. رسالة في توكيل إخراج الزكاة.
 ٩. رسالة في اجتماع الأمر والنهي.
 ١٠. أجوبة المسائل الفقهية: من الطهارة إلى الديات، منها في الطهارة، والصلاة، وحكم صلاة الجمعة، ومنها في الخمس.
 ١١. رسالة في تزويج الصغيرة.
 ١٢. رسالة في الوقف.
 ١٣. رسالة في الفتوى، وهي هذه الرسالة.
 ١٤. رسالة في الظهار.
 ١٥. رسالة في تفسير حديث: إن الغضب من الشيطان، فارسية.
- و لآقا ميرزا بابا، قصيدة القافية الطويلة في العشق لجده السيد محمد القطب الذهبي، ترجمها المؤلف بالفارسية.

إطراء العلماء فيه:

قال العلامة الآقابرگ الطهراني في الكرام البررة: «عالم كبير، فقيه جليل». وعده الزركلي في الأعلام وعمر رضا كخالة في معجم المؤلفين من فقهاء الإمامية. وقد نقل الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الصوم عن كتاب المنهج أو منهج السداد، وكتب محققه في الهامش: أراد بالمنهج ما كتبه الشيخ أحمد بن علي مختار الجرفادقاني.

فهذا يدل على جلالة قدره وعظم منزلته عند الشيخ الأعظم حيث اعتمد على أقواله ونظرياته بنقضها أو إبرامها.

قال في تراجم الرجال: «فقيه متبحر، عالم جليل».

وفاته:

توفي ﷺ بعد عام ١٢٦٤ التي فرغ فيها من كتاب قواطع الأوهام.

حول الرسالة:

هذه رسالة مشتملة على مهمات جليلة، و فوائد كثيرة، في أحكام و آداب المفيد والمستفيد و بيان فضل أهل العلم و آداب تعليمه و تعلمه، و شرائط الفتوى والمفتي والمستفتي و ما يرتبط بها.

و قد تفرّد المصنّف في هذه الرسالة بما لم يطرقه غيره، أو طرقه و لم يستوف الكلام فيه.

و نرى من المناسب هنا ذكر أسماء بعض المصنّفات التي كتبت في هذا الموضوع لتعمّ بها الفائدة، و لتتعرّف على موقع هذه الرسالة التي بين أيدينا من بين المصنّفات الأخرى التي تناولت نفس الموضوع ممّا وصلنا إليها، منها:

- ١- منية المرید في آداب المفید والمستفيد، تأليف الشهيد السعيد الشيخ زين الدين بن عليّ عاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المستشهد ٩٦٥هـ، طبع محققاً مكرراً.
- ٢- رسالة في شرائط المفتي، لمحمد إسماعيل المازندراني الخاجوثي (م ١١٧٣هـ) طبع محققاً، حقّقه مهدي الرجائي.

هما أهم ما كتب في هذا الموضوع مستقلاً ممّا وصلنا إليه من الشيعة.

و من العامة: أدب المفتي والمستفتي، لابي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (م ٦٤٣هـ) طبع محققاً، حقّقه عبدالمعطي أمين قلعجي.

و هذا غيض من فيض في ذكر الكتب التي ألّفت في هذا الموضوع، فيجد الباحث والمتتبع الكتب المختصة بذلك موجودة و لكن الكثير منها لم يطبع بعد.

ولهذه الرسالة امتيازات ، منها :

١. شدة تتبع مؤلفها للروايات التي تدلّ على الفرع الفقهي المطروح في الباب.
٢. تميز طريقته الاستدلالية، بأن المصنّف يجمع وجوه الاستدلال، ففي حين توجد أمارات شرعية على حكم ما نراه يعضد الاستدلال بالأصول العملية مع أنّ النوبة لا تصل إليها، وذلك تقوية لمسلك الاجتهاد، وفتحاً للذهنية الاستنباطية.
٣. إشباع الفروع المبحوث عنها.
٤. قوة الشامة الفقهية في استدلالاته إلى حدّ كبير جداً.
٥. حرصه في التتبع على الحصول في فتاوى الأصحاب و اعتناؤه المتزايد بفهم كلام الأصحاب.

منهج التحقيق

وكان التحقيق طبق المراحل التالية:

١. خرجنا الآيات الشريفة، و حصرناها بين قوسين مزهرين « ».
٢. خرجنا الأحاديث الشريفة مع ضبط موارد اختلاف النسخة مع المصادر في الهامش، والأحاديث الواردة في الكتاب أرجعناها إلى مصادرنا الحديثية والتاريخية المهمة، و شرحنا بعض ما يحتاج إلى الشرح أو التوضيح، كما شرحنا بعض الألفاظ اللغوية الغامضة استعانة بمصادر اللغة. و وضعنا الأحاديث بين الأقواس الصغيرة « ».
٣. عبّرنا عمّا ليس في المتن المنتخب بعبارة «ليس في» و لم نفرّق بينه وبين السقط اعتماداً على فهم القارئ.
٤. خرجنا النصوص والمطالب التي ينقلها المؤلف من نفس مصادرنا، فإن تعرّس ذلك نقلناها من مصادر أخرى و تؤدي المطلب المنقول، و إلا تركناها دون تخريج علماً بأن المؤلف ربما نقل بالمعنى والاختصار.

٥. كل ما حصرناه بين المعقوفين [] فهو من المصدر المنقول عنه وإلا فهو من عندنا.

٦. المسائل التي ينسبها المؤلف إلى قائل غير معلوم استخرجناها من المصادر المتقدمة تاريخها على هذه الرسالة، فإن لم يتسن لنا ذلك استخرجناها من المصادر المتأخرة.

والنسخة التي اعتمدنا عليها توجد في مكتبة السيد المرعشي، الرسالة الثامنة من المجموعة المرقمة ٣٤٩٤ وهذه المجموعة كلها بخط المؤلف ﷺ.

ولقد بذلنا قصارى جهدنا في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى عالم النور بأفضل شكل ممكن، فما وجد فيه من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا تقصير، ونسأل الله أن يتقبل منا هذا الجهد بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



مركز تحقيق النصوص الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
 في القرنين ورايتهم من الاحكام وفيه اثبات
 ما فيه مقتضى
 الفتوى من المافى ذكره فيما يقع الاستثناء من القواعد العامة
 فلا يقع فتوى الجرح حال الجرح مطلقا اجمالا فتوى ودراسة من الامور وفيها ما يوجب
 الاستثناء ولا يفرق فيه بين الجرح الارصادي والاطيافي قطعا لعدم الادلة وكذلك لا فرق
 في ذلك بين وجود الفتوى الجاني للسلطة وعدمه لذلك وقد يقتضي الاستطاعة جوازها على
 الفتوى واستدراكها بها الفتوى برام لا يوجب عدم الاستدانة على الشك في انما في جميع الاشياء
 في علمه المبلغ فلا يقع فتوى الجرح القبري مطلقا اجمالا فتوى ودراسة من الامور وفيها ما يوجب
 ما يوجب الاستثناء ولا يقع فتوى الجرح القبري مطلقا اجمالا فتوى ودراسة من الامور وفيها ما يوجب
 اجماله فيه بل لا يعلم من معنى وفاق كما يظهر من الاستدانة على الاستدانة مطلقا في جميع
 معانها الى الامور والاصحاب والعقوبات الدالة على عدم جوازها في غير القبري الا بالفتوى لا فلتنا
 بتقاربها والعقوبات الدالة على عدم جوازها في غير العلم والتقليد والاستفتاء على الفتوى المحنة كما
 هو في ان اذا التفتيح في الشرعيات يعطى عدم البرية بغيره والفتوى بالا اتمامه من كونه كالحج
 في عدم اعتبار قوله وكن محكي عليه ومفاهيمه للباقي العاطف قالنا عليك هذا انما كانت هذه الاشياء
 معانها الى فتوى ما رآه في عدم صحة اساسه وطوره فتدبره في الدلائل ما رآه في سائر الامور
 والاعمال في ذلك بناء على عدم محققها في عدم كايون او يفرق من كل بعض الكلمات وان لا يخفى
 فتدبره كما ذكره في بعضه او يفرق من بعض اسيا في الالفاظ والاطلاق في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ
 بالعامية المحنة في قوله لا يفرق الفتوى للعلم اما الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ
 فتدبره في ذلك فيكون التمكن من الفتوى الجاني في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ
 العلم فتدبره في سائر اسيا في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ في الالفاظ
 انشاء الله سبحانه
 فيه بل لا يعلم من معنى وفاق كما يظهر من الاستدانة على الاستدانة مطلقا في جميع
 الاستصحاب والعقوبات الدالة على عدم جوازها في غير العلم والتقليد والاستفتاء على الفتوى المحنة كما

الفرع كالإيجاب عليه من ذلك في الأصول وهذا ما يرجع إلينا العام والافعال المحالين
 عن التكليف فلا حرام عليهم ولا مباح لهم اتفقوا على هذا الأمر فلا أن يصح في سقوط التكليف
 عنه وعدم كونه مكلفاً بشئ فيما كان هذا التكاليف من الممكن أن يقع عليه التكليف وقال سبط السلف
 الاستدلال عام بل هو العام في جميع وجوب الإختصاص بما هو المشهور بين الأصحاب أن يتمكن منهم
 وفراة إلى عبادة ووالله طاب ثراه أن لم يتمكن عنه أيضاً فالأول ثم تقليد علم الإمامات و
 إن عدمه فإن لم يتمكن من معرفته جميع ذلك فالحق فيحصل حكمه في تقليد الميت فإنه لا
 وجب له ذلك في جميع من العبادين وبقية من عمل وطاعة الحق كماله من علمه طبقاً لفتاوى
 وإن كان الأماة لعلم أصول الدين في جميع علمه ونفسه في حق تأمل في شكل من جهة التكاليف
 في أصل التكليف وكونه مكلفاً من ذلك إلى أن لا يرد من العقد والتقدير على استناد التكليف بها
 والتكليف ولو كان بها لم يكن له قبلنا ببقائه ولو لم يكن في إيقافه من ذلك فالحق في ذلك
 الإختصاص بالتكليف الذاتي واستناداً إلى ما هو من العبدية إذا حصل في العلم من غير ذلك في
 حقيقة قولنا إنهم أنما هم عالم يمكن في اعتقاده معطوفاً لعدم اختياره وكذا كان اعتقاده العبدية وحمل
 التام والامتنان لا لا يخفى على العارفين بحقيقة الحال وحقها ما كان بها صلافة الحكم الشرعي
 في بعض الروايات فإنه لم يتمكن من فهمها إلا بالاستنباط ولا الإحتياط ولا التقليد أصلاً حتى لا
 تخلف عليه كالأمة الأولى لما سبقت إليه الإدارة فتمت إذا كان الحكم الشرعي المجهول كالحال
 فالحق في هذا كالأمة الأولى أم هي كان الحكم المجهول هو الحكم في حق العارفين ظاهره كما إذا
 كان التام في ما سبقت إليها من العلم والادراك وعدم السببية والافان وإن كان في الشرط لم
 المحرمة أمال كونه فالأول ثم الثاني على الشرط في الأول ما هو في الثاني من كونه في الثالث
 لم يحد في كل منها التام في ما لم يتمكن عنه بالاحتياط وجب عليه في الاستنباط فما علم فتوى
 وذلك لأن تمكن من الاحتياط خاصة وجب عليه لم يلزم من المحرمة من التام في الإدارة إلا إذا
 كان المجهول من الأحكام التكليفية المحرمة أو الإيجابية فقد وجب له الاحتياط عليه في تأمل الحكم
 فإن كان أصلاً مباحاً وإن لم يتمكن من الاحتياط في إيقافه فإن كان الحكم المجهول من الأحكام
 المحرمة في حق الذي يظهر هنا كالأمة الأولى التي فيها هو البناء على التقدير الأول الذي
 بالعام والتكليف عليه بالعقد أو الفعل المعتبر أو جزمها بالتقدير الثاني فإن كان من الأحكام
 الإيجابية والمحرمية فالحق في الحقيقة في حقها من العبدية التي لا يتم من خلاف الاستحسان والتفصيل
 فلا احتياطاً وإن كان الحكم سبباً في الفعل في علمه بالتفصيل الثاني هو الاستنباط لا كالأمة
 في حقها العلم الحق

يقضي البناء على التقدير

بغير علم

ظاهر

الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين.

كتاب في الفتوى

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

في المفتي، وما يتعلق به من الأحكام

وفيه أبحاث:

البحث الأول

فيما يشترط في صحة الفتوى من المفتي، وكونه مفتياً يصح الاستفتاء منه والعمل بما أفتى به

وهو أمور:

[الأول]: العقل، فلا يصح فتوى المجنون حال الجنون مطلقاً؛ إجماعاً فتوى ودليلاً^١، من الأصول وغيرها، مما سيأتي إلى جملتها الإشارة. ولا فرق في ذلك بين الجنون الأدوارى والأطباقي قطعاً؛ لعموم الأدلة. وكذلك لا فرق في ذلك بين وجود المفتي الجامع للشرائط وعدمه؛ لذلك. وهل

١. ادعى الإجماع عليه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة، ج ٣، ص ٦٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٥، والسيد المعاهد في المفاتيح، ص ٦١١.

يختصّ اشتراطه بحال البناء على الفتوى وابتداء العمل بما أفتى به، أم لا، بل يعمّه وصوره الاستدامة أيضاً؟ إشكال، يأتي إلى وجهه الإشارة في محله.

[الثاني]: البلوغ، فلا يصحّ فتوى الصبي الغير المميّز مطلقاً؛ إجماعاً فتوى ودليلاً^١، من الأصول وغيرها، ممّا سيأتي إلى جملتها الإشارة.

وهل يصحّ فتوى المميّز مع استكمال سائر الشروط؟ المعتمد: لا، بلاخلاف ظاهر أجده فيه، بل ولعلّه موضع وفاق، كما يظهر من السيّد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح^٢.

وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب، والعمومات الدالّة على عدم جواز نقض اليقين إلّا باليقين^٣ لو قلنا بتغايرهما^٤، والعمومات الدالّة على عدم جواز العمل بغير العلم والتقليد، والاستقراء على القول بحجّيته - كما هو المختار - إذ التّبع في الشرعيّات يُعطي عدم العبرة بقوله في العقود والإيقاعات^٥، وكونه كالمجنون في عدم اعتبار قوله، وكونه محجوراً عليه، ومغايرته للبالغ العاقل غالباً، فليكن هنا أيضاً كذلك، عملاً بالاستقراء.

مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم صحّة إمامته، وبطلان شهادته غالباً، ونحوها، وما دلّ على اشتراط الإيمان والعدالة في ذلك، بناءً على عدم تحقّقهما في حقّه كما يلوح أو يتوهم من ظاهر بعض الكلمات^٦ وإن لا يخلو عن شيء، فتأمّل.

وبما ذكره جمعٌ يُخصّص أو يُقيّد عموم بعض ما سيأتي إليه الإشارة أو إطلاقه؛ جمعاً بين الأدلّة، وعملاً بالقاعدة الممهّدة.

١. ادّعى الإجماع عليه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة، ج ٣، ص ٦٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة و

البرهان، ج ١٢، ص ٥. ٢. مفاتيح الأصول، ص ٦١٠.

٣. انظر هذه العمومات في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

٤. أي بتغاير الاستصحاب مع عدم جواز نقض اليقين إلّا باليقين.

٥. كقولهم بعدم صحّة بيعه وشرائه وصلحه و... انظر شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤.

٦. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦١١.

نعم، لولا ذلك لأتجه الصحة؛ للعموم أو الإطلاق الآتي الدال على الصحة، فتنبه. و هل يختص ذلك بصورة التمكّن من المفتي الجامع للشرائط؟ فيصح للمستفتي في صورة عدم التمكّن منه العمل بفتواه مع استكمال سائر الشروط، أم لا، بل يعمّ الصورتين؟ فيه إشكال. وسيأتي الكلام فيه بعد ذلك إن شاء الله سبحانه.

[الثالث]: الإسلام، فلا يصح فتوى الكافر بجميع أقسامه مطلقاً، بلا خلاف ظاهر أجده فيه، بل لعله موضع وفاق كما في ظاهر بعض العبار^١، وعن صريح مجمع الفائدة^٢.

و هو الحجّة؛ مضافاً إلى الأصل والاستصحاب؛ والعمومات المانعة من نقض اليقين بغيره، ومن العمل بغير العلم^٣، والنافية للاستواء بين أصحاب النار وأصحاب الجنة^٤، وبين الأعمى والبصير^٥، ونحوها.

مضافاً إلى النهي عن الركون إلى الظالم^٦؛ وما دل على عدم صحة فتوى غير العادل والمخالف^٧، أو فحواه؛ فتأمل.

نعم، لو أسلم واستكمل سائر شروط الفتوى صح فتواه قطعاً؛ لما سيأتي. و هل يختص ذلك بصورة التمكّن من المفتي الجامع للشرائط، أم لا. بل يعمّها و صورة عدمه أيضاً؟ فيه إشكال تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

١. انظر منية المريد، ص ٢٨٩.

٢. حكاة عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦١١؛ وهو في مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٦.

٣. كقوله تعالى في الآية ٣٦ من سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾.

٤. كقوله تعالى في الآية ٢٠ من سورة الحشر: ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا يَزِيدُهُمُ إِلَّا هَمًّا...﴾.

٥. كقوله تعالى في الآية ٥٠ من سورة الأنعام: ﴿مَنْ يَشْفِئِ اللَّهُ فَيَسْخَرْ لَهُ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ...﴾ وقوله تعالى في الآية ٥٨، من

سورة غافر: ﴿وَمَا يَشْفِئُهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾.

٦. كقوله تعالى في الآية ١١٣ من سورة هود: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسِكُمْ النَّارَ...﴾.

٧. انظر وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، ح ٣٣٣٤.

و هل يختص ذلك بصورة العمل بالفتوى ابتداءً، أم لا، بل يعمها و صورة الاستدامة أيضاً؟ فيه أيضاً إشكالٌ، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد، فترقب.

[الرابع]: الإيمان - أي كونه من الإمامية الاثني عشرية - فلا يصح فتوى غيره من فرق المسلمين، بلا خلاف ظاهر أجده فيه، بل و لعلّه عليه الاتفاق كما عن صريح مجمع الفائدة^١، و في ظاهر غيره^٢.

و في نهاية الوصول و منية اللبيب: الإجماع واقع على أنه لا يجوز تقليد غير المحق^٣. و هو الحجة، مضافاً إلى الأصل و الاستصحاب، و العمومات المشار إليها، و الاستقرار، و كونه بحكم الكافر في جميع الأحكام بحكم الأخبار المتكثرة^٤ و غيرها، إلا ما خرج بالدليل، و ليس ما نحن فيه منه. و ما دلّ على عدم صحة فتوى الفاسق لكونه فاسقاً شرعاً؛ فتأمل.

مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الأمرة بالأخذ بما خالف العامة، المعلن و المصرح في جملة منها بأن ما خالف العامة ففيه الرشاد^٥، و أن الحق في خلافهم^٦؛ إذ لو صح فتوى المخالف لما اتجه ذلك.

مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المانعة من التحاكم إلى قضاة الجور^٧ في وجهه و جبه. نعم، لو استبصر و استكمل سائر شروط الفتوى، صح فتواه و العمل بها قطعاً؛ لما سيأتي.

١. حكاه عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦١١؛ و هو في مجمع الفائدة، ج ١٢، ص ٦.

٢. انظر الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ و حكاه عن منية اللبيب في مفاتيح الأصول، ص ٦١١.

٤. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١، أبواب صفات القاضي، الباب ١.

٥. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢، ح ٣٣٣٥٢.

٦. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٥، ح ٣٣٣٥٦.

٧. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١، ح ٣٣٠٧٩.

و هل يختص ذلك بصورة التمكن من المفتي الجامع للشرائط، أم لا، بل يعمها
و غيرها أيضاً؟ فيه إشكال، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد .
و هل يختص ذلك بصورة الاختيار، أم لا، بل يعمها و صورة الاضطرار و التقية؟
فيه أيضاً إشكال، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد .
و هل يختص ذلك بصورة العمل بالفتوى ابتداءً، أم لا، بل يعمها و صورة
الاستدانة أيضاً؟ فيه إشكال، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد؛
فارتقبوا إني معكم رقيب .

[الخامس]: العدالة، فلا يصح فتوى الفاسق و مجهول الحال ما دام كذلك، بلا
خلاف ظاهر أجده فيه، بل لعله عليه الإجماع - كما في تهذيب الوصول، و نهاية
الوصول، و الروضة، و شرح المبادي^١ - بل الاتفاق كما عن المبادي، و في منية اللبيب،
و المفاتيح، و إحكام الآمدي^٢.
و هو الحجة، مضافاً إلى الأصل و الاستصحاب، و العمومات المشار إليها،
و الاستقراء، و عموم قوله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^٣.
و قوله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^٤.

مضافاً إلى ظواهر جملة من الأخبار الآتية .
و بهذه يختص أو يُقَيَّد عموم بعض ما سيأتي أو إطلاقه - لو تم بحيث يشمل
ما نحن فيه - جمعاً بين الأدلة، و عملاً بالقاعدة الممهدة .

١. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٨٩ و ص ٢٩٢؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ الروضة البهية، ٣،
ص ٦٢؛ و حكاة عن شرح المبادي لفخر المحققين في مفاتيح الأصول، ص ٦١١.
٢. مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٧. و حكاة عن منية في مفاتيح الأصول، ص ٦١١؛ و الإحكام في أصول
الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٣.

٤. آل عمران (٣): ١٦٢.

٣. السجدة (٣٢): ١٨.

نعم، لو صار عادلاً أو ثبت عدالته واستكمل سائر الشروط، صحّ فتواه والعمل بها قطعاً؛ لما سيأتي.

و هل يختصّ ذلك بصورة التمكن من المفتي الجامع للشرائط، أم لا، بل يعمّها وغيرها أيضاً؟ فيه إشكال، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد.

و هل يختصّ بصورة العمل بالفتوى ابتداءً، أم لا، بل يعمّها وصورة الاستدانة أيضاً؟ فيه أيضاً إشكال تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

[السادس]: الفقاهاة، فلا يصحّ فتوى العامي الصرف، والعالم بغير الفروع مطلقاً، بلا خلاف فيه كما عن الكفاية^١، بل عليه الإجماع كما في النهاية، والتهذيب، ومنية اللبيب، والمفاتيح، والإحكام، وعن المبادي، وشرحه، والمقاصد العلية، ومجمع الفائدة^٢.

وهو الحجة، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب، والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، والممانعة عن التقليد والعمل بغير العلم، وغيرها ممّا دلّ على عدم صحّة فتوى الفاسق في وجهه وجيه. مضافاً إلى الآيات والروايات المعتبرة الآتية.

و هل يصحّ فتوى المتجزئ في الفروع على تقدير إمكان التجزئ عقلاً ووقوعه عادة وحجّيته شرعاً بالإضافة إليه؟

المعتمد: لا؛ لعموم أكثر الوجوه المشار إليها، مضافاً إلى أن اللانح من عبائر نقله

١. حكاة عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦١٢؛ وهو في الكفاية في الفقه، ج ٢، ص ٦٦٠.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩٢؛ وحكاة عن منية اللبيب

في مفاتيح الأصول: ٦١٢؛ مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥١؛ الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٥؛ حكاة عن

المبادي وشرحه في مفاتيح الأصول، ص ٦١١؛ المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، ص ٤٧؛ مجمع الفائدة

والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٩.

الإجماع هؤلاء: الإجماع عليه أيضاً؛ فتفتن.

وربما يلوح أو يظهر من شيخنا الشهيد الثاني في جهاد الروضة^١، والمنسوب إلى ظاهر الذكرى و مجمع الفائدة الصالحة^٢، اختاره بعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه - وعزاه إلى المشهور؛ لأصالة حجّة الظن؛ ومقبولة عمر بن حنظلة^٣، وما يقرب منها^٤. وهذا كما ترى، سيما بعد ما مضى وسيأتي.

وهل يختص بصورتي التمكن من المفتي الجامع للشرائط، والعمل بالفتوى ابتداءً، أم لا، بل يعتمدهما و صورتني عدم التمكن منه والاستدامة أيضاً؟ فيه إشكال وكلام، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما ذكره الصواب فيما بعد.

هذا، والمراد بالفقاهة هو البلوغ إلى درجتها، بحيث صار فقيهاً في الاصطلاح، أي: عالماً - ولو بالقوة القريبة - بالأحكام وموضوعاتها الشرعية الفرعية التفصيلية، بالاستنباط عن أدلتها المعتبرة، بشرائطه المعتبرة المعروفة، ومقدماته ومبادئه الملحوظة المذكورة في محلها.

فما لم يحصل جميع ذلك واختل بشيء منه، لم تحصل الفقاهة كما هو واضح على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

[السابع]: العلم - ولو بواسطة حال الإفتاء - يكون ما أفتى به هو حكم الله وما قاله الشارع تعالى في الواقعة، فلا يصح فتوى غير العالم كذلك به، بلا خلاف، بل عليه الإجماع القاطع، كما يظهر أو يلوح من كلماتهم وعباراتهم في مقام نقل الإجماع على اشتراط كونه مجتهداً^٥، وفي غيره.

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ٤١٨.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٧.

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧، ح ١٠. وقطعة منه أيضاً في الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥، ح ١٨؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٦، ح ٣٣٤١٦.

٤. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٦، أبواب صفات القاضي، الباب ١١.

٥. انظر على سبيل المثال مفاتيح الأصول، ص ٥٧١.

وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب، والعمومات الدالّة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، والدالّة على عدم جواز التقليد والعمل بغير العلم وعدم حجّيتهما؛ وما دلّ على عدم صحّة فتوى غير المسلم والعادل؛ فتأمل.

مضافاً إلى الآيات الدالّة على أنّ من لم يحكم بما أنزل الله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^١ و: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾^٢، و: ﴿الْكَافِرُونَ﴾^٣، وعلى المنع من القول والافتراء على الله سبحانه بما لا يعلم^٤، وفي الحلال والحرام^٥.

و النصوص الكثيرة المتظافرة، بل المتواترة معني، الدالّة على عدم جواز الفتوى بغير العلم و حرمة، كالدالّة على التوقّف والوقوف عن القول عند عدم العلم^٦؛ فتدبّر. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الفتوى مطابقة للواقع، أم لا؛ ولا بين أن يكون جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو عالماً ولكن أفتى بخلافه عالماً عامداً؛ لعموم هذه الأدلة.

[الثامن]: طهارة المولد، فلا يصحّ فتوى ولد الزنى مطلقاً، كما صرح به في كتاب قضاء الروضة^٧، وقواه سيّدنا الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح^٨؛ للإجماع المنقول عليه في الروضة.

مضافاً إلى الأصل والاستصحاب، و جملة من العمومات المشار إليها، وما دلّ على اشتراط الإسلام في المفتي لو قلنا بكفره، وما دلّ على اشتراط الإيمان والعدالة فيه لو لم نقل به^٩؛ لدلالة الأخبار الكثيرة المعتبرة على عدم دخوله في الحقيقة في الإيمان وأهله، و خروجه عنه؛ لعدم حُبّه أو لبغضه قلباً لأهل بيت العصمة عليهم السلام. ويلزمه أيضاً العدالة في الواقع بالإضافة إليه.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. المائدة (٥): ٤٧.

٣. المائدة (٥): ٤٤.

٤. كما في الآية ٥٩ من سورة يونس (١٠).

٥. كما في الآية ١١٦ من سورة النحل (١٦).

٦. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠، ح ٣٣١٠٠.

٧. الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢.

٨. مفاتيح الأصول، ص ٦١٣.

٩. أي: لو لم نقل بكفر ولد الزنى.

وربما يلوح أو يظهر من كثير من العبارات عدم الاشتراط، وهو على تقدير ثبوته لا وجه له، عدا عموم بعض ماسياتي، وهو أيضاً على فرض تسليمه بحيث يشمل ما نحن فيه مخصص بما مضى جداً.

وهل يختص بصورتي التمكن من المفتي الجامع للشرائط، والعمل الابتدائي بالفتوى، أم لا، بل يعمهما وغيرهما أيضاً؟ فيه إشكال، تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

[التاسع]: الذكورة، فلا يصح فتوى المرأة، ولا الخُشْي المَلْحَقُ بها والمشكل مطلقاً، كما صرح في قضاء الروضة^١، وجعله السيد السند الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح في غاية القوة^٢، ولعله اللائح من مئة المريد وغيرها من العبارات^٣، بل في الروضة الإجماع عليه^٤.

وهو الحجة، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب، وجملة من العمومات المشار إليها، مع عدم الدليل المعتبر الدال على التخصيص؛ لاختصاص ما دل على الجواز والصحة من الآيات والأخبار الآتية بالرجل.

و يؤيده أو يعضده قوله سبحانه: «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى»^٥ وعدم العبرة بشهادتهن في كثير من الموارد ولو في حقهن^٦؛ فتأمل.

وربما يلوح أو يظهر من جماعة من الأصحاب عدم الاشتراط، وهو كما ترى غير واضح الوجه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل بالفتوى ذكراً أم أنثى أم خُشْي مطلقاً؛ لعموم ما مضى.

وهل يختص بالصورتين المشار إليهما، أم لا، بل يعمهما وغيرهما أيضاً؟ فيه

١. الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦١٣.

٣. مئة المريد، ص ٢٨٩.

٤. الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢.

٥. آل عمران (٣): ٣٦.

٦. انظر شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٣٦.

إشكالٌ تأتي الإشارة إلى وجهه مع ما هو الصواب فيما بعد بعون الله سبحانه .

[العاشر]: الحياة، فلا تصح فتوى الميت والعمل بها ابتداءً مع التمكن من فتوى الحي الجامع للشرائط على الأصح، وفاقاً للأكثر كما في الجعفرية^١، وعن مجمع الفائدة وغيره^٢.

بل المشهور كما في صريح بعض العباثر^٣، وعن صريح جماعة بل المعظم كما قيل^٤، بل لا خلاف يعتد به فيه يظهر، بل ولعله عليه الإجماع كما في صريح كلام جماعة^٥، وظاهر أخرى^٦.

ففي الذكرى: ظاهر العلماء المنع^٧.

وفي شرح الألفية للمحقق الشيخ علي - على ما حكى -: ويكون فيه إيماء [لطيف] إلى اعتبار كون المجتهد المأخوذ عنه حياً، فإن ذلك مذهب أصحابنا الإمامية قاطبة، وقد نادوا به في مصنفاتهم الأصولية والفقهية^٨.

وفي المسالك كذلك: وقد صرح الأصحاب في هذا الباب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيره، باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله، وأن الميت لا يجوز العمل بقوله، ولم يتحقق لي إلى الآن في ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من أصحابنا، وإن كان للعامة في ذلك خلاف مشهور^٩.

١. الجعفرية (مجموعة حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ٤، ص ١٣٣.

٢. حكاه عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦١٨، وهو في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٩.

٣. قال به في منية المريد، ص ٣٠٥. ٤. قال به في مفاتيح الأصول، ص ٦١٨.

٥. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦١٨؛ وجواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٠٢.

٦. انظر تهذيب الوصول، ص ٢٨٩.

٧. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤.

٨. حكاه عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦١٨؛ وهو في شرح الألفية (مجموعة حياة المحقق الكركي وآثاره)،

ج ٧، ص ٢٥٣. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٩. مسالك الأنعام، ج ٣، ص ١٠٩.

و في المقاصد العلية كذلك : و فيه إشارة لطيفة إلى اشتراط حياة المجتهد المأخوذ عنه ، فإن ذلك هو المعروف من مذهب الإمامية ، لانعلم فيه مخالفاً منهم و إن كان الجمهور قد اختلفوا في ذلك^١.

و في منية المريد قال : في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحيّ أولاً معه ، للجمهور أقوال - إلى أن قال - : لا يجوز مطلقاً ؛ لفوات أهليته بالموت ، و لهذا ينعقد الإجماع بعده - ولا ينعقد في حياته - على خلافه ، و هذا هو المشهور بين أصحابنا ، خصوصاً المتأخرين منهم ، بل لا نعلم فائدة بخلافه صريحاً ممن يعتدّ بقوله^٢.

و في الرسالة المنسوبة إلى شيخنا الشهيد الثاني في عدم جواز تقليد الميت - على ما حكى :- : إنا ننزل عن جميع ما تقدّم من الوجوه ، و نُجَوِّز العمل بقول الفقيه الميت ، بأن نجعله ممكناً بالإمكان الخاص ، بل نفرض قيام الدليل على صحّته ، و ذلك كلّه غير مُجَوِّز للعمل به بدون قائلٍ من أصحابنا السابقين و علمائنا الصالحين به ، كما هو الشرط في كلّ مسألة إذا لم تكن من الأمور المتجدّدة التي يغلب على الظنّ أنّها ما خطرت للعلماء السابقين ، ولا بحثوا عنها ، و هذه المسألة ليست كذلك ، بل هي على طرف النقيض له ، فإنهم قد ذكروها في كتبهم الأصولية و الفقهية قاطعين فيها بما ذكرناه ، من أنّ النقل لا يجوز عن الميت ، و أنّ قوله يبطل بموته من غير نقل خلافٍ واحدٍ منهم فيها ، و نحن بعد التتبّع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا بأحدٍ من أصحابنا ممن يعتبر قوله و يعول على فتواه خالف في ذلك ، فعلى مدّعي الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع^٣.

و في المعالم : ظاهر الأصحاب الإطباق على عدمه ، ثم قال : والعمل بفتاوى الموتى

١ . المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية ، ص ٥١.

٢ . منية المريد ، ص ٣٠٥.

٣ . حكاة عنه في مفاتيح الأصول ، ص ٦١٩ ؛ و هو في رسالة في تقليد الميت (رسائل الشهيد الثاني) ، ج ١ ، ص ٤٤.

في غيرها بعيداً عن الاعتبار غالباً، مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميّت مع وجود الحي، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً^١. وفي شرح الألفيّة لوالد شيخنا البهائي - على ما حكى - ففيه إيماء إلى اشتراط كونه حياً كما عليه أصحابنا.

وفي شرحه الآخر لابن أبي جمهور الأحسائي كذلك قال: ولا كذلك المأخوذ من قول المفتي، بل لابد في جواز العمل بقوله من بقائه، فلو مات بطل العمل بقوله، ووجب الرجوع إلى غيره؛ إذ الميّت لا قول له، وعلى هذا انعقد إجماع الإماميّة، وبه نطقت مصنفاتهم الأصوليّة، لا أعلم فيه مخالفاً منهم^٢.

وفي تعليقات السيّد الداماد على الذكري - على ما حكى - عند قوله: وجوز بعضهم، يعني بعضاً من علماء العامة على ما في كتب الأصول، فإنّنا لانعرف إلى الآن مخالفاً في ذلك من أصحابنا - رضوان الله عليهم - وفي كلام بعض الأصحاب الإجماع على عدم جواز العمل بقوله.

وفي موضع من كلام المحقق البهائي - طاب ثراه -: بل هو و سائر المجتهدين اتفقوا في ذلك، حتّى إنهم ادّعوا إجماع الشيعة على ذلك، بل وعدّوا ذلك من ضروريّات مذهب الشيعة، مثل حرمة العمل بالقياس، وقياسهم بين الحي والميّت^٣. وفي آخر: وأمّا الإجماع فقد نقل الإجماع على منع حجّة قول الميّت، وهذا هو الظاهر في فتاوى المعظم، ونسب ذلك إلى الشيعة، بل وعدّ من ضروريّات دينهم^٤. وفي آخر: وهنا نقلوا الإجماع على عدم الجواز، بل وربما جعل من المعلوم من مذهب الشيعة^٥.

١. معالم الأصول، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٢. حكاة عنه في مطارح الأنظار، ص ٢٨٠، ص ١٢.

٣. رسالة في عدم جواز تقليد الميّت (الرسائل الفقهيّة)، ص ٧ و ص ١٤.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

و في آخر: و أعجب من هذا أن الفقهاء لما قالوا بأن الفقيه إذا مات لا يكون قوله حجة بل يموت قوله أيضاً^١.

و في آخر: مع أنهم نقلوا إجماع الشيعة على عدم الجواز، أي جواز تقليد الميت^٢.
و في آخر: و أيضاً قد عرفت أن الشيعة بحسب الظاهر متفقون على عدم جواز تقليد الميت من المجتهد، عكس العامة^٣.

و في آخر: و الفقهاء لا يجوزون تقليد الميت، مع أنه ادّعى إجماع الشيعة على المنع^٤.

و في هداية الأبرار: و أما المتأخرون من أصحابنا فحيث رأوا كثرة المجتهدين من الموتى - إلى أن قال - فحكموا بوجوب تقليد الحي و طرح قول الميت، و صار عندهم قول الميت كالميت من جملة الأمثال المشهورة، و ادّعوا على ذلك الإجماع^٥.

و في كلام بعض السادة الأجلة من المشايخ طاب ثراه - على ما حكى - أن القول بالجواز لبعض العامة، بناءً على أصلهم الفاسد، و أما الأصحاب فمذهبهم المنع، كما نص عليه غير واحد.

و في المفاتيح للسيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - ظهور الاتفاق عليه^٦.

و في بعض العبارات: لنا عليه أولاً الإجماعات المنقولة عن القدماء و المتأخرين على عدم جواز العمل بقول الميت مطلقاً مع وجود الحي، بل لا قائل به من القدماء و المتأخرين. انتهى.

و هو الحجة في هذا الباب؛ مضافاً إلى غيره من الوجوه:

منها: الأصل، و تقريره: أن الحكم بجواز تقليد الميت و صحته - كوجوبه - حكم

١. الفوائد الحائرية، ص ٢٦٠، ص ٣٩٧ و ص ٥٠٠.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

٤. رسالة في عدم جواز تقليد الميت (الرسائل الفقهية)، ص ٤٥.

٥. هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، ص ٣٠٣. ٦. مفاتيح الأصول، ص ٦١٩.

شرعي، فتوقف على دليل شرعي، وهو مفقود؛ فيجب حينئذٍ على من وجب عليه التقليد الاقتصار على تقليد الحي الجامع للشرائط مع الإمكان بسهولة، كما هو المفروض؛ لحصول العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقيناً معه، دون غيره؛ لعدم الدليل على اعتباره وحصول البراءة منه، عدا ما توهم الخصم مما سيأتي، وستقف عن قريب على عدم صلاحيته للدلالة.

وكيفما كان، فلا شبهة في أن الأصل هنا هو الفساد، وعدم الصحة، وعدم المشروعية والحجية، وهو المدعى.

ومنها: الاستصحاب؛ إذ لا شك ولا شبهة في أن كلاً من الحجية والمشروعية والصحة من الأحكام الشرعية، ولا شك في كونها حادثة مسبوقه بالعدم الأزلي، فلا بد من الحكم ببقائها على الحالة السابقة اليقينية في هذا الحال، عملاً بالاستصحاب؛ لعدم ثبوت الراجع اليقيني، ولا القائم مقامه له.

ومنها: العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين؛ بناءً على مغايرتها للاستصحاب، بالتقريب المشار إليه، خرج المجتهد الحي الجامع للشرائط بالإجماع وغيره من الأدلة، وبقي الباقي - ومنه محل البحث - تحت العموم.

ومنها: العمومات الدالة على عدم جواز التقليد والعمل بغير علم، وعلى عدم حجتيته وعدم مشروعيته وعدم صحته من الكتاب والسنة، خرج منها المجتهد الحي الجامع لشرائط الفتوى؛ بالإجماع وغيره من الأدلة المعتمدة، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنها، فيبقى مندرجاً تحتها.

ومنها: قوله سبحانه في سورة الملائكة: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْواتُ»^١ فإنه يدل على عدم التسوية بين الأحياء والأموات، ويلزمه عدم صحة فتوى الميت، وإلا لكان فتواه مساوية لفتوى الحي، وهو خلاف مفاد هذه الآية الشريفة.

و منها: قوله سبحانه: «أَقْمَنُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ»^١ بناءً على أن المستفاد منه: أن الهادي إلى الحق أحق بالاتباع من غيره، ولا شك في كون المفتي الحي هادياً إلى الحق، وكون غير الحي منه غير هادٍ، فيكون الأول أحق بالاتباع من غيره بمنطوق الآية أو بفحواها؛ فافهم.

و منها: ما سيأتي إليه الإشارة في بيان عدم جواز تقليد الميت استدامةً، من استلزام القول بالجواز التناقض أو الدور أو غيرهما من المفاسد، بالتقريب الآتي إليه الإشارة ثمة.

منها: العمومات، من الأخبار المتكثرة المعتبرة الدالة على لزوم الأخذ بما خالف العامة^٢، وعلى صحة الأخذ بما وافق الخاصة ولو بالالتزام، الملزومة لعدم مشروعية تقليد الميت، وعدم صحته وعدم حجتيته، لكونه^٣ [قول] جمهورهم أو مشهورهم، على ما مرّت إليه الإشارة؛ فتدبر.

منها: رواية يعقوب بن السراج الآتية.

و يؤيد المختار أو يعضده أمور: من رواية يعقوب بن السراج الآتية.

منها: فحوى ما دلّ على عدم العبرة بفتوى المجتهد بعد صيرورته مجنوناً أو مرتدّاً أو فاسقاً أو منحطاً عن درجة الاجتهاد^٤؛ إذ الموت أسوأ حالاً من الجنون والارتداد والفسق والانحطاط؛ فتأمل.

منها: قوله سبحانه: «فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^٥ بناءً على أن المستفاد منه وجوب السؤال عن أهل الذكر عند عدم العلم، و من المعلوم أن الميت ليس محلاً

١. يونس (١٠): ٣٥.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، ح ٣٣٣٦٤، ح ٣٣٣٦٧.

٣. أي: لكون جواز تقليد الميت قول جمهورهم أو مشهورهم.

٤. أضفناه لاستقامة المتن.

٥. انظر حاشية الشرائع للمحقق الكركي (حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٤.

٦. النحل (١٦): ٤٣.

للسؤال ولا أهأله؛ فتأمل.

ومنها: ما دلّ - من المعتبرة وغيرها - على عدم العبرة و الفتوى بما لا يعلم، وعلى اشتراط كون الفتوى بما يعلم، ويلزمه عدم العبرة بفتوى الميت؛ لعدم العلم حينئذ بكونه فتوى بما يعلم، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط؛ فافهم.

ومنها: ما قاله جماعة، من أنه لا عبرة بقول الميت، وأنه لا قول له^١؛ لانعقاد الإجماع بعده مع العلم بمخالفته، فلو كان له قول لم ينعقد الإجماع؛ فتأمل.

ومنها: أنه لو جاز تقليد الميت لما وجب العمل بظن المجتهد، و جاز العمل بما لا يظنه؛ و التالي باطل، فالمقدم مثله.

و أما الملازمة فلانعدام ظن المجتهد بموته، كما صرح به جماعة من الأصحاب، و يلزمه ما ذكر من الملازمة.

و أما بطلان التالي فلعدم شمول ما دلّ على حجّية ظن المجتهد لصورة فقدان الظن، واختصاصه بصورة وجدانه وبقائه ولو حكماً؛ فتأمل.

ومنها: ما أشار إليه جماعة، من أنه لو جاز تقليد الميت والعمل بفتواه، لما وجب تقليد الأعلام من المجتهدين، و التالي باطل، فكذا المقدم^٢.

أما بطلان التالي؛ فلما دلّ على وجوب تقليد الأعلام. و أما الملازمة فلتعذر الوقوف لأهل العصر على الأعلام أو تعسره؛ فتأمل.

ومنها: ما أشار إليه بعض الأعاضم من المشايخ - طاب ثراه - بقوله: و أيضاً كما قال الميت: إن الحكم كذا، قال: إن الميت لا قول له، فإن كان قوله حجة فقول له ليس بحجة^٣؛ فتأمل.

١. انظر مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٨؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٠٤؛ مفاتيح الأصول، ص ٦٢٢.

٢. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦٢١.

٣. قال به الوحيد البهبهاني في رسالته: عدم جواز تقليد الميت (الرسائل الفقهية): ص ٧.

خلافاً^١ للمحكّي في بعض العبارات عن ظاهر فخر المحقّقين^٢.
و في آخر عن جمع من متأخري المتأخّرين^٣، ولعلّهم الأخباريون، وإلا فصدق
الحكاية محلّ التأمل.

و في آخر عن جمع كثير من المتأخّرين من الأخباريين، كالمحدث الكاشاني،
و السيّد نعمة الله الجزائري في منبع الحياة^٤، فيصحّ و يجوز العمل بفتواه، وربما
يستظهر من السيّد في الميافاريقات^٥، ولعلّه عند التأمل ليس بشيء.
و عزاه في الوافية إلى الصدوق أيضاً في الفقيه، ولا يخلو هذه النسبة - خصوصاً عند
التأمل - عن شيء^٦.

و في الذكرى عزاه إلى بعضهم^٧، أي العلماء، ولعلّه من العامة، كما استظهره
جماعة^٨ و إن تأمل فيه بعضهم؛ فتأمل.

و في ظاهر هداية الأبرار عزاه إلى جماعة، منهم السمي: ابن فهد الحلّي^٩، و لعلّ
هذه النسبة أيضاً عند التأمل ليست بشيء.

و عزاه في بعض الكلمات إلى المولى السمي: المقدّس في مجمع الفائدة^{١٠}، و مال
إليه بعض الفضلاء في رسالته في المسألة.

و صار إليه بعض الأعظم من مشايخ العصر - طاب ثراه - في جملة من تحقيقاته،

١. يرجع إلى قوله: وفاقاً للأكثر كما في الجعفرية...

٢. حكاه عنه المحقّق الكركي في حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي و آثاره)، ج ١١، ص ١١٥.

٣. انظر مطارج الأنظار، ص ٢٨٠.

٤. حكاه عنهم في مطارج الأنظار، ص ٢٥٢؛ و انظر مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٢.

٥. يأتي تخريجه.

٦. الوافية، ص ٣٠٥. ٧. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤.

٨. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦١٩؛ مطارج الأنظار، ص ٢٥٣.

٩. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦٢٠، حيث أجاب عن أدلة القائلين بعدم الجواز.

١٠. هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، ص ٣٠٣.

١١. حكاه عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦١٩؛ و هو في مجمع الفائدة و البرهان، ج ٧، ص ٥٤٧.

و أصرّ عليه غاية الإصرار^١.

و هذا القول مع ما فيه من الشذوذ - كما ترى - سيّما بعد ما مضى - لا وجه له، عدا وجوه ضعيفة قاصرة عن الدلالة عليه:

منها: أنّه لو لم يصحّ ولم يَجْز ذلك لزم الحرج؛ و اللازم باطل، فكذلك الملزوم. أمّا بطلان اللازم فظاهر بعد قيام الدليل من الكتاب و السنّة المعتمدة و الإجماع، بل العقل أيضاً - و لو في الجملة - على نفي الحرج في الشريعة. و أمّا الملازمة فلما تُقِلّ عن بعض من أن كثيراً من الأزمنة و الأمكنة خالٍ عن المفتي و عن التوصل إليهم، و لو لم يَجْز ذلك لزم الحرج.

و فيه ما لا يخفى من المنع المتوجّه إلى كلّ من الملازمة و بطلان اللازم، خصوصاً بعد ملاحظة كون المفروض إمكان الوصول إلى المفتي الحيّ الجامع للشرائط بسهولة، و معارضة العموم الدالّ على نفي الحرج في الشريعة بالمثل، بل بالأرجح منه ممّا دلّ على المختار من العمومات، فضلاً عن الخصوص الدالّ عليه، المؤيد أو المعتضد بما مرّت إليه الإشارة.

مضافاً إلى عدم انحصار المخلّص من الحرج في تقليد الميت و العمل بفتواه؛ لإمكان الاحتياط و غيره لو لم نقل بسقوط التكليف حينئذٍ رأساً، فتفتن.

مضافاً إلى انتقاضه بما إذا لم يتمكن من تقليد الميت أيضاً و معارضته به، و ورود جميع ما ذكر حينئذٍ حرفاً بحرف، فكلّ ما هو المخلّص عن هذا، فهو المخلّص عن ذاك؛ فتأمل.

و منها^٢: أنّه لو لم يصحّ ولم يَجْز ذلك لما أجمعوا على النقل عن السلف، و على وضع الكتب؛ و التالي باطل، فكذا المقدم.

١: ولا يبعد أن يُراد به المحقّق القميّ حيث ذهب إلى جواز تقليد الميت و أصرّ على هذا، انظر ما حكاه عنه في مطارح الأنظار، ص ٢٥٧.

٢: انظر هذه الأدلّة في مفاتيح الأصول، ص ٦٢٠؛ مطارح الأنظار، ص ٢٥٣.

أما بطلان اللازم فلاجماعهم - كما ترى - على ذلك. و أما الملازمة فلائنه لا فائدة في الأمرين سوى التقليد، و يلزمه الملازمة المدعاة.

و فيه منع واضح يتوجه على الملازمة من وجوه عديدة غير خافية.
و منها: أنه لو لم يَجْزُ تقليد الميت ولم يصح العمل بفتواه لكان مساوياً للجاهل.
والتالي باطل، فكذا المقدم.

أما الملازمة فظاهرة، و أما بطلان اللازم فلقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١.

و فيه أيضاً مالا يخفى، من المنع المتوجه إلى بطلان اللازم من وجوه شتى لا تكاد تخفى على المتأمل.

و منها: العمومات الدالة على جواز التقليد و صحة العمل بفتوى المفتي مطلقاً.
و فيه منع واضح لا يخفى على المتأمل فيها، ولئن سلم العموم فهو مخصص
بما مرّ جداً، و مع الغمض عنه فلا بد من التوقف والرجوع إلى الأصل، و مقتضاه المنع،
كما مرّ.

و منها: الأصل و العمومات الدالة على الإباحة.
و فيه أيضاً مالا يخفى، سيما على أولي النهى.
و منها: الاستصحاب؛ إذ لا شبهة في صحة التقليد و العمل بفتواه حال الحياة، فكذا
بعد الوفاة؛ عملاً بالاستصحاب.

و فيه أيضاً مالا يخفى، أما أولاً: فلأن الموضوع هو إمام المفتي الحي الجامع
للشرائط، أو المفتي الجامع للشرائط بشرط الحياة، و المفروض صيرورته ميتاً،
و بانتفاء الشرط يتغير الموضوع، و انتفى الشروط، فلا معنى للاستصحاب حينئذٍ.
و أما ثانياً: فلمعارضة هذا الاستصحاب بالاستصحاب الدال على الخلاف،

ولا شك في أن الترجيح مع هذا دون ذاك؛ فتأمل.

و أما ثالثاً: فلأن الاستصحاب لا يعارض الدليل، كما تقرّر في محله؛ فتدبر.
و أما رابعاً: فلمعارضته - مع الغمض عمّامز - بما هو أقوى وأرجح ممّامز من وجوه
شئى لا تكاد تخفى؛ فتأمل.

و منها: العمومات المانعة من نقض اليقين بغير اليقين على تقدير مغايرتها
للاستصحاب، بالتقريب المشار إليه.

و فيه أيضاً مالا يخفى، سيّما بعد ما مضى آنفاً وسابقاً.

و منها: أن الإنسان إذا علم أن جواز استفتاء المقلّد من المفتي إنّما لأجل كونه
مخبراً عن الله تعالى، يحصل له القطع بأن حياته و مماته ممّا لا يحتمل أن يكون مؤثراً
في ذلك.

و فيه مالا يخفى من المنع، و كونه مصادرة على المطلوب.

و منها: عموم النبوي المرسل: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»^١ إذ قضية عموم
التشبيه و المنزلة صحة العمل بفتوى الميت، و جواز العمل بقوله، كما يجوز ويصح
العمل بقول هؤلاء الأنبياء بعد الموت.

و فيه مالا يخفى.

و منها: ما قاله بعض الأعظم من المشايخ طاب ثراه: من أنّه لا ريب أن الحياة
و الموت لا مدخلية لهما في الظنّ بحكم الله الواقعي، بل إنّما هو تابع للمأخذ، فمتى
يحصل الظنّ للمستفتي بحكم الله الواقعي، تعيّن عليه الأخذ به، سواء كان حياً أو ميتاً.
و فيه مالا يخفى، أما أولاً: فلأنّ هذا إنّما يتمّ لو كان التقليد و العمل بفتوى المفتي
للمستفتي من باب الظنّ بالحكم الواقعي، و هو أول الدعوى، بل ممنوع. كيف؟

١. رواه العلامة في كتاب تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٨؛ وابن أبي جمهور في عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٦٧، ٦٨.
والشهيد الثاني في منية المرید، ص ١٨٢؛ والعلامة المجلسي في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٦، و ٢٤،
ص ٣٠٧. و هذا الحديث لم يرد في المعجمين الحديثية القديمة.

والمفروض كون ذلك من باب التعبد المحض، أو الظن المخصوص بحكم ما ستقف عليه، ومعه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن والمجمع عليه فتوى ودليلاً.

و أما ثانياً: فلتوقف صحة العمل للمستفتي - بالظن الحاصل له بالحكم الشرعي الواقعي ولو من فتوى الميت - على قيام الدليل المعتبر على الصحة كذلك، وهو أول الدعوى، بل عين المدعى، بل المفروض عدمه، وقيام الدليل بل الأدلة على عدم صحته كذلك.

و أما ثالثاً: فلأن غاية ما يلزم من ذلك إنما هو الظن بالحكم الواقعي الشرعي، لا نفسه، والمكلف به على تقدير كونه هو الحكم الواقعي الشرعي إنما هو نفسه، لا الظن به، وهو غيره جداً، وقيام الظن من حيث هو مقامه إنما يتم ويتجه لو لم يكن هناك ما يقوم مقامه شرعاً غير الظن ولو تعبداً، وأما لو كان هناك ذلك - كما هو المفروض بحكم ما مرّت إليه الإشارة وستعرفه مفصلاً - فلا، كما لا يخفى على أولي النهى.

و أما رابعاً: فلأنه لو كان المناط والمتبع - بالإضافة إلى المستفتي - هو الحكم الشرعي الواقعي، أو الظن به، فليكن في هذه المسألة - أي مسألة عدم صحة العمل بفتوى الميت - أيضاً كذلك؛ ضرورة كونها أيضاً من المواضع التي يكون المستفتي فيها مكلفاً بحكمها الواقعي الشرعي، ومن البين أنه لو قطع النظر عن كون المنع وعدم الصحة مقطوع الثبوت بلا واسطة أو معها، فلا أقل من الظن بأنه الحكم الواقعي الشرعي؛ نظراً إلى الشهرة العظيمة المحصلة والمحكية في المسألة.

مضافاً إلى الإجماعات المتكثرة المنقولة، وغيرها من الأدلة، فيتعين عليه الأخذ به حسبما مرّ، ويلزمه عدم جواز العمل بفتوى الميت وعدم صحته، بالإضافة إلى سائر الأحكام الشرعية لما عدا هذه الواقعة؛ لعدم إمكان الصحة والجواز هنا مع عدمهما ثمة، كما لا يخفى؛ فافهم.

و أما خامساً: فلأنه لو صحّ ذلك لزم جواز العمل بفتوى الصبي والمجنون والكافر والفاسق ومجهول الحال والجاهل، حيثما يحصل له الظن بالحكم الشرعي الواقعي،

مع أنه لا يصح ولا يجوز قطعاً بحكم ما عرفت، فكل ما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك.

و أما سادساً: فلأنه لو صح ذلك لزم التفصيل في المسألة، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

أما الملازمة: فلأن مقتضى ذلك تعيين الأخذ بأقوى الظنّين مع وجوده، والتخير مع عدمه، سواء كان الفتوى من الحيّ أو الميت، وهذا عين التفصيل في المسألة. و أما بطلان اللازم فلأنه خلاف المفروض، فبأنه من الجواز - بعنوان الإطلاق لا الوجوب - بالإضافة إلى بعض الصور، والجواز بالإضافة إلى الأخرى، والمنع بالإضافة إلى الثالثة.

مضافاً إلى كونه خرقاً للإجماع المركّب على الظاهر، كما صرح به السيّد السند الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^١.
و منها: ما قاله البعض أيضاً، من أنّ التّبع يحكم بأنّ مراد الشارع هو تحصيل الأقرب إلى نفس الأمر، لا مجرد ما يقتضيه الدليل، وفي مقبولة عمر بن حنظلة و ما في معناها من الأخبار^٢ دلالة على ذلك بالنسبة إلى المجتهد والمقلّد كليهما.
و فيه أيضاً ما لا يخفى من وجوه شتى لا تكاد تخفى بعد ما مضى.
و منها: أنّ قول الميت يفيد الظنّ، فيجب ويصحّ العمل به؛ لعموم مادّ على حجّة الظنّ.

و فيه ما لا يخفى بعد ما مضى في الجواب عن الوجه العاشر؛ لإرجاعه إليه، وقربه منه لو لم يكن عينه.

مضافاً إلى أنّه يتوجّه عليه أيضاً أنّ المراد بإفادة قول الميت للظنّ إمّا إفادته للمجتهد والمفتي، وإمّا إفادته للمقلّد والمستفتي.

١. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٣.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١.

فإن كان المراد هو الأول فالصغرى ممنوعة جداً، ولئن سلّمت الصغرى مماشاةً
فالكبرى ممنوعة؛ لعدم الدليل الدالّ على حجّية هذا الظنّ في حقّ المجتهد والمفتي
لا بالعموم ولا بالخصوص، بل الدليل على عدمها بالعموم والخصوص - من الإجماع
وغيره - قائمٌ موجودٌ كما لا يخفى.

وإن كان المراد هو الثاني، فالصغرى وإن كانت مسلّمة ولو في الجملة، إلّا أنّ
الكبرى حينئذٍ ممنوعة جداً، فإنّ المراد بالعموم الدالّ على حجّية الظنّ إن كان ما دلّ
على حجّية الظنّ في حقّ المجتهد والمفتي بعمومه، فهو وإن كان مسلّماً، إلّا أنّه غير
نافع كما ترى؛ لعدم ارتباطه بما نحن فيه؛ إذ مقتضاه إنّما هو حجّية الظنّ الحاصل
للمجتهد والمفتي بالحكم الشرعي في حقّه من الدليل الشرعي، فلا يشمل هذه
الصغرى، ولا تكون مندرجةً تحت الكبرى؛ إذ مقتضى الصغرى حصول الظنّ للمقلّد
والمستفتي، ومقتضى الكبرى حجّية ظنّ المجتهد والمفتي خاصّة، فلا يتكرّر
الأوسط، فلا يحصل النتيجة.

وإن كان المراد ما دلّ على حجّية الظنّ في حقّ المقلّد والمستفتي، فشمول الكبرى
للصغرى واندراجها تحتها وتكرّر الأوسط وإن كان مسلّماً، إلّا أنّ الدليل الدالّ على
حجّية ظنّ المستفتي والمقلّد من حيث هو ظنّ ممنوعٌ، فضلاً عن عمومه وكليّته
بحيث يشمل هذا الظنّ أيضاً.

كيف؟ والأدلة المشار إليها دالّة على صحّة المختار وبطلان هذا القول وعدم حجّية
هذا الظنّ، ومع الغمض عن هذا فهو فرع بطلان القول المختار وصحّة هذا القول،
وهو عين المتنازع فيه والمدعى؛ فيلزم الدور المحال أو المصادرة، وما هذا حاله
فلا يصحّ للدلالة.

فإن قيل: الدليل الدالّ على صحّة أصالة حجّية ظنّ المجتهد وتمايمتها - كدليل
الانسداد، وقاعدة لزوم ترجيح الراجح وبطلان ترجيح المرجوح، ولزوم دفع الضرر
المظنون، ونحو ذلك - كما يدلّ على حجّية ظنّ المجتهد والمفتي الحيّ وصحّة

العمل بفتواه بالإضافة إليه و إلى المقلد له، فكذلك يدل على حجّية ظنّ الميّت منه والعمل بفتواه بالإضافة إلى المقلد أيضاً.

قلت: هذا كما ترى بين البطلان؛ لعدم انسحاب هذه الأدلة هنا بالتقريب المشار إليه، والقياس أيضاً غير معتبر عندنا، سيّما إذا كان مع الفارق كما هنا؛ إذ لا يقول به أحد حتّى العامة أيضاً؛ فافهم.

و كيف ما كان، فهذا القول ضعيف.

و أضعف منه القول بعدم جواز التقليد والاستفتاء والعمل بفتوى المفتي إذا لم يكن مستنده الكتاب و السّنة مطلقاً حيّاً كان أو ميّتاً، وبالجواز والمشروعية والصحة إذا كان مستنده ذلك، كما هو مختار المحدث محمد الطاهر القمي في حجة الإسلام^١.

و القول^٢ بأنّ كلّ قولٍ يستند إلى كلام الأئمة عليهم السلام فهو باقٍ لا يموت بموت قائله، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، و ما يستند إلى الظنون التي تُخطئ و تُصيب فمردودٌ على قائله، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، كما اختاره في هداية الأبرار^٣.

و القول^٤ بالجواز والصحة بالإضافة إلى فتوى من علّم من حاله أنّه لا يفتي إلا بمنطوقات الأدلة و مدلولاتها الصريحة أو الظاهرة الواضحة دون الأفراد الخفية للعمومات و اللوازم الغير البيّنة للزوم للملزومات - كالصدوقين و من شابههما من القدماء - حيّاً كان أو ميّتاً. و عدم الجواز والصحة بالإضافة إلى فتوى من يعمل باللوازم و الأفراد الخفية حيّاً كان أو ميّتاً، كما اختاره في الوافية^٥.

١. حجة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام، للمولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي، المتوفى و المدفون بها خلف مرقد زكريّا بن آدم في سنة: ١٠٩٨، و يروي عنه الشيخ الحر العاملي و العلامة المجلسي، و قبل شروعه في شرح أحاديث تهذيب الأحكام قدّم مقدّمة في أصول الفقه والكلام. انظر الذريعة، ج ٦، ص ٢٥٧، الرقم ١٤٠٦. ولم نعث على هذا الكتاب.

٢. أي: و أضعف منه القول بأنّ...

٣. هداية الأبرار، ص ٣٠٤.

٤. أي: و أضعف منه القول بالجواز...

٥. الوافية، ص ٣٠٧.

إذ الجميع كما ترى، مع أنه قولٌ بالفصل في المسألة، لا دليل عليه يعتد به، بل الدليل
المعتبر - كما عرفت - على فساد قائم؛ فقولٌ هزلٌ لا يُعْبَأُ به، ولا يُلْتَفَتُ إليه جداً.
و كيف ما كان، فالمعتمد هو القول المختار، كما لا يخفى على أولي الأبصار
والأنظار.

وهل يختص هذا الحكم هنا بالصورتين المشار إليهما، أم لا، بل يعمهما وغيرهما
أيضاً؟

فيه خلاف وإشكالٌ يأتي إليه الإشارة مع ما هو الصواب فيما بعد إن شاء الله سبحانه.
[الحادي عشر]: أن لا يكون هناك مُفْتٍ آخر - جامع للشرائط يتمكن المستفتي من
الرجوع إليه والعمل بفتواه بسهولة - أعلم من هذا المفتي، فلو كان لم يصح له العمل
ابتداءً بفتواه على الأظهر الأشهر بين أصحابنا، كما عن المسالك^٢، بل المشهور،
بل المعظم، بل لا خلاف يعتد به فيه يظهر، بل ولعله عليه الإجماع، كما في صريح
كلام جماعة^٣، و ظاهر أخرى^٤.

ففيما يحضرني الآن من نسخة حاشية الشرائع للمحقق الشيخ علي - طاب ثراه -:
لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته، امتنع في زماننا هذا؛ للإجماع على وجوب تقليد
الأعلم والأورع من المجتهدين، والوقوف لأهل العصر على العلم والورع بالنسبة إلى
الأعصر السابقة كاد أن يكون ممتنعاً^٥.

وفي تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه: فإن سأل جماعة فاختلقت
فتاواهم، فقال قومٌ: لا يجب عليه البحث عن أورعهم وأعلمهم، وقال آخرون: يجب

١. خبر لقوله: «القول بأن كل قول...» وقوله: «والقول بالجواز والصحة...».

٢. مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٩.

٣. منهم المحقق الكركي في حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي و آثاره)، ج ١١، ص ١١٣؛ والشهيد الثاني

في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٩، تمهيد القواعد، ص ٣٢١، قاعدة ١٠٠.

٤. كما في زبدة الأصول، ص ١٢٠.

٥. حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقق الكركي و آثاره)، ج ١١، ص ١١٤.

عليه ذلك وهو الحقّ عندنا، وهو مروى في مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة^١.
 وفي منية المريد له: إذا اجتمع اثنان فأكثر ممّن يجوز استفتاؤهم، فإن اتّفقوا
 في الفتوى أخذ بها، وإن اختلفوا وجب عليه الرجوع إلى الأعلّم الأتقى، فإن اختلفوا
 فسي الوصفين رجع إلى أعلّم الورعَيْن وأورع العالمَيْن، فإن تعارض الأعلّم
 والأورع قلّد الأعلّم، فإن جهل الحال أو تساوا في الوصف تخيّر وإن بُعد الغرض،
 وربما قيل بالتخيير مطلقاً؛ لاشتراك الجميع في الأهلية، وهو قول أكثر العامة،
 ولا نعلم به قائلًا منّا، بل المنصوص عندنا هو الأوّل^٢.

وفي الرسالة المنسوبة إليه في عدم جواز تقليد الميت - على ما حكى -: لو جاز
 العمل بقول الفقيه بعد موته، امتنع في زماننا هذا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلّم
 والأورع من المجتهدين^٣.

وفي مجمع الفائدة - على ما حكى -: وقد ادّعى الإجماع عليه^٤.
 وفي المعالم: وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم، ثم قال: والاعتماد
 على ما عليه الأصحاب^٥.

وفي الزبدة لشيخنا البهائي - طاب ثراه -: وتقليد الأفضل متعيّن عندنا، وهم
 مختلفون^٦.

وفي كلام بعض الفضلاء: الإجماع منعقد على وجوب تقليد الأعلّم والأورع من
 المجتهدين^٧.

وفي كلام بعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه -: فالمعروف من مذهب أصحابنا

١. تمهيد القواعد، ص ٣٢١. ٢. منية المريد، ص ٣٠٤.

٣. انظر رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٠ وهذه العبارة بعينها موجودة في الوافية، ص ٣٠١، أيضاً.

٤. حكاية عنه في مفاتيح الأصول، ص ١٦٢٧ وهو في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢١.

٥. معالم الأصول، ص ٢٧٨. ٦. زبدة الأصول، ص ١٢٠.

٧. وهو الشهيد الثاني، قال به في كتابه حقائق الإيمان، ص ٢٠١.

- بل ذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه عندنا - أنه يُقدّم، أي الأعلّم على غيره .
 وفي كلام بعض فضلاء العصر: أن متابعة الأعلّم والأورع واجب بالإجماع . انتهى .
 وهو الحجّة في هذا الباب ؛ مضافاً إلى غيره من الوجوه :

منها: الأصل، و تقريره: أن الحكم بجواز العمل بفتوى غير الأعلّم مع وجوده كذلك، و صحّته كوجوبه حكم شرعيّ، فيتوقّف على دليل شرعيّ، وهو مفقود، فيجب على من وجب عليه العمل بفتوى الغير الاقتصار على تقليد الأعلّم؛ لحصول العلم بالبراءة من التكليف الثابت معه دون غيره؛ لعدم الدليل على اعتباره و حصول البراءة منه، عدا ما سيأتي مع ما فيه .

و بالجملة، فلا شبهة في أن الأصل هنا مقتضاه الفساد، و عدم الصحّة، و عدم المشروعيّة، و عدم الحجّيّة، و هو المدّعى .
 ومنها: الاستصحاب المقتضي للفساد، و عدم الصحّة، و عدم المشروعيّة، و عدم الحجّيّة، و الموجب للحكم ببقائها على ما كان حتّى يثبت الرفع المعتبر، مع أن الفرض فيما نحن فيه فقده .

و منها: العمومات الدالّة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين؛ بناءً على مغايرتها للاستصحاب بالتقريب المشار إليه، خرج الأعلّم في الفرض بالإجماع و غيره من الأدلّة المعتبرة، و بقي الباقي - و منه محلّ البحث - تحتها .

و منها: العمومات الدالّة على عدم جواز التقليد و العمل بغير علم، و على عدم حجّيّتهما، و عدم مشروعيّتهما، و عدم صحّتهما، من الكتاب و السنّة المعتبرة، و خرج عنها الأعلّم في الفرض بالإجماع و غيره من الأدلّة المعتبرة، و لا دليل يعتدّ به على غيره عنها، فيبقى مندرجاً تحتها .

و منها: العمومات من الأخبار المتكرّرة المعتبرة الدالّة على لزوم الأخذ بما خالف العامّة، و على صحّة الأخذ بما وافق الخاصّة، و على أن الحقّ والرّشد

في خلاف العامة^١ الملزومة لعدم مشروعية تقليد غير الأعلّم، وعدم حجّية قوله وفتواه في الفرض؛ لكونه مذهب جماعة منهم^٢، بل الأكثر منهم، كما صرح به في المنية وغيرها^٣؛ فتدبر.

ومنها: الأخبار الكثيرة الآتية الدالة على الأخذ بقول الأعلّم والأورع فيما دار الأمر بينهما وبين غيرهما في مقام الحكم والقضاء الشاملة لما نحن فيه أيضاً؛ بناءً على حمل الحكم والقضاء فيها على الأعمّ من المصطلح، بحيث يشمل الفتوى أيضاً أو الملزومة له، بناءً على عدم انفكاك الحكم والقضاء المصطلح عن التقليد والعمل على مقتضى فتوى القاضي والحاكم في الواقعة؛ فتأمل.

و يعضد المختار أو يؤيده أمور:

منها: القاعدة العقلية الحاكمة بلزوم دفع الضرر المحتمل؛ بناءً على احتمال الضرر في تقليد غير الأعلّم حينئذٍ، بخلاف تقليد الأعلّم؛ للأمن منه، فتأمل.

ومنها: القاعدة العقلية المسلمة عند العقلاء، المنقولة عن فخر المحققين في الإيضاح وصاحب شرح الطوالع على مقتضاه الإجماع^٤، الحاكمة بلزوم دفع الضرر المظنون؛ بناءً على ظنّ الضرر في تقليد غير الأعلّم، بملاحظة مصير المعظم إلى تعيين الأعلّم، وعدم جواز تقليد غيره حينئذٍ؛ فتأمل.

ومنها: عموم ما دلّ - من الأخبار وغيرها - على رجحان الاحتياط في الشريعة.

ومنها: القاعدة المسلمة الحاكمة بأنّ الاشتغال اليقيني أو القائم مقامه يستدعي البراءة اليقينية وما بحكمها؛ فتدبر.

١. تقدّم تخريجه.

٢. قال به العضدي والحاجبي، انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضدي، ص ٤٨٤؛ الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٧؛ المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٣٩٠.

٣. منية المريد، ص ٣٠٤. وانظر مفاتيح الأصول، ص ٦٢٦؛ مطالع الأنظار، ص ٢٧٢.

٤. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥٦، ولم يوجد لدينا كتاب شرح الطوالع.

و منها: ما تمسك به جماعة هنا، من قبح ترجيح المفضل على الفاضل، وقبح ترجيح المرجوح على الراجح بحكم العقل القاطع^١.
مضافاً إلى الإجماع المنقول في منية اللبيب على وجوب ترجيح الراجح على المرجوح؛ فتأمل.

و منها: الاستقراء في الطريقة الجارية بين العقلاء كافة، حيثما احتاجوا إلى رجوعهم إلى أهل الخبرة من الحرف والصنائع والعلوم، من رجوعهم مهما أمكن إلى أكملهم وأعلمهم والأشد خبرة منهم، خصوصاً فيما إذا وقع الاختلاف فيما بين أهل الخبرة، وهذه طريقة شائعة ذائعة مسلمة.

و بالجملة، الطباع مجبولة بالوقوف بالأكمل والأعلم والأفضل والأشد خبرة وثوقاً أشد من الوثوق بغيره من حيث هما كذلك.

بل الطباع حينئذ مجبولة بعدم الاعتناء بغيره كذلك، فلولا الأمر فيما نحن فيه بأكمل وأشد، فلا أقل من كونه مساوياً لذلك؛ فتأمل.

خلافاً^٢ لصريح بعض الأعظم من مشايخ العصر - طاب ثراه^٣ - وللمحكي في المفاتيح للسيد العلامة الأستاذ - دام ظله - في المفاتيح عن بعض المعاصرين من أصحابنا^٤، فيصح له العمل بفتواه حينئذ أيضاً، ولا يتعين عليه العمل بفتوى الأعلام. و لعله اللائح ممن أطلق العمل بفتوى المجتهد، كالشهيد في الألفية^٥، و من أطلق جواز العمل بفتوى المتجزئ^٦.

و من جَوَز القضاء والحكم لغير الأعلام مع وجوده^٧.

١. منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام، ج ١٠، ص ٨.

٢. عطف على قوله: «على الأظهر الأشهر بين أصحابنا...» المتقدم.

٣. قال في مطالب الأنظار، ص ٢٧٢: «وصار إليه جملة من متأخري أصحابنا، حتى صار في هذا الزمان قولاً معتدّاً به».

٤. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٦.

٥. الألفية، ص ٢٣.

٦. انظر المقاصد العلية، ص ٤٩.

٧. وهم العامة، انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٨.

و من تأمل في الإجماع على تعيين الأعلام؛ زعماً منه انحصار الوجه فيه، كالمولى السمي المقدس في ظاهر مجمع الفائدة^١، و سلطان العلماء في حاشية المعالم^٢، و الفاضل التوني في الوافية^٣.

بل و ربما يستظهر هذا أيضاً ممن علل تعيين الأعلام بأن الظن الحاصل من قوله أقوى، و بأنه أقوى الظنين^٤ و إن لا يخلو عن شيء. و كيف ما كان، فهذا القول بعد - كما ترى - ضعيف في الغاية، و مع هذا لا وجه له عدا وجوه قاصرة:

منها: ما تمسك به بعض الأعظم - طاب ثراه - من أن اشتغال الذمة بالتقليد لم يثبت إلا بالقدر المشترك المتحقق في ضمن تقليد غير الأعلام أيضاً، و الأصل عدم لزوم الزيادة.

و فيه مالا يخفى، سيما بعد ما مضى. و منها: ما قيل من أن المعهود من سيرة أكثر المسلمين الرجوع إلى جميع العلماء المجتهدين، من دون تكبير عليهم^٥. و فيه أيضاً مالا يخفى، سيما بعد ما مضى. و منها: أنه لو تعين العمل بفتوى الأعلام، لزم التكليف بما لا يطاق، و اللازم باطل، فكذا الملزوم.

أما بطلان اللازم فظاهر، و أما الملازمة فلعدم تمكن المستفتي من تعيين الأعلام و تشخيصه.

و فيه أيضاً مالا يخفى من المنع المتوجّه على الملازمة؛ مضافاً إلى خروجه - على

١. مجمع الفائدة، ج ١٢، ص ٢١.

٢. حاشية سلطان العلماء على المعالم (المطبوع مع المعالم) ص ٢٤١.

٣. الوافية، ص ٣٠٢. ٤. انظر مطاوع الأنظار، ص ٢٧٦، ص ٣٠.

٥. قال به في مفاتيح الأصول، ص ٦٢٨، ص ٢٢.

تقدير تسليمه - عن الفرض كما لا يخفى؛ فتدبر.

ومنها: العمومات النافية للعسر والخرج في الشريعة^١؛ بناءً على استلزام تعيين العامي للأعلم للخرج والعسر، مع انتفائهما بالفرض في الشريعة، ويلزمه عدم وجوب التعيين؛ ضرورة استحالة انفكاك اللازم من الملزوم.

وفيه أيضاً مالا يخفى من المنع المتوجه على الاستلزام المدعى؛ مضافاً إلى خروجه - على فرض تماميته - من الفرض، كما لا يخفى.

ومنها: عموم الآيات والأخبار المعتبرة الآتية الدالة بالنص على حجّية قول العلماء في حق غيرهم، وعلى جواز العمل به من غير تفصيل وتخصيص بالأعلم مع وجود غيره أيضاً، وبالظهور على عدم لزوم تعيين الأعلم.

وفيه أيضاً مالا يخفى، فإن هذه العمومات - على تقدير تسليم شمولها لما نحن فيه، مع أنه محل التأمل بالإضافة إلى كثير منها - معارضة بما هو أقوى وأرجح من وجوه شتى لا تكاد تخفى مما أسلفناه.

ومنها: أن قول غير الأعلم أيضاً يفيد الظن، فيصح العمل به^٢؛ لعموم ما دل على حجّية الظن.

وفيه أيضاً مالا يخفى، سيما بعد ما أسلفناه في الجواب عن مثل هذا الوجه سابقاً؛ فتفطن.

وكيف ما كان، فالقول المختار بعد هو الحق والصواب.

[هنا مسائل:]

[الأولى:] لا فرق في تعيين الأعلم حينئذ على المختار بين أن يكون الأعلم أروع من غيره، أم مساوياً له في الورع، أم أدون، كما صرح به جماعة^٣، من غير خلاف.

١. كما في الآية ١٨٥ في سورة البقرة (٢). ٢. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦٢٦.

٣. انظر الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٦٧؛ الجعفرية (حياة المحقق الكركي وآثاره) ج ٤، ص ١٣٤؛ مسالك الأنهار، ج ١٣، ص ٣٤٣.

صريح يُعرف بينهم، وهو مقتضى إطلاق غيرهم ممن وقفت على كلماتهم؛ لأكثر مامز، بل جميعه حتى الإجماعات المنقولة.

مضافاً إلى ظهور عبارة منية المريد - كما مرّت إليها الإشارة - في عدم الخلاف فيه بيننا، أو في الإجماع منّا عليه^١.

نعم، ربما يُحكى عن منية اللبيب التوقف فيه بالإضافة إلى الأدون^٢، وليس في محله.

[الثانية:] إذا كان أحدهما أعلم في الفقه و سائر العلوم، فلا إشكال - كما قيل^٣ - في تعيين تقليده على المختار، مع استكمال سائر الشروط.

وكذا إن كان أعلم في الفقه مع التساوي في سائر العلوم.

وأما مع التساوي في الفقه، والاختلاف في سائر العلوم التي لها دخل بالفقه - كالأصول والرجال والعربية والتفسير والكلام - فهل يتعين حينئذٍ أيضاً على المختار تقليد الأعلّم في جميعها، أو في بعضها، كما عن صاحب كشف اللثام^٤، أم لا، كما يظهر من السيّد الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^٥، بل ولعلّه اللائح من كلام غيره أيضاً؟ قولان:

أقواهما: الأوّل، بل ولعلّه المتعين أيضاً لو تمّ إطلاق الأعلّم في كلمات القائلين بتعيينه والأخبار المتضمنة له؛ لما لا يخفى بعد ما مضى، وإلا - كما لا يخلو عن وجه؛ نظراً إلى انصرافه إلى الأعلّم في الفقه - فالثاني أجود؛ عملاً بالعمومات الدالة على حجّية قول المفتي، السليمة بالفرض عمّا يصلح للمعارضة؛ فتنبه.

[الثالثة:] هل المراد بالأعلّم الأكثر حفظاً، أو الأشدّ قوّة لاستخراجها، أو الأكثر ترجيحاً، أو الأمتن والأدقّ نظراً فيها؟

لم أجد مصرّحاً بشيء ممّا ذكر عدا سيّدنا السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح،

١. منية المريد، ص ٣٠٤.

٢. حكاة عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦٣٠.

٣. قال به في مفاتيح الأصول، ص ٦٣١.

٤. كشف اللثام، ج ١٠، ص ١٠.

٥. مفاتيح الأصول، ص ٦٣١.

فقال - بعد احتماله الثلاثة الأول -: والتحقيق يقتضي الرجوع هنا إلى العرف، فكل من يطلق عليه عرفاً أنه أعلم، يجب الرجوع إليه إن قلنا بوجوب تقليد الأعلّم. انتهى^١.

أقول: مراده - دام ظله - بالمعروف، إن كان العرف العام، بإطلاقه - كما ترى - لا يخلو عن شيء، وإن كان مراده العرف الخاص - أي عرف العلماء وأهل الخبرة بالفن - فهو جيّد غاية الجودة، إلا أنه يشكل فيها إذا لم يكن هناك أهل الخبرة، أو كان ولكن لم يحكم بذلك، مع حكم غيره من أهل العرف العام جلّهم أو كلّهم به؛ فتأمل.

[الرابعة:] هل يختص الحكم على المختار بالتقليد والعمل بالفتوى ابتداءً، أم لا، بل يعمّ صورة الاستدانة أيضاً؟

فيه كلام تأتي إليه الإشارة، مع ما هو الصواب فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

[الخامسة:] هل يختص [الحكم]^٢ على المختار بصورة التمكن من العمل بفتوى الأعلّم عقلاً وشرعاً وعادةً، أم لا، بل يعمّ غيرها أيضاً؟

فيه أيضاً كلام تأتي إليه الإشارة فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

[الثاني عشر:] أن لا يكون هناك مفسد آخر جامع للشرائط أورع منه يتمكن المستفتي من الرجوع إليه والعمل بفتواه بسهولة، فلو كان لم تصح فتواه له، ولا يجوز له العمل بها، بل يتعيّن عليه العمل بفتوى الأورع؛ وفاقاً للجمعفريّة وحاشية الشرائع للمحقّق الشيخ عليّ، و التمهيد، و منية المريد، والمعالم، و شرح الزبدة للصالح المازندراني^٣، وغيره.

و للمحقّق^٤ عن صريح النهاية، و المقاصد العلية، و المسالك، و ظاهر التهذيب،

١. مفاتيح الأصول، ص ٦٣٢. ٢. أضفناه لاستقامة المتن.

٣. الجمعفريّة (حياة المحقّق الكركي و آثاره) ج ٤، ص ١٣٤؛ حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي و آثاره) ج ١١، ص ١١٤؛ تمهيد القواعد، ص ٣٢١؛ قاعدة ١٠٠؛ منية المريد، ص ٣٠٤؛ معالم الدين، ص ٢٤١. و حكاه عن شرح الزبدة لمولى صالح المازندراني في مفاتيح الأصول، ص ٦٣٠، ص ٣٢.

٤. أي: وفاقاً للمحقّق عن صريح....

والذكرى والدروس ومنية اللبيب و الرسالة المنسوبة إلى شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في عدم وجواز تقليد الميت، وغيرها^١.

بل اللائح أو الظاهر من كثير من العبائر السالفة الإجماع مناهة عليه.

وهو الحجّة المؤيدة والمعتضدة بجملة من الوجوه السالفة إن تم، كما هو الأتم، وإلا فالقول بالتخيير حينئذ - كما صار إليه السيّد الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح^٢، ولعلّه اللائح من إطلاق الألفيّة^٣، ومن لم يتعرض لذكره كالتهذيب، والظاهر من بعض الأعظم من المشايخ طاب ثراه، واحتمله الفاضل الصالح أيضاً في شرح الزبدة^٤ - لعلّه الأجود؛ لعموم جملة من الأدلة الآتية الدالة على جواز التقليد إن تم، ولم يثبت مصير كلّ من قال بتعيين الأعم إلى تعيين الأورع هنا أيضاً؛ فافهم.

و على المختار هل يختص الحكم بالصورتين المشار إليهما، أم لا، بل يعمهما وغيرهما أيضاً؟

فيه كلام يأتي إليه الإشارة مع ما هو الصواب فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

[الثالث عشر:] أن لا يكون قوله وفتواه في نظر المقلد واعتقاد المستفتي مقطوعاً بالفساد، فلو كان كذلك لم يصح له الاعتماد عليه والعمل به، بلا خلاف أجده فيه.

بل عليه الإجماع القاطع، كما يستفاد من مطاوي كلماتهم.

وهو الحجّة؛ مضافاً إلى الأصل والاستصحاب، والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين في وجهه، والدالة على عدم حجّة غير العلم، وعدم مشروعية التقليد، والدالة على اعتبار العلم ولزوم اتّباعه، وعلى أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل.

١. حكاة عنهم في مفاتيح الأصول، ص ٦٣٠؛ وهو في نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠ المقاصد العلية.

ص ٥٢؛ مسائل الأفهام، ج ١٣، ص ٣٤٥؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩٢؛ ذكرى الشيعة، ج ١،

ص ٤٣؛ الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٦٧؛ رسالة في تقليد الميت (رسائل الشهيد الثاني)، ج ١، ص ٣٨.

٢ - مفاتيح الأصول، ص ٦٣١. ٣. الألفيّة، ص ٢٣.

٤. حكاة عن شرح الزبدة للمولى صالح المازندراني في مفاتيح الأصول، ص ٦٣١.

لا يُفتى به .

وكيف ما كان ، فهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى البيان .

ولا فرق في ذلك بين صورة الاختيار وعدمه ، ولا بين صورة التمكن من المفتي الآخر الجامع للشرائط وعدمه ، ولا بين ابتداء التقليد واستدامته قطعاً ؛ لعموم هذه الأدلة .

[الرابع عشر:] أن يكون فتواه بالإضافة إلى المقلّد العامل بها مقطوعاً بكونها منه ، أو بحكم المقطوع به له شرعاً ، فلو لم يكن كذلك ، لم يصحّ له العمل بها والاعتماد عليها ، بلا خلاف فيه .

بل عليه الإجماع القاطع ، كما يُستفاد من مطاوي كلماتهم الآتي إلى بعضها الإشارة . وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الأصول والعمومات الدالة على عدم جواز العلم بغير العلم وعدم حجّيته ، وعدم مشروعية التقليد ، وعدم جواز نقض اليقين إلا باليقين .
[هنا أمور:]

[الأول:] لا فرق في ذلك بين القطع أو ما يقوم مقامه بعدم كونها منه ، وبين الظنّ والشكّ فيه ، وبين الظنّ الغير المعتمد بكونها منه ، وبين الشكّ فيه ؛ لعموم الأدلة المشار إليها .

[الثاني:] لا فرق في العلم الحاصل له بقوله وفتواه واعتباره بين الحاصل من المشافهة ، أو السماع من المفتي ، أو الرواية عنه ، أو الكتابة بخطّه ، أو غيرها ؛ لعموم الأدلة ، مضافاً إلى ما ستأتي إليه الإشارة .

فلا يشترط في العمل بقوله المشافهة والسماع منه ، بلا خلاف ظاهر بينهم ، كما في المعالم^١ وغيره^٢ ؛ للأصل ، والعمومات النافية للعسر والحرّج والضرر وغيرها .

١ . معالم الدين ، ص ٢٤١ .

٢ . والمراد بالغير: هو القوانين و المفاتيح للسيد العلامة الأستاذ - دام ظلّه - الآتي (منه عفي عنه) . قوانين الأصول (الحجري) ، ص ٢٣٨ ؛ مفاتيح الأصول ، ص ٦٣٢ .

مضافاً إلى ما قالوه من الإجماع على جواز رجوع الحائض إلى الزوج العامي^١؛ فتأمل.
[الثالث:] لا إشكال - كما قيل - بل ولعله لا خلاف صريحاً يعتد به في جواز الاعتماد على شهادة العدلين في ثبوت مذهب المفتي وفتواه والعمل بها؛ لظهور الاتفاق عليه قولاً وفعلاً، كما صرح به في المفاتيح^٢، وأشار إليه في الذكرى والمعالم وغيرها.^٣

مضافاً إلى الاستقراء في سيرة العلماء والصحابة؛ والعمومات النافية للعسر والهرج والضرر، أو التكليف بما فوق الوسع والطاقة.

مضافاً إلى سيرة المسلمين وديندهم وعملهم في الرجوع إلى قول المفتي؛ وبعض المعتمدة - كما قيل^٤ - الدالة على حجّة البيّنة على الإطلاق.

مضافاً إلى ما قالوا وادّعوا عليه الإجماع في كتاب القضاء والشهادات، من ثبوت ما ليس بمالٍ ولا المقصود منه المال بالعدلين قولاً واحداً، إلا ما خرج بالدليل؛ فافهم.
[الرابع:] هل يجوز الاعتماد على ما روى العدل الواحد عن المفتي الجامع للشرائط للمستفتي؟

الظاهر: نعم، بلا خلافٍ ظاهرٍ أجده فيه، كما في ظاهر جملة من العبارات^٥، بل ولعله عليه الإجماع كما في ظاهر المفاتيح^٦، وعن ظاهر الذكرى والمقاصد العلية^٧، بل في بعض العبارات أنهم ادّعوا الإجماع عليه.

وهو الحجّة المعتمدة بالإجماع المنقول على جواز رجوع الحائض إلى الزوج العامي؛ مضافاً إلى أكثر الوجوه السابقة.

١. كما في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤؛ ومعالم الدين، ص ٢٤١.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٣٣. ٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤؛ معالم الدين، ص ٢٤١.

٤. انظر مسالك الإلهام، ج ٣، ص ١٠٩.

٥. انظر الجعفرية (حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ٤، ص ١٣٣.

٦. مفاتيح الأصول، ص ٦٣٣. ٧. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤؛ مقاصد العلية، ص ٥١.

و ربما يلوح من المحقق ابن إدريس الحلبي في موضع من السرائر التأمل في الاعتماد على شهادة العدل و العدلين ، حيث قال : و لا يجوز للمستفتي أن يرجع إلى قول المفتي دون ما يجده بخطه ، بغير خلاف من محصل^١ . انتهى .
و لكنّه - كما ترى - غير صريح بل و لا ظاهر في المخالفة ؛ و لو سلّم ، فلا عبرة بخلافه بعد ما مضى .

و لا فرق هنا و في الفرع السابق بين أن يكون المستفتي متمكناً من تحصيل العلم بسهولة ، أم لا ؛ لإطلاق ما مضى ، أو عمومه ؛ مضافاً إلى خصوص السيرة و الإجماع المدعى عليه في كلام بعض الأجلة .
و ربما يظهر من بعض شراح الألفية اختصاص ذلك بما إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بسهولة .

و هو بعد كما ترى و إن كان أحوط .
[الخامس:] هل يجوز له الاعتماد على كتاب المفتي و ما بحكمه؟
المعتمد : نعم ، وفاقاً لجماعة من الطائفة ؛ لجملة مأمور .
و لا فرق في ذلك بين أن يكون بخطه ، أو بخط غيره ؛ لعموم ذلك .
و هل يشترط حينئذ العلم بصحة المكتوب ، أم لا ، بل يكفي الظن بها أيضاً؟
وجهان ، استقرب ثانيهما السيد السند العلامة الاستاد دام ظلّه السامي^٢ . و لعلّه لا يخلو عن وجه ؛ لجملة ما مضى .

[السادس:] هل يجوز الاعتماد على الشيع المفيد للظن ، و كذا على رواية غير العدل المفيدة له أيضاً ، أم لا ؟ إشكال و إن نفى البعد عن الأول سيّدنا العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح^٣ ، و لعلّه عند التأمل هو الصواب .
[الخامس عشر:] أن يكون ما أفتى به المفتي من الأمور التكليفية و الأحكام الشرعية

٢ . مفاتيح الأصول ، ص ٦٣٣ .

١ . السرائر ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

٣ . مفاتيح الأصول ، ص ٦٣٣ .

العملية النظرية التي باب العلم بتحصيل الواقع منها منسباً غالباً ولو بالإضافة إلى المستفتي، فلو لم يكن منها لما صحَّ التقليد والعمل بفتواه قولاً واحداً فتوىً ودليلاً، من الأصول، والعمومات، وغيرها ممّا لا يخفى.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون من المطالب الشرعية المتعلقة بأصول الخمسة الدينية، أو بأصول الفقه، أو بالضروريات الشرعية الدينية أو المذهبية، أو من المطالب المتعلقة بموضوعات الأحكام، من اللغة والنحو والصرف والمعاني والكلام وغيرها، أو بموضوعاتها الخارجية، أو بغيرها من الأمور العرفية أو العقلية؛ بلا خلاف أجده في ذلك فتوىً ودليلاً؛ فتفطن.

[السادس عشر:] أن يكون المستفتي والمقلد عامياً صرفاً ومن بحكمه، فلا يجوز ولا يصح للمجتهد الجامع للشرائط بعد اجتهاده المعتبر العمل بقول هذا المفتي وفتواه، ولا تكون حجة في حقه، بلا خلاف، بل عليه الإجماع، كما في صريح النهاية والمنية وموضع من المفاتيح وموضع من أحكام الأمدي وعن الرسالة المنسوبة إلى الشهيد الثاني - طاب ثراه - في عدم جواز تقليد الميت^١.

بل الاتفاق كما في صريح التمهيد وموضع من كلام بعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه^٢ - وموضع من المفاتيح والإحكام^٣، وعن شرح المختصر^٤.
وهو الحجة المعتمدة بالإجماع على عدم وجوب التقليد عليه كما عن صريح النهاية والإحكام وغيرها.

مضافاً إلى الإجماع المحصل والمنقول وغيره من الأدلة الدالة على وجوب العمل عليه بما أوى إليه اجتهاده.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة، ص ٣١٩؛ وحكاة عن المنية وقال هو به أيضاً في مفاتيح الأصول، ٦٠٣؛

الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٣؛ رسالة تقليد الميت (رسائل الشهيد الثاني) ج ١، ص ٣٢.

٢. تمهيد القواعد، ص ٣١٨، قاعدة ١٠٠. ٣. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٠.

٤. المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٧٣.

مضافاً إلى الأصول، والعمومات الدالة على عدم مشروعية التقليد، وعدم حجّية غير العلم.
وكيف ما كان، فهذا ممّا لا إشكال فيه.

وإنّما الإشكال في مواضع:

[الأول:] أنّه هل يصحّ لمن بلغ رتبة الاجتهاد - وقدّر بسهولة على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر شرعاً ولم يكن متجزّياً - التقليد في المسألة التي لم يجتهد فيها، من غير ضرورة ولا مانع شرعي عن الاجتهاد، أم لا يجوز ولا يصحّ له التقليد فيها كما لو اجتهد، بل يجب عليه الاجتهاد؟
المعتمد: هو الثاني، ولعلّه لا خلاف فيه بيننا فيما أعلم؛ لجملة من الوجوه المشار إليها، السليمة عمّا يصلح للمعارضة.

وربما يلوح، بل يظهر من السيّد الحسند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح المبل إلى الأول^١؛ وفاقاً منه لجماعة^٢، مع أنّه لا وجه لهم عدا وجوه قاصرة عن إفادة المدعى، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في المسألة.

نعم، استدلل السيّد السند - دام مجده - عليه بوجوه أخرى:

منها: الاستصحاب^٣، فإنّ المجتهد المفروض قبل بلوغه رتبة الاجتهاد، كان مقلداً لغيره في المسألة التي لم يجتهد فيها وفي المسألة التي اجتهد فيها، وكان ممّن يجوز له العمل بقول الغير فيهما، فإذا بلغ تلك المرتبة لم يجز له التقليد فيما اجتهد فيها، وبطل حكم الاستصحاب بالنسبة إليها بالدليل الأقوى، وأما ما لم يجتهد فيها، فلا دليل على المنع من التقليد وعدم صحّة العمل بقول الغير، فيجوز ويصحّ - عملاً بالاستصحاب - ما ثبت له أولاً، ولا معارض له هنا من الأدلة الأربعة المعتبرة أصلاً.

١. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٤. وحقاه فيه عن جماعة منهم الشيخ الطوسي في العدة والمحقق في المعارج و

العلامة في المبادئ، وغيرهم، فراجع. ٢. المصدر.

٣. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٧.

و فيه مالا يخفى، إمّا لعدم جريان الاستصحاب؛ لتغيّر الموضوع، أو للشك فيه، أو لمعارضته بالمثل، بل الأقوى منه. وإمّا لاندفاعه بالعمومات و غيرها ممّا مرّت إليه الإشارة.

مضافاً إلى عدم اقتضائه بهذا التقرير لحجّة فتوى المفتي المفروض في حقّه. اللهمّ إلا أن يقرّر بما يقتضيها، فحينئذ يندفع بمثل ما مرّ.

مضافاً إلى إمكان منع حجّة فتواه في حقّه رأساً حتّى في ابتداء الأمر، إمّا مطلقاً، أو على بعض الوجوه؛ فتدبّر.

و من هنا يظهر لك أيضاً ما في العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين على تقدير مغايرتها للاستصحاب؛ فتفطن.

و منها: أن الحاضرين في زمن المعصومين عليهم السلام من العلماء و العوام كانوا يعتمدون على التقليد في مالا يفيد العلم، ولم يلتزموا بتحصيل العلم في كلّ مسألة بالرجوع إلى المعصوم عليه السلام، مع تمكّنهم منه بسهولة، فجواز ترك الاجتهاد و تحصيل العلم لهم مع تمكّنهم يقتضي جواز ترك الاجتهاد بالنسبة إلى المجتهد المفروض بطريق أولى^١.

و فيه أيضاً مالا يخفى من المنع المتوجّه على كلّ من هذه المقدمات؛ فتدبّر.

و منها: أنّه لو وجب الاجتهاد على المجتهد المفروض في المسائل التي لم يجتهد فيها، ولم يجز له التقليد، لوجب عليه في مدّة طويلة - كعشر سنين أو عشرين سنة - ترك الاشتغال بجميع الأمور التي تنافي الاجتهاد - من الأكل، و الشرب، و النوم، و الجماع، و المصاحبة و العشرة مع العباد، و المسافرة، و المعاملة، و نحو ذلك - إلا بقدر الضرورة الموجب عليه، و الاشتغال ليلاً و نهاراً بالاجتهاد، و تأخير الصلاة و نحوها، من العبادات الموسّعة إلى آخر وقت الإمكان. و التالي باطل فكذا المقدم^٢.

أمّا الملازمة: فلأنّ المسائل المحتاج إليها كثيرة لا تكاد تُحصى، فإنّه يحتاج إلى

١. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٨.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٩.

معرفة مسائل الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، والصلاة، والصوم، والبيع، ونحو ذلك، ومعلوم أنه لا يتمكن من الاجتهاد في جميعها في يوم أو يومين أو ثلاث، بل لا يتمكن منه في عشر سنين، بل وعشرين وثلاثين سنة، خصوصاً بالنسبة إلى صاحب الأذهان الدقيقة، والأفهام العميقة، فإذا وجب الاجتهاد وترك التقليد لزم ما ذكر من الملازمة.

و أمّا بطلان التالي: فللعومومات النافية للعسر والخرج والضرر، كالنافية للتكليف بما فوق الطاقة.

مضافاً إلى أن سيرة علماء الإسلام على وجوب الاجتهاد على المجتهد المفروض، وأن إجماعهم منعقد عليه، ولذا ما وجدنا أحداً من المكلفين المتقدمين والمتأخرين من مجتهدي الخاصة والعامة ضيق عليه الأمر بعد بلوغه مرتبة الاجتهاد في شطر من الزمان هذا التضيق، وترك الاشتغال بجميع المسافيات، وأخر العبادات إلى آخر وقتها بهذا السبب، بل تراهم يؤخرون الاجتهاد بالسفر المباح والأفعال الغير الضرورية، ويسامحون فيه غاية المسامحة.

وما وجدنا أحداً قدح فيهم وحكم بفسقهم من هذه الجهة، ومن أنكر ما ذكرنا فقد أنكر أمراً بديهياً، وخالف شيئاً ضرورياً.

مضافاً إلى أن ذلك لو كان واجباً لوردت الأخبار بذلك؛ لتوفر الدواعي عليه، ومسيس الحاجة إليه، مع أنه لم يرد فيه بذلك خبر أصلاً.

وفيه أيضاً ما لا يخفى. أمّا أولاً: فلمنع الملازمة؛ إذ كثرة المسائل لا تستلزم الاحتياج إلى جميعها حال الاجتهاد.

كيف؟ وكثير من تلك المسائل مختص بغيره، كأحكام النساء والعنات، وكأكثر مسائل العقود والإيقاعات والأحكام، وككثير من أحكام العبادات التي لا يحتاج إليها هذا الشخص في كثير من الأوقات والأحوال.

ولئن سلم استلزام كثرتها لكثرة الاحتياج إليها، فاستلزامه لوجوب الاجتهاد في

جميعها دفعة ممنوع جداً، بل المسلّم والثابت والمفروض إنّما هو وجوب الاجتهاد في تحصيل ما قدر عليه منها بسهولة بعنوان التدرّيج، مراعيّاً للأهمّ فالأهمّ إن كان، وإلاّ لزم التكليف بما فوق الوسع والطاقة، ومن المعلوم الواضح أنّ هذا النوع من الاجتهاد ممكنٌ بسهولة، من دون حرج ومشقّة، وإلاّ لزم ارتفاع وجوب الاجتهاد رأساً، بل يلزم السقوط رأساً. هذا، ومن المعلوم حينئذٍ أيضاً أنّه لا يستلزم ترك الاشتغال بجميع ما ينافي الاجتهاد بمثل ما ادّعاء المستدلّ.

نعم، إنّما يستلزم تركه حال الاجتهاد في الجملة، ولا محذور فيه أيضاً.

مضافاً إلى أنّ ما ادّعى من الملازمة - على تقدير سلامته عمّاماً - إنّما ينتقض إذا لم يكن هناك مفتّ آخر يتمكّن من الرجوع إليه أصلاً، حيث يكون ثابتاً فيه بعين ما ذكر حرفاً بحرف، مع أنّ المفروض تعذّر الرجوع إليه والتقليد، فكلّ ما هو الجواب للمستدلّ في هذه الصورة فهو الجواب لنا في ما نحن فيه؛ فافهم.

على أنّ المدّعى من الملازمة إنّما يتمّ لو قيل بوجوب الاجتهاد على سبيل الفور والتضييق بعنوان الإطلاق، وهو كما ترى ممنوعٌ جداً، وإلاّ لزم ما ذكر من المحذور وغيره.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: على تقدير الفوريّة والتضييق أنّ المراد بهما العرفيّان منهما، الممكن اجتماعهما مع الإتيان بسائر الأمور المباحة وغيرها مطلقاً، أو في الجملة.

مضافاً إلى أنّ المدّعى من الملازمة إنّما يتّجه بالإضافة إلى من لم يجتهد فيما يحتاج إليه أصلاً، وأما لو اجتهد في جميع ما يحتاج إليه أو معظمه، فلا يلزم منه ذلك أصلاً.

مضافاً إلى انتقاضه بالمقلّد المكلف بالتقليد للغير، المتمكّن من تحصيل جميع ما يحتاج إليه من مقلّده، حيث يتّجه حينئذٍ جميع ما ذكر من الملازمة أيضاً حرفاً بحرف، فكلّ ما هو المخلص عن ذلك فيه، فهو المخلص عنه فيما نحن فيه؛ فتدبّر. والحاصل: أنّ الملازمة المدّعاة ممنوعة من وجوه شتى، خصوصاً بعد ملاحظة ما هو الحقّ، من تعلّق الوجوب به بعنوان التدرّيج؛ فافهم.

و أمّا ثانياً: فلمنع بطلان التالي؛ إذ لا وجه له عدا ما أشير إليه من الوجوه الأربعة،
و شيء منها لا يصلح للدلالة:
أمّا الأول: فلائّه لا حرج في ذلك أصلاً بعد ما أسلفناه.
مضافاً إلى أن المفروض إنّما هو صورة التمكن له من الاجتهاد بسهولة خاصة،
فلا يشمله ما دلّ على نفي الحرج أصلاً.

ولئن سلّمنا الحرج فيه، فكونه بعنوان الإطلاق و الكلّية ممنوع، بل المسلّم منه ولو
مماشاة إنّما هو في بعض الصّور، فلا بدّ من الاقتصار عليه اقتصاراً فيما خالف الأدلة
الدالة على وجوب الاجتهاد عليه على القدر المتيقّن المنفيّ بما دلّ على نفي الحرج في
الشريعة على تقدير سلامته عن المعارض المساوي أو الأقوى.

و لئن سلّمنا لزومه بعنوان الإطلاق و الكلّية، فكونه أيضاً منفيّاً في الشريعة أوّل
الدعوى؛ إذ لا دليل عليه عدا العموم النافي له، وهو معارض بما دلّ من الإجماع وغيره
من الأدلة المعتبرة الآتية على وجوب الاجتهاد عليه.

مضافاً إلى الأدلة المشار إليها، الدالة على عدم جواز التقليد و عدم مشروعيته و عدم
حجيّة غير العلم و حرمة، ولا شكّ في أنّ الراجع مع هذه من وجوه شتى لا تكاد تخفى.
مضافاً إلى انتقاضه بما إذا كان في التقليد أيضاً حرج، و بما إذا لم يكن هناك من
يصحّ تقليده أصلاً.

مضافاً إلى عدم استلزام نفي الحرج - على فرض تماميته - هنا إلا على بعض الوجوه.
مضافاً إلى استلزامه لسقوط وجوب الاجتهاد الثابت بالفرض رأساً؛ فتفطن.
و من هنا ظهر ما في الثاني أيضاً؛ فتدبّر.

و أمّا الثالث: فلمنع الإجماع، و عدم انعقاده بالإضافة إلى محلّ البحث، خصوصاً
بعد ملاحظة مصير المعظم إلى الخلاف في المسألة، و حكاية جمع الشهرة عليه.
مضافاً إلى ما يترأى من عملهم و ديّنهم خلفاً و سلفاً، من عدم التقليد مع القدرة
على الاجتهاد فيها بسهولة.

مضافاً إلى تصريحهم باختصاص التقليد بالعامي الصرف و مَنْ بحكمه .
مضافاً إلى تصريح جماعة منهم بعدم مشروعية التقليد للعامي و مَنْ بحكمه أيضاً ،
ولوجوب الاجتهاد عيناً^١ ، كتصريح أخرى بأن وظيفة المتجزي أيضاً عدم جواز التقليد
بالإضافة إلى ما أدى إليه اجتهاده .

مضافاً إلى الإجماع المنقول عن النهاية والإحكام وغيرهما على عدم وجوب
التقليد على المجتهد ، مع استلزام ما ذكر - ولو في الجملة - لوجوبه فيما نحن فيه .
مضافاً إلى ما سيأتي إليه الإشارة ، من الإجماع المحض والمنقول وغيره من الأدلة
على وجوب الاجتهاد على القادر عليه كفايةً أو عيناً حسبما يُفصل في محله ؛ إذ من
المعلوم عدم إمكان الجمع بين الدعويين ، فمع ثبوت أحدهما يمتنع الحكم بثبوت
الأخرى كما ترى .

و كيف ما كان ، فهذا الوجه أيضاً ممّا لا يصلح للدلالة .
و أمّا الرابع : فلما يرد على كل من الملازمة و بطلان اللازم من المنع و النقض مالا
يخفى ، سيّما بعد ما مضى .
و كيف ما كان ، فهذا القول بزعم العبد ضعيف ، و لعله يأتي أيضاً إلى ما يضعفه
الإشارة فيما بعد ؛ فترقب .

[الثاني] : أنّه لو تعذر عليه الاجتهاد لفقد سبب من أسبابه ، فهل يُتعيّن عليه التقليد ،
أم الاحتياط ، أم يتخير بينهما ، أم التفصيل بين ما أمكن من الثاني بسهولة ، والثاني ، وبين
غيره ، فالأول ؟ أوجه و احتمالات .

أحوطها : الثاني ، ثم الأخير ، إلّا أن يقوم الإجماع على الأول ، فهو المتعين ؛ غير أنّ
الإجماع ممنوع ، فالاحتمال الثالث فيما تمكّن منهما ، والأخير فيما تمكّن من أحدهما
خاصّة لا يخلو من وجه و قوّة ، إلّا أن يقوم الإجماع على عدم وجوب الاحتياط فيما إذا

١ . منهم السيّد المرتضى في جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ج ٢ ، ص ٣٢٠ و ابن
زهرة الحلبي في الفتن ، ص ٤٨٦ .

تمكن من التقليد، فإذاً يشكل الثالث، ولكنه محل التأمل جداً.

[الثالث]: أنه إذا تعسر عليه الاجتهاد بما لا يتحمل عادة، فهل يلحق بما إذا تعذر مطلقاً، أم بما إذا تيسر بسهولة كذلك، أم التفصيل بين الأشقّ تحملاً والأشدّ صعوبةً وحرَجاً؛ فالأول، وغيره؛ فالثاني؟

أوجه واحتمالات، لا يخلو أولها عن وجه في وجهٍ وشيء في آخر، ولكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

[الرابع]: إنّا حينما قلنا بجواز التقليد له أو تعينه عليه، فهل اللازم عليه كسائر المقلّدين مراعاة جميع الشروط المعتمدة في حق المفتي، الماضي إليها الإشارة؟
الظاهر: نعم؛ لمثل ما مرّت إليه الإشارة.

[الخامس]: أنه هل يجوز ويصح للمتجزئ فيما أدى إليه اجتهاده العمل بما أفتى به المفتي وتقليده، كما فيما لم يجتهد فيه، فيكون فتواه حجة في حقه أيضاً، أم لا، بل يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، كالمطلق بالإضافة إلى ما اجتهد، فلا يكون فتواه حجة كذلك؟

المعتمد: هو التفصيل بين ما إذا قيل بصحة اجتهاده في حقه وباعتقاده المعتمد شرعاً في حقه، فالثاني؛ إذ المفروض صحته في حقه وتعينه عليه باعتقاده، مضافاً إلى ما مرّ؛ وبين غيره، فالأول، أو غيره ممّا سيأتي في محله.

[السادس]: أنه هل يجوز له فيما قلنا بجواز التقليد له أو وجوبه عليه بالإضافة إلى نفسه الإفتاء به لغيره؟

المعتمد: التفصيل، بين ما إذا كان الإفتاء به لغيره من قبيل نفسه، بأن يظهر كونه منه، أو لا يظهر كونه من غيره، فلا؛ لكونه تدليلاً، فيشمله ما دلّ على حرمة، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف فيه؛ وبين ما إذا كان من قبيل مفتيه، بأن يروي عنه، فنعم؛ للأصول، والعمومات وغيرها، مضافاً إلى ظهور الوفاق عليه.

وهل يصح للغير المروي له العمل به؟

المعتمد: نعم مع استكمال جميع الشروط المعتبرة في قبول الراوي والمروي عنه؛ لوجود المقتضي، وانتفاء المانع بالفرض، ولا مع عدمه؛ لوجود المانع أو عدم المقتضي، كما هو المفروض.

البحث الثاني

فيما يتعلق بالمفتي من الآداب

ونذكره في ضمن مسائل:

[الأولى:] ينبغي أن لا يُفتي في حال تغير خلقه و شغل قلبه، وحصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب، وجوع، وعطش، وخوف، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، وملاحة، ومرض مُقلق، وحرّ مُزعج، وبرد مؤلم، ومدافعة الأخبثين، ونحو ذلك، ما لم يتضيق وجوبه، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه ذلك عن إدراك الصواب، صحت فتواه على كراهة؛ لما فيه من المخاطرة. كذا قاله شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية^١ مركزية تكوير علوم سدي و لعلّه لا بأس به.

[الثانية:] يلزم المفتي أن يُبينَ بالجواب بياناً يُزيلُ الإشكال، ثم له الاختصار على الجواب شفافاً، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة عدلين، وقيل: يكفي الواحد؛ لأنه خبر.

وله الجواب كتابةً وإن كانت على خطر. وكان بعض السلف كثير الهرب من الفتوى في الرّقاع لما يتطرق إليها من الاحتمالات، فإن لكل حرفٍ من لفظ السائل مزية في الجواب، وكثيراً ما شاهدنا سائلاً برقة يكون لفظه مخالفاً لما في رُقعته، فنرجع إلى لفظه بعد أن كتبنا له الجواب ونخرق الرُّقعة. كذا قاله أيضاً في المنية^٢.

ولعلّه لا بأس به وإن كان ما يلوح منه هنا من عدم الاكتفاء بالترجم العدل الواحد

لا يخلو عن شيء.

[الثالثة:] أن تكون عبارته واضحة صحيحة، يعرفها العامة، ولا يزدريها الخاصة، وليحترز من القلاقة والاستهجان. كذا قاله أيضاً في المنية^١. ولا بأس به.

[الرابعة:] إذا كان في المسألة تفصيل لا يُطلق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويُعيد السؤال في رُقعة أخرى إن كان السؤال في رُقعة ثم يُجيب. وهذا أولى وأسلم.

وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا عُلِمَ أنه الواقع للسائل، ثم يقول: «هذا إن كان الأمر كذا»، أو «و الحال ما ذكر» ونحو ذلك، وله أن يُفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، لكن هذا كرهه بعضهم، وقال: هذا يُعلم الناس الفجور بسبب اطلاعهم على ما يُضّر من الأقسام وينفع. كذا ذكره أيضاً في المنية^٢. ولعله لا بأس به وإن كان الحكم بالكراهة - ولا سيما بعنوان الإطلاق كما نسب إلى البعض - لا يخلو عن إشكال. مركزية مكتبة علوم إسلامي

[الخامسة:] إذا كان في الرُقعة مسائل، فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب مع التنبيه على متعلق الجواب فلا بأس، ويكون من قبيل قوله تعالى: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ»^٣ الآيتين. كذا ذكره أيضاً في المنية^٤. ولا بأس به.

[السادسة:] قال بعضهم: ليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع. كذا ذكره أيضاً فيها^٥.

٢. منية المرید، ص ٢٩٤.

١. منية المرید، ص ٢٩١-٢٩٤.

٤. منية المرید، ص ٢٩٤.

٣. آل عمران (٣): ١٠٦.

٥. منية المرید، ص ٢٩٤.

ولا بأس به.

[السابعة:] ليس له أن يُكْتَبَ السؤال على ما عَمِلَهُ من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرُقعة تعرُّض له، بل على ما في الرُقعة، فإن أراد خلافه قال: «إن كان الأمر كذا، فجوابه كذا».

واستحبوا أن يزيدَ على ما في الرُقعة ما له تعلُّقُ بها ممَّا يحتاج إليه السائل؛ لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^١. كذا قاله أيضاً فيها^٢.

[الثامنة:] إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم فليترق به، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهيم جوابه؛ فإن ثوابه جزيل. كذا قاله أيضاً فيها^٣.
ولا بأس به.

[التاسعة:] ليتأمل الرُقعة كلمة كلمة تأملاً شافياً، وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشدَّ، فإن السؤال في آخرها، وقد يُتَقَيَّدُ الجميع به ويُغفل عنه، قال بعض العلماء: وينبغي أن يكون توقُّفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده. كذا قاله أيضاً فيها^٤.
ولا بأس به.

[العاشر:] إذا وجد فيها كلمة مُشْتَبِهَةٌ، يسأل المستفتي عنها و نَقَطَهَا و شَكَّلَهَا. وكذا لو وجد لحنًا أو خطأ يختلُ المعنى أصلحه، وإن رأى بياضاً في أثناء سطرٍ أو آخره خَطٌّ عليه أو شَغْلُهُ؛ لأنه ربما قَصَدَ المفتي بالإيذاء، فكُتِبَ في البياض بعد فتواه ما يُفْسِدُهَا، كما نُقِلَ أن ذلك وقع لبعض الأعيان. كذا قاله أيضاً فيها^٥.
ولا بأس به.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧، كتاب الطهارة و سنتها، الباب ٣٨ ح ٣٨٦ و ٣٨٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١ ص ١٤١ - ١٤٣؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٣٦١ و ج ٣، ص ٣٧٣؛ سنن أبي داود، ج ١ ص ٢١، كتاب الطهارة، ح ٨٣.

٢. منية المريد، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

[الحادية عشرة:] يستحب أن يقرأها على حاضريه، ممن هو أهل لذلك، ويستشيرهم ويُباجِئهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه؛ فإن لكل خاطر نصيباً من فيض الله تعالى، إلا أن يكون فيها ما يقيح إبداءه، أو يؤثر السائل كتماناً، أو في إشاعته مفسدة. كذا قاله أيضاً فيها^١. ولا بأس به.

[الثانية عشرة:] ليكتب الجواب بخط واضح وبسط، لا دقيق خافٍ، ولا غليظ جاف، ويتوسط في سطورها بين توسعتها وتضييقها. واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه؛ خوفاً من التزوير، ولأن لا يشتبه خطه. كذا قاله أيضاً فيها^٢. ولا بأس به.

[الثالثة عشرة:] إذا كتب الجواب أعاد نظره فيه وتأمله؛ خوفاً من اختلال وقَع فيه، أو إخلال ببعض المسؤول عنه، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب. كذا قاله أيضاً فيها^٣.

مركز تحقيق علوم إسلامي

[الرابعة عشرة:] إذا كان هو المبتدي، فالعادة قديماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الرقعة، ولا يكتب فوق البسملة أو نحوه بحال. كذا قاله أيضاً فيها^٤. ولا بأس به.

[الخامسة عشرة:] يستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويُسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله، ويدعو ويقول: «رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي...» الآية^٥.

وكان بعضهم يقول: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا

٢. المصدر.

١. منية المرید، ص ٢٩٦.

٤. المصدر.

٣. المصدر.

٥. طه (٢٠): ٢٥.

مَا عَلَّمْتَنَا^١... «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ»^٢... الآية، اللهم صل على محمد وآله وصحبه
وسائر النبيين والصالحين، اللهم وفقني واهدني وسدّدني واجمع لي بين الصواب
والتواب، وأعذني من الخطأ والحرمان. كذا قاله أيضاً فيها^٣.
ولا بأس به.

[السادسة عشرة:] أن يَكْتَبَ في أوّل فتواه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو: «الله الموفق» أو: «حَسْبُنَا
الله» أو: «حَسْبِيَ اللهُ» أو: «الجواب والله التوفيق» أو نحو ذلك.
وأحسنه الابتداء بالتحميد؛ للحديث.

وينبغي أن يقولهُ بلسانه ويكتبهُ، ثم يَخْتَمَهُ بقوله: «والله أعلم»، أو: «والله التوفيق»
و يَكْتَبَ بعده: «قاله أو كتبه فلان بن فلان الفلاني» فَيَنْتَسِبَ إلى ما يُعَرِّفُ به من قبيلة أو
بلد أو صفة، ونحوها. كذا قاله أيضاً فيها^٤.
ولا بأس به.

[السابعة عشرة:] ينبغي أن يختصر جوابه غالباً، ويكون بحيث يفهمه العامة فهماً
جليّاً، حتّى كان بعضهم يكتب [تحت أيجوز؟]: يجوز، و: لا يجوز، و تحت: أم لا؟
لا، أو: نعم، ونحوها. كذا قاله أيضاً فيها^٥.
ولا بأس به.

[الثامنة عشرة:] قال بعضهم: إذا سُئِلَ عَمَّن قال: أنا أصدّق من محمد بن عبدالله،
أو: الصلاة لعبّ، ونحوها ممّا ينبغي إراقه دمه، فلا يبادرُ بقوله: هذا حلال الدم، أو:
عليه القتل، بل يقول: إن ثبت ذا بإقراره أو ببيّنة كان الحكم كذا. وإذا سُئِلَ عَمَّن تكلمَ
بشيءٍ يَحْتَمِلُ الكُفْرَ وعدمه، قال: يُسألُ هذا القائل، فإن قال: أَرَدْتُ كذا، فالجواب كذا
وكذا. وإن سُئِلَ عَمَّن قَتَلَ أو قَلَعَ عيناً أو غيرها، احتاط وذكر شروط القصاص.

٢. الأنبياء (٢١): ٧٩.

١. البقرة (٢): ٣٢.

٤. المصدر.

٣. منية المريد، ص ٢٩٦ و ٢٩٧.

٥. منية المريد، ص ٢٩٧.

وإن سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيرًا ذَكَرَ مَا يُعَزَّرُ بِهِ، فيقول: يُضْرَبُ كَذَا وَكَذَا، لَا يُزَادُ عَلَى كَذَا. كَذَا قَالَه أَيْضًا فِيهَا^١.
وَلَا بَأْسَ بِهِ.

[التاسعة عشرة:] إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ، فَلَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْإِرْثِ عَدَمُ الرُّقِّ وَالْكَفْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ، بَلِ الْمَطْلَقُ مُحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَبَنِيهِمْ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مِنْ أَبِي، أَوْ أُمِّ، أَوْ أُمِّ.

وإن كان في المذكورين في رُقْعَةٍ الاستفتاء من لا يرث، أفصح بسقوطه، فيقول: وَسَقَطَ فَلَانٌ، وإن كان يَسْقُطُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، قال: وَسَقَطَ فَلَانٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ.

وإذا سُئِلَ عَنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْعَامِّيِّ، بَلْ يَقُولُ: يَفْتَسِمُونَ التَّرَكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ مِثْلًا، وَلَوْ أَتَى بِلَفْظِ الْقُرْآنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِقَلَّةِ خَفَاءِ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْضَحَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا: «تُقَسَّمُ التَّرَكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ إِنْ كَانَا...» إِلَى آخِرِهِ. كَذَا قَالَه أَيْضًا فِيهَا^٢.
وَلَا بَأْسَ بِهِ.

[العشرون:] يَنْبَغِي أَنْ يُلْصِقَ الْجَوَابَ بِآخِرِ الْاسْتِفْتَاءِ، وَلَا يَدَعِ فُرْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ السَّائِلُ شَيْئًا يَفْسِدُهَا، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ مُلَصِّقًا كَتَبَ عَلَى مَوْضِعِ الْإِلْصَاقِ، وَإِذَا ضَاقَ الْجَوَابُ فَلَا يَكْتَبُهُ فِي وَرَقَةٍ أُخْرَى، بَلْ فِي ظَهْرِهَا أَوْ حَاشِيَتِهَا، وَإِذَا كَتَبَهُ فِي ظَهْرِهَا كَتَبَهُ فِي أَعْلَاهَا، إِلَّا يَبْتَدِئُ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالْاسْتِفْتَاءِ فَيُضِيقُ الْمَوْضِعَ، فَيَتِمُّ فِي

١. منية المرید، ص ٢٩٧.

٢. منية المرید، ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

أسفل ظهرها؛ لِيَصِلَ جوابه. كذا قاله أيضاً فيها.^١

[الحادية والعشرون:] إذا ظَهَرَ للمفتي أن الجواب خلافُ عَرَضِ المستفتي، وأنه لا يَرْضِي بكتابته في وَرَقَتِهِ، فليقتصر على مشافهته بالجواب، و ليحذر أن يَمِيلَ في فتواه أو خَصِمِهِ بِحِيلٍ شرعية، فإنه من أقبح العيوب وأَشْنَع الخلال، ومن وجوه الميل أن يَكْتَبَ في جوابه ما هو له و يَتْرَكَ ما هو عليه.

و ليس له أن يَبْدَأَ في مسائل الدعوى والبيِّنات بوجوه المَخَالِص منها، ولا أن يُعْلِمَ أحدهما به يَدْفَعُ به حُجَّةَ صاحبه، كيلا يَتَوَصَّلَ بذلك إلى إبطال حق.

و ينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يَنْفَعُهُ، ولا يَضُرُّ غَيْرَهُ ضرراً بغير حق، أن يُرْشِدَهُ إليه، كمن خَلَفَ لا يُنْفِقُ على زوجته شهراً حيث يَنْعَقِدُ اليمين، فيقول: أعطها من صدقاتها أو قرضاً أو بيعاً، ثم أبرئها منه، وكما حُكِيَ أن رجلاً قال لبعض العلماء: خَلَفْتُ أن أظاً امرأتي في نهار رَمَضان، ولا أَكْفَرُ ولا أَعْصِي، فقال: سافر بها. كذا قاله أيضاً فيها.^٢

ولا بأس به.

[الثانية والعشرون:] إذا رأى المفتي المصلحة أن يُفتي العامي بما فيه تغليظ و تشديد - وهو مما لا يعتقده ظاهره، و له فيه تأويل - جاز ذلك؛ زَجْراً و تهديداً في مواضع الحاجة، حيث لا يَتَرْتَّبُ عليه مَفْسَدَةٌ، كما رُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سأله رجل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له. و سَأَلَهُ آخر، فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل، فَمَنَعْتُهُ. و أما الثاني فجاء مِسْكِيناً قد قَتَلَ، فلم أَقْطَعُهُ. لكن يجب عليه التورية في ذلك، فيقول: لا توبة له، أي في حالة إصراره على الذنب، أو: و هو يُريدُ القتل، و نحو ذلك. كذا قاله أيضاً فيها.^٣

ولا بأس به.

٢. منية المرید، ص ٢٩٩ و ٣٠١.

١. منية المرید، ص ٢٩٩.

٣. المصدر.

[الثالثة والعشرون:] إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة، قيل: يكتب: «يزاد في الشرح لنجيب عنه» أو: «لم أفهم ما فيها». وعلى تقدير أن يكتب، فلتكن الكتابة في محل لا يضر بحال الرقعة.

وإذا فهم من السؤال صورة، وهو يحتمل غيرها، فليُنص عليها في أول جوابه، فيقول: إن كان قال كذا، أو فعل كذا، وما أشبه ذلك، فالأمر كذا وكذا، أو يزيد: وإلا فكذا وكذا. كذا قاله أيضاً فيها^١.

ولا بأس به.

[الرابعة والعشرون:] ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة، قريبة من آية أو حديث؛ ومنعه بعضهم؛ ليفرق بين الفتيا والتصنيف؛ وفصل بعضهم فقال: إن أفتى عامياً لم يذكر الحجة، وإن أفتى فقيهاً ذكرها. وهو حسن، بل قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ، فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في هذا خلافاً، أو: من خالف هذا فقد خالف الواجب وعذل الصواب، أو الإجماع، أو فقد أثم، أو فسق، أو: على ولي الأمر أن يأخذ بهذا، لا يهم الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ، على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال. كذا قاله أيضاً فيها^٢.

ولا بأس به.

البحث الثالث

فيما يتعلق به من الأحكام

ونذكرها في ضمن مسائل:

[الأولى:] الإفتاء من الجامع لجميع الشروط مشروع؛ بالكتاب، والسنة المعتمدة

١. مية المرید، ص ٣٠١.

٢. المصدر.

القطعية وغيرها، والإجماع، والعقل ولو في الجملة.

و هل هو واجب؟

المعتمد: نعم، بلا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية التقليد، كما عن مجمع الفائدة مطلقاً^١، بل عليه الإجماع القاطع، كما في صريح المفاتيح^٢، ويظهر من كلماتهم^٣.

و هو الحجة، كغيره من الأدلة القطعية وغيرها المعتمدة.

و هل هو واجب عيناً، أم كفاية؟

المعتمد: هو الثاني؛ وفاقاً للمعظم، بل ولعله لا خلاف فيه بين القائلين بجواز التقليد، والقائلين بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفاية، بل ولعله موضع وفاق كذلك، كما صرح به في المفاتيح مطلقاً^٤، ويظهر من كلام جماعة يأتي إليهم الإشارة في جواز التقليد للعامي ومن بحكمه وغيرهم من الجماعة أيضاً.

و هو الحجة؛ مضافاً إلى غيره من الوجوه:

منها: العمومات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٥؛ بناءً على وجوبهما كفاية، كما هو الحق والمختار، وكون الإفتاء أيضاً من أفرادهما كما لا يخفى. و منها: أنه لو كان وجوبه عينياً، لزم عدم وجوب الإفتاء أصلاً، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

أما الملازمة: فلأن الإفتاء إما للمجتهد والمفتي، وإما للعامي ومن بحكمه؛ ضرورة انتفاء الوسطة، ولا سبيل إلى [انتفاء] الأول؛ لما تقدّم وسيأتي من عدم صحة الفتوى بالإضافة، و وجوب العمل على هذا المفتي بما أدى إليه اجتهاده،

١. حكاة عنه في مفاتيح الأصول، ص ٦٠٢؛ وهو في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٦.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٢.

٣. انظر تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٤٣، و تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٤٩، كلاهما للعلامة الحلي.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٢.

٥. انظر وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٧، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١.

فیتعیّن أن يكون الإفتاء للعامي و من بحكمه، و على تقدير العينية و جب على العامي و من بحكمه أيضاً الإفتاء و الاجتهاد، و معهما لا يجوز له العمل بفتوى الغير؛ لما قد عرفت، و يلزمه سقوط وجوب الإفتاء رأساً، كما لا يخفى، و هل هذا إلا الملازمة المدعاة.

اللهم إلا أن يخص الوجوب العيني بالمفتين و المجتهدين خاصة، و هو كما ترى؛ فافهم.

و أما بطلان اللازم: فلأن المفروض وجوبه بحكم ما مرّت إليه الإشارة؛ فتدبر. و منها: أنه لو كان وجوبه عينياً لزم عدم مشروعية التقليد للعامي و من بحكمه و وجوب الاجتهاد؛ و اللازم باطل، فكذا الملزوم.

أما الملازمة: فظاهرة؛ إذ معنى الوجوب العيني إنما هو وجوب ذلك على كل واحد من المكلفين بخصوصه، و عدم سقوطه بوجود من يقوم به الكفاية، و يلزمه ما قلناه. و أما بطلان اللازم: فلما ستقف عليه في محله من الوجوه الكثيرة الدالة على مشروعية التقليد و عدم وجوب الاجتهاد و الإفتاء عينياً مطلقاً.

اللهم إلا أن يخص الوجوب العيني بالمفتين و المجتهدين خاصة، دون المستفتين و المقلّدين، فيتّجه منع الملازمة.

ولكنه كما ترى بمكان من الضعف، لا سيما بعد ملاحظة الأدلة الآتية هناك، الدالة على عدم وجوبه العيني، خلافاً لما لمن سيأتي هناك، أو لمن قال بوجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عيناً، فالأول هو ضعيف في الغاية، خصوصاً بعد ملاحظة ما سيأتي إليه الإشارة ثمة؛ فتنبه.

[الثانية:] كما يجب الإفتاء، فكذا يجب كذلك تحصيل مرتبته، كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية.

و لعله لا خلاف فيه فيما أعلم؛ للأخبار الكثيرة المتظافرة، أو المتواترة بالمعنى،

الدالة على وجوب طلب العلم، وكونه فريضة على كل مسلم ومسلمة^١.
مضافاً إلى وجوب مقدّمة الواجب ولو عقلاً، وظواهر بعض الآيات والأخبار الآتية.

[الثالثة:] إذا انحصر المفتي الجامع للشرائط في واحد، وتوقف عمل المقلّد اللازم - من عبادة أو معاملة - على فتواه بحيث لولاها لم يتمكن من الإتيان بذلك العمل اللازم، تعيّن عليه الإفتاء والجواب عن مسألة، وصار الواجب الكفائي عينياً بالإضافة إليه، بلا خلاف فيه فيما أعلم؛ لأنّ الواجب الكفائي إنّما يسقط بفعل بعض المكلفين وقيام البعض، وإلا خوطب الجميع به اتفاقاً^٢ - كما يظهر من الجماعة - وأثموا بتركه، بلا خلاف ظاهر فيه، فحيث لا يوجد إلا واحد، فهو المخاطب به على التعيين، ولا يجوز له الامتناع حينئذٍ.

[الرابعة:] إذا تعدّد المفتي الجامع للشرائط المعتبرة في الصحة والوجوب، وتوقف عمل المقلّد اللازم - من عبادة أو معاملة - على الفتوى، وجب على جميعهم الإفتاء ما لم يُعيّن المستفتي واحداً منهم، بلا خلاف ظاهر أجده فيه؛ لما مرّ، فإذا أقام به بعضهم سقط عن الباقيين، بلا خلاف فيه أيضاً فتوى ودليلاً.

[الخامسة:] إذا تعدّر المفتي ولم يتمكن من الإفتاء إلا واحداً منهم، أو لم يتمكن المستفتي من الرجوع إلا إلى واحد منهم، وكان عمله اللازم متوقفاً على الاستفتاء والعمل بفتواه، تعيّن ذلك عليه، بلا خلاف أجده فيه؛ لما مرّ.

[السادسة:] إذا تعدّد المفتي، فرجع المقلّد الواجب عليه التقليد إلى أحدهم خاصّةً، مع علمه بوجود الآخر، ففي تعيين الجواب على المرجوع إليه، فيكون استفتاء هذا المفتي أيضاً سبباً لصيرورة الواجب الكفائي عينياً، وعدمه فتكون الكفاية

١. انظر المحاسن، ص ٢٢٥، ح ١٤٦؛ بصائر الدرجات، ص ٢٢، ح ١؛ الكافي، ج ١، ص ٢٩، باب فرض العلم، ح ١.

٢. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦٠٢. ولتسهيل الخطب أنظر كفاية الأصول، ص ١٤٣.

باقية؟

قال شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية: و جهان^١.
و قال السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح: المعتمد: هو الثاني^٢.

و هو المتّجه، إلّا فيما أراد المقلّد هذا المفتي بخصوصه، أو لفقد أعلميته أو أورعيته من غيره، فيحتمل حينئذٍ قوياً التعيين، كما فيما لو اعتقد انحصار المفتي الجامع للشرائط فيمن استفتى منه، مع عدم انحصاره في الواقع.
نعم، لو قيل بضرورة هذا الوجوب، أو قيل بأن الواجب الكفائي قبل قيام الغير به إنّما هو عينيّ أو بحكمه، إنّما يفارقه بعده - كما لا يخلو عن وجه - لكان هو المتعين مطلقاً.
[السابعة:] هل يختصّ وجوب الإفتاء - عينيّاً كان أم كفائيّاً - بما إذا كان المحتاج محتاج إليه في مقام الاستفتاء والعمل من الوجوب والحرمة خاصّة، أم لا، بل يشمل الكراهة والاستحباب والإباحة خاصّة، أو يشمل جميع الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، تكليفيّة كانت أم وضعيّة، عبادة كانت أم معاملة؟
أوجه واحتمالات.

أخيرها أحوطها، بل و أجودها أيضاً؛ لإطلاق ما وقفت عليه من الفتاوى، و عموم كثير من الأدلّة الآتي إليها الإشارة.

و ربما قيل بالأوّل؛ للأصل المندفع - إن تمّ - بما مرّ.

[الثامنة:] هل يختصّ الوجوب كذلك بما يحتاج إليه المقلّد، أم لا، بل يشمل غيرها أيضاً، حتّى الأمور التي هي وظيفة المجتهد، ككيفية قطع الدعوى بين المتخاصمين ونحوها؟

صرّح السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح بالأوّل^٣، ولعلّه

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٢.

١. منية العريد، ص ٢٩١.

٣. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٣.

المعتمد؛ للأصل السليم هنا عن المعارض، المعتضد بالاستصحاب والعمومات.
 [التاسعة:] هل يختص الوجوب بما إذا علم احتياج المقلد المستفتي في العمل إليه، فلا يجب الإفتاء في غيره، أم يشمل ما إذا ظن به أيضاً، أم يشمل ما شك فيه أيضاً، أم يشمل ما لم يعلم عدمه أيضاً مطلقاً؟
 أوجه واحتمالات.

أخيرها أحوطها، وإن كان تعيينه لا يخلو عن إشكالي.
 اللهم إلا أن يتم العموم بحيث يشمل الأخير؛ فيتعين. ولكنه محل التأمل.
 [العاشر:] هل الوجوب حيثما قلنا به على سبيل الفور، أم لا، بل مطلق؟
 لم أقف على من تعرض له، ولكن لو قيل بدورانه مدار احتياج المقلد السائل - فمع بلوغ وقت الحاجة وضيقه يكون فوراً، ومع عدمهما يكون مطلقاً موسعاً - لكان حسناً.
 [الحادية عشرة:] هل الوجوب حيثما قلنا به مشروطاً بما تمكن منه بسهولة، فلو زاد عليه الفتوى بما لا يتمكن منه أصلاً، أو مع الحرج والعسر الشديدين، سقط وجوب الزائد؟
 المعتمد: نعم، بلا خلاف أجده فيه؛ للأصول، والعمومات النافية للتكليف بما لا يطاق، وللعسر والحرج في الشريعة السليمة مما يصلح للمعارضة، فلو اجتمع رقاغ بحضرته، فاللازم عليه فيما وجب عليه الإفتاء أن يقدم الأسبق فالأسبق إن علم الترتيب، والسابق واللاحق ما لم يرض أصحابها بالخلاف، كما يفعل القاضي في الخصوم؛ وإن تساوا أو جهل السابق، قال الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية: أقرع، وقيل: تقدم امرأة ومساقر شد رحله، ويتضرر بتخلفه عن الرفقة ونحوهما، إلا إذا كثروا بحيث يتضرر غيرهم تضرراً ظاهراً، فيعود إلى التقديم بالسبق أو القرعة، ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة^١. انتهى.
 ولعله لا بأس به إن شاء الله.

[الثانية عشرة:] هل الوجوب أيضاً مشروط بالأمن من الضرر الذي يسقط به سائر التكاليف على الإفتاء، كما لو خاف على نفسه أو ماله الذي يتضرر بفقده، أو على أحد المؤمنين، فلا يجب حينئذ الإفتاء مطلقاً؟

المعتمد: نعم، وفاقاً لصريح جماعة^١؛ للأصل، أو الأصول، و العمومات النافية للضرر و الضرر، أو الإضرار في الشريعة، السليمة عما يصلح للمعارضة.

[الثالثة عشرة:] هل الوجوب مختص بالإفتاء بمذهب الحق وفي حقهم، فلا يجب بمذهب أهل الخلاف وفي حقهم حيثما انجز الأمر إليه؟ فيه إشكال، خصوصاً فيما إذا كان الإفتاء بالقتل بغير الحق في مذهبنا، وبالحق في مذهبهم.

والذي يقتضيه التحقيق بزعم العبد: أنه إن تمكن من السكوت أو التجاهر، تعين عليه هذا، وإلا - كما لو خاف على نفسه أو ماله المتضرر بفقده في صورة عدم الإفتاء - تعين عليه؛ للضرورة و التقية و غيرهما من الأصول، إلا في الصورة المشار إليها، فلا يجوز له الإفتاء؛ إذ لا تقية في الدماء قولاً واحداً فتوى و نصاً.

[الرابعة عشرة:] هل الوجوب مختص بما لا حاجة له في عمله اللازم عليه أو المحتاج إلى حكمه و استنباطه حين السؤال و الاستفتاء، فلا يجب عليه الإفتاء في هذه الصورة إلا بعد الفراغ من استنباط الحكم لنفسه؟

المعتمد: نعم، وفاقاً لظاهر السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^٢؛ لتقدم نفسه على غيره إلا فيما إذا كان الحكم المسؤول عنه معلوماً له ولو حكماً غير محتاج إلى تحصيله ولا يخل الإفتاء و الجواب عنه كتحصيله مع احتياجه إليه بتحصيله لما احتاج هو إليه، فحينئذ عليه الإفتاء و تحصيله حيثما احتاج إليه كذلك؛ لعموم ما دل عليه.

[الخامسة عشرة:] هل الوجوب حيثما قلنا به مطلق - كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة، فيجب من باب المقدمة تحصيل مقدماته من غير عسرٍ و حرجٍ يشقّ تحمّلها عادةً - فيجب الاجتهاد و تحصيل مقام الإفتاء فيما لم يعلم، أو مشروط - كالزكاة بالنسبة إلى النصاب، والحجّ بالإضافة إلى الاستطاعة - فلا يجب إلا بعد العلم بالحكم؟

قال سيّدنا العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح: فيه إشكال، ولكنّ الأحوط: الأول حيث يتمكّن من تحصيل المقدمات من غير عسرٍ ولا حرجٍ، بل لا يخلو عن قوّة^١. انتهى. أقول: وما عدّه أحوط وقوّاه هو المعتمد؛ لظواهر كثيرٍ من الآيات والأخبار الآتية، الدالة على وجوب الإفتاء والحكم بما أنزل الله بقولٍ مطلقٍ، مضافاً إلى الاستقراء والاعتبار وغيرهما، ممّا سيأتي إليه الإشارة؛ فتأمل.

فلو صلح للإفتاء واحدٌ، ولكن جهل الناس والمقلّدون به ولم يعرفوه، وجب عليه ولو من باب المقدمة الإعلام فيما لو فقد غيره الصالح له ولو باعتقاده، أو اعتقادهم؛ لما دلّ على وجوب مقدّمة الواجب المطلق عقلاً، وفي غير ذلك إشكال وإن كان الأحوط حينئذٍ الإعلام.

ولو صلح جماعة للإفتاء، والحال هذه، فهل يكفي إعلام بعضهم بنفسه؟ المعتمد: نعم إن حصل الكفاية، وإلا وجب الإعلام بقدر ما يحصل به الكفاية. [السادسة عشرة:] حيثما يجب على المفتي الإفتاء عيناً، لو ترك لا لعذرٍ أثم بتركه الواجب عليه، فإن جعلناه كبيرةً أو أصراً عليه فسق و خرج عن أهليّة الإفتاء؛ لفوات العدالة، ومع هذا لا يسقط عنه الوجوب؛ لقدرته على تحصيل الشرط بالتوبة. مضافاً إلى الأصل والعمومات، فإذا تاب و رجعت العدالة وجب عليه الإفتاء وصحّ؛ لوجود المقتضي وفقد المانع، كما هو المفروض. وكذلك الحال فيما لو وجب كفايةً، كما لو تعدّر المفتي الجامع للشرائط، فياخذ

١. مفاتيح الأصول، ص ٦٠٣.

الجميع كذلك يَأْتُم الجميع، ويخرج عن أهلية الإفتاء إن جعلناه كبيرة أو أصغر عليه، ومع هذا لا يسقط عنه كذلك؛ لذلك، وإذا تاب و آب العدالة، وجب عليه الإفتاء وصح؛ لذلك. [السابعة عشرة:] إذا لم يكن في الناحية مفت، وجب كفاية السعي على كل مكلف بما يمكنه من تحصيل شرائطه، فإن أخلوا جميعاً بالسعي، اشتركوا جميعاً في الإثم والفسق كما مر، ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلى المرتبة؛ للأصل؛ ولجواز أن لا يصل المشتغل إليها بموت وغيره.

و هل يكفي في سقوط الوجوب ظن الوصول؟

المعتمد - وفاقاً لشيخنا الشهيد الثاني في المنية -: لا، وإن قلنا بالاكتفاء به في القيام بفرض الكفاية^١؛ للأصل، وعدم العبرة بهذا الظن.

نعم، لو ثبت بالظن المعتبر الوصول الكافي، أو أوجب عدم اعتبار الظن الوصول في سقوطه الحرج والعسر الشديدان أو الضرر بما يشق تحمله عادةً، احتمال قويّاً السقوط حينئذٍ؛ فتفتن.

[الثامنة عشرة:] قال شيخنا الشهيد الثاني في المنية: لا يجوز أن يفتي بما يتعلق بألفاظ الإيمان والأقارير والوصايا ونحوها، إلا من كان من أهل بلد الالفاظ، أو خبيراً بمرادهم في العادة، فتنبه له فإنه مهم^٢. انتهى. وهو جيد.

[التاسعة عشرة:] إذا رأى المفتي الجامع للشرائط رُقعة الاستفتاء فيها خط من ليس أهلاً للفتوى، فلا يفتي معه؛ لأن في ذلك تقريراً منه بمنكر، بل له أن يضرب عليه وإن لم يأذن له صاحب الرُقعة، لكن لا يحبسها عنده إلا بإذنه، وله نهى السائل وزجره وتعريفه قبيح ما فعله، وأنه كان يجب عليه البحث عن أهل الفتوى؛ وإن رأى اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فله الامتناع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه.

١. منية المريد، ص ٢٩١.

٢. منية المريد، ص ٢٩٢.

والأولى في هذا الموضع أن يشار إلى صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك أجابه شفاهاً، ولو خاف فتنة من الضرب على فتيا عادم الأهلية ولم يكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، وأما إذا كانت خطأ وجب التنبيه عليه، وحرم الامتناع من الإفتاء، تاركاً للتنبيه على خطائها، بل يجب عليه الضرب عليها عند تيسره، أو الإبدال، ويقطع الرقعة بإذن صاحبها، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه، كتب جوابه عند ذلك الخطأ، ويحسن أن يعاود للمفتي المذكور بإذن صاحبها.

وأما إذا وجد فتيا الأهل، وهي خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطائها، فليقتصر على كتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض. كذا قاله شيخنا في المنية^١.

وهو جيد، إلا أنه قد يشكل في إطلاق الضرب عليه مع عدم إذن صاحب الرقعة له؛ نظراً إلى عموم مادل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه ورضاه. اللهم إلا أن يمنع العموم بحيث يشمل محل البحث، أو يُخصَّص بما دل على وجوب الحكم بما أنزل الله^٢، وعلى إظهار العالم علماً فيها لو ظهرت البدع^٣، وعلى حرمة كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى^٤، وما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أو يتوقف؛ لأجل التعارض الواقع بينهما، مع كونهما عامين من وجه، ويرجع إلى الأصل المقتضي للجواز والإباحة، فيرتفع الإشكال، ويتجه الجواز. ولعله المعتمد أيضاً؛ فتفتن.

[العشرون:] إذا اجتهد في واقعة على الوجه المعتبر، فأدّى اجتهاده إلى حكم من الأحكام الشرعية، فهل يكفيه هذا الاجتهاد في عمله وفتواه بها وحكمه ما دام حياً، أم لا؟

١. منية المريد، ص ٣٠٠ و ٣٠١.

٢. انظر دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١٨٧٩.

٣. انظر المحاسن، ص ٢٣١، ح ١٧٦؛ الكافي، ج ١، ص ٥٤، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٢؛ وسائل

الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٢١٥٣٨.

٤. كما في الآية ١٥٩ من سورة البقرة (٢).

الذي يقتضيه التحقيق بزعم العبد: أن للمسألة صوراً:

منها: ما كان الحكم المؤذي إليه اجتهاده السابق غير منسيٍّ له، مقطوعاً به بعد الاجتهاد الأول و حال حدوث مثل تلك الواقعة ثانياً و ثالثاً فمأزاد.

ولا خلاف ولا إشكال حينئذٍ في عدم وجوب الاجتهاد ثانياً، ولا تجديد النظر و تكريره، وصحة العمل والفتوى والحكم به مطلقاً، بل عليه الإجماع القاطع^١، كما لا يخفى على من مارس كلماتهم.

و هو الحجة، مضافاً إلى الأصول، و العمومات الدالة على عدم الوجوب و البراءة عن ذلك، والدالة على اعتبار العلم و حجتيته و لزوم اتباعه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذاكرةً لسبب القطع، أم لا، ولا بين مضيّ زمانٍ زادت القوة فيه بكثرة الممارسة والاطلاع، و عدمه؛ لعموم الدليل.

و منها: ما كان الحكم المؤذي إليه اجتهاده السابق مقطوعاً بفساده في اللاحق و حال حدوث مثل تلك الواقعة.

ولا خلاف فتوى و دليلاً ولا إشكال في عدم جواز العمل والفتوى والحكم له بما أدى إليه اجتهاده السابق، ولا في عدم صحته، بل إن كان حكم تلك الواقعة الحادثة حينئذٍ مقطوعاً به بخصوصه ولو حكماً، عمل به و أفتى وحكم به قطعاً فتوى و دليلاً، وإن لم يكن كذلك، فلا بد من الاجتهاد ثانياً و تجديد النظر و تكريره، ثمّ العمل والفتوى والحكم بما أدى إليه هذا الاجتهاد المعتبر، بلاخلاف فيه فيما أعلم فتوى و دليلاً.

ولا فرق في ذلك هنا أيضاً بين ذكر الدليل و عدمه، ولا بين مضيّ الوقت المذكور و عدمه؛ لعموم الدليل.

و منها: ما كان الحكم المؤذي إليه الاجتهاد السابق منسياً له في حال حدوث مثل تلك الواقعة.

١. انظر مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

ولا إشكال حينئذٍ، بل ولا خلاف صريحاً أيضاً فيما أعلم في وجوب تجديد الاجتهاد والنظر و تكريره حينئذٍ؛ لأنه حينئذٍ كالجاهل، بل عين الجاهل بالحكم، وبحكم من لم يجتهد فيه، فلا بدّله من الاجتهاد و تحصيل العلم؛ لعموم ما دلّ عليهما في حقّه.

ولا فرق هنا أيضاً في ذلك بين ذكر الدليل و عدمه، و لا بين مضي الوقت المذكور و عدمه، و لا بين حصول القطع أو الظنّ له و لو إجمالاً بصحّة ما أدّى إليه اجتهاده السابق أو بفساده، و عدمه؛ لعموم الدليل.

و منها: ما كان الحكم المؤدّي إليه الاجتهاد السابق غير منسّي له في هذه الحالة، و لا مقطوع بصحّته و لا بفساده حينئذٍ، ولكن تعذر عليه و لو شرعاً التجديد.

و حينئذٍ لا إشكال بل لا خلاف أيضاً في عدم وجوبه عليه و لا في صحّة العمل و الفتوى و الحكم بمؤدّي الاجتهاد السابق إلّا فيما يستثنى؛ للأصول، و العمومات الدالّة على عدم الوجوب و الصحّة و غيرها ممّا دلّ على بطلان التكليف بما لا يطاق. و لا فرق في ذلك أيضاً بين ذكر الدليل و عدمه، و لا بين مضي هذا الوقت و عدمه؛ للعموم.

و منها: ما كان الحكم المؤدّي إليه الاجتهاد السابق غير منسّي في هذه الحالة، و لا مقطوع حينئذٍ بصحّته و لا بفساده، ولكن تعسر عليه التجديد بما لا يتحمّل عادةً.

و حينئذٍ أيضاً لا ينبغي الإشكال والخلاف لا في عدم وجوبه و لا في صحّة العمل و الفتوى و الحكم بمؤدّي الاجتهاد السابق، إلّا فيما يستثنى؛ للأصول، و العمومات الدالّة على عدم الوجوب و الصحّة، و الدالّة على نفي الحرج و العسر في الشريعة و غيرها، ممّا ستقف عليه، مع عدم الدليل على الوجوب و المنع، عدا ما سيأتي مع الإشارة إلى ما فيه.

و لا فرق هنا أيضاً بين ذكر الدليل و عدمه، و لا بين مضي الوقت و عدمه؛ للعموم. و منها: ما كان الحكم المؤدّي إليه الاجتهاد السابق غير منسّي في هذه الحالة،

ولا مقطوعاً حينئذٍ بصحته ولا بفساده، وأمكن التجديد من دون عسرٍ ومشقة، ولكن كان ذاكراً لدليله وقاطعاً أو ظاناً بالظنّ المعتمد بصحته وبانحصار دليل الحكم فيه، وبسلامته عن المعارض المساوي والأقوى.

و حينئذٍ أيضاً لا ينبغي أن يكون محلاً للإشكال والخلاف في عدم وجوب تجديد الاجتهاد والنظر وتكريره.

بل اللانح من كلام شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية^١ أيضاً أن هذا ليس محلّ الخلاف وإن ياباه ظاهر كلامه في التمهيد^٢.

وكيف ما كان، فلا يجب عليه حينئذٍ تجديد الاجتهاد والنظر وتكريره، ويصح له العمل والفتوى والحكم بما أدى إليه الاجتهاد السابق؛ لما استقف عليه عن قريب.

ولا فرق هنا أيضاً بين مضي الوقت وعدمه؛ لعموم الدليل.

ومنها: ما كان الحكم المؤدى إليه اجتهاده غير منسي في هذه الحالة، ولا مقطوع حينئذٍ بصحته ولا بفساده، ولكن ذاكراً لدليله، قاطعاً بانحصاره فيه، ولكن ظهر له ما يصير سبباً لتزلزله في اعتباره وحجّيته وصحة الاعتماد عليه في حد ذاته.

و حينئذٍ أيضاً لا ينبغي الإشكال والخلاف في وجوب التجديد وعدم العمل والفتوى والحكم بمؤدى اجتهاده؛ لما مرّ وسأتني إليه الإشارة.

ولا فرق هنا أيضاً بين مضي هذا الوقت وعدمه؛ للعموم. ولكن هل اللازم عليه حينئذٍ تجديد النظر في أصل المأخذ والدليل خاصة، أم في الحكم خاصة، أم فيهما معاً؟ أوجه.

والذي يقتضيه التأمل: أنه لا شك حينئذٍ في لزوم التجديد في أصل المأخذ والدليل، بل ولعلّه لا مجال للإشكال ولا للخلاف فيه أيضاً، لكونه حينئذٍ بحكم الجاهل أو عينه، فإن اجتهد فيه وأدى اجتهاده إلى عدم اعتباره وعدم حجّيته،

١. منية المريد، ص ٢٩٢.

٢. تمهيد القواعد، ص ٣٢٠، قاعدة ١٠٠.

فلا إشكال حينئذٍ في وجوب التجديد في الحكم أيضاً؛ لمثل ما مرّت إليه الإشارة.
وإن أذى اجتهاده إلى اعتباره و حجّيته، فهل يكفي ذلك، أم لا، بل يجب عليه
التجديد في الحكم أيضاً؟

إشكالاً، ولكن الاحتياط في التجديد لولاه المتعين.

و منها: ما كان الحكم المؤدّي إليه اجتهاده غير منسبي في هذه الحالة، و لامقطوع
حينئذٍ بصحّته و لا بفساده، و أمكن التجديد بسهولة أيضاً، ولكن كان ناسياً لدليله، أو
كان ذاكرةً له ولكن غير قاطع حينئذٍ - ولو حكماً - بانحصاره فيه، أو كان قاطعاً
بانحصاره فيه أيضاً، ولكن لم يظهر له ما يصير سبباً لتزلزله في اعتباره و حجّيته و صحّة
الاعتماد عليه، أو كان قاطعاً ولو حكماً بصحّته و اعتباره أيضاً، ولكن احتمل وجود
المعارض المساوي له أو الأقوى.

و حينئذٍ، فإن لم يمض من حين اجتهاده و الفراغ منه زمانٌ أصلاً، أو مضى زمانٌ
يُمتنع أو يستبعد عادةً تغيّر الرأي و تفاوت النظر فيه - كساعة أو ساعتين أو يومٍ أو
يومين مثلاً - فالظاهر أنّه لا مجال للإشكال، بل و لا خلاف أيضاً في عدم وجوب
التجديد و العمل و الفتوى و الحكم بمؤدّي اجتهاده؛ لما استقف عليه.

مضافاً إلى إدائه إلى التعطيل و اختلال أمر الاجتهاد و ارتفاع الأمان و الحرج المنفي
في الشريعة؛ فتدبّر جدّاً.

و إن مضى زمانٌ لا يُمتنع و لا يستبعد عادةً تغيّر الرأي و تفاوت النظر فيه، فهذا بزعم
العبد هو الذي ينبغي أن يكون محلّاً للخلاف و الإشكال، و اختلفوا فيه على أقوالٍ:
أحدها - و هو الذي اختاره جماعة منّا و منهم^١، و عزاه في بعض العبارات إلى النهاية
و التهذيب و غيرهما، و في آخر إلى المشهور بين الأصوليين من أصحابنا و العامة^٢ - أنّه

١. قال به منّا العلامة في النهاية و التهذيب و صاحب المعالم، و من العامة العضدي في شرح المختصر على
ما نسبته إليهم في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

٢. قال به الفاضل الجواد في شرح الزبدة على ما في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

يكفي هذا الاجتهاد في عمله وفتواه و حكمه مادام حياً، ولا يجب عليه التجديد والتكرير مطلقاً.

والثاني - وهو الذي عدّه في بعض العبارات قولاً، حيث عزاه إلى القيل^١:- أنه لا يكفيه، ويجب عليه التجديد مطلقاً.

والثالث - وهو المنسوب إلى المحقق في المعارج، والعميدي في منية اللبيب، والآمدي في الإحكام، والفخر في المحصول^٢:- التفصيل بين ما إذا كان ذا كراً لدليل الحكم؛ فالأول، وغيره؛ فالثاني.

ولعله اللانح من شيخنا الشهيد الثاني في التمهيد مطلقاً^٣، والمنية في الجملة^٤. والرابع - وهو خيرة شيخنا البهائي في الزبدة والمنسوب إلى الفاضل الجواد في شرحها^٥:- التفصيل بين مضي زمان زادت فيه القوة، بكثرة الممارسة والاطلاع؛ فالثاني، وغيره؛ فالأول.

ويمكن إرجاع هذا القول إلى القول الثاني، فيكون الأقوال في المسألة في الحقيقة ثلاثة؛ فتأمل فيه.

وكيف ما كان، والحق والمعتد بزعم العبد هنا هو القول الأول: أما بالإضافة إلى الحكم التكليفي - أي: عدم الوجوب مطلقاً - فلأصل والاستصحاب، والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، والعمومات الدالة على الإباحة، والبراءة عن الوجوب، السليمة عما يصلح للمعارضة، المعتمدة بغيرها من الإطلاقات.

١. عزاه إليه في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

٢. نسبه إليهم في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠. وهو في معارج الأصول، ص ٢٨٠، والإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٤؛ والمحصل في علم أصول الفقه، ج ٤، ص ١٤٠١.

٣. شهيد القواعد، ٣٢٠، قاعدة ١٠٠.

٤. منية العريد، ص ٢٩٢.

٥. زبدة الأصول، ص ١٢٠. وحكاها عن شرحها في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

مضافاً إلى ما قيل: من أن المعهود من سيرة المسلمين عدم وجوب تجديد النظر^١.
و ما قيل أيضاً: من العمومات النافية للعسر والخرج في الشريعة؛ نظراً إلى استلزام
القول بوجوب التجديد في محل البحث للخرج ولو بالإضافة إلى جميع أفراد^٢؛
فتأمل جداً.

مضافاً إلى ما استتف على من ذي قبل، من الأدلة الدالة على صحة الاجتهاد السابق
و حجّيته، و صحة الاعتماد عليه شرعاً، الملزومة لعدم الوجوب هنا، كما لا يخفى،
سيما بعد ملاحظة عدم ظهور القائل بالفرق بين الأمرين في المسألة.

و أما بالإضافة إلى الحكم الوضعي - أي: صحة الاجتهاد السابق و حجّيته و اعتباره
شرعاً في حقّه - فلائّه و إن كان خلاف مقتضى الأصل الأصيل، و العمومات الدالة على
عدم حجّية غير العلم، و عدم صحّته، و عدم مشروعية الاعتماد عليه و الاعتبار به، إلا
أن الدليل - المندفع به هذا الأصل، و المخصّص به هذه العمومات، الدال على الصحة
المطلقة الملزومة لعدم وجوب التجديد رأساً - قائم موجود من وجوه:

[الأول:] الاستصحاب، و تقريره: أن الحكم المؤدّي إليه اجتهاده محكوم عليه
بعده بلافصل بالحجّية، و بصحة العمل و الفتوى و الحكم له به حيثنّ قطعاً فتوى
و دليلاً، فلا بدّ من الحكم ببقاء ما ثبت؛ عملاً بالاستصحاب حتّى يثبت الرفع اليقيني أو
القائم مقامه، و المفروض انتفاؤه؛ إذ لا دليل على ارتفاعه، عدا ما مرّت إليه الإشارة من
الأصل الأصيل، و العمومات، و شيء منهما لا يصلح للدلالة.

أما الأصل فلائّه لا يعارض الاستصحاب - كما تقرّر في محله - إن أريد به أصالة
الفساد و عدم الحجّية، و إن أريد به استصحابهما فلا ندفاعه بمادّل على الصحة من
الإجماع و غيره من الأدلة، و بعده لا يتّجه الاستصحاب المدّعى، فيكون استصحاب
الصحة سليماً عن هذا المعارض.

١. قال بهما في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠. ٢. المصدر.

اللهم إلا أن يقال بأن مقتضى الاستصحاب - كالأصل الأصيل - إنما هو عدم الصحة و عدم الحجية، فلا بد في خلافه من الاقتصار على القدر المتيقن ثبوت الصحة و الحجية، و هو غير محل البحث، أما هو فيكون مندرجاً تحته محكوماً عليه بعدم الخروج؛ عملاً بالاستصحاب، فيقع التعارض حينئذ بين الاستصحابيين، فلا بد معه من التوقف و الرجوع إلى الأصل، و مقتضاه العدم.

ولكنه كما ترى، فإن مثل هذا الاستصحاب على اعتباره في حد ذاته لا يصلح للمعارضة مع ذاك، و إلا لزم بطلان التمسك بالاستصحاب الثبوتي، و عدم حجتيته رأساً أو غالباً، و هو خلاف كلمة القائلين بحجية الاستصحاب، و ضدّ طريقتهم و ديدنهم و سيرتهم، بل و ضدّ ما يستفاد من طريقة الشارع و سيرته، كما لا يخفى على الخبير المنصف.

و أما العمومات فلا اختصاصها أو تخصيصها بما لم يثبت من غير العلم دليل معتبر شرعاً على حجتيته، و أما مقام على حجتيته - كالأستصحاب على ما هو المفروض - فلا يشمل هذه العمومات، و لا يكون داخل فيها، فيكون الاستصحاب سليماً عن المعارض؛ فتأمل.

[الثاني:] العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، بناءً على مغايرتها للاستصحاب بالتقريب المشار إليه.

[الثالث:] العمومات الآتية الدالة على صحة العمل و الفتوى و الحكم بما أدى إليه اجتهاد المقلد على الوجه المعتبر، الشاملة لما نحن فيه، السليمة عما يصلح للمعارضة.

[الرابع:] ما تمسك به بعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه - و السيد السند الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح، من العمومات النافية للعسر و الحرج في الشريعة^١؛ فتأمل.

[الخامس:] أنه لو لم يصح لاشتهار، بل و تواتر. و التالي باطل، فكذا المقدم.
أما الملازمة: فلأنه من الأمور العامة البلوى، والمتوفر الدواعي على نقلها، و ما هذا
حاله فلا بد من اشتهاؤه و تواتره ما لم يمنع مانع كما هنا على ما هو المفروض.
و أما بطلان التالي: فلعدم اشتهاؤه و عدم تواتره كما ترى، بل و اشتهاؤه خلافه على
الخبير بسيرة الفقهاء و المجتهدين و عملهم و ديدنهم؛ لكونه على الخلاف جداً؛
فتفطن.

[الحادية والعشرون:] هل يختص هذا الخلاف بالأحكام الفرعية، أم لا، بل يعمها
و غيرها من الأحكام المتعلقة بأصول الفقه أيضاً؟ و جهان:
اللائح أو الظاهر من كلام جماعة و إن كان هو الأول، حيث خصوا العنوان بذلك من
غير تعرض لذكر غيره، إلا أن الإنصاف جريان الكلام في الجميع حرفاً بحرف؛ فتدبر.
[الثانية والعشرون:] حيثما اخترنا عدم وجوب التجديد، فهل يجوز ما لم يستلزم
الإخلال بواجب فوري أو مضيّق؟
المعتمد: نعم؛ وفاقاً لصريح جماعة^١، بل ولعله لا خلاف فيه بينهم، بل عن صريح
النهاية و شرح الجواد على الزبدة: الإجماع عليه^٢.
و هو الحجة، مضافاً إلى الأصل أو الأصول، و العمومات.
[الثالثة والعشرون:] إذا اجتهد ثانياً، فإن وافق اجتهاده السابق، فلا كلام كما قيل^٣،
و إن خالف و اختار غير ما اختاره أولاً، وجب عليه الرجوع إلى الثاني في عمل نفسه
و فتواه و حكمه، كما صرح به جماعة من غير خلاف يُعرف بينهم^٤، بل ولعله عليه
الإجماع، كما في صريح بعض شروح المبادي^٥.

١. حكاة عن النهاية و شرح الجواد في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠. وهو في نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٧.

٢. المصدر. ٣. قال به في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

٤. كما في معارج الأصول، ص ٥٨٠، و نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٧ و تهذيب الوصول إلى علم
الأصول، ص ٢٨٩.

٥. حكاة عن شرح المبادي لفنخر المحققين في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٠.

و هو الحجّة، مضافاً إلى مادّل من الإجماع المحصّل و المنقول و غيره من الأدلّة الآتية على حجّية ما أدّى إليه اجتهاده، و كونه حكم الله في حقّه و حقّ مقلّديه، و لزوم اتّباعه، و العمل و الفتوى و الحكم به .

[الرابعة والعشرون:] هل يجب عليه بعد تغيير رأيه إعلام من قلّده و استفتى عنه قبل الرجوع بالرجوع، كما في التهذيب^١، و صريح منية المريد^٢، أم لا، كما عن ظاهر المعارج و منية اللبيب^٣، و استقر به السيّد الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^٤؟ قولان: أحوطهما: الأوّل، ولكن أجودهما: الثاني؛ للأصل، و العمومات الدالّة على الإباحة و البراءة، الدالّة على نفي الحرج و العسر و الضرر في الشريعة .

مضافاً إلى ما أفاده السيّد السند الأستاذ - دام مجده السامي - من أنّ الظاهر من السيرة عدم الوجوب؛ لأنّ تجدد الرأي للأصحاب غير عزيز، و لم يُسمع من أحد منهم أنّه تعرّض للإعلام بالرجوع في هذه المدة الطويلة، و من أنّ الإعلام بالرجوع قد يوجب سقوط وقع الاجتهاد عن القلوب، و نفرة طباع العامة عنه؛ فتأمل .

و مع ذلك فليس في ترك الإعلام ترثب مضرّة على المستفتي؛ لأنّه معذور قبل الاطلاع على الرجوع، و أعماله من العبادات و المعاملات محكومة عليها بالصحة حينئذٍ؛ فتأمل^٥ .

[الخامسة والعشرون:] هل يجب عليه بعد تغيير رأيه - إذا كتب الرأي الأوّل في كتاب أو رسالة أو نحو ذلك - إبطاله و محوه، أو زيادة التنبيه على الرجوع، كما عن ظاهر مجمع الفائدة، أم لا، كما عن صريح المفاتيح للسيّد العلامة الأستاذ^٦ دام ظلّه العالي؟ قولان:

١. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٨٩. ٢. منية المريد، ص ٢٩٢.

٣. معارج الأصول، ص ٢٠٢ و حكاه عن منية اللبيب في مفاتيح الأصول، ص ٥٨١.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٥٨١. ٥. المصدر.

٦. المصدر.

أحوطهما: الأول، ولكن أجودهما: الثاني؛ عملاً بالأصل، و العمومات المشار إليها، السليمة عن المعارض، المعتمدة بظهور سيرة علماء الإسلام - كما في المفاتيح^١ - بعدم الالتزام بذلك.

[السادسة والعشرون:] هل يختص عدم وجوب التجديد على المختار بما لو ظن في الحال بصحة ما اختاره أولاً ولو إجمالاً، أم لا، بل يعمه وغيره ما لم يعلم ولم يظن بالظن المعبر بفساده أو بفساد مبناه؟ وجهان:

أحوطهما: الأول، ولكن أجودهما: الثاني، وفاقاً للسيد السند الأستاذ^٢؛ لعموم الأدلة الماضية، المقتضية لعدم الوجوب، السليمة عما يصلح للمعارضة.

[السابعة والعشرون:] هل يجب عليه عند تغير رأيه الحكم بفساد ما أدى إليه اجتهاده السابق، و يترتب أحكام الفاسد عليه، معاملة كانت أم عبادة، أم لا، بل يحكم بصحته و يستمر عليه وإن وجب في غيره الرجوع إلى الاجتهاد اللاحق و الحكم بالفساد، أو التفصيل؟ أوجه:

والذي يقتضيه التحقيق أن يقال: إن كان الاجتهاد اللاحق قبل العمل و الفتوى والحكم بمقتضى الاجتهاد اللاحق، حكيم بفساده، سواء كان حكماً تكليفاً أم وضعياً، عبادة كانت أم معاملة، بلاخلاف ظاهر أجده فيه، بل ولعله عليه الإجماع، كما في صريح كلام بعض الأعظم من المشايخ طاب ثراه.

و هو الحجة، مضافاً إلى الأصل، و الأدلة الدالة على صحة الاجتهاد اللاحق، الملزوم لفاسد ما يقتضيه الاجتهاد السابق، خصوصاً مع ملاحظة عدم ترتب آثاره قبل الاجتهاد اللاحق عليه، كما هو المفروض، و بعده أيضاً لا بد من الحكم بعدم ترتبها عليه، و يلزمه الفساد، كما لا يخفى؛ إذ لا يراد بالفساد إلا عدم ترتب الأثر، كما لا يراد بالصحة إلا ترتبه.

١. مفاتيح الأصول، ص ٥٨١.

٢. المصدر.

مضافاً إلى عدم الدليل على صحة ما أدى إليه الاجتهاد اللاحق بعد السابق، عدا استصحاب صحته الظاهرية المندفعة بما دلّ على فساد الظاهري.

و^١ إن كان بعد العمل والفتوى والحكم به، فأما بالإضافة إلى الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة الذي هو مقتضى الاجتهاد السابق، فالحق المعتمد حيثئذٍ عدم الحكم بالفساد، بل الحكم بعدمه، بلا إشكال فيه، بل ولعله لاختلاف فيه؛ للأدلة الدالة عليه حيثئذٍ، السليمة بالفرض عما يصلح للمعارضة.

مضافاً إلى عدم الدليل الدالّ على فساد هذا المعنى، عدا مادّ على فساد الاجتهاد السابق بعد اللاحق، وهو أيضاً كما ترى لا يصلح للدلالة جداً.

وأما بالإضافة إلى حكمه الوضعي، من الصحة والبطالان والجزئية والرؤية والشرطية والسببية والمانعية وآثارها المترتبة عليها وعدم ترتبها، فالحق المعتمد أن يقال: إن علم بالاجتهاد اللاحق بطلان السابق بحسب الواقع، وأنه لم يكن حكماً شرعياً في نفس الأمر، فالظاهر أنه يلزمه الحكم بفساد ما هو مقتضى الاجتهاد السابق، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في صريح المفاتيح^٢.

بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بين المخطئة كافة، بل ولعله عليه الإجماع، كما يلوح أو يظهر من مطاوي كلماتهم في الفروع، ويستفاد من كلماتهم في الأصول بل والفروع أيضاً في بيان بطلان التصويب: الإجماع عليه منّا، المحصل والمنقول في كثير من العبارات، وهو الحجة كغيره من الأدلة الدالة على اعتبار العلم وحجّيته، ولزوم أتباعه، والدالة على الفساد، كما هو المفروض.

مضافاً إلى أصالة الفساد وعدم الصحة ولو في الجملة، وعدم الدليل الدالّ على صحة ما أدى إليه الاجتهاد السابق بعد تغير الرأي، عدا استصحاب صحته الظاهرية، وهو أيضاً كما ترى مندفّع بمادّ على فساد الواقعي، الملزوم لفساده الظاهري أيضاً

١. عطف على قوله: «والذي يقتضيه التحقيق أن يقال: إن كان...».

٢. مفاتيح الأصول، ص ٥٨١.

جداً حسبما سنفضله من ذي قبل .

و^١ إن لم يحصل العلم بذلك، ففي الحكم فيما اتصل بالاجتهاد السابق حكم من الحاكم الجامع لشرائط الحكم، بأن يحكم بصحته فيما كان مقتضاه الصحة، وبفساده فيما كان مقتضاه الفساد، باستمرار حكمه الصادر عنه المبني على مقتضى الاجتهاد السابق و عدمه، و نقضه؛ وجهان:

ولكن المعتمد هو الأول، ولعله لاختلاف فيه فيما أعلم، بل ولعله عليه الإجماع، كما صرح به جماعة يأتي إلى ذكرهم الإشارة في كتاب القضاء .

و هو الحجة، مضافاً إلى غيره من الوجوه الآتية ثمة، الدالة على عدم جواز نقض حكم الحاكم، والآتية عن قريب مما دلّ عليه؛ فترقب .

ولافرق في ذلك بين الحاكم والمتحاكمين؛ لعموم الأدلة .

و في الحكم باستمرار حكم العمل الصادر من المقلد المبني على الفتوى بمقتضى الاجتهاد السابق مطلقاً - كما اختاره جماعة، منهم شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في صريح منية المريد^٢، و بعض الأعظم من مناداة المشايخ، و بعض المشايخ من أعظم العصر - طاب ثراهما - و صار إليه السيد السند العلامة الأستاذ دام ظلّه العالي في المفاتيح^٣ - و عدمه، و البناء على مقتضى الاجتهاد اللاحق كذلك، كما في التهذيب و المنية^٤، و عن النهاية^٥، و عزى أيضاً إلى الحاجبي والعضدي و الأمدي من العامة^٦ .

أم التفصيل: إمّا بين مالحقه حكم الحاكم؛ فالأول، و غيره؛ فالثاني، كما عزاه في بعض العبارات إلى بعضهم، و إمّا بين مايستلزم دوام الحكم مطلقاً، و إمّا لم يظهر مزيل

١. عطف على قوله: «فالحق المعتمد أن يقال: إن علم بالاجتهاد...».

٢. منية المريد، ص ٣٠٥. ٣. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٢.

٤. عزى إليهم في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٢. وهو في المختصر و شرحه للعضدي، ص ٤٧٣، و الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٢٩. ٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٤.

٦. عزى إليهم في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٢. وهو في المختصر و شرحه للعضدي، ص ٤٧٣، و الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٢٩.

شرعي من الفتوى؛ فالأول، وبين ما لا يستلزمه أصلاً؛ فالثاني، كما ربما يُلاح من موضع من كلام بعض الأعظم من المشايخ طاب ثراه.

أوجه و أقوال، أجودها: الأول؛ لوجوه:

منها: الاستصحاب، و تقريره: أنه لاشك في لزوم الاستمرار عليه و صحته قبل الرجوع والاطلاع عليه، فيستصحب فيما بعدهما أيضاً؛ لعدم ثبوت الراجع اليقيني ولا ما يحكمه له، عدا مادّل على بطلان الاجتهاد السابق و صحة الاجتهاد اللاحق، و هو كما ترى لا يصلح لذلك، فإنه إن كان المراد أنه يقتضي في هذا الحال و بعد الاجتهاد اللاحق بطلان الاجتهاد السابق رأساً و بالإضافة إلى ما بين الاجتهادين أيضاً، فهو ممنوع جداً، خصوصاً بعد ما استقف عليه؛ و إن كان المراد أنه يقتضي بعده بطلانه في هذا الحال، فهو مسلم، إلا أن اللازم منه بطلانه بالإضافة إلى ما يصدر عنه حينئذٍ، لا بالإضافة إلى ما صدر أيضاً.

و بتقرير آخر: إن الحكم الشرعي لما كان معروضه عقل المكلف، فيدور مداره نفيًا و إثباتاً، فحيثما تحقق المعروض، تحقق العارض أيضاً بشروطه، و حيثما انتفى، انتفى، و من الواضح أن بعد الاجتهاد السابق و قبل الاجتهاد اللاحق إنما يكون معروض الحكم المؤدي إليه الاجتهاد السابق و المستنتج من قياسه هو الفعل الصادر عن المقلد ما بين الاجتهادين، و بعد الاجتهاد اللاحق يكون معروض الحكم المؤدي إليه هذا الاجتهاد و المستنتج من هذا القياس إنما هو الفعل الصادر عنه بعده لاقبله، فيكون الفعل الصادر قبله المعروض لهذا الحكم بالفرض معروضاً له بهذا الاجتهاد و القياس، ولا يكون معروضاً للحكم المؤدي إليه الاجتهاد اللاحق أصلاً، فأين المنافاة و المضادة؟! و أتى دلالة على الرفع حتى يندفع به الاستصحاب؟

فإن قيل: هذا إنما يتم بالإضافة إلى فعل المقلد، ولكن بالإضافة إلى الأعيان الخارجية الموجودة بأشخاصها بعد الاجتهاد اللاحق المحكوم عليها بالطهارة و النجاسة و الحلية و الحرمة، غير تام ولا متجه؛ إذ مقتضى الاجتهاد اللاحق بالفرض

إنما هو طهارة ما ثبت نجاسته و نجاسة ما يلاقيه مع الرطوبة بالاجتهاد السابق، و نجاسة ما ثبت طهارته و ملاقيه بالرطوبة به، و حلّية ما ثبت حرمة و حرمة ما ثبت حلّيته به، و من الواضح أن بعد الاجتهاد اللاحق لا بدّ له من معاملة النجاسة مع ما ثبت نجاسته به و طهارته بالاجتهاد السابق، و معاملة الحرمة مع ما ثبت حرمة به مع حلّيته بالاجتهاد السابق، و هكذا، و يلزمه التناقض و التضاد بين الحكمين، و ارتفاع ما ثبت الأول، فلا يجري الاستصحاب المدعى.

قلت: هذا فاسد، فإن الأعيان الخارجية و إن اتصفت في الظاهر بهذه الأوصاف و الأحكام، إلا أن اتصافها بها عند التحقيق ليس بذواتها، بل باعتبار الأفعال المتعلقة بها، كما تُقرّر في محلّه، ففي الحقيقة موضوعاتها و معروضاتها هي الأفعال، فينتج ما قلناه، كما قاله الخصم أيضاً، فيتمّ جريان الاستصحاب هنا.

و توضيح هذا المطلب على ما يقتضيه التحقيق: أن الأعيان المفروضة المحكوم عليها بما ذكر بعد الاجتهاد السابق، إمّا أن يكون فعل المكلف بالإضافة إليها ملحوظاً و متصوراً، أو يكون غير ملحوظ و لا متصور.

فعلى الثاني: كما لو فرض نجاسة شيء كالماء القليل الملاقي للنجاسة أو طهارته بمقتضى الاجتهاد الأول، أو فرض حرمة شيء كأكل العصير الزببي أو حلّيته بمقتضى هذا الاجتهاد، و فرض أيضاً عدم احتياج المقلّد إلى استعمال هذا الماء و أكل هذا العصير أصلاً، أو فرض عدمهما منه إلى زمان الرجوع بالاجتهاد اللاحق و الاطلاع عليه، فحينئذٍ لاشك في خروجه عن محلّ البحث؛ إذ الرجوع هنا إنما هو قبل العمل بمقتضى السابق، و قد سبق أنّه لا بدّ حينئذٍ من الحكم بفساد مقتضاه مطلقاً.

و على الأول: كما لو فرض في المفروض احتياج المقلّد إلى الأكل و الاستعمال، فلا يخلو إمّا أن يكون الحكم المتعلّق بهما بمقتضى الاجتهاد السابق هو الحلّ و جواز الاستعمال، و إمّا الحرمة و عدم الجواز.

فعلى الثاني: فإن ترك المقلّد الأكل و الاستعمال إلى زمان الرجوع بالاجتهاد

اللاحق و الاطلاع عليه، إِمَّا بناءً على مقتضى فتوى المفتي بالحرمة و المنع له، و إِمَّا من باب البخت و الاتفاق، فلاشك في خروجه أيضاً من محل البحث، إِمَّا لأن الرجوع هنا أيضاً إنما يكون قبل العمل بمقتضى الاجتهاد السابق، نظراً إلى كون المراد من العمل ما هو من قبيل الأفعال، لا التروك؛ فتأمل.

و إِمَّا لأن هذا العمل نخارج عن محل البحث و النزاع؛ لأن التروك تجتمع و تجامع الأفعال، فلا منافاة بينه و بين الرجوع، و لا مضادة حيثئذ بين الاجتهادين و العمل في الزمانين، كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و إن خالف، ففعل الأكل و الاستعمال، إِمَّا عالماً عامداً مختاراً، و إِمَّا جاهلاً أو ناسياً أو غير مختار إلى زمان الرجوع بالاجتهاد اللاحق و الاطلاع عليه، ففي دخوله في محل البحث تأمل و إشكال، خصوصاً بعد ملاحظة المخالفة و صدورها عنه لا من باب التقليد، إِمَّا مطلقاً، أو حيثما كانت من باب البخت و الاتفاق أو باعتقاد عدم التقليد له. مضافاً إلى ضمنية حكم الحاكم القائل بأشراطها في صحة استمرار بعضهم، كما أشير إليه، بل احتمال كونه مسألة على حدة لا ربط لها بمحل البحث قوي، و مع هذا و بالإضافة إلى نفس هذا الفعل و اتصافه بالمنع و الحرمة حيثما اتجه بمقتضى الاجتهاد السابق حيثئذ لا ينافيه الاجتهاد اللاحق، و اقتضاؤه عدم اتصافه بهما كاقضائه لاتصافه بهما؛ إذ متعلق الحكم المؤذي إليه الاجتهاد اللاحق إنما هو غير هذا الفعل.

نعم، بالإضافة إلى ما يترتب على هذا الفعل من الأحكام الوضعية المترتبة عليه بمقتضى الاجتهاد السابق حيثما قلنا بترتيبها عليه، قد يشكل الأمر، إِمَّا من جهة تحقق التنافي حيثئذ بين مقتضى الاجتهادين. و إِمَّا من جهة جريان الاستصحاب المدعى.

ولكنه كما ترى يمكن دفع هذا الإشكال بأن هذا المخالف بعد المخالفة، لا بد أن يكون بالإضافة إلى الأحكام الوضعية المترتبة على هذا الفعل الصادر عنه أيضاً مقلداً، فإن قلد بعدها من يصح له تقليده و عمل بمقتضى فتواه من التطهير و غيره مما لا بد من الإتيان به، أو عدمه، فلا كلام في كونه حيثئذ بالإضافة إلى ما نقل خارجاً عن محل

البحث، لمعرفته.

وإن لم يقلده أصلاً إما عالماً عامداً مختاراً، وإما جاهلاً، وإما ناسياً، وإما اضطراراً، فهو حينئذٍ بالإضافة إلى ما لم يفعل أيضاً خارجٌ عن محلّ البحث، كما لا يخفى، وداخلٌ إما في مسألة الرجوع قبل العمل، وإما في مسألة أخرى على حدة، ومع الغمض عن هذا أيضاً، فاللازم عليه حينئذٍ إنّما هو البناء على ترتب هذه الآثار والأحكام المفروضة عليه، ولزوم الحكم به بمقتضى الاستصحاب المدعى؛ لصحته وسلامته عن المعارض، كما لا يخفى؛ فتأمل.

و على الأول - أي ما إذا كان مقتضى الاجتهاد السابق هو الحلّ والجواز - فإن ترك المقلد الأكل والاستعمال هنا أيضاً - ولو من باب البخت والاتفاق أو الغفلة والذهول أو التشهي أو الاحتياط إلى زمان الرجوع والإطلاع عليه - فلا شك في خروجه أيضاً عن محلّ البحث، كما لا يخفى، سيّما بعد ما مضى.

وإن أتى بهما ما بين الاجتهادين، فهذا هو المبحوث عنه، وحينئذٍ نقول:

مقتضى الاجتهاد اللاحق إنّما هو المنع والحرمة وما يلزمهما و يترتب عليهما، من الأحكام الوضعية بالإضافة إلى الأفعال الصادرة بعد هذا الاجتهاد لامطلقاً، حتّى بالإضافة إلى الأفعال الصادرة قبله أيضاً.

غاية ما في الباب إنّما هو الشك في الشمول والعموم، بحيث يشمل ما قبله أيضاً، فيُدفع بالأصل والاستصحاب المقتضيين لعدمهما، فحينئذٍ يبقى الاستصحاب المدعى - المقتضي لصحة ما فعل قبله ولزوم الاستمرار عليه - سليماً عن المعارض. نعم، لو كان الإتيان بهما حينئذٍ لا من باب التقليد، بل من باب البخت والاتفاق أو الغفلة والذهول أو محض التشهي، لأتجه الإشكال من جهة جريان الاستصحاب المدعى؛ نظراً إلى عدم تحقق الحكم بالحليّة والجواز بهذا الفعل، وعدم عروضه له قبل التقليد المعتبر، كما هو المفروض، ولكن يمكن دفعه بنحو ما مرّت إليه الإشارة جَلّ ما قلناه وغيره أيضاً؛ فتدبر.

و مما ذكرنا ظهر حال سائر الأحكام الوضعية و سائر الموارد و الوقائع ؛ فافهم .
 فإن قيل : هذا إنما يتيم على القول بالتصويب ، و أما على القول بالمخطئة - كما عليه قاطبة الشيعة و معظم العامة^١ - فلا ؛ إذ صحة الأفعال مطلقاً في العبادات و المعاملات على مذهب المخطئة إنما تعتبر بالنظر إلى الأحكام الواقعية ، دون الظاهرية ، و يتفرع عليه في المعاملات بطلان المعاملة باختلال بعض الشرائط في نفس الأمر و إن ظن حصولها حال المعاملة ، و في العبادات وجوب الإعادة ؛ إذا انكشف فساد الظن الذي هو مبنى الحكم الظاهري ، و القضاء كذلك إن كان المأمور به ممّا يجب استدراكه شرعاً ، و لازم ذلك بطلان مقتضى الاجتهاد السابق من رأس بعد الرجوع و الاطلاع عليه فيما أدى الاجتهاد اللاحق إلى خلاف مقتضى السابق ، و عليه فلامعنى حينئذٍ للتمسك بالاستصحاب و إجرائه هنا ، كما لا يخفى .

قلنا : هذا - كما ترى - يبين الفساد ، فإن ما ذكر من مذهب المخطئة كلمة حق أريد بها إثبات باطل ، من دعوى استلزامه بطلان مقتضى الاجتهاد السابق رأساً و انكشافه كذلك بعد الاجتهاد اللاحق .

كيف ؟ و هذه الدعوى أول الكلام ، بل عين المدعى ، غاية ما في الباب تغاير الحكم المتعلق بموضوعه بعد الاجتهاد اللاحق ، مع الحكم المتعلق بموضوع قبله و بعد الاجتهاد السابق ، و تبدل هذا الحكم بذاك و تغير التكليف في الزمانين و الحالين ، و أما بطلان الحكم الثابت سابقاً بالإضافة إلى موضوعه بسبب ذاك الحكم ، فلا دلالة له عليه بوجه ، ففي الحقيقة هنا انتقال من ظن و ظاهر و حكم ظاهري إلى آخر ، و سقوط بدل شرعي من الحكم الواقعي و قيام بدل شرعي آخر مقامه ، و ذلك غير عزيز في الشرعيات و الأحكام الظاهرية ، بل الواقعية أيضاً ، كما في القصر و الإتمام في السفر و الحضر ، و الصوم و الإفطار في حال الصحة و المرض المضرب به ، و غير ذلك .

١ . انظر من الخاصة : معالم الدين ، ص ٢٣٦ ؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٨٧ ؛ و من العامة : الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ .

فإن قيل: هب، ولكن هذا الاستصحاب معارض في بعض المواضع باستصحاب الفساد و عدم الصحة و عدم حصول الامتثال و بقاء الذمة، على ما عليها من الاشتغال، فلا بد من التوقف و الرجوع إلى الأصل، و مقتضاه خلاف مدّعاك، و بضميمة عدم القائل بالفصل في المسألة يثبت خلاف مدّعاك مطلقاً، و لا يتّجه التمسك بالاستصحاب.

قلت: هذا أيضاً بيّن الفساد؛ إذ ما ذكره من الاستصحاب لا يقاوم ما ادّعيناه من الاستصحاب؛ لتقدّمه عليه، ورجحانه بالإضافة إليه، كما تقرّر في محله. مضافاً إلى اعتضاده ولو في الجملة بالأصول الآخر، كما لا يخفى. مضافاً إلى اعتضاده أيضاً بما ستقف عليه.

مضافاً إلى كونه أخصّ من المدّعى، و استلزامه التفصيل في المسألة بما لا يقول به أحد. و تنميته بالضميمة أيضاً كما يمكن بمثل ما ذكر، فكذا يمكن بما يتمّ مذهبنا، كما لا يخفى على المتأمل؛ فتأمل.

و منها: العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين؛ بناءً على تبايرها مع الاستصحاب، بالتقريب المشار إليه.

و منها: العمومات الدالة على نفي الحرج و العسر و الضرر في الشريعة، من الكتاب و السنة المعتمدة؛ لاستلزام القول بخلاف المختار للحرج و العسر الشديدين، و الضرر بما لا يتحمّل عادة لو لم نقل باستلزامه للتكليف بما لا يطاق، كما لا يخلو عن وجه و لو في الجملة.

و منها: الإجماع العملي و التقريري من العلماء، كما أفاده و لو في الجملة بعض الأعظم من سادة المشايخ - طاب ثراه - بقوله: و لإجماع العلماء في جميع الأعصار و الأمصار على إمضاء القضايا و الأحكام مع تغيّر الاجتهاد أو عروض الشك، و عدم الإلزام و الالتزام بإعادة العبادات و قضاء مثل الصوم و الصلاة عند ذلك، إلا ما يحكي عن العلامة مذاكرة، من التزام الإعادة و القضاء عند تغيّر الرأي، و لعله إن ثبت النقل

فهو لكمال الاحتياط و رفع الريب المندوب إزالته ، دون أن يكون مذهباً له و رأياً^١.
انتهى؛ فتدبر.

و منها: عموم قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْفُسَادَ﴾^٢ لاستلزامه القول بخلاف المختار للفساد، كما لا يخفى على أولي الرشاد.

و يعضد المختار أو يؤيده أيضاً عموم أكثر الوجوه الآتية الدالة على حجّية قول المفتي و ما أدى إليه اجتهاده و أفتى به ، و ما قالوه في وجه عدم جواز نقض الحكم ، من لزوم التسلسل و المنافاة لما هو المصلحة الباعثة على القضاء ، من حفظ النظام عن الاختلال و الهرج و المرج ، و غير ذلك مما سيأتي إليه الإشارة في محله ، لجريانه بعينه هنا حرفاً بحرف؛ فتذكر.

و في الحكم باستمرار حكم عمله الصادر عنه المبني على ما أدى إليه اجتهاده السابق مطلقاً - كما اختاره بعض السادة من أفاضل العصر ، و بعض الأعظم من مشايخ العصر (طاب ثراهما) و لعله اللائح من غيرهما أيضاً - و عدمه ، و البناء بالإضافة إليه أيضاً على مقتضى ما أدى إليه اجتهاده الثاني . كما في ظاهر موضع من منية اللبيب^٣ ، و عزاه في بعض العبائر إلى ظاهر بعضهم ، و في آخر إلى الحاجبي و العضدي من العامة^٤.

أم التفصيل بين ما لحقه حكم الحاكم - أي: العمل الصادر عنه باجتهاده السابق [و] حَكَمَ الحاكم بمقتضاه - فالأول ، و غيره؛ فالثاني ، كما في ظاهر التهذيب^٥ ، و موضع من منية اللبيب^٦ ، و صريح المفاتيح^٧ ، و عزاه في بعض العبائر إلى العلامة منّا في النهاية^٨ ،

١. انظر ما حكى عن العلامة في رجال السيد بحر العلوم (المعروف بالفوائد الرجالية) ج ٢، ص ٢٩٠.

٢. البقرة (٢): ٢٠٥. ٣. حكاه عنه في مفاتيح الأصول، ص ٥٨١.

٤. المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٨٢.

٥. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٥. ٦. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٢.

٧. المصدر.

٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٥.

و الحاجبي و العضدي أيضاً و البدخشي منهم^١، و في آخر إلى المشهور .
 أوجه و أقوال، أجودها: الأول؛ للوجوه السالفة المشار إليها، المعتمدة بالاتفاق
 المنقول عن إحكام الأمدي و المختصر الحاجبي و الشرح العضدي على الاستمرار فيما
 لحقه حكم الحاكم^٢، المؤكدة بما دلّ على عدم جواز نقض الحكم فيما لحقه حكم
 الحاكم السليمة عما يصلح للمعارضة؛ إذ لا معارض هنا بالفرض، عدا الإجماع
 المنقول على العدم فيما لم يلحقه حكم الحاكم عن العلامة في صريح النهاية و السيد
 عميد الدين في ظاهر المنية^٣.

و ما احتجّ عليه العلامة أيضاً في النهاية - على ما حكى - بقوله: و إن لم يتصل حكم
 الحاكم، لزم مفارقتها إجماعاً، و إلا لكان متلائماً لحلّ الاستمتاع بها على خلاف
 معتقده، و مرتكباً لما يجزم بتحريمه، و هو خلاف الإجماع^٤. انتهى .
 و ما احتجّ عليه أيضاً غيره من العامة - على ما حكى - بقوله: لأنه ظنّ خطأه بصواب
 الاجتهاد الثاني، و العمل بالظن واجب^٥. انتهى .

و شيء من هذه الوجوه الثلاثة لا يصلح للدلالة على المدعى:
 أمّا الأول: فلمنع الإجماع إن أريد المحصل منه، و هذا المنع واضح لا يخفى، سيما
 بعد مامضى .
 و إن أريد المنقول منه، فهو و إن كان مسلّم الثبوت من ناقله، غير أنّه لا عبرة به؛
 لو أنه بمامضى .

و مع الغمض عنه، فيعارضه ما هو أقوى منه من وجوه شتى ممّا مضى . و مع
 الغمض عنه أيضاً، فلا بدّ من الاقتصار على مورده، و هو مالمو عقد الباكرة لنفسها بدون

١. المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٧٣؛ شرح البدخشي، ج ٣، ص ٢٨٧ و ص ٢٩٧.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٢٩، و انظر المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٣٧.

٣. مضى تخريجه قبيل هذا . ٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٥.

٥. و هو البدخشي في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٨٦.

إذن الولي، و لم يلحقه حكم الحاكم، ثم تجدد رأيه، و أين هو من العموم المدعى؟
و عدم القول بالفصل أيضاً باطل؛ لوجوه كما عرفت.

والإتفاق المنقول في بعض العبائر عن ظاهر كلام بعضهم على العدم أيضاً، فيما لو
تغير رأي المجتهد في المعاملة التي حللها أولاً، و بنى عليها لنفسه، ثم حوّلها على
تقدير مغايرته - لما نقل عن النهاية و المنية من الإجماع أو الاتفاق - غير صالح للدلالة
على المدعى، كما لا يخفى، سيما بعد ماضى.

أمّا الثاني: فلاّنه و إن كان جازماً حقيقةً بتحريم ما أحلّ قبل الاجتهاد اللاحق،
فبطلان التالي مسلّم، ولكنّ الملازمة ممنوعة؛ إذ الكلام في غير صورة الجزم
بالاجتهاد اللاحق بخلاف ما أدى إليه الاجتهاد الأول، كما هو المفروض.

و إن كان غير جازم كذلك، بل ظاناً بالظنّ المعتبر، فالملازمة حينئذٍ لو كانت مسلّمة،
فبطلان التالي غير مسلّم جدّاً؛ إذ لا دليل عليه عدا الإجماع المدعى، و هو بعد كما ترى.
مضافاً إلى أنّ ما ادّعي من بطلان التالي هو عين المدعى، فيكون مصادرةً، مع أنّ
استدامته لحلّ النكاح و الاستمتاع بها لأجل ما مرّت إليه الإشارة، لا تنافي كون معتقده
خلافه، بالإضافة إلى ما يفعل بعد الاجتهاد اللاحق، كما لا يخفى.

نعم، ينافي كونه خلافه بالإضافة إلى ما فعل أيضاً إن ثبت و تحقّق، و لكنّه أين و أنّى
من ثبوت ذلك؟ بل عدمه بحكم ما مرّت إليه الإشارة ثابتٌ، و لذا لم يعد أحد من
الفقهاء هذا أيضاً من أسباب انفساخ النكاح و المعاملة و الإيقاع؛ فتأمّل.

و ممّا ذكرهنا و في مطاوي الكلمات السالفة، ظهر أيضاً ما في الثالث؛ فتذكر.

[الثامنة و العشرون:] قال بعض السادة الأجلّة من أفاضل العصر - طاب ثراه -: لو
أدى ظنّ المجتهد إلى ترك ما هو واجبٌ في الواقع، ثمّ ظهر الخطأ و الوقت باقٍ، فإنّه
ينبغي القطع بوجوب فعله؛ لوجود مقتضى و انتفاء ما يحصل به الامتنال و لو ظناً.
أقول: ما صار إليه في الصورة الأولى، هو المعتمد؛ لما ذكره، و لأنّه في الحقيقة من
أفراد الرجوع قبل العمل، و لا اختصاص له بالواجب، بل و يشمل و غيره أيضاً، ممّا

هو من هذا القبيل ؛ لما مرّت إليه الإشارة .

ولكن ما صار إليه في الصورة الثانية ؛ لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط ؛ إذ من أتى بالصلاة مجرّدة عن السورة حال اعتقاده صحّتها كذلك ، ثم تجدّد رأيه واعتقد بطلانها كذلك و الوقت باقٍ ، وجب عليه الإعادة ، وهو فرع الدليل على وجوب الإعادة في حقّه مع انتفائه بالفرض .

مضافاً إلى الأصل السليم عن المعارض ، المعتضد بما عرفته ، وفقد الأمر بالإعادة ، و امتثال الأمر الظاهري السابق بالفرض الموجب للإجزاء والصحة ، ولذا ذهب السيّد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - إلى عدم وجوبها^١ ، وفاقاً للمولى المحقّق السمي المقدّس في مجمع الفائدة^٢ .

اللهمّ إلا أن يكون مراده - طاب ثراه - ما إذا لم يثبت الدليل الدالّ على البدليّة المطلقة ، أو يُمنع إطلاق البدليّة والدليل الدالّ عليه ، فحينئذٍ يتّجه ما صار إليه ؛ عملاً بأصالة الاشتغال والاستصحاب والعمومات المانعة عن نقض اليقين إلا باليقين على تقدير مغايرتها للاستصحاب .

ومثل ذلك : العقد والإيقاع المجرد عن الشرط حال اعتقاد صحّته بدونه ، ثم تجدّد رأيه واعتقد صحّته لا بدونه .

ومثل ذلك : التطهير من البول مثلاً مرّةً باعتقاد كونه كذلك مطهراً ، ثم تجدّد رأيه واعتقد عدم حصوله إلا مرّتين .

وكيف ما كان ، فالاحتياط في أمثال هذه الموارد ممّا لا ينبغي تركه ، فإنّها بعد لا تصفو عن شوب إشكال .

[التاسعة والعشرون:] إذا أشكل على المفتي طريق الواقعة ، فهل يجب عليه في مقام العمل ، العمل على ما يقتضيه الأصول التقيديّة العمليّة ، كأصالة الفساد ، والعدم ،

١. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٢.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٨٥.

وأصالة البراءة، وأصالة الإباحة، وأصالة الاشتغال، وأصالة التخيير، وأصالة التسامح، والاستصحاب، كما صرح به السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح^١، أم لا، بل يجوز له الرجوع إلى الأعلّم منه إن كان، كما عن صريح المعارج^٢؟

قولان: أجودهما: الأول؛ للأصل والاستصحاب، والعمومات السالفة المانعة عن التقليد، وعدم مشروعيّته، وعدم صحّته، وعدم صحّة الاعتماد على غير العلم، السليمة عمّا يصلح للمعارضة، المعترضة بما أفاده السيد السند الأستاذ - دام ظلّه - العالي - بقوله: والظاهر أنّ ما ذكرنا طريقة الأصحاب كما لا يخفى، وصرّح بذلك بعض محقّقهم^٣. انتهى.

وبما مرّت إليه الإشارة، من عدم جواز التقليد للمجتهد بعد الاجتهاد؛ فتأمل.

نعم، لو قرّض عدم التمكن من العمل بمقتضى هذه الأصول أيضاً ولم يتمكّن من الاحتياط أيضاً بسهولة، لآتجه الجواز؛ بناءً على ثبوت التكليف وعدم سقوطه، واستحالة التكليف بغير المقدور.

[الثلاثون:] لا يشترط في إفتاء المفتي - بحيث يصحّ للمستفتي العمل به والاعتماد عليه - أن يكون قادراً على الكتابة، فلو استجمع غير القادر عليها سائر المعبرة فيه، صحّ إفتاؤه والعمل لغيره بفتواه على الأصحّ؛ وفاقاً لظاهر المعظم، بل لا خلاف فيه فيما أعلم، إلّا من شيخنا الشهيد الثاني في الروضة، فقال بالاشتراط، وأنّه الأشهر^٤.

وهو كماترى - مع أنّه لا شاهد له، ولا عليها بيّنة - مدفوع بما أفاده سيّدنا الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح بقوله: إذ لم أجد أحداً من الفقهاء والأصوليين نَبّه على ذلك، بل ظاهرهم عدم الاشتراط. وهو المعتمد؛ لأصالة بقاء جواز تقليده فيما إذا عجز عن الكتابة بعد جواز تقليده، فيثبت مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل. ويعضده العمومات الدالة

٢. معارج الأصول، ص ٢٨٠.

١. مفاتيح الأصول، ص ٦١٠.

٤. الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢.

٣. مفاتيح الأصول، ص ٦١٠.

على صحة التقليد و ظهور الاتفاق عليه أو الشهرة العظيمة^١. انتهى.

[الحادية و الثلاثون:] لا يشترط أيضاً في المفتي و صحة إفتائه كذلك أن يكون بصيراً، بلا خلاف ظاهر أجده فيه، بل الظاهر أنه موضع وفاق من الفقهاء و الأصوليين، كما في المفاتيح^٢.

و هو المحجة، مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة.

وكذا لا يشترط فيه أيضاً أن يكون ناطقاً قادراً على التكلم، فيصح إفتاء الأخرس و من يحكمه على الأصح، وفاقاً لظاهر المعظم^٣؛ لما مرّت إليه الإشارة. و خلافاً لظاهر الروضة فيشترط^٤، و لا وجه له يعتد به.

وكذا لا يشترط فيه السلامة من الصمم، بلا خلاف فيه فيما أعلم؛ لما تقدّم.

[الثانية و الثلاثون:] هل يشترط فيه الحرّية - كما في الروضة^٥، و جعله الأشهر - أم لا، كما هو ظاهر المعظم؟

قولان، أحوطهما - و لو في الجملة - الأول، ولكن أجودهما: الثاني؛ لما مرّت إليه الإشارة، مع أنه لا دليل على الاشتراط، عدا الأصل و العمومات المانعة من العمل بغير العلم، و عموم قوله سبحانه: «عَبْدًا مَّطْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^٦.

و ما قيل - من أن العبد لا تسمع شهادته مطلقاً أو في الجملة - فعدم صحة فتواه أولى، فإن الفتوى من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد^٧.

و في الجميع نظرٌ لا يخفى على من أمعن النظر.

[الثالثة و الثلاثون:] هل يشترط فيه الضبط و غلبة الحفظ، كما في الروضة و عن

١. مفاتيح الأصول، ص ٦١٣. ٢. المصدر.

٣. انظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٨٩؛ و معالم الدين، ص ٢٣٩ حيث لم ينص به و مفاتيح الأصول، ص ٦١٣.

٤. الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢.

٥. المصدر. ٦. النحل (١٦): ٧٥.

٧. قال به في مفاتيح الأصول، ص ٦١٣.

الذكرى^١، أم لا، كما عليه المعظم؟

قولان:

أجودهما: الثاني؛ لما مرّت إليه الإشارة.

[الرابعة و الثلاثون:] هل يجوز للمفتي الفاقد في الواقع أو باعتقاده لشيء من الشروط المعتبرة في صحة إفتائه السالفة - مع عدم علم المستفتي بفقده و علمه ولو حكماً باستكمالها الشروط - الإفتاء، أم لا، بل يحرم؟ وجهان.

والذي يقتضيه التحقيق أن يُقال: إن فُقِدَ الفقه و العلم من الشروط فالثاني، بلا خلاف فيه فتوى و دليلاً، من الآيات و السنة المعتبرة، بل المتواترة و لو معنى، و الإجماع المحض و المنقول عليه مطلقاً، أو في الجملة في كلام جماعة.

و إن فقد شيئاً مما عداهما منها فالأول، بلا خلاف ظاهر أجده فيه فتوى و دليلاً، من العمومات و غيرها.

[الخامسة و الثلاثون:] لو ارتدّ المفتي أو خرج عن الإيمان أو العدالة، فلاشك في جواز العمل له لما أدى إليه اجتهاده المعتبر، و لا في وجوبه عليه؛ لما مرّت إليه الإشارة، من الاستصحاب و العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، المقتضية للجواز و وجوب البقاء و صحة العمل بما أدى إليه اجتهاده.

مضافاً إلى العمومات الآتية الدالة على وجوب العمل على المجتهد بما أدى إليه اجتهاده، و المانعة من عدم جواز التقليد له و بطلانه في حقه، و الدالة على عدم وجوب الاحتياط عليه في ذلك، السليمة عما يصلح للمعارضة.

و كيف ما كان، فهذا ممّا لا إشكال فيه بحمد الله، و إنما الإشكال في موضعين:

الأول: أنه لو عرض له الجنون، فهل يبطل اجتهاده، فلا يجوز له العمل بما أدى إليه

اجتهاده بعد إفاقة؟

لم أقف على من صرح بذلك ، ولكن الذي يقتضيه التحقيق أن يقال : إن كان الجنون بحيث صار بعد الإفاقة ما اجتهد فيه قبله مجهولاً له غير عالم به و منسياً بالمرّة ، فالحقّ عدم جواز العمل له بما أدى إليه اجتهاده ، و وجوب تجديد النظر و الاجتهاد عليه إن تمكّن منه ؛ لعموم ما مرّت إليه الإشارة من الأصول و العمومات ، و كونه حينئذٍ كالجاهل بالحكم أو عينه ، و إلا فالتقليد أو الاحتياط كما تأتي إليه الإشارة .
و إن لم يكن الجنون كذلك ، فالحقّ جواز العمل له بما أدى إليه اجتهاده ؛ للأصل ، و العمومات السالفة .

الثاني : أنّه لو انحطّ عن درجة الاجتهاد و الفقهية ، و صار عامياً صرفاً أو بحكمه ، فهل يصحّ له البقاء على ما أدى إليه اجتهاده قبل الانحطاط فيما علم به ، أم لا ، بل يجب عليه الرجوع إلى تقليد غيره الجامع للشرائط كالعامي ؟ .
لم أجد من تعرّض له أو نبّه عليه من الفقهاء و الأصوليين ، ولكن الذي يقتضيه التأمل أن يقال : إن تمّ الاستصحاب و العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين ، المقتضية لوجوب العمل عليه بما أدى إليه اجتهاده و صحّته ، و عدم جواز العدول إلى تقليد غيره .

مضافاً إلى الأصل و الاستصحاب ، و العمومات المانعة من التقليد و العمل بغير العلم ، المعتضدة أو المؤيّدة بالإطلاقات أو العمومات الدالة على جواز عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده و صحّته و وجوبه .

فالمعتمد^١ هو الأوّل ، و إلا فالثاني هو المعتمد ؛ لما مرّت إليه الإشارة .
و لكنّ الإنصاف أنّ القول الأوّل في بادي النظر لا يخلو عن قوّة و رجحان ؛ لما مرّ ، إلا أنّه عند نافية لا يصفو عن تأمّل و إشكال ، فإنّ هذا المجتهد المفروض انحطاطه عن درجته ، إمّا عامي صرف مطلقاً ، و إمّا متجزّ قادر على استعمال حكم هذه المسألة

١ . جواب لقوله : «إن تمّ الاستصحاب و...» .

المبحوث عنها، وإما متجز غير قادر عليه وقادر على استعمال حكم غيرها .
 فعلى الأول: لا شك ولا شبهة في أن وظيفة في هذه المسألة هي التقليد لمن يصح
 له تقليده، فإن أفتى له بالبقاء وصح هذا الفتوى منه، عمل فيها بهذه الفتوى، وفي
 غيرها بما أدى إليه اجتهاده، وإن أفتى له بالمنع، فعليه التقليد في غيرها مما أدى إليه
 اجتهاده أيضاً، والوجه واضح لا يكاد يخفى .

وعلى الثاني: فإن أدى نظره فيها إلى الجواز وصح باعتقاده مؤذاه واعتقد حجتيته
 في حقه بحكم الدليل المعتبر عنده فيما بينه وبين الله، أتجه له البقاء على ما أدى إليه
 اجتهاده قبل الانحطاط؛ لذلك .

وإن لم يؤد نظره إليه أصلاً، أو أدى نظره إلى المنع، فالمتجه حينئذ أيضاً كونه
 كالعامي الصرف ذكر من الحكم في غير ما يتجزئ فيه، خصوصاً في المسألة
 المبحوث عنها .

والوجه واضح لا يكاد يخفى، سيما على أولي النهى وذوي الجبى .
 [السادسة والثلاثون:] كما يجوز للمجتهد ويجب عليه كائناً من كان إذا اجتهد في
 الأحكام الشرعية الفرعية على الوجه المعتبر العمل بما أدى إليه اجتهاده إجماعاً فتوى
 ودليلاً، فكذا يجوز له الإفتاء، وبصح للعامي ومن بحكمه العمل بمقتضى فتواه إذا
 اجتمع فيه جميع الشروط المعتبرة فيه السالفة، ويكون قوله وفتواه حجة شرعية في
 حق العامي ومن بحكمه، بلا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية التقليد، بل عليه
 الإجماع القاطع، كما صرح به في كثير من العبائر .

ففي النهاية: وجوب العمل بقول المفتي والشاهدين للإجماع عليه، وقيام
 الأدلة كالنصوص^١ .

وفي منية اللبيب: لوقوع الإجماع على التعبد بقبول خبر المفتي والشاهد .

١ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٦ .

وفي المعالم وغيره: وقبول الواحد فيها - أي: الفتوى - موضع وفاق^١.
 وفي شرح الجواد: فقول الواحد فيها - أي: الفتوى - مقبول إجماعاً.
 وفي حاشية المعالم لسلطان العلماء: ليس الحكم في الفتوى والإقرار منوطاً بحصول الظن من قول المفتي والمقر، بل باعتبار الشارع لهما المعلوم بدليل الإجماع وغيره^٢.
 وفي بعض العبائر: لزوم عمل المقلد بفتوى المجتهد وهو خارج عن البحث وهو اتفاق.

وفي إحكام الأمدي: وجوب قبول قول المفتي والشاهدين؛ للإجماع على ذلك^٣. انتهى.

وهو الحجّة في هذا الباب، مضافاً إلى غيره من الأدلة الآتية القطعية وغيرها المعتبرة، الدالة على مشروعية التقليد والعمل بفتوى المفتي الجامع للشرائط، المعتضدة أو المؤيدة بكثير من الاعتبارات والآيات وغيرها، السليمة عما يصلح للمعارضة جداً.
 [السابعة والثلاثون:] هل يجوز للمفتي الجامع للشرائط الرواية عن المفتي الآخر كذلك ما لم يتحقق منه تدليس في ذلك؟

المعتمد: نعم، بلا خلاف ظاهر أجده فيه، بل ولعله موضع وفاق، كما يظهر من كلماتهم وسيرتهم.

وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصول والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة جداً.
 نعم، لا يجوز له التدليس في ذلك قطعاً كما في غيره؛ لعموم ما دلّ على حرمة التدليس.

[الثامنة والثلاثون:] كلّ ما اعتبرناه من الشروط في حق المفتي - عدا طهارة المولد والذكورة - فإنما يكون معتبراً في حقه حال الإفتاء وبعده وإن كان فاقداً له قبله وحال الاجتهاد، بلا خلاف فيه فيما أعلم، بل ولعله موضع وفاق.

٢. حاشية سلطان العلماء على معالم الدين، ص ١٩٢.

١. معالم الدين، ص ١٩٠.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٥.

فهو الحجة، مضافاً إلى لزوم الاقتصار فيما خالف العمومات على القدر المتيقن .
 [التاسعة والثلاثون:] لا يشترط في صحة إفتاء المفتي - كاجتهاد المجتهد - في واقعة علمه بجميع الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع الوقائع بالفعل، بلا خلاف ظاهر أجده فيه، بل ولعله موضع وفاق، كما يستفاد من سيرتهم وعملهم وديبذهم .
 مضافاً إلى الأصل، و العمومات الدالة على اعتبار اجتهاده وإفتائه، و الدالة على بطلان التكليف بما لا يطاق، و على نفي الحرج و الضرر في الشريعة .
 مضافاً إلى استلزام اشتراطه للدور المحال الباطل جداً؛ فتفتن .

[الأربعون:] لا إشكال - بل و لا خلاف ظاهراً أيضاً فتوى و دليلاً فيما أعلم - في جواز رجوع المستفتي و المقلد إلى المفتي في استعلام حال غيره من المفتين، في أنه هل يكون ممن يصلح للإفتاء و العمل بفتواه و التقليد له، أم لا؛ لكونه من أهل الخبرة في تشخيص هذا الموضوع، فيصح الاعتماد عليه في ذلك، لا من باب التقليد له و العمل بقوله من حيث الفتوى؛ لأنه ليس من الحكم الشرعي الفرعي، بل من الموضوع الصرف له، و وظيفة العامي و من بحكمه فيه إنما هو الاجتهاد لا التقليد، بلا ريب و لا إشكال، بل و لا خلاف فيما أعلم فيه، كما في سائر الموضوعات الصرفة .
 و هل يجوز و يصح الرجوع إليه في ذلك من باب التقليد، بأن يكون قول هذا المفتي مثلاً: «زيد مفت جامع للشرائط يصح تقليده و العمل بفتواه» أيضاً فتوى بذلك، و حكماً شرعياً، و يكون الرجوع إليه فيه و العمل بقوله للعامي و من بحكمه اتكالاً على قول هذا المفتي و تقليداً له، ففي الحقيقة يكون مقلداً لهذا المفتي في الرجوع إلى ذاك المفتي؟

أم لا، فلا يصح له تقليده في الرجوع إلى غيره و العمل بفتواه؟ و جهان .
 و المعتمد بزعم العبد هو الثاني، و لعله لا خلاف فيه فيما أعلم؛ لعدم كونه حكماً شرعياً، بل هو إخبار بموضوع صرف للحكم الشرعي، أو شهادة على ثبوته مثلاً، و لا تقليد في الموضوعات الصرفة قولاً واحداً فيما أعلم فتوى و دليلاً .

مضافاً إلى استلزام تجويزه لتقليده لغيره من حيث الفتوى للحكم بغير ما أنزل الله إماً مطلقاً، وإما بالإضافة إلى المسائل والأحكام التي يكون هذا المفتي مخالفاً فيها لذاك خاصةً وإفتائه بما اعتقد خلافه، وعلم ولو حكماً ببطلانه، واستلزامه للتناقض في الحكم ولو في الجملة، كاستلزامه لإفتاء المفتي عن نفسه بفتوى غيره الممتنع شرعاً.

مضافاً إلى الأصول والعمومات المانعة عن التقليد والعمل بغير العلم وعدم حجيتهما السليمة هنا عما يصلح للمعارضة معها جداً.

و هل يجوز و يصح الرجوع إليه في ذلك و العمل للمستفتي و المقلد بحكم الحاكم، أم لا؟

لم أقف على من صرح بذلك أو نبه عليه، ولكن مقتضى جملة ما مرّت إليه الإشارة هو الثاني، وسيأتي تمام الكلام فيه في كتاب القضاء إن شاء الله سبحانه.

المقصد الثاني

في المستفتي و ما يتعلق به من الشروط و الآداب و الأحكام و فيه أبحاث:

البحث الأول

في بيان ما يشترط في المستفتي و صحة استفتاءه، و العمل بما أفتى له به المفتي الجامع للشروط السالفة و تقليده و هو أمور:

الأمر الأول: أن لا يكون قاطعاً بالحكم، فلو كان قاطعاً به عمل بقطعه، و لا يجوز و لا يصح له فيه الاستفتاء، بلا خلاف، بل عليه الإجماع القاطع، كما يستفاد من كلماتهم في الأصول و الفروع.

وهو الحجّة، مضافاً إلى كون الاستفتاء حينئذٍ لغوياً و تحصيلاً للحاصل، أو^١ للأدنى مع وجود الأعلى.

مضافاً إلى ما دلّ على وجوب اتباع العلم والعمل به، وعدم جواز العمل بخلافه. مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم جواز الاستفتاء للمفتي و المجتهد في الجملة أو مطلقاً.

ولا فرق في ذلك بين المجتهد والمتجزئ والعامي الصرف ومن بحكمه قطعاً، فتوى ودليلاً.

و هل هو شرط في وجوبه أيضاً حيثما قلنا به؟

المعتمد: نعم، إجماعاً فتوى ودليلاً مما مرّت إليه الإشارة.

الأمر الثاني: أن لا يكون مجتهداً مطلقاً قادراً على تحصيل الحكم الجاهل به المحتاج إليه بالاجتهاد، كما مرّ. ولا يصحّ له الاستفتاء والعمل بفتوى غيره الجامع للشرائط، كما مرّ؛ فتذكّر.

و هل هو أيضاً شرط الوجوب فيه كذلك؟

المعتمد: نعم، قولاً واحداً فيما أعلم فتوى ودليلاً، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: أن لا يكون متجزئاً في الحكم الذي يريد استفتاءه من المفتي والعمل به، أي: مجتهداً على الوجه المعتبر في بعض الأحكام خاصّة، فلو كان متجزئاً و مجتهداً في هذا الحكم مثلاً، فلا يصحّ له بالإضافة إلى ما اجتهد فيه على الوجه المعتبر فيه خاصّة - بناءً على إمكانه عقلاً و وقوعاً - الاستفتاء والعمل بفتوى المفتي فيه على الأصحّ.

وفاقاً لجماعة، بل المشهور كما في بعض العبائر^٢، بل المعظم كما في آخر^٣،

١. أي: تحصيلاً للأدنى مع وجود الأعلى.

٢. قال السيّد محسن الحكيم في مستمسك العروة، ج ١، ص ٤٥: كما لعلة المشهور المنصور.

٣. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٤.

ومنهم العلامة التهذيب والمبادي والقواعد والتحرير^١، والشهيدان في الذكرى والدروس والمقاصد العلية^٢، وشيخنا البهائي والدّه في الزبدة وشرح الألفية^٣، والفاضل الهندي في الكشف^٤، والتوني في الوافية^٥، وغيرهم.

للأصل والاستصحاب والعمومات المقتضية لعدم صحّة التقليد وعدم مشروعيّته وعدم مشروعيّة العمل بغير العلم وعدم حجّيته شرعاً، السليمة عمّا يصلح للمعارضة.

و خلافاً للمعالم^٦، وللمحكّي في المفاتيح للسند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - عن جدّه والدّه - طاب ثراهما - أيضاً^٧؛ للاستصحاب والعمومات المقتضية لوجوب التقليد مطلقاً، ولزوم الاختصار فيما خالفهما على القدر المتيقّن خروجه بالدليل، وهو المجتهد المطلق.

وكلاهما كما ترى لا يصلحان للدلالة على ذلك.

أمّا الأول: فلأنّ هذا الاستصحاب على تقدير جريانه هنا - مع أنّه محلّ التأمل جدّاً - لا يعارض مامراً من الدليل، كما تقرّر في محله، خصوصاً مع تأييده أو اعتضاده بالشهرة المحصّلة والمحكيّة.

مضافاً إلى الدليل المعتبر في حقّه بالفرض، الدالّ على أنّ الحكم الشرعيّ المتعيّن في حقّه هو ما دلّ عليه الدليل وأدّى إليه اجتهاده، المنافع به أيضاً هذا الاستصحاب كما لا يخفى على أولي الألباب.

و أمّا الثاني: فلمنع العموم بحيث يشمل مانحن فيه جدّاً، ولئن سلّم فمعارض بما

١. انظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩١؛ مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٣؛ تحرير الأحكام، ج ٥، ص ١١١.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٣؛ الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٦٦؛ المقاصد العلية، ص ٤٩.

٣. زبدة الأصول، ص ١٢٠ وحكاة عن والد الشيخ البهائي في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٤.

٤. كشف اللثام، ج ١٠، ص ٢٧. ٥. الوافية في أصول الفقه، ص ٢٤٥.

٦. معالم الدين، ص ٢٣٣. ٧. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٤.

دلّ على عدم جواز التقليد و مشروعيته تعارضُ العامين من وجه، ولا شكّ في أنّ الترجيح في تخصيص هذا العام بذاك؛ لتأييده، أو اعتضاده بالأصل والاستصحاب والشهرة المحصّلة والمنقولة.

مضافاً إلى الدليل المعتبر في حقّه بالفرض، الدالّ على ما أدّى إليه اجتهاده الخاصّ المطلق بالإضافة إليه، كما لا يخفى.

مسائل:

المسألة الأولى: هل هو شرط الوجوب أيضاً؟

المعتمد: نعم، بلا خلافٍ فيه بين القائلين بالمختار فيه فيما أعلم؛ لما تقدّم.

المسألة الثانية: هل يصحّ له و يجب عليه التقليدُ والعملُ بفتوى المفتي الجامع

للشرايط فيما لم يجتهد ولم يقدر على الاجتهاد فيه؟

المعتمد: نعم، بلا خلافٍ ظاهرٍ فيه بين القائلين بمشروعية التقليد في حقّ العامي فيما أعلم؛ لما سيأتي إليه الإشارة.

المسألة الثالثة: هل يجب عليه على المختار بالإضافة إلى ما اجتهد فيه العمل به

مطلقاً، كما هو اللائح أو الظاهر من معظم القائلين بالمختار، أم لا، بل يجب عليه الاحتياط إن أمكن، وإلا فيتخير بينه وبين العمل بفتوى المفتي الجامع للشرايط، كما مال إليه السيّد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح مع قوله بأولوية العمل بما أدّى إليه اجتهاده^١؟

قولان، أجودهما: الأول، أمّا فيما إذا تعذّر أو تعسر عليه الاحتياط والعمل بفتوى

المفتي الجامع للشرايط فواضح لا يخفى؛ إذ لا مفرّ له حينئذٍ بالفرض إليه مع فرض عدم سقوط التكليف الثابت في حقّه، مضافاً إلى ما سيأتي.

و أمّا إذا تمكّن بسهولةٍ منهما معاً أو من أحدهما؛ فللدليل المعتبر بالفرض الدالّ

١. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٧.

على ما أدى إليه اجتهاده، وعلى كونه المتيقن والمعمول به، المعتضد بعموم ما دلّ على عدم جواز التقليد، وعدم جواز العمل بغير العلم، وعدم وجوب الاحتياط، وبالعمومات الآتية الدالة على حجّية عمل العالم بعلمه وصحّته.

مضافاً إلى تأييده أو اعتضاده بوجوه أخرى:

منها: ما تمسك به جماعة من رواية أبي خديجة - المنجبر ضعف سندها بالاشتغال بين الأصحاب واتفقهم، كما عن المسالك^١، وفي مجمع الفائدة وغيره على العمل بمضمونها ولو في الجملة^٢:- «ولكن انظروا إلى رجل يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه» فتأمل.

ومنها: ما دلّ من العقل والإجماع المنقول في صريحمنية على وجوب ترجيح الراجح على المرجوح وبطلان ترجيح المرجوح؛ فتأمل.

ومنها: ما دلّ من العقل والإجماع المنقول من الإيضاح وغيره على وجوب دفع الضرر المظنون^٣؛ فتأمل.

ومنها: ما قيل: وظاهر أن العمل بالروايات في عصر الأئمة للرواة بل وغيرهم أيضاً لم يكن موقوفاً على إحاطتهم بمدارك كل الأحكام والقوة القويّة على الاستنباط، بل يظهر بطلانه بأدنى اطلاع على حقيقة أحوال قدماء الأصحاب^٤؛ فتأمل فيه.

ومنها: ما أفاده بعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه - بقوله: إن اشتراط الاطلاع على مدارك جميع الأحكام بالنسبة إلى كل مسألة مسألة - بحيث يطلع على أنها هل لها دخل فيها، أم لا؟ - حرج عظيم، ومنافٍ للمصلحة السهلة، ويأبى عنه خصوصيات التكليف الواردة والتتبع فيها وفي سائر الأحكام الصادرة، وكذا الأحاديث الخاصة الواردة في التوسعة، فالأصل عدمه، بل الظاهر أنه لم يوجد مجتهد

١. مسالك الأئمة، ج ١٣، ص ٣٣٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٧.

٣. إيضاح القوائد، ج ٢، ص ٢٥٦.

٤. قال به الفاضل التوني في الوافية في أصول الفقه، ص ٢٤٧.

بهذه المثابة في المسلمين، كما لا يخفى على المطلع بأحوال الماهرين منهم المشهورين، فضلاً عن غيرهم.

بل لا يبعد أن يقال: إنه تكليف بما لا يطاق بعد ملاحظة أن كل أحد مبتلى بأمر معاشه الضرورية و سائر أفعاله اللازمة العادية و ممتحن بحسب العادة بالآفات السماوية و الأرضية في بدنه و أهله و أقربائه و أصدقائه و ماله في أيامه و دهوره و أعوانه، سيما بالنسبة إلى بعض الأزمنة، مثل زماننا الذي جعل الولدان شبيهاً^١. انتهى؛ فتأمل فيه.

و منها: مصير المعظم - كما في المفاتيح - إلى الأخذ بما أدى إليه اجتهاده، بل في المفاتيح: لم أجد مخالفاً إلا صاحب المعالم، فإنه هو الذي فتح باب المناقشة في حجة ظن المتجزئ، بعد تسليم تحققه، و لو ادعى شذوذه و عدم الالتفات إلى خلافه لم يكن بعيداً. انتهى^٢.

و منها: ما أفاده السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح بقوله: إن أكثر الموارد التي لم يثبت فيها حجة الظن - كالقبلة و الوقت و الصلاة و غيرهما - فيكتفى فيها بمجرد حصول الظن، و لم يشترط معه شيء زائد عليه، فكذا الاجتهاد؛ عملاً بالاستقراء^٣. انتهى؛ فتأمل.

و منها: ما أفاده أيضاً بقوله: إن العمل بالظن في مقام انسداد باب العلم من مقتضيات العقول، كما لا يخفى على من لاحظ العقلاء في محاوراتهم و معاملاتهم، و من الظاهر أنهم لا يوجبون شيئاً زائداً على نفسه؛ إذ لم يُسمع إلى الآن أن أحداً أبطل ظناً في مقام باعتبار عدم القدرة على تحصيله في مقام آخر؛ فتأمل.

و منها: ما أفاده أيضاً بقوله: إن شرعية التقليد تستلزم شرعية العمل بمثل هذا الاجتهاد بالطريق الأولى؛ فتأمل فيه جداً.

١. حكاه عن جده في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٦. ٢. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٧.

٣. المصدر.

و بما ذكر جمعٌ يندفع عموم ما دلّ على وجوب التقليد و صحّته بالإضافة إليه
لو سلّم شموله لما نحن فيه، كما يندفع أيضاً ما دلّ على الاحتياط. وكيف ما كان،
فالحقّ والصواب هو المختار، كما لا يخفى بعدّ على أولي الأبصار والأنظار.
نعم، لو اجتهد في هذه المسألة وأدى اجتهاده فيها على الوجه المعتبر في حقّه إلى
المنع و عدم الصحّة، تعيّن في حقّه حينئذ القول بالعدم؛ فافهم.

الأمر الرابع: أن لا يكون في الواقعة التي يريد الاستفتاء والعمل بفتوى من يُريده
منه فيها مقلداً للمفتي الآخر الجامع للشرائط، ولا عاملاً بفتواه، فلو كان قد قلّده
و عمّل بفتواه فيها، لم يصحّ له ذلك على بعض ما سيأتي إليه الإشارة من الوجوه
و الأقوال فيما بعد إن شاء الله سبحانه.

الأمر الخامس: أن يكون الحكم المستفتى عنه من الأحكام الشرعيّة الفرعيّة
و النظرية في حقّه، فلو كان من غيرها من المطالب و الأحكام العقليّة و الشرعيّة
المتعلّقة بأصول الدين و أصول الفقه و غيرها من مبادئ الفقه و أصوله، و المطالب
الكلامية و اللغوية و المنطقية، و الموضوعات الصرفة للأحكام الشرعيّة و غيرها،
فلا يصحّ له الاستفتاء شرعاً، كما لا يصحّ للمفتي أيضاً الإفتاء، بلا خلاف في ذلك
فتوى و دليلاً، كما مرّ؛ لما مرّت إليه الإشارة.

و هل هو شرط الوجوب أيضاً؟

المعتمد: نعم؛ لما تقدّم.

الأمر السادس: أن يكون عالماً و لو حكماً بكون من يُريد الاستفتاء عنه و العمل
بفتواه مفتياً جامعاً للشرائط بالإضافة إليه في حال الاستفتاء، فلا يصحّ له الاستفتاء عمّن
جهل بكونه جامعاً لها كذلك، ولا عمّن علّم بعدم كونه كذلك، إجماعاً فتوى و دليلاً كما
عرفتها و ستعرفها أيضاً مفصلاً.

[مسائل:]

المسألة الأولى: هل يصحّ له الاستفتاء عمّن ظنّ بعدم كونه كذلك، و العمل بفتواه

من حيث هو كذلك؟

المعتمد: لا، بلا خلاف ظاهر أجده فيه؛ لفقد الشرط ولو ظناً بالفرض، ويلزمه فقد المشروط.

مضافاً إلى الأصول والعمومات المشار إليها، السليمة عما يصلح للمعارضة، وما دلّ على اعتبار الظن لو كان معتبراً؛ فتفطن.

المسألة الثانية: لو شك في كونه كذلك ولم يكن هناك ما يدلّ على كونه كذلك ولو تعبداً شرعاً، فهل يصحّ له الاستفتاء عنه والعمل بفتواه؟
المعتمد: لا، بلا خلاف فيه فيما أعلم؛ لعين مامرّ آنفاً.

المسألة الثالثة: لو ظنّ بكونه كذلك، فهل يصحّ له الاستفتاء عنه والعمل بفتواه؟
المعتمد: نعم إن كان الظنّ معتبراً شرعاً في حقّه هنا، أو قلنا باعتباره هنا مطلقاً، بلا خلاف ظاهر فيه فيما أعلم؛ لما دلّ على اعتبار الظنّ كما هو المفروض، وكونه بالفرض في حكم من علم بكونه كذلك شرعاً.
وإن لم يكن الظنّ معتبراً شرعاً، أو قلنا بعدم اعتبار مطلق الظنّ هنا، فالمعتمد: لا، بلا خلاف ظاهر فيه أيضاً فيما أعلم؛ لما مرّت إليه الإشارة.

المسألة الرابعة: هل هو شرط الوجوب أيضاً؟

المعتمد: لا، قولاً واحداً فيما أعلم فتوى ودليلاً، فلو جهله وجب عليه ولو من باب المقدّمة السعيّ في تحصيله ومعرفة مهمّات تيسّر.

و عليه، فهل يجب عليه في معرفة كونه بالغاً الاقتصار على العلم الحاصل له به، وعلى ما يفيد، فلا يثبت له بغيره أصلاً، أم لا، فيثبت بغيره أيضاً؟

المعتمد: هو الثاني؛ لثبوت البلوغ شرعاً بشهادة العدلين، بلا خلاف ظاهر أجده فيه، بل ولعلّه عليه الإجماع، كما يظهر من كلماتهم في كتاب الشهادات وغيره.

وهو الحجّة، مضافاً إلى الاستقراء، والخبر الصحيح - كما قيل - الدالّ على شهادة العدلين، وثبوت الموضوعات بها شرعاً مطلقاً، إلّا ما أخرجه الدليل، وليس

هذا منه جداً.

مضافاً إلى إطلاق الإجماعات المنقولة سابقاً، وبالشياع المفيد للظن أيضاً،
وبالخبر الواحد العدل المفيد للظن، بلا خلاف ظاهر في ثبوته بهما أيضاً، وبقوله
المفيد للظن أيضاً من دون يمين بلا خلاف ظاهر أجده فيه هنا.

مضافاً إلى حمل قول المسلم كفعله على الصحة فيما لم يعلم خلافه؛ فتأمل.

المسألة الخامسة: هل يجب في معرفة كونه عاقلاً للاقتصار على العلم وما يفيد،
فلا يثبت بغيره أصلاً، أم لا، فيثبت؟

المعتمد: هو الثاني؛ كثبوت العقل شرعاً بشهادة العدلين، بلا خلاف أجده فيه فيما
أعلم، بل ولعله موضع وفاق.

فهو الحجة كما مر، مضافاً إلى الاستقراء والأصل والاستصحاب والعمومات
الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين فيما علم سبق علمه وشك بعده في
بقائه؛ فتدبر.

وبالشياع والخبر الواحد العدل المفيد للظن به، بلا خلاف ظاهر أجده فيه
ثبوتهما أيضاً.

مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة آنفاً؛ فتدبر.

المسألة السادسة: هل يجب عليه الاقتصار في معرفة كونه مؤمناً على العلم
وما يفيد؟

المعتمد: لا؛ لثبوت إيمان المرء مطلقاً بظاهر حاله وقوله ودعواه، بلا خلاف ظاهر
فيه فيما أعلم، بل ولعله موضع وفاق، فهو الحجة، كأصالة حمل فعل غير المسلم
وفعله كقوله وفعله على الصحة.

مضافاً إلى الأصل والاستصحاب والعمومات المانعة عن نقض اليقين إلا باليقين
فيما لو علم تولّده على الإيمان وبقاؤه عليه ولو تبعاً وحكماً، والعمومات النافية
للعسر والخرج في الشريعة، المؤيدة أو المعتمدة بغيرها من الأخبار والاعتبار،

وبشهادة العدلين أيضاً، بلا خلافٍ فيه فيما أعلم، بل ولعله عليه الإجماع، كما يظهر من كلماتهم، وهو الحجة.

مضافاً إلى مأمّر، وبالشياع والخبر العدل الواحد المفيد للظن أيضاً بلا خلافٍ فيه أيضاً، بل ولعله عليه الإجماع قولاً وفعلاً، كما لا يخفى على المطلع على أقوالهم وأفعاله، وهو الحجة كما ممر.

المسألة السابعة: هل يجب عليه الاقتصار في معرفة كونه عادلاً على العلم وما يفيد، فلا يثبت بغيره؟

المعتمد: لا؛ لثبوت العدالة بقولٍ مطلقٍ شرعاً بشهادة العدلين، بلا خلافٍ ظاهرٍ أجده فيه كما عن مجمع الفائدة، بل ولعله عليه الإجماع كما في كلام بعض السادة الأجلة.

وهو الحجة في هذا الباب؛ مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة وغيرها ممّا يأتي إن شاء الله في محله؛ وبالمعاشرة المفيدة للظنّ بها على الأصحّ، وفاقاً لظاهر جماعة، وصريح أخرى، وللمحكّي في بعض العبائر عن صريح مجمع البيان والمختلف والمتنهي والتذكرة والقواعد والتحرير والشرائع والإرشاد والمسالك وروض الجنان ومجمع الفائدة وكنز العرفان والموجز،^١ لوجوه:

منها: الإجماع المنقول عليه في ظاهر جملة من العبائر، ففي كلام بعض السادة من أفاضل العصر: الظاهر إطباق العلماء على جواز الاجتزاء بالظنّ بتحققها من المعاشرة، وفي كلام بعض فضلاء العصر: ولكنّه - أي: اعتبار العلم بتحققها منها -

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٧٣.

٢. انظر مجمع البيان، ج ١، ص ٣٩٨ (و عبارة العلامة في المختلف والمتنهي ليست بصريحة، ولكن لم نعثر على غير هذين الموضعين ما يدلّ على المطلوب): مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٤؛ متنهي المطلب، ج ٩، ص ٢٣٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٣١؛ تحرير الأحكام، ج ٥، ص ١٣٣؛ الشرائع، ج ٤، ص ٧٧؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٤١؛ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٤٠٥. (ولم نعثر له في روض الجنان للشهيد الثاني) مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ١٩٧، وج ١٢، ص ٦٦؛ كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى (الرسائل العشر لأبي العباس بن فهد الحلبي) ص ١١١.

خلاف ما عليه الأصحاب .

إلى غير ذلك من العبارات الآتية الظاهرة الدالة على أن الاكتفاء بالظن بها مطلقاً مجمع عليه؛ فترقب.

ومنها: العمومات النافية للعسر والخرج في الشريعة؛ بناءً على استلزام القول بعدم ثبوتها بها خصوصاً فيما نحن فيه لذلك، إمّا مطلقاً أو في الجملة، مع عدم ظهور القائل بالفرق .

ومنها: ما أفاده بعض السادة الأجلة بقوله: اعتبار العلم ممّا يوجب الاختلال بكثير من الأمور المهمة التي لا بدّ منها في المعاش والمعاد، واللازم باطل، فكذا الملزوم. أمّا الشرطيّة: فلاّنا وإن لم ندّع استحالة العلم بها - كما ادّعي في المختلف والروض وغيرهما^١ - لكنّ الإنصاف أنّه في غاية الندرة، وأنّه ليس إلّا في واحدٍ بعد واحد، فلو اعتبرنا العلم يلزم ذلك .

أمّا بطلان اللازم: فلاّنا نقطع في أن الترغيب البليغ والتحريض الأكيد من الشارع في الجماعة - مثلاً - إنّما هو للاهتمام والمحافظة عليها وتداولها بين الناس، وقد استفاض دعوى الإجماع في توقّفها على العدالة، فلو اعتبرنا العلم بها لا يتأتّى ذلك، وهكذا الحال في المرافعات والحدود وغيرها^٢.

منها: كثير من المعبرة الدالة على الاكتفاء في ثبوت العدالة مطلقاً بظهورها والظنّ بها، المؤيّدة أو المعتضدة بما سيأتي إليه الإشارة.

خلافاً للمحكّي في بعض العبائر عن ظاهر موضع من المختلف والذكرى، فقلاً بعدم ثبوتها به^٣، ولا وجه لهما عدا الأصل والعمومات المندفع كلّ منهما بما مضى .

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣٩١.

٢. انظر ما حكاه مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٢٧٠ عن مصابيح الظلام، و قريب منه قال الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام، ج ١، ص ٤٤١.

٣. انظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣٩١.

و بشهادة العدل الواحد المفيد للظن بها أيضاً، إما مطلقاً، أو هنا خاصةً، بلاخلافٍ صريحٍ ظاهرٍ أجده فيه هنا، بل ولعلّه عليه الإجماع، كما يظهر من جملةٍ من العبارات الآتية.

وهو الحجة في هذا الباب، المعتضدة أو المؤيدة بالمعتبرة المشار إليها، وبعمومٍ مادلٍ على حجّية قول المفتي إلا ما أخرجه الدليل.

وبالشياع المفيد للظن بها، إما مطلقاً، أو هنا خاصةً، بلاخلافٍ ظاهرٍ أجده فيه هنا، بل ولعلّه عليه الإجماع، كما في ظاهر جملةٍ من العبارات الآتية.

وهو الحجة، المعتضدة أو المؤيدة بما مرّت إليه الإشارة.

وباقتداء العدلين به في الصلاة، المفيد للظن بها على الأصح، وفاقاً للمحكي عن الدروس والروض والروضة والموجز؛ لا اعتبار الظن بها في ثبوتها بحكم مامر، وسيأتي إليه الإشارة.

وباستفتاء العدلين العارفين وتقليدهما له، وتحاكمهما إليه، المفيد للظن بها أيضاً على الأقرب كذلك، لذلك.

المسألة الثامنة: هل يجب عليه في معرفة كونه مجتهداً وفقهاً الاقتصار على العلم به، فلا يثبت بغيره أصلاً - كما نسب إلى ظاهر الذريعة والمعارض^٢ - أم لا، فيثبت بغيره أيضاً كما عليه معظم؟ قولان.

ولكنّ المعتمد هو الثاني؛ لثبوته بشهادة العدلين على الأصح، وفاقاً لصريح جماعة، منهم شيخنا الشهيد الثاني في المنية، وولده في المعالم^٣، وظاهر أخرى ممّا يأتي إلى ذكرهم الإشارة؛ لما مرّت إليه الإشارة.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٨؛ روض الجنان، ج ١، ص ٩٦٨؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٧٩؛ الموجز الحاوي لشرح الفتاوى (الرسائل العشر لابن فهد الحلبي)، ص ١١١.

٢. حكاه عنهما في مفاتيح الأصول، ص ٦١٣ وهو في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٠١ و معارج الأصول، ص ٢٧٩. ٣. منية المريد، ص ٣٠٤؛ معالم الدين، ص ٢٧٦.

مضافاً إلى ماسياتي من حجّة الظنّ في مثل المقام، ولاشكّ في إفادتها الظنّ به عادةً.

مضافاً إلى ما دلّ على ثبوت ولاية القاضي، مع عدم ظهور القائل بالفرق، أو ظهور عدمه، أو فحواه؛ فتأمل.

خلافاً للمحكي عن ظاهر الذريعة والمعارض والجعفرية والوافية، فقالوا بعدمه.^١ ولا وجه لهم، عدا الأصل والعمومات المندفع كلّ منهما بما مرّ. و^٢ بالخبر الواحد العدل، المفيد للظنّ، كما صرح به بعض الأعلام، لما مرّ وسيأتي. وبغير ما ذكر من الأسباب والأمارات المفيدة للظنّ به ولو كان دعوى المدعي، بلاخلافٍ صريحٍ ظاهرٍ أجده فيه، بل ولعله عليه الإجماع، كما في ظاهر جملة من العبائر.^٣

ففي المبادي - على ما حكى -: الاتفاق على أنّه لا يجوز أن يستفتي إلا من غلب على ظنّه أنّه من أهل الاجتهاد والورع، بأن يراه متصبّاً للفتوى بمشهد من الخلق، وعلى أنّه لا يجوز أن يسأل من يظنّه غير عالم ولا متدين.^٤

وفي النهاية - كذلك -: الإجماع على أنّه لا يجوز استفتاء من اتفق، بل يجب أن يجمع المفتي وصفين: الأول: الاجتهاد، والثاني: الورع، ولا يجب على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورّع، بل يكفي البناء على الظاهر، بأن يراه متصبّاً للفتوى بمشهد من الخلق، ويرى اجتماع الخلق عليه، والانقياد إلى ما يفتيهم به، وإقبال المسلمين على سؤاله، وقد وقع الإجماع على أنّه لا يجوز أن يقلّد من يظنّه غير عالم ولا متدين، وإنما وجب عليه ذلك لأنّه بمنزلة نظر المجتهد

١. حكاه عنهم في مفاتيح الأصول، ص ٦١٤؛ وهو في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٠١؛ ومعارض الأصول؛

والجعفرية (حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ٤، ص ١٣٤؛ والوافية في أصول الفقه، ص ٢٩٩.

٢. عطف على قوله: «ولكنّ المعتمد هو الثاني لثبوته بشهادة العدلين...».

٣. انظر مفاتيح الأصول، ص ٦١٤. ٤. مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٧.

في الإمارات.^١

وفي التهذيب: لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي، بل يجب عليه ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، وإنما يحصل له الظن برؤيته له منتصباً له للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه، وإذا غلب على ظن المستفتي أن المفتي غير عالم ولا متدين، حرم استفتاؤه إجماعاً؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الإمارات.^٢

وفي شرح المبادي لفخر الإسلام: الإجماع على أنه لا يجوز استفتاء من اتفق، بل يجب أن يجمع الاجتهاد والورع، ولا يجب على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع، بل يكفي البناء على غلبة الظن، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، ويرى اجتماع الخلق عليه والانقياد إلى ما يفتيهم به، وإقبال المسلمين على سؤاله، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز أن يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين.^٣ وفي المنية: الاتفاق واقع على أنه لا يجوز تقليد من يظنه غير عالم ولا متدين، ثم قال: بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه وصفي العلم والورع.^٤ وفي التمهيد: قال في المحصول: اتفقوا على أن العامي ليس له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، ويرى إجماع المسلمين على سؤاله.^٥

وفي إحكام الأمدي: القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك.^٦ وعن مختصر الحاجبي: الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، أو يراه

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة، ٣١٩. ٢. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩٢.

٣. حكاة عنهما في مفاتيح الأصول، ص ٦١٤. ٤. حكاة عنهما في مفاتيح الأصول، ص ٦١٤.

٥. تمهيد القواعد، ص ٣٢٠، قاعدة ١٠٠. ٦. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٣.

منتصباً والناس مستفتون معظمون، وعلى امتناعه في ضده^١.
و عن شرح العضدي: المستفتي إما أن يظن المفتي علمه وعدالته، أو عدم علمه وعدالته، أو يجهل حاله فيهما. أما من ظن علمه وعدالته إما بالخبر، وإما بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه؛ فيستفتيه بالاتفاق. وأما من ظن عدم علمه، أو عدم عدالته، أو كلاهما، فلا يستفتيه اتفاقاً انتهى^٢.

و هو الحجة في ذلك، مضافاً إلى ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح بقوله: إن في الاختصار على العلم وشهادة العدلين بذلك حرجاً عظيماً كما لا يخفى، فليس بلازم، فيلزم حجة الظن مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل على الظاهر، وأن الاعتماد على الظن مطلقاً في ذلك هو المعهود من سيرة المسلمين، كما لا يخفى؛ مضافاً إلى شهرة القائل بذلك. ويؤيد ما ذكر فحوى ما دلّ على قبول شهادة العدلين، ومرسل يونس عن مولانا الباقر عليه السلام: «خمس أشياء يجب على الناس الأخذ بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات، والأنساب»^٣ وعدم إشارة العلامة وابنه والسيد عميد الدين والشهيد إلى وجود المخالف في ذلك، انتهى^٤.

أقول: ويؤيده أو يعضده - ولو في الجملة - ما دلّ على وجوب حمل فعل المسلم وقوله على الصحة؛ فتنبه.

المسألة التاسعة: هل يجب عليه في معرفة كونه طاهر المولد الاختصار على العلم به وما يفيد، فلا يثبت بغيره؟

المعتمد: لا، بل يكفي عدم العلم به، وعدم ثبوته أيضاً بالشهادة المعتبرة إجماعاً

١. المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٨١ و ٤٨٢.

٢. المصدر.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٦، ح ٣٢٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٧٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٨٩.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٦١٥.

فتوى ودليلاً.

المسألة العاشرة: هل يجب عليه في معرفة كونه حال الإفتاء عالماً - ولو حكماً - بأنه حكم الله الاقتصار على العلم وما يفيد، فلا يثبت بغيره؟
المعتمد: لا، بل يكفي عدم العلم بكونه غير عالم كذلك به، والاعتماد على ظاهر حاله، بلا خلاف ظاهر يفيد به فيه فيما أعلم؛ لأصالة حمل فعل المسلم وقوله على الصحة.

مضافاً إلى الإجماع المنقول عليه في صريح موضع من نهاية الأصول^١، والعمومات النافية للعسر والحرَج في الشريعة، والنافية للتكليف بما فوق الطاقة.
وربما يظهر من المحكي عن السيد المرتضى في المسائل الثبائيات^٢ ومن السيد ابن زهرة في الغنية وجوب الاقتصار فيه على العلم به.^٣
وهو كما ترى، سيما بعد ما استقف عليه.

المسألة الحادية عشر: هل يجب عليه في معرفة كونه أعلم وأورع حيثما قلنا باشرطه على العلم به وما يفيد، فلا يثبت بغيره؟
المعتمد: لا، لثبوته أيضاً بغيره مما يثبت الاجتهاد والفقاهة؛ لعين ما مرّت إليه الإشارة.

المسألة الثانية عشر: هل يجب عليه في معرفة كونه حياً حيثما قلنا باشرطه الاقتصار على العلم وما يفيد، فلا يثبت بغيره؟
المعتمد: لا، لثبوته بما يثبت به الاجتهاد والفقاهة؛ لما مرّت إليه الإشارة، وبلاستصحاب أيضاً فيما لو علم حياته ثم شك في بقائها على احتمال قوي؛ فتأمل.
أن لا يكون قاطعاً في الواقعة المحتاج إلى حكمها ببطلان ما أدى إليه اجتهاده ولو إجمالاً وحكماً، فلا يصح له فيما لو علم بذلك الاستفتاء عنه والعمل به حينئذٍ إجماعاً

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠.

٢. جوابات المسائل الثبائيات (رسائل الشريف المرتضى) ج ١، ص ٤٤ فما بعد؛ غنية النزوع، ج ٢، ص ٤١٤.

فتوى ودليلاً كما تقدّم.

و هل يلحق به ما لو ظنّ ببطلانه، أم لا؟ وجهان.

والذي يقتضيه التحقيق أن يُقال: إن قلنا بكون التقليد من باب الأسباب والتعبد الصرف - كما هو الصحيح - فالمعتمد: هو الثاني؛ للأصل أو الأصول والعمومات الدالة على عدم العبرة بالظنّ، والدالة على صحة فتوى المفتي والعمل بها، السليمة عما يصلح للمعارضة.

و إن قلنا بكونه من باب الظنّ، فالمعتمد هو الأول؛ للظنّ بخلاف ما أفتى به، وبعدم كونه حكم الله في الواقعة.

و هل يلحق به ما إذا قطع بفساد مدرّك المجتهد في الحكم مع عدم القطع بفساد أصل الحكم، فلا يصحّ الاستفتاء عنه ولا التقليد بما أفتى به، أم لا، فيصحّ، ويحكم بالصحة تعبدًا؟

وجهان، ولكنّ المعتمد هو الثاني؛ وفاقاً لصريح السيّد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالی - في المفاتيح، وظاهر غيره من الأصحاب؛ للعمومات الدالة على صحة التقليد مطلقاً، وعلى كونه من قبيل الأسباب، السليمة عما يصلح للمعارضة، المعتزدة أو المؤيدة بإطلاق الفتاوى والإجماعات المنقولة على حجّة قبول المفتي، وعلى كون ما أدى إليه اجتهاده حكم الله في حقّه وحقّ مقلّديه.

الأمر السابع: أن يكون عالماً ولو حكماً في اعتقاده وبينه وبين الله بكون ما أفتى به المفتي الجامع للشرائط حكم الله الشرعي في حقّه، وحجّة شرعية له، فلو كان جاهلاً بذلك لم يصحّ له الاستفتاء، ويكون فعله لغواً غير صحيح، بلا خلاف في ذلك فتوى ودليلاً كما مرّ وسيأتي إليه الإشارة.

البحث الثاني

فيما يتعلق به من الآداب

ولنذكره في ضمن مسائل:

الأولى: قال شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية: ينبغي للمستفتي أن يتأدّب مع المفتي ويُبجّله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده إلى وجهه. ولا يقل له: ماتحفظه في كذا وكذا، ولا إذا أجابه: هكذا فهمت، أو: وقع لي، أو نحو ذلك، ولا: أفتاني فلان أو غيرك بهذا أو بخلافه، ولا: إن كان جوابك موافقاً لما كتبت فاكتب، وإلا فلا.

ولا يسأله وهو قائم ولا مُستوفز^١. ولا مشغول بما يمنعه من تمام الفكر. ولا يطالبه بدليل، ولا يقل: لم قلت كذا؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة، طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرّدة^٢. انتهى.

وهو جيّد، ويعضده أيضاً ما يدلّ على رجحان تعظيم شعائر الله. مضافاً إلى ما دلّ على حرّية الرجال أو العلماء، ولعله يأتي إلى بعضها الإشارة.

الثانية: إذا أراد جمع خطّ المفتين في ورقة واحدة، فالأولى البداءة بالأعلم فالأعلم، ثمّ بالأورع، ثمّ بالأعدل، ثمّ بالأسنّ، وهكذا، على ترتيب المرجّحات في الإمامة.

ولو أراد أفراد الأجوبة في رقاع، بدأ بمن شاء، ولتكن رقعة الاستفتاء واسعة، ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً، لا مختصراً مضراً بالمستفتي.

كما قاله أيضاً في المنية^٣، ولا بأس به.

الثالثة: له أن يستفتي بنفسه، وأن يبعث ثقة يعتمد عليه أو رقعة، وله الاعتماد على خطّ المفتي إذا أخبره عدلّ أنّه خطّه، أو كان يعرف خطّه ولم يشك في كون ذلك

١. استوفز، في قعدته: إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣٠ (وفز).

٣. المصدر.

٢. مئة المريد، ص ٣٠٦.

الجواب بخطه.

ولو لم يعرف لغة المفتي، افتقر إلى المترجم العدل، وهل يكفي الواحد، أم يشترط عدلان؟ وجهان، أجودهما: الثاني.

كذا قاله أيضاً فيها،^١ ولا بأس به، غير أن في اشتراط العدلين في المترجم مع تعذرهما أو تعسرهما محل إشكال.

الرابعة: ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يُحسِنُ السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتها عما يتعرّض للتصحيف، ويُبَيِّنُ مواضع السؤال وينقُط مواضع الاشتباه ويضبطها، وإن كان من أهل العلم، فهو أجود، وكان بعض العلماء لا يكتب فتواه إلا في رقعة كتبها رجل من أهل العلم. كذا قاله أيضاً فيها،^٢ ولا بأس به.

الخامسة: لا يدع الدعاء في الرقعة للمفتي، فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ماتقول رَحِمَكَ اللهُ، أو: رضي الله عنك، أو: وفَّقَكَ اللهُ، أو: أَيْدِكَ، أو: سَدَّدَكَ، أو: رضي الله عن والديك ونحو ذلك؛ ولا يحسن أن يُدْخِلَ نفسه في الدعاء. وإن أراد جواب جماعة قال: ماتقولون رضي الله عنكم؟ أو: ماقولكم، أو: ماقول الفقهاء سَدَّدَهُمُ اللهُ، أو: أَيْدَهُمُ؟ ونحوه؛ وإن أتى بعبارة الجمع لتعظيم الواحد فهو أولى، ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورةً ويأخذها منشورةً، ولا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.

كذا قاله أيضاً فيها،^٣ ولا بأس به.

السادسة: روى في المحاسن وغيره مسنداً عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال: «مكروه، إلا لرجل في الدين».^٤

٢. المصدر.

١. منية المريد، ص ٣٠٦.

٣. منية المريد، ص ٣٠٧.

٤. المحاسن، ص ٢٣٣، ح ١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٦، ح ١٦١٥٥.

السابعة: روى أيضاً في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا جلست إلى عالم فكُنْ على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن القول، ولا تقطع حديثه»^١.

الثامنة: روى أيضاً في المحاسن وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: إنَّ من حقِّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تجرَّ عليه بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً، وخصه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينيك، ولا تشر بيدك، ولا تكثر من قول: قال فلان وقال فلان، خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنما مثْلُ العالم مثْلُ النخلة، ينتظر بها متى يسقط عليك منها شيء» الحديث^٢.

التاسعة: و روى أيضاً عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «حق سائسك بالعلم: التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث أحداً في مجلسه، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدواً، ولا تعادي له ولياً، فإذا فعلت ذلك، شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته، وتعلمت علمه الله جلَّ اسمه لا للناس... وأما حق رعيته بالعلم: فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه الحكمة؛ فإن أحسنت في تعليم الناس، ولم تخرق^٣ بهم، ولم تضجر عليهم، زادك الله من فضله؛ وإن أنت منعت الناس علمك، أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك، كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه، ويسقط من القلوب محلّك» الحديث^٤.

١. المحاسن، ص ٢٣٣، ح ١٨٧.

٢. المحاسن، ص ٢٣٣، ح ١٨٥. وانظر الكافي، ج ١، ص ٣٧، باب حقِّ العالم، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١٦١١٦.

٣. خرقت بالشيء: جهله ولم يحسن عمله.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢٠، ح ٣٢١٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٥٣، ح ٦١٠، المجلس ٥٩؛ الخصال، ص ٥٦٧، الباب الخمسين و ما فوقه؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ٢٠٢٢٦.

البحث الثالث

فيما يتعلق به من الأحكام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من كان من المكلفين جامعاً للشروط السالفة المعتبرة في الاستفتاء والتقليد، هل يجوز ويصح له التقليد والعمل بفتوى المفتي الجامع للشرائط حيثما أمكن مطلقاً؟ كما في العدة^١ وموضع من السرائر والنهاية والتهذيب والقواعد والإرشاد والتحرير والذكرى والألفية والجعفرية وحاشية الشرائع ومنية اللبيب ومنية المريد والروضة والتمهيد والمسالك والمعالم وغاية المأمول وغيرها، وعن الذريعة والمعارض والمبادي والتبصرة والتذكرة والإيضاح وشرح المبادي والدروس والقواعد الشهيدية والمقاصد العلية^٢.

أم لا؟ بل يتعين عليه حينئذ: إما تحصيل العلم بالحكم الشرعي الفرعي كلزوم تحصيله في أصول الدين، كما يظهر من السيد السند المرتضى في بعض رسائله ولعله التبتائيات، والسيد ابن زهرة في الغنية^٣، بل عزاه في الأول إلى كثير ممن نفى الاجتهاد

١. عدة الأصول، ج ٢، ص ٧٣٠.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٥٣٨؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٧؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩١؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤١٩؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٥٣؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢ و ٢٤٣؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤١؛ الألفية، ص ٢٣؛ الجعفرية (حياة المحقق الكركي و آثاره) ج ٤، ص ١٣٣؛ حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي و آثاره) ج ٧، ص ٢٥٢؛ و حكاية عن منية اللبيب في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٨؛ منية المريد، ص ٣٠٣؛ الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٦؛ تمهيد القواعد، ص ٣١٩ - ٣٢٠، قاعدة ١٠٠؛ مسالك الأنعام، ج ٣، ص ١١٠؛ معالم الدين، ص ٢٣٦؛ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٧٩٦؛ معارج الأصول، ص ٢٧٥؛ مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٧؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٤٩؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٨١ و ٨٢؛ ج ٤، ص ٣٤٤؛ حكاية عن شرح المبادي في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٨؛ الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٦٧؛ القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣١٩، قاعدة ١١٢؛ المقاصد العلية، ص ٤٨.

٣. غنية النزوع، ج ٢، ص ٤١٤.

والقياس والعمل بأخبار الآحاد، حيث قال: إن كثيراً ممن نفى الاجتهاد والقياس والعمل بأخبار الآحاد في الشريعة لا يوجب تقليد العامي للعالم، ولا العمل بقوله إلا بعد العلم بصحته. انتهى؛^١ فتأمل.

وإما الاجتهاد، كالمجتهد، فلا يشرع له التقليد والعمل بفتوى المفتي الجامع للشرائط أصلاً، كما عزاه في الذكرى إلى بعض قدماء الإمامية وفقهاء حلب،^٢ وفي المقاصد العلية - على ما حكى - إلى كثير من قدماء وفقهاء حلب، كأبي الصلاح وابن حمزة، وجعله في العدة أحد قولي أصحابنا؟^٣

أقول، أو قولان، ولكن المعتمد هو الأول؛ لوجوه:

الوجه الأول: الإجماع المحصل القولي عليه، ولا سيما من متأخري علماء الطائفة، والإجماع النقلي والعملي من الشيعة كافة، بل المسلمين كافة، عدا من شذ من مجتهد بهم، كما ادّعاه أو أشار إليه جماعة:

ففي الذريعة - على ما حكى -: والذي يدل على حسن تقليد العامي أنه لا خلاف بين الأمة قديماً وحديثاً في وجوب الرجوع العامي إلى المفتي، وإنما يلزمه قبول قوله؛ لأنه غير متمكن من العلم بأحكام الحوادث، ومن خالف في ذلك كان خارقاً للإجماع، وليس يمكن للمخالف رفع الإجماع على الرجوع إلى الفتوى والإرشاد إليها، والإقرار عليها، وإنما يتأول هذا الرجوع بما هو بعيد، فيقول: هو رجوع للتنبيه على النظر والاستدلال، وهذا التأويل غير معلوم، ضرورة خلافه، وأن العامي لا يستفتي على وجه طلب التنبيه على النظر، بل ليلتزم.^٤

وفي العدة: والذي نذهب إليه أنه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش

١. جوابات المسائل الثبائيات (رسائل الشريف المرتضى) ج ١، ص ٤٢.

٢. عطف على قوله: «بل يتعين عليه حينئذ إما تحصيل العلم...».

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤١. ٤. المقاصد العلية، ص ٥٢.

٥. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٧٩٦.

تقليد العالم ؛ يدل على ذلك أنني وجدت عامة الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائنا، ويستفتون في الأحكام وفي العبادات، ويفتونها العلماء فيها، ويسوِّغون لهم العمل بما يفتونها به، وماسمعنا أحداً منهم قال لمستفتي: لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر وتعلم كما علمت، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونها، وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة عليهم السلام، ولم يُحك عن واحدٍ من الأئمة النكير على أحدٍ من هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوبونهم في ذلك، فمن خالف ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه.^١

وفي المعارج - على ما حكى -: يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الأحكام الشرعية. لنا: اتفاق علماء الأعصار على الإذن للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر، وقد ثبت أن إجماع أهل كل عصر حجة.^٢

وفي المبادي: كذلك يجوز التقليد في الفروع. لنا: عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات.^٣

وفي موضع من النهاية: اتفق المحققون على أنه يجوز للعامي تقليد المجتهدين في فروع الشرع، وكذا من ليس بمجتهد، وإن كان محصلاً لبعض الأمور المستبشرة في الاجتهاد، بل يجب عليه ذلك والأخذ بقول المفتي.^٤
وفي آخر: العامي يلزمه تقليد العلماء بالإجماع.^٥

وفي آخر في مقام الاحتجاج على مختاره: الثاني: الإجماع، فإنه لم يزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في الأحكام إلى قول المجتهدين ويستفتونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يسارعون إلى الأجوبة من غير إشارة إلى ذكر دليل، ولا ينتهونهم على ذلك، فكان ذلك إجماعاً.^٦

١. العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٣٠.

٢. معارج الأصول، ص ٢٧٥.

٣. مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٧.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٨.

٥. المصدر.

٦. المصدر.

وفي الإيضاح - على ما حكى -: يجوز التقليد في أهل الحكم الشرعي إجماعاً.^١
وفي موضع من شرح المبادي: كذلك قد اختلف في جواز التقليد في الفروع،
فجوزوه الإمامية كافة وأكثر الناس.

وفي آخر: لنا وجوه، الأول: الإجماع قبل حدوث المخالف، فإنه لم يزل العامة في
زمن الصحابة والتابعين يرجعون في الأحكام الشرعية إلى قول المجتهدين
ويستفتونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يسارعون إلى ذكر الأجوبة، من غير إشارة
إلى دليل، ولم ينكروا عليهم ذلك، فكان إجماعاً.^٢

وفي منية اللبيب: اتفق المحققون على ذلك.^٣

وفي الذكرى بعد ذكر قول فقهاء حلب: ويدفعه إجماع السلف والخلف على
الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه.^٤

وفي المقاصد العلية - على ما حكى -: هو قول المتأخرين والمحققين من أصحابنا.^٥
وفي المعالم بعد أن عزاه إلى أكثر العلماء: وقد حكى غير واحد من الأصحاب اتفاق
العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر.^٦

وفي الزبدة: والثاني: ذم التقليد في الكتاب المجيد، خرجت الفروع بالإجماع،
فبقيت الأصول.^٧

وفي موضع من شرحها للفاضل الجواد: والذي يدل على تقليد العامي للمجتهد
إجماع السلف من الأمة على ترك النكير في تقليد العوام للعلماء من غير مانع لهم من
الإنكار، وكذا إجماع التابعين على ذلك، فكان المخالف فيه مخالفاً للإجماع.
وفي آخر: أجمع العلماء على جواز التقليد في الفروع، وإن خالف فيه شذوذاً،

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٨١

٢. حكاه عنهما في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٨ و ٥٨٩.

٣. المصدر.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤١.

٥. المقاصد العلية، ص ٥٢.

٦. معالم الدين، ص ٢٧٤.

٧. زبدة الأصول، ص ١٢٢.

سبقهم الإجماع.

وفي موضع من كلام بعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه -: مع أنه من البديهيّات للنساء والعوام في أعصار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، كان بناؤهم على التقليد، مع أن جوازه إجماعي.

وفي كلام الفضلاء المعاصرين - على ما حكى -: الحق جواز التقليد مطلقاً، سواء كان عامياً بحثاً، أو عالماً بطرف من العلوم؛ للإجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الإفتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم إنكارهم والمدعى في كلماتهم، وصرح بالإجماع السيّد المرتضى وغيره من علماء الخاصّة والعامة.

وفي المفاتيح للسيّد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي -: أنه مجمع عليه^١. وفي إحكام الأمدي: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد - يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بقوله عند المحققين من الأصوليين.

ثم قال: ويدلّ عليه النص والإجماع - إلى أن قال -: وأما الإجماع، فهو أنه لم تزل العامة من زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرونهم إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً^٢.

وفي شرح العضدي - على ما حكى -: لم يزل العلماء يُستفتون، فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند، وشاع وذاع، ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً^٣. ويعضده أيضاً: الإجماعات المنقولة السالفة على حجّة قول المفتي، والإجماع المحصل والمنقول على عدم وجوب النفر والخروج للتفقه في الدين على كلّ طائفة

١. مفاتيح الأصول، ص ٥٨٩.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٠ و ٤٥١.

٣. المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٨١.

من كل فرق في جملة من العبائر :

ففي النهاية في طي الاحتجاج بأية نفر : الإجماع على عدم وجوب أن يخرج من كل فرق طائفة^١.

و في مية اللبيب في طي هذا الاحتجاج : ولأنه يلزم من ذلك وجوب خروج واحد من الثلاثة للتفقه ، وهو باطل إجماعاً ، ثم قال : دل الإجماع على عدم وجوب خروج طائفة من كل فرق .

و في شرح الزبدة للفاضل الصالح المازندراني في طي هذا الاحتجاج : إن النص عام يقتضي خروج واحد من كل ثلاثة ، وجوب العمل بخبر الواحد ، إلا أنه خص في الحكم بالإجماع ؛ لانعقاده على عدم خروج واحد من كل ثلاثة ، فيبقى معمولاً به في الحكم الآخر .

و في موضع من كلام بعض السادة الأجلة من المشايخ في طي هذا الاحتجاج : للزوم خروج الواحد من كل ثلاثة ، وهو باطل إجماعاً .
و في آخر : الإجماع المدعى على عدم وجوب نفر والتفقه والإنذار كفاية ، فضلاً عن الوجوب عيناً على كل ثلاثة ثلاثة ، ثم قال : بل لا يبعد دعوى الإجماع ، بل ضرورة الدين على عدم وجوب نفر عدد التواتر .

و في آخر : والإجماع على عدم وجوب الإنذار على الطائفة من كل فرق ، قليلة أو كثيرة . انتهى .

الوجه الثاني : أنه لولا الأمر كما قلناه ، لزم الاختلال في أمور معاش كافة الخلق ، بل ومعادهم أيضاً ولو في الجملة ، واللازم باطل ، فكذا الملزوم .

أما الملازمة : فلدوران الأمر حيثنذ بين ما قلناه ، وبين تحصيل العلم بالأحكام الشرعية ، وبين الاجتهاد فيها ، وبعد فرض ارتفاع الشق الأول ، تعين أحد الشقين

١ . نهاية الوصول إلى علم الأصول ، الورقة ٢٠٧ .

الأخيرين؛ ومن البين أنه يلزم حينئذ رفع اليد عن الأمور المتعلقة بالمعاد، كما لا يخفى، وهل هذا إلا الملازمة المدعاة؟

أما بطلان اللازم: فلقوله سبحانه: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»^١.

مضافاً إلى العقل والإجماع، بل الضرورة الحاكمة بالبطلان، وببطلان نقض الفرض ونقيضه، وببطلان خراب الدنيا وفساد الحرث والنسل؛ فتدبر.

الوجه الثالث: أنه لو لا الأمر كذلك، لزم إما القول بسقوط التكليف بالإضافة إلى العامي رأساً، وإما القول بوجوب الاحتياط عليه، ووجوب البناء عليه، وإما البناء على أصالة البراءة عن التعبد بالأحكام، وإما القول بالتخيير بينهما ولو في الجملة، وإما التوقف، وإما العمل بالظن من أي شيء حصل، وإما التكليف بما لا يطاق، وإما العسر والحرَج الشديدان، وإما الضرر، وإما ترجيح المرجوح على الراجح، وإما الترجيح بلامرجح، وإما ارتكاب الضرر المظنون أو المقطوع، واللازم بجميع شقوقه باطلاً، فكذا الملزوم.

أما الملازمة: فظاهرة؛ إذ من البين أن بعد سد باب التقليد، إما أن يكون العامي مكلفاً بشيء من الأحكام، أم لا؟

فعلى الثاني، يلزم سقوط التكليف والتعبد بالأحكام الشرعية الفرعية، كما لا يخفى.

وعلى الأول: فإما أن يكون الواجب عليه حينئذٍ تحصيل العلم بالأحكام الشرعية والتعبد بها، أم لا، فعلى الأول يلزم التكليف بما لا يطاق، بالإضافة إلى كثير من الأشخاص وفي أغلب الأحوال؛ لتعذر تحصيل العلم بها بالإضافة إلى المجتهدين غالباً، فبالإضافة إلى غيرهم من المكلفين يكون متعذراً بطريق أولى، كما لا يخفى.

و يلزم أيضاً بالإضافة إلى المعظم وفي أغلب الأحوال العسر والحرَج الشديداً

جداً، كيف ويلزمان بالإضافة إلى المجتهدين غالباً، فهنا أولى ثم أولى .
و يلزم أيضاً الضرر بما لا يتحمل عادةً ولو في الجملة، كما يلزم أيضاً كذلك ارتكاب الضرر الديني والدنيوي المظنون، بل المقطوع أيضاً .
بل ويلزم أيضاً -بالإضافة إلى العالم بهذه المعركة في هذه المسألة أو مطلقاً -
ترجيح المرجوح أيضاً؛ فتأمل .

و على الثاني: إما أن يكون الواجب عليه الاجتهاد فيها -كالمجتهدين - أم لا، وعلى الأول يلزم جميع ما يلزم على تقدير وجوب تحصيل العلم بعينه إطلاقاً وتقييداً .
و على الثاني: لا بدّ ولا مفرّ من البناء: إما على الاحتياط مطلقاً، وإما على مقتضى الأصول العدمية كذلك، وإما على الاحتياط في بعضى الوقائع والعمل بالأصل في الآخر، وإما على التخيير بينهما، أو في الجملة، وإما على التوقّف في ذلك، وإما البناء على الظنّ من أيّ شيء حصل، وهل هذا إلا الملازمة المدعاة؟
و أما بطلان اللازم، فواضح .

أما الشقّ الأول منها: فلاّنه خلاف المفروض مضافاً إلى قيام الأدلة المعتبرة على ثبوته وبقائه وعدم سقوطه من الكتاب والسنة المعتبرة، أو العقل، أو الإجماع -كما في صريح النهاية والتهذيب ومنية اللبيب وإحكام الأمدي^١ - أو الضرورة الحاكمة بكون العامي كغيره من المكلفين، وباشتراك المعدومين في زمن الخطاب مع الموجودين فيه مطلقاً، كما صرح به جماعة .

و أما الشقّ الثاني منها: فإما لتعذّره بالإضافة إليه بدون التقليد ولو في مسألة وجوب الاحتياط، وإما لتعذّره بالذات في كثير من المواضع، وإما لتعذّره في حقّه، بالإضافة إلى جميع الوقائع المنسدة فيها باب العلم، وإما لتعسّره بما لا يتحمل عادةً، وإما لاستلزامه فساد الحرث والنسل والفساد واختلال أمور المعاش، بل والمعاد أيضاً

١ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ١٣١٨ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩٠؛ حكاة عن منية اللبيب في مفاتيح الأصول، ص ٥٩١؛ الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١.

ولو في الجملة، وإما للإجماع على عدم وجوب الاحتياط كذلك في حق المجتهد، فهنا أولى، وإما للإجماع هنا على عدم وجوبه عليه من الشيعة، بل من المسلمين كافةً عدا من شذَّ؛ لأنهم - كما قاله جماعة - [بين أربع] قائلين، أو ثلاثة: قائل بوجوب الاجتهاد عليه، وقائل بوجوب تحصيل العلم بالحكم، وقائل بوجوب التقليد عليه، فالقول بوجوب الاحتياط عليه حينئذٍ قولٌ رابع، أو ثالث، وخرقٌ للإجماع، وإما لعدم الدليل المعتبر الدال على وجوبه حينئذٍ، مع بطلان الافتراج في الدين إجماعاً من المسلمين، بل بالضرورة من الدين؛ فتأمل.

و أمّا الشقّ الثالث: فإما لتعذر جريانه هنا، لاستلزامه رفع التكليف الثابت بالفرض وسقوطه، وإما لتعذره بالإضافة إليه بدون التقليد ولو في هذه المسألة، وإما لقيام الإجماع، كما في صريح التهذيب والنهاية، بل الاتفاق، كما في صريح منية اللبيب على عدم جواز البناء عليه،^١ وإما للإجماع والضرورة، كما صرح بهما جماعة.

مضافاً إلى غيرهما على اشتراك العامي مع غيره من المكلفين الموجودين في هذا الزمان ومن تأخر عنه مع الموجودين في زمن الخطاب والتعبّد بالأحكام، وإما للإجماع هنا على عدم جوازه له من الشيعة، بل المسلمين كافةً عدا من شذَّ، لأنهم - كما ترى وقاله بعض الأجلة^٢ - بين قائلين أو ثلاثة: قائل بوجوب تحصيل العلم عليه، وقائل بوجوب الاجتهاد عليه، وقائل بوجوب التقليد، فالقول بذلك خرقٌ للإجماع وغيره من الأدلة المعتبرة على حجّيته هنا، وإما لعدم الدليل على اعتبار الأصل والبناء عليه حينئذٍ، مع بطلان الافتراج في الشريعة إجماعاً من الأمة، بل بالضرورة الدينية؛ فتأمل.

و أمّا الشقّ الرابع: فإما لأنه لا معنى للتخيير هنا؛ لإرجاعه في الحقيقة إلى التخيير بين الوجوب والعدم، وإما لكونه خرقاً للإجماع البسيط والمركّب في أصل المسألة،

١. تقدّم تخريجه في الصفحة الماضية.

٢. قال به في منية اللبيب على ما حكاه عنه في مفاتيح الأصول، ص ٥٩١، ص ٦.

كما لا يخفى، سيما بعد ما مرّت إليه الإشارة، وإما لتعذّره بالإضافة إليها بدون التقليد في هذه المسألة، وإما للإجماع، بل الضرورة على بطلانه وعدم اعتباره هنا، وإما لعدم الدليل على التخيير، مع بطلان الافتراج في الشريعة إجماعاً من الأمة.

مضافاً إلى كونه كالشقوق السابقة ترجيحاً بلامرجح، بل ترجيح مرجوح، سيما بعد ما مرّ وسيأتي إليه الإشارة.

ومن هنا ظهر ما في الشقّ الخامس، أي التوقّف أيضاً، سواء أريد بالتوقّف ما يعمّ مقامي الاعتقاد والعمل، أو يختصّ بأحدهما؛ فتذكر.

و أمّا الشقّ السادس: فإما لتعذّره بالإضافة إليه بدون التقليد في هذه المسألة، وإما لاستلزامه الهرج والمرج في الشريعة، وإما لكونه خرقاً للإجماع البسيط أو المركّب في أصل المسألة، كما لا يخفى، سيما بعد ما مرّت إليه الإشارة، وإما للإجماع وغيره من الأدلّة المعتبرة على عدم اعتباره وعدم حجّيته وعدم جواز اتّباعه هنا، كما لا يخفى، وإما لعدم الدليل على اعتباره وحجّيته هنا، مع بطلان الافتراج في الشريعة بإجماع الأمة؛ فتأمل.

أمّا الشقّ السابع: فلاستحالته وبطلانه عقلاً ونقلاً من الكتاب والسنة القطعية والإجماع، بل الضرورة.

و أمّا الشقّ الثامن: فلما دلّ من الكتاب والسنة المعتبرة والإجماع وغيرها على نفي العسر والهرج في الشريعة؛ فتدبر.

أمّا الشقّ التاسع: فلما دلّ من النصّ والإجماع على نفي الضرر في الشريعة؛ فتنبّه.
أمّا الشقوق الأخيرة: فلما دلّ من العقل على امتناع ترجيح المرجوح والترجيح بلامرجح، وارتكاب الضرر المظنون كالمقطوع.

الوجه الرابع: قوله سبحانه: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^١ فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ - وَاللَّهُ الْعَالِمُ - رَجَحَانِ اتِّبَاعِ

أحسن القول بضميمة قوله سبحانه: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا»^١ إذ الاستفادة منه أَنَّ مَنْ دعا إلى الله وعَمِلَ صالحاً، أحسن قولاً، ويلزمه بمقتضى الآية السالفة وهذه أيضاً حجتيه ورجحان أتباعه وعدم وجوب تحصيل العلم ولا الاجتهاد علينا على جميع المكلفين، وبعد انضمام عدم القائل بالفصل في المسألة إليه تتم المدعى؛ فتدبر.

الوجه الخامس: قوله سبحانه: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^٢ فإن الاستفادة منه - والله العالم - عدم وجوب النفر للتفقه في الدين على كل واحد، ويلزمه عدم وجوب تحصيل العلم ولا الاجتهاد عيناً على كل واحد من المكلفين، وهو عين المدعى أو ملزوم له، كما لا يخفى.

مضافاً إلى ظهور جواز الحذر بعد الإنذار والإبلاغ مع التخويف أو مطلقاً، ويلزمه حجتي قولهم في حَقِّهم ومشروعية الاعتماد لهم عليه مطلقاً أو في الجملة، وبضميمة عدم القول بالفصل في المسألة، يتم المدعى أيضاً جدياً.

والمناقشة فيها من حيث الدلالة بأكثر ما قالوه في الأصول في مبحث حجتي الخبر الواحد، أو يمكن أن يقال، هيئة هنا بعد التأمل والإنصاف وعدم الخروج عن ظاهر الآية، خصوصاً بعد ملاحظة ماورد في تفسيرها من الخبر الآتي إليه الإشارة.

الوجه السادس: قوله سبحانه: «وَأَقَمْنَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى»^٣ إذ الاستفادة منه - كما ترى - مشروعية اتباع الهادي إلى الحق بقول مطلق وحجتيته كذلك، كما يلزمه أيضاً عدم وجوب تحصيل العلم ولا الاجتهاد عيناً على جميع المكلفين، والمفروض أيضاً أَنَّ المجتهد والفقير الجامع للشرائط أيضاً هادٍ إلى الحق لغة وعرفاً وشرعاً؛ فتفطن.

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

١. فصلت (٤١): ٣٣.

٣. يونس (١٠): ٣٥.

الوجه السابع: قوله سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١

وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^٢.

وقوله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾^٣

ونظائر ذلك من الآيات الدالة بعمومها على عدم الاستواء بين العالم والجاهل بقول مطلق،^٤ ويلزمه عدم وجوب تحصيل العلم ولا الاجتهاد عيناً على العامي الجاهل، كما هو المفروض بالحكم الشرعي، وبعد انضمام عدم القول بالفصل إلى ذلك يثبم المدعى، فتأمل.

الوجه الثامن: الأخبار الكثيرة الدالة على أن شفاء العي^٥ أو دواء السؤال، والدالة

على أن وظيفة الجاهل السؤال عن الفقيه والعالم، والعمل بمقتضى جوابه مطلقاً:

منها: ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن مجذور^٦ أصابته جنابة فغسلوه فمات؟ قال: «قتلوه»، ألا سألوا، فإن دواء العي السؤال^٧.

منها: ما رواه أيضاً فيه عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح وابن فضال، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأمر بالنعسل، فاعثسل، فكثر^٨، فمات، فقال رسول الله ﷺ: قتلوه، قتلهم الله، إنما كان دواء العي السؤال^٩».

١. الزمر (٣٩): ٩. ٢. الأنعام (٦): ٥٠ والرعد (١٣): ١٦.

٣. الرعد (١٣): ١٩. ٤. انظر الآية ٦ من سورة الزمر (٣٩).

٥. العي، بكسر العين وتشديد الياء: التحير في الكلام، والمراد به هنا: الجهل، ولما كان الجهل أحد أسباب العي عثر عنه به. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٠٢ (عي).

٦. المجذور: المصاب بالجذري - بضم الجيم وفتح الدال وكسر الراء - وهو داء معروف.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور ...، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٦.

٨. كثر، فهو مكزوز: إذا انقبض من البرد. الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٣ (كز).

٩. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور ...، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٩.

و منها: ما رواه أيضاً فيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدورٌ، فغسلوه، فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يَمُموه، إن شفاء العي السؤال^١.
و نحوه رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه فقال: «وقيل لرسوله عليه السلام... إلى آخره، الحديث^٢.

و منها: ما رواه في البحار عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قيل يا رسول الله، إن فلاناً أصابته الجنابة وهو مجدورٌ (فغسلوه)، فمات؟ قال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يَمُموه، إن شفاء العي السؤال^٣.

و منها: ما رواه الصدوق في العلل فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ قَوْمًا يَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، فَقَالَ: «صَدَقُوا» فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَتَذْهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلُ اللَّهِ عليه السلام: «فَلَوْلَا نَفَرَ...»^٤ ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ، إِلَى «يَحْذَرُونَ» فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ، فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَيَعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافُهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ، اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور... ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٩.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٥٣، ح ١٠؛ وهو في مستطرفات السرائر، ص ٦١٢.

٤. التوبة (٩): ١٢٢.

٥. على الشرائع، ج ١، ص ٨٥، باب ٧٩، ح ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٠، ح ٣٣٤٢٥.

و رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً عن عبدالمؤمن الأنصاري بأدنى تغيير.^١
ومنها: ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس بن عبد الرحمان، عن بعض أصحابه، قال: سُئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس
ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ قال: «لا».^٢

و رواه السمي البرقي في المحاسن عن أبيه وموسى بن القاسم، عن يونس بن
عبد الرحمان، عن بعض أصحابهما، قال: سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام... إلى
آخر الحديث.^٣

ومنها: ما رواه أيضاً في الكافي عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد
بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»».^٤

و رواه أيضاً في المحاسن عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة مثله، غير أنه
أسقط بعد «منكم» لفظ: «في الدين».^٥

ومنها: ما رواه أيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي،
قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لحرمان بن أعين في شيء سألته: «إنما يهلك الناس لأنهم
لا يسألون».^٦

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٥.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٠، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧،
ص ٣٣٢١٩، ٦٨.

٣. المحاسن، ص ٢٢٥، ح ١٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٨، ح ٣٣٢١٩.

٤. التوبة (٩): ١٢٢.

٥. الكافي، ج ١، ص ٣١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه، ح ٦؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩، ٢١٤.

٦. المحاسن، ص ٢٢٩، ح ١٦٣.

٧. الكافي، ج ١، ص ٤٠، باب سؤال العالم وتذاكره، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦ نقلاً عن منية المريد.

ومنها: ما رواه في المحاسن عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول - واسمه محمد بن النعمان - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا، أو يتفقهوا»^١.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه عن بعض أصحابنا رَفَعَهُ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تفقهوا، فإنه يوشك أن يحتاج إليكم» الحديث^٢.

فإن المستفاد من هذه الأخبار - كما ترى - أنَّ وظيفة الجاهل إنما هو السؤال عن العالم، والعمل بمقتضى ما أجابه هو عنه مطلقاً، وإن هذا إلا عين المدعى أو ملزوم له، كما لا يخفى.

الوجه التاسع: الأخبار الكثيرة المتظافرة أو المتواترة بالمعنى، الدالة - ولو بالالتزام - على جواز الإفتاء بالعلم وبما يعلم،^٣ الملزوم لما هو المدعى كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

الوجه العاشر: الأخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على وجوب إظهار العلم على العالم فيما إذا ظهرت البدع في الأمة،^٤ والمتضمنة للعن على العالم التارك له حينئذ، والدالة - ولو بالالتزام - على ما هو الملزوم للمدعى، كما لا يخفى.

الوجه الحادي عشر: الأخبار الكثيرة القريبة من التواتر معنى، بل المتواترة كذلك الدالة على المدعى بالنص أو الظهور:

منها: ما رواه الصدوق في العيون بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي» ثلاث مرّات.

١. المحاسن، ص ٢٢٥، ح ١٤٧.

٢. المحاسن، ص ٢٢٩، ح ١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٤٦.

٣. انظر الروايات الواردة الناهية عن القول بغير العلم، التي تدل بالمفهوم على جواز الإفتاء بالعلم في الكافي، ج ١، ص ٤٤، باب النهي عن القول بغير علم.

٤. انظر الكافي، ج ١، ص ٥٤، باب البدع والرأي والمقاييس؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٢١٥٣٨.

قيل له: يا رسول الله: مَنْ خُلِفَاؤُكَ؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، ويروون عني أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي»^١.

ومنها: ما رواه وزام في مجموعته مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى الْهُدَى فَاتَّبِعْ، فَلَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^٢.

ومنها: ما رواه أيضاً كذلك فيها عنه ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ فَرِيضَةً أَوْ فَرِيضَتَيْنِ، فَيَعْمَلُ بِهَا، أَوْ يَعْلَمُهُمَا مِنْ يَعْمَلُ بِهَا، فَيَنْطَوِي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَى أَخٍ لَهُ مُسْلِمٍ يَعْلَمُهَا بِهَا، وَأَنْهَا لَتَعْدَلَ عِبَادَةُ سَنَةٍ»^٣ فتدبر.

ومنها: ما رواه أيضاً كذلك فيها، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في حديث طويل: «وَلَكِنْ الرَّجُلُ، كُلُّ الرَّجُلِ، نِعَمَ الرَّجُلِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَوَاهُ مَبْذُولَةً فِي قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَرَى الذَّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مَعَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرَائِهَا يُؤْذِيهِ إِلَى دَوَامِ النِّعَمِ فِي دَارٍ لَا تَبِيدُ وَلَا تَنْفَدُ، وَإِنْ كَثُرَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ ضَرَائِهَا إِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤْذِيهِ إِلَى عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَلَا زَوَالَ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ نِعَمَ الرَّجُلِ، فِيهِ فَتَمَسَّكُوا، وَبِشَنَّتِهِ فَاقْتَدُوا، وَإِلَى رَبِّكُمْ فِيهِ فَتَوَسَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ لَهُ دَعْوَةَ، وَلَا يُخَيِّبُ لَهُ طَلِبَةَ...»^٤.

ورواه أيضاً السمي الطبرسي في الاحتجاج بالإسناد الآتي إليه الإشارة عن الرضا عليه السلام عنه^٥.

ومنها: ما رواه الشيخ الحر العاملي في الوسائل، فقال: وبأسانيد تقدمت في إسباغ

١. عيون أخبار الرضا، ص ٤٠، ح ٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩١، ح ٣٣٢٩٥.

٢. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (المعروف بمجموعة وزام)، ج ٢، ص ١٢٧.

٣. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (المعروف بمجموعة وزام)، ج ٢، ص ٢١٢.

٤. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (المعروف بمجموعة وزام)، ج ٢، ص ١٠٠.

٥. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٤.

الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي» ثلاث مرّات.

ف قيل له: يا رسول الله، من خلفاؤك؟

قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون عن أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي»^١.

و ما رواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام مثله^٢.

و منها: ما رواه الصدوق في كتاب الإكمال، فقال: حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني عليه السلام، قال: حدّثني محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب الكليني، قال: سألت محمد بن عثمان العمري عليه السلام، أن يؤصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «و أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة عليهم، وأمّا محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي، كتابه كتابي»^٣.
رواه السمي الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب مثله، إلّا أنّ فيه: «فرضي الله عنه...» مكان: «رضي الله عنه...»^٤.

و رواه أيضاً شيخ الطائفة في كتاب الغيبة، فقال في موضع: وأخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب مثله، إلّا أنّ فيه أيضاً: «فرضي الله عنه»^٥.
وقال في موضع آخر: وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٢، ح ٣٣٢٩٨. ٢. معاني الأخبار، ص ٣٧٤، ح ١.

٣. إكمال الدين، ص ٤٨٥، ج ٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم «عج».

٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٨٣.

٥. الغيبة، ص ٢٨٩، ح ٢٤٧، لا يخفى أنّ الموجود في كتاب الغيبة في هذا الموضع هو: «رضي الله عنه».

وأبي غالب الزراري وأبي محمد التلعكبري كلهم، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يؤصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فوقع التوقيع بخط مولانا صاحب الدار رحمته، وذكرنا الخبر فيما تقدّم: «وأمّا محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي، وكتابه كتابي» الحديث^١.

وما رواه الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة، فقال في موضع: محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله - إلى أن قال - وقد أخبرني أبو عليّ أحمد بن إسحاق أنّه سأل أبا الحسن صاحب العسكر رحمته وقال له: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟

فقال: «العمري ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدّي، وما قال لك فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون»^٢.
وأخبرني أبو عليّ أنّه سأل أبا محمد رحمته مثل ذلك، فقال له: «العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك فعني يؤدّيان، وما قالّا عنّي فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك، فخرّ أبو عمر ساجداً وبكى» الحديث^٣.

وقال في موضع آخر: وأخبرني جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وأبي محمد التلعكبري كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن عبدالله ومحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري القميّ، فغمزني أحمد بن

١. الغيبة، ص ٣٦٢، ح ٣٢٦، و يوجد في كتاب الغيبة في هذا الموضع: «فرضي الله عنه» والأمر سهل.

٢. الغيبة، ص ٢٤٢، ح ٢٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٨، ح ٣٣٤١٩.

٣. المصدر.

إسحاق أن أسأله - إلى أن قال - وقد أخبرني أحمد بن إسحاق أبو علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته فقلت له: لمن أعامل؟ وعمّن أخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له: «العمرى ثقتي، فما أدّى إليك فعنّي يؤدّي، وما قال لك فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون».

قال: وأخبرني أبو علي أنّه سأل أبا محمّد الحسن بن علي عن مثل ذلك؟ فقال له: «العمرى وابنه ثقتان، فما أدّى إليك فعنّي يؤدّيان، وما قالاً، فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك» الحديث^١.

ورواه ثقة الإسلام أيضاً في الكافي عن محمّد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله بأدنى تغيير^٢.

ومنها: ما رواه ابن [أبي] جمهور في عوالي اللآلي مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رحم الله خُلَفائي»

فقيل: ومن خُلَفَاؤك يا رسول الله؟

قال: «الذين يأتون بعدي ويروون سنتي ويحفظون حديثي على أمتي، أولئك رفقاؤني في الجنة»^٣.

ومنها: ما رواه أيضاً مرسلًا فيه عنه عليه السلام أنّه قال: «الفقهاء أمانة الرُّسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: يا رسول الله، ما دخلهم في الدنيا؟

قال: «أتباع السلطان، فإن فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^٤.

١. النخبة، ص ٣٦٠، ح ٣٢٢ ومنازل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٨، ح ٣٣٤١٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٢٩، باب في تسمية من رأى عليه السلام، ح ١.

٣. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٩.

٤. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦٥.

ورواه كذلك في غيره أيضاً بأدنى تغيير.^١

ومنها: ما رواه الصدوق في الأمالي، فقال: حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حَدَّثَنَا يونس بن عبدالرحمان، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن زياد العطار، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَمَدَارِسُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مِنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ لِأَهْلِهِ قَرَبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَسَالِكٌ لَطَالِبِهِ سَبِيلُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أُنَيْسٌ فِي الْوَحْشَةِ، وَصَاحِبُ الْوَحْدَةِ، وَصَلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَزِينٌ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا يَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ أَنْتَمَ يُقْتَدَى بِهِمْ، تَرْمُقُ أَعْمَالُهُمْ، وَتُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ، وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، يَمَسِّحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الْعَمَى، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَنْزِلُ اللَّهُ حَامِلُهُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَيُمْنَحُهُ مَجَالِسَةَ الْأَخْيَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِالْعِلْمِ يُطَاعَ اللَّهُ وَيُعْبَدُ، وَبِالْعِلْمِ يُعْرِفُ اللَّهُ وَيُؤَخَّدُ، وَبِالْعِلْمِ يُؤْصَلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يَعْرِفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْعِلْمُ إِمَامُ الْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ تَابِعُهُ، يُلْهِمُهُ اللَّهُ السَّعَادَةَ، وَيَحْرُمُهُ الْأَشْقِيَاءَ».^٢

ورواه أيضاً في الخصال، فقال: حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن مُحَمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.^٣

ومنها: ما رواه الكشي في رجاله، فقال: حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إسماعيل الرازي، قال: حَدَّثَنِي عَلِي بن حبيب المدائني، عن عَلِي بن سويد النسائي، قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ - وَهُوَ فِي السَّجْنِ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مَعْنَى

١. رواه الكليني في الكافي، ج ١، ص ٤٦، باب المستأكل بعلمه، ح ١٥ والقاضي النعمان في دعائم الإسلام، ج ١،

ص ٨١، ذكر الرغائب في العلم. ٢. الأمالي للصدوق، ص ٧١٤، ح ٩٨٢، المجلس ٩٠.

٣. الخصال، ص ٥٢٢، ح ١٢.

تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله، وخانوا أماناتهم، أنهم أو تمنوا على كتاب الله عز وجل، فحرّفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة الله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام، ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة»^١.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه، فقال: أبو محمد جبرائيل بن محمد الفارابي، قال: حدثني موسى بن جعفر بن وهب، قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن (حاتم بن) ماهويه القزويني، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله: عمّن أخذ معالم ديني؟ قال: وكتب أخوه أيضاً بذلك.

فكتب إليهما: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على مستنّ في حُبنا، وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافوكما إن شاء الله»^٢.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه، فقال: روى سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي».

قيل: يا رسول الله: من خلفائك؟

قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنتي»^٣.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه، روى أبو محمد إبراهيم بن إسحاق عليه السلام، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بكير المرادي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «تفقه في الدين، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، لأنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر، واعلم أنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض، حتّى الطير في جوف السماء، والحوت في البحر، وأنّ

١. رجال الكشي، ج ١، ص ١٠، ح ٤.

٢. رجال الكشي، ج ١، ص ١٦، ح ٧.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٥٩١٩، لا يخفى أنّ الصدوق رواه مراسلاً.

الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضي به، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان، والأدلاء على الله عز وجل^١.

ومنها: ما رواه أيضاً في العيون، فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَرْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَاشِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْمَجَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَاجِيلُوِيَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاءِ رحمته: يَحْدُثُ الْأَمْرُ، لَا أَجِدُ بُدَّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ؟

قال: فقال: «إئت فقيه البلد، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذ بخلافه، فإنَّ الحقَّ فيه»^٢.

ومنها: ما رواه أيضاً في الخصال، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رحمته قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: الدِّينَارُ دَاءُ الدِّينِ، وَالْعَالَمُ طَبِيبُ الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجْزِي الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهَمُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لْغَيْرِهِ»^٣.

ومنها: ما رواه السَّمِيُّ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^٤

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٥٨٣، رواه فيه مرسلًا.

٢. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٥، ح ٣٣٥٦.

٣. الخصال، ص ١١٣، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥، ح ٢٤٩٣٨، في الوسائل: «الدنيا» بدل كلمة

٤. المائدة (٥): ٣٢.

«الدنيا».

فقال: «من أخرجها من ضلالةٍ إلى هُدًى فقد أحيّاها، ومن أخرجها من هُدًى إلى ضلالةٍ فقد قتلها»^١.

و منها: ما رواه أيضاً فيه عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله في كتابه: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعاً»؟ قال: «من حرقٍ أو غرقٍ».

قلت: فمن أخرجها من ضلالٍ إلى هُدًى؟
قال: «فذلك تأويلها الأعظم»^٢.

و منها: ما رواه فيه عن ابن محبوب، عن إسماعيل الجعفري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من استنَّ بسنةٍ عدلٍ فاتَّبِعَ، كان له أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن استنَّ بسنةٍ جورٍ فاتَّبِعَ، كان له مثل وزر من عمل به من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ»^٣.

و منها: ما رواه أيضاً فيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: حدَّثني أبان بن محمد البجلي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من علَّم باب هُدًى، كان له أجر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن علَّم باب ضلالٍ، كان عليه مثل وزر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أوزارهم»^٤.

و منها: ما رواه في الوسائل عن معاني الأخبار، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيّا أمرنا».

قلت: وكيف يُحيى أمركم؟

١. المحاسن، ص ٢٣٢، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٧، ح ٢١٣٠٨.

٢. المحاسن، ص ٢٣٢، ح ١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٦، ح ٢١٣٠٧.

٣. المحاسن، ص ٢٧، ح ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٤، ح ٢١٢٧٦.

٤. المحاسن، ص ٢٧، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٥، ح ٢١٢٧٨.

قال: «يتعلم علومنا ويعلمها الناس» الحديث^١.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه عنه عن أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبدالله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من استأكل بعلمه افتقر».

فقلت: إن في شيعتنا قوماً يتحملون علومكم ويثبونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام؟

فقال: «ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا»^٢.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه عن محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال، عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي في كل ما يسألني عنه؟

فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً»^٣.
ومنها: ما رواه أيضاً فيه عنه بالإسناد، عن الحجال، عن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟»^٤

و عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزیز بن المهدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت: لا أكاد أصِل إليك أسألك

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٢، ح ٣٣٢٩٧؛ وهو في معاني الأخبار، ص ١٨٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤١، ح ٣٣٤٢٧؛ وهو في معاني الأخبار، ص ١٨١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٤، ح ٣٣٤٣٨؛ وهو في رجال الكشي، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٢٧٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٥، ح ٣٣٤٣٩؛ وهو في رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٦٢٠.

عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمان ثقةً أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟
فقال: «نعم».^١

و عن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالعزيز بن المهدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمّن أخذ معالم ديني؟ قال: «أخذ عن يونس بن عبدالرحمان».^٢

و عن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهدي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شقتي بعيدة، فلست أصل إليك في كل وقت، فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: «نعم».^٣

و عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟»^٤

قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم وأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك.

قال: «اصنع كذا، فإني كذا أصنع».^٤

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٧، ح ٣٣٤٤٨؛ وهو في رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٩٣٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٨، ح ٣٣٤٤٩؛ وهو في رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٨، ح ٣٣٤٥٠؛ وهو في رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٩٣٧.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٣، ح ٢١٤٤٤؛ وهو في رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٤٧٠.

ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن علي، عن علي بن عبدالله، عن معاذ مثله.^١
 ومنها: ما رواه السمي الطبرسي في كتاب الاحتجاج - بعد أن قال في أوله: ولا تأتي
 في أكثر ما نوره من الأخبار بأسناده، إنا لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلت
 العقول عليه، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف، إلا ما أوردته عن
 أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، فإنه ليس في الاشتهار على حد ماسواه وإن
 كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه، فلاجل ذلك ذكرت أسناده في أول جزء من ذلك،
 دون غيره، لأن جميع ما رويث عنه عليه السلام إنما رويثه بإسناد واحد، من جملة الأخبار التي
 ذكرها عليه السلام في تفسيره.... فقال: حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن حرب
 الحسيني المرعشي عليه السلام، قال: حدثني الشيخ الصادق أبو عبدالله جعفر بن محمد بن
 أحمد الدورستي رحمة الله عليه قال: حدثني أبي محمد بن أحمد، قال: حدثني
 الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام، قال:
 حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر، قال: حدثني أبو يعقوب يوسف بن
 محمد بن زياد وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار - وكانا من الشيعة الإمامية - قالوا:
 حدثنا أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، قال: حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام، عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «أشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن أمه وأبيه يتم اليتيم انقطع عن
 إمامه ولا يقدر الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه،
 ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المتقطع عن مشاهدتنا
 يتيم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى».^٢
 ومنها: ما رواه أيضاً فيه فقال: وبهذا الإسناد عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام:
 قال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء
 شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج

٢. الاحتجاج، ج ١، ص ١٥.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢.

من نور يضيء لجميع أهل العرصات ، وحلة لا تقوم لأقل سلك منها الدنيا بهذا فيرها ، ثم ينادي مناد : يا عباد الله ، هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد ، ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله ، فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان ، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً ، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً ، أو أوضح له عن شبهة^١ .

و منها: ما رواه أيضاً فيه ، فقال : وبهذا الإسناد عن أبي محمد العسكري عليه السلام : قال : «قال الحسين بن علي عليه السلام : من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محتتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه ، قال الله تعالى : يا أيها العبد الكريم المواسي لأخيه أنا أولى بالكرم منك ، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم»^٢ .

و منها: ما رواه أيضاً فيه ، فقال : وبهذا الإسناد عنه عليه السلام : قال : «قال محمد بن علي الباقر عليه السلام : العالم كمن معه شمعة تضيء للناس ، فكل من أبصر بشمعة دعا له بخير ، كذلك العالم معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة ، فكل من أضاءت له ، فخرج بها من حيرة أو نجا بها من جهل ، فهو من عتقائه من النار ، والله يعوضه عن ذلك لكل شعرة لمن أعتقه ما هو أفضل له من الصدقة بمائة ألف قنطار على الوجه الذي أمر الله عز وجل به ، بل تلك الصدقة وبأل على صاحبها ، لكن يعطيه الله ما هو أفضل من مائة ألف ركعة يصلّيها من بين يدي الكعبة»^٣ .

و منها: ما رواه أيضاً فيه ، فقال : وبهذا الإسناد عنه عليه السلام ، قال : قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته ، يسمعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا ، وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته والنواصب ،

١ . الاحتجاج ، ج ١ ، ص ٧ .

٢ . الاحتجاج ، ج ١ ، ص ٨ .

٣ . الاحتجاج ، ج ١ ، ص ٨ .

ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والخزر ألف مرة، لأنه يدفع عن أديان محيينا، وذلك يدفع عن أبدانهم»^١.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه، فقال عليه السلام بالإسناد المتقدم، قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام: «فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشد على إبليس من ألف ألف عابد؛ لأن العابد همه ذات نفسه فقط، والفقيه همه ذات نفسه وذوات عباد الله وإمامه، لينقذهم من يد إبليس ومردته، فلذلك هو أفضل عند الله من ألف ألف عابد وألف ألف عابدة»^٢.

ومنها: ما رواه أيضاً فيه، فقال: وعنه عليه السلام، قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «يقال يوم القيامة: نعم الرجل كنت، هممتك ذات نفسك، وكفيت مؤنتك، فادخل الجنة، ألا إن الفقيه من أفاض على الناس خيره وأنقذهم من أعدائهم، ووفر عليهم نعم جنات الله تعالى، وحصل لهم رضوان الله تعالى، ويقال للفقيه: يا أيها الكافل لأيتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم: قف حتى نشفع لكل من أخذ عنك أو تعلم منك، فيقف، فيدخل الجنة معه فثاماً^٣ وفثاماً^٤، حتى قال: عشر مرّات، وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عنه أخذ عنه وعمّن أخذ عنه أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كيف صرف^٥ ما بين المنزلتين»^٥.

ومنها: ما رواه في موضع منه، فقال: وعنه عليه السلام، قال: «قال علي بن محمد عليه السلام: لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه، والدالّين عليه، والذابّين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب، لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله، ولكنهم الذين يمسون أزمنة قلوب ضعفاء الشيعة، كما يمسون صاحب السفينة سكّانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل»^٦.

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٨ و ٩.

٢. المصدر.

٣. الفثام: الجماعة الكثيرة من الناس.

٤. الصرف: الفصل.

٥. الاحتجاج، ج ١، ص ٩.

٦. المصدر.

وفي آخر، فقال: وروى عن علي بن محمد الهادي عليه السلام أنه قال: «لولا من يبقى...» إلى آخر الحديث.^١

ومنها: ما رواه أيضاً فيه، فقال: وعنه عليه السلام، قال: «يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبين وأهل ولايتنا يوم القيامة والأنوار تسطع من تيجانهم، على رأس كل واحد منهم تاج بهاء قد انبثت تلك الأنوار في عرصات القيامة، ودورها مسيرة ثلاثمائة ألف سنة، فشعاع تيجانهم ينبث فيها كلها، فلا يبقى هناك يتيم قد كفله، ومن ظلمة الجهل علموه، ومن حيرة التيه أخرجوه إلا تعلق بشعبة من أنوارهم، فرفعتهم إلى العلو حتى تحاذي بهم فوق الجنان، ثم ينزلهم على منازلهم المعدة في جوار أستاذيهم ومعلميهم وبحضرة أئمتهم الذين كانوا إليهم يدعون، ولا يبقى ناصب من النواصب يصيبه من شعاع تلك التيجان إلا عميت عينه وأصمّت أذنه وأخرس لسانه وتحول عليه أشد من لهب النيران، فيحملهم حتى يدفعهم إلى الزبانية، فيدعونهم^٢ إلى سواء الجحيم».^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً، فقال: أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام، «إن من محبي آل محمد مساكين، مواساتهم أفضل من مواساة مساكين الفقراء، وهم الذين سكنت جوارحهم وضعت قواهم من مقاتلة أعداء الله الذين يعيرونهم بدينهم، ويسفّهون أحلامهم، ألا فمن قواهم بفقهه وعلمهم حتى أزال مسكنتهم، ثم يسلطهم على الأعداء الظاهرين النواصب، وعلى الأعداء الباطنين إبليس ومردّته حتى يهزمهم عن دين الله يذودوهم^٤ عن أولياء آل الرسول عليه السلام، حول الله تعالى تلك المسكنة إلى شياطينهم فأعجزهم عن إضلالهم، قضى الله تعالى بذلك قضاءً حقاً على لسان رسول الله عليه السلام».^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً فقال: وقال أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام: «قال

٢. الدع: الدفع بعنف.

٤. الزود: الطرد والمنع.

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٠.

٣. الاحتجاج، ج ١، ص ١٠.

٥. الاحتجاج، ج ١، ص ١٠.

علي بن أبي طالب عليه السلام: من قوى مسكيناً في دينه، ضعيفاً في معرفته على ناصبٍ مخالفٍ، فأفحمه^١، لقنه الله تعالى يوم يدلى في قبره أن يقول: الله ربّي، ومحمّد نبّي، وعليّ وليّ، والكعبة قبلتي، والقرآن بهجتي وعُدّتي، والمؤمنون إخواني؛ فيقول الله: أدليت^٢ بالحجّة، فوجبت لك أعالي درجات الجنّة، فعند ذلك يتحوّل عليه قبره أنزه رياض الجنّة^٣. فتأمل فيه.

و منها: ما رواه أيضاً فيه، فقال: وبالإسناد المتكرّر، عن أبي محمّد - أي الحسن العسكري عليه السلام - في قوله: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُوحًا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»^٤ قال عليه السلام: «قال الله تعالى: هذا القوم من اليهود، كتبوا صفة زعموا أنّها صفة النبي المبعوث في آخر الزمان أنّه طويل عظيم البدن والبطن، أهداف^٥، أصهب الشعر، ومحمّد بخلافه، وهو يجيء بعد هذا الزمان بخمسمائة سنة، وإنّما أرادوا بذلك أن تبقى لهم على ضعفائهم رياستهم، وتدوم لهم إصابتهم، ويكفوا أنفسهم مؤونة خدمة رسول الله صلى الله عليه وآله وخدمة علي عليه السلام وأهل بيته وخاصته، فقال الله صلى الله عليه وآله: «فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» من هذه الصفات المحرّفات والمخالفات لصفحة محمّد صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام الشدة لهم من العذاب في أسوء بقاع جهنّم، وويل لهم الشدة في العذاب ثانية مضافة إلى الأولى، بما يكسبونه من الأموال التي يأخذونها إذا ثبتوا عوامهم على الكفر بمحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، والحجّة لوصيه وأخيه علي بن أبي طالب عليه السلام ولي الله^٦.

ثم قال عليه السلام: «قال رجلٌ للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعون من علمائهم، لاسيّل لهم إلى غيره، فكيف ذمهم بتقليدهم

١. أفحمه: أسكته.

٢. أدلى بالحجّة: أظهرها.

٣. الاحتجاج، ج ١، ص ١١.

٤. البقرة (٢): ٧٩.

٥. الهدف: الجسم.

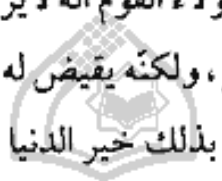
٦. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٢.

والقبول من علمائهم، وهل عوام اليهود إلّا كعوامنا يقلّدون علماءهم؟»
 فقال ﷺ: «بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة، وتسوية من جهة، أمّا من حيث استنوا، فإنّ الله قد ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم، وأمّا من حيث افترقوا فلا».

قال: بيّن لي يا بن رسول الله ﷺ.

قال ﷺ: «إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصّب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرّمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدّق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فذلك ذمّهم لما قلّدوا من قد عرفوه، ومن قد علموا أنّه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤذيه إليهم عمّن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ، إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم. وكذلك عوام أمّتنا، إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصّبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً، وبالترفرّف بالبرّ والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً، فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة فقهاءهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لا يكون إلّا لبعض فقهاء الشيعة، لاجمعيّهم، فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة، فلا تقبلوا منّا عنه شيئاً ولاكرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا، فيحرّفونه بأسره بجهلهم، ويضعون الأشياء على غير

وجها لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا ليجزّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم.

و منهم قوم نصّاب، لا يقدرّون على القدح فينا، يتعلّمون بعض علومنا الصحيحة، فيتوجّهون به عند شيعتنا، ويتنقّصون بنا عند نصّابنا، ثمّ يضيفون إليه أضعافه، وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيتقبّله المستسلمون من شيعتنا، على أنّه من علومنا، فضلّوا وأضلّوا، وهم أضرّ على ضُعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن عليّ عليه السلام وأصحابه، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون، ولأعدائنا معادون، ويدخلون الشكّ والشبهة على ضعفاء شيعتنا، فيضلّونهم ويمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب، لاجرم أنّ من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنّه لا يريد إلّا صيانة دينه، وتعظيم وليّه، لم يتركه في يد هذا المتلبّس الكافر، ولكنّه يقيض له مؤمناً يقف به على الصواب، ثمّ يوفقه الله للقبول منه، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة، ويجمع على من أصله لعناً في الدنيا وعذاب الآخرة».  مركز تحقيق علوم و معارف

ثمّ قال: «قال رسول الله: أشرار علماء أمّتنا: المضلّون عتّا، القاطعون للطرق إلينا، المسمّون أضدادنا بأسمائنا، الملقّبون أندادنا بألقابنا، يصلّون عليهم وهم لللعن مستحقّون، ويلعنوننا ونحن بكرامات الله مغمورون، وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم مستغنون».

ثمّ قال: «قيل لأمر المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلّحوا».

قيل: فمن شرار خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود، وبعد المتسمّين بأسمائكم، والمتلقّبين بألقابكم، والآخذين لأمكتكم، والمتأمرين في ممالككم؟

قال: العلماء إذا فسدوا، وهم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله عزّ وجلّ: «أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأُصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ

أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^١.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي - المنجبر ضعفها إن ثبت، إما بعمل الأصحاب كما في المسالك^٢ وغيره، أو بإجماعهم كما صرح به السيد السند الأستاذ دام ظلّه في المفاتيح^٣ - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^٤.

ورواه أيضاً في الفقيه والتهذيب والاحتجاج والعيالي بأدنى تغيير^٥.

ومنها: معروفة أبي خديجة المروية في الكافي - المنجبر ضعفها إن تمّ بما مرّ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فتحاكموا إليه».

ورواه في الفقيه والتهذيب والعيالي بأدنى تغيير^٦.

وهي - كما ترى - مثل سابقها أيضاً واضحة الدلالة على المدّعى، سيما بعد ملاحظة السبق أو اللحق.

مضافاً إلى ما أفاده السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - بقوله: الترافع قد يكون باعتبار النزاع في الموضوع، كما إذا ادّعى ملكية دار في يده، وأنكر. وقد يكون باعتبار اشتباه الحكم، كما إذا تخالفا فيما انتقل إليه بالبيع الواقع على وجه المعاوضة، والرجوع

١. البقرة (٢): ١٥٩ و ١٦٠.

٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٣.

٣. مسالك الأنهار، ج ١٣، ص ٣٣٥.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٥٩٨.

٥. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٩، ح ٣٢٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٦؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢، ح ٣٢١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٥١٦؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٦١، ح ٤٤٨.

إلى الحاكم حينئذٍ تقليد له كما لا يخفى، والرواية مطلقة شاملة للقسمين؛ فهي بإطلاقها تدلّ على المدعى.

سلمنا ولكن قبول الحكم يستلزم جواز التقليد بطريق أولى، على أن الظاهر أنه لا قائل بالفصل. انتهى^١؛ فافهم.

و منها: ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب بن السراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تبقى الأرض بلا عالم حيّ ظاهر، يفرع إليه الناس في حلالهم وحرامهم؟

فقال لي: «إِذَا لَا يُعْبَدُ اللَّهُ يَا أَبَا يَوْسُفَ»^٢.

و يعضد المختار أو يؤيده أمور:

منها: النبوي المرسل المشهور في الألسنة: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»^٣ فتأمل.

و منها: النبوي الآخر المرسل المروي في روضة الواعظين، قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله -: «من تعلّم باباً من العلم عمّن يثق به، كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة»^٤؛ فتأمل.

١. مفاتيح الأصول، ص ٥٩٨.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ١٩٥، ح ٣.

٣. من الأحاديث المشهورة، رواه العلامة الحلّي في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٨؛ والمولى صالح المازندراني في شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ٦٠، المحدث النوري في مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٠، ح ٢١٤٦٨؛ وابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦٧؛ والمجلسي في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٧؛ وج ٢٤، ص ٣٠٦، ح ٦.

٤. روضة الواعظين، ج ١، ص ٥٥، ح ٦٩ وفيه: «عمل به أولم يعمل» بدل «عمّن يثق به». وفيه أيضاً زيادة: «تطوعاً» في آخر الحديث؛ و رواه المحدث الحرّ العاملي في وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧، ح ٣٣١٢١ عن روضة الواعظين كما ذكره المصنّف، فلاحظ.

و منها: المروى في الخصال و مجموعة ورام عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمة، وإذا فسدا فسدت الأمة: الفقهاء (أو العلماء) والأمراء»^١.

و منها: الأخبار الدالة على أن العلماء ورثة الأنبياء^٢.

و منها: ما دلّ من الأخبار على ترجيح مداد العلماء على دماء الشهداء^٣.

و منها: ما دلّ على أفضلية العالم من العابد^٤.

و منها: ما دلّ من الأخبار على أن فينا أو في كل قرن عدولاً^٥، ينفون عن الدين تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين.

و منها: ما دلّ من الاجتهاد على أن الناس: إمّا عالم، أو متعلّم، أو غيرهما^٦.

و منها: ما دلّ منها على أنه لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع^٧.

و منها: ما روى في المحاسن مرسلاً، قال أبو جعفر عليه السلام: «إن القرآن شاهد الحق، ومحمد ﷺ لذلك مستقر، فمن اتخذ سبباً إلى سبب الله لم يقطع به الأسباب، ومن اتخذ غير ذلك سبباً مع كل كذاب، فأتقوا الله، فإن الله قد أوضح لكم أعلام دينكم، ومنار هداكم، فلا تأخذوا أمركم بالوهن، ولا أديانكم هزواً، فتدحض أعمالكم، وتخبطوا سبيلكم... ولا تكونوا من حزب الشيطان، فتضلوا، يهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وعلى الله البيان، بين لكم فاهتدوا، ويقول العلماء فانتفعوا، والسبيل

١. الخصال، ص ٣٦، ح ١١ و ١٢، تنبيه الخواطر و نزعة النواظر (المعروف بمجموعة ورام)، ج ٢، ص ٢٢٨.

٢. انظر مصادر التي ذكرنا عند النبوي المشهور قبيل هذا.

٣. انظر الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٥٨٥٣؛ الأمالي للشيخ الطوسي، ص ٥٢١، ح ١١٤٩؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٦١، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤، ح ٢٦.

٤. انظر الكافي، ج ١، ص ٣٤، باب ثواب العالم والمتعلّم، ح ١.

٥. انظر بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٠، ح ٣٣٤٥٨.

٦. انظر نهج البلاغة، ص ٩٦، الخطبة ٦٥.

٧. انظر الكافي، ج ١، ص ٣٣، باب صفة العلم و فضله، ح ٧؛ الخصال، ص ٤٠، ح ٢٨.

في ذلك إلى الله، فمن يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلّل الله فلن تجد له ولياً مرشداً^١.

ومنها: رواية عنوان البصري، المروية في الوسائل وغيرها، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «سل العلماء ما جهلت»^٢.

ومنها: الآيات والأخبار الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبهما الكفائي؛ فتأمل.

ومنها: قوله سبحانه: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^٣.

وقوله سبحانه: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^٤.

وقوله سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^٥ و: «الظَّالِمُونَ»^٦ و: «الكَافِرُونَ»^٧.

وقوله تعالى: «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^٨.

وقوله سبحانه: «وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»^٩؛ فتأمل.

حجة الخصم: الأصل، والاستصحاب، والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، والعمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم، أو العمومات الدالة على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وعلى وجوب التفقه في الدين.

وما دلّ من العمومات وغيرها على قبح التقليد وامتناعه.

وخصوصاً^{١٠} الإجماع الظاهر أو اللائح من الغنية عليه، وأنه لو جاز التقليد هنا،

١. المحسن، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٣٥٧.

٢. وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ١٧٢، ح ٣٣٥٢٤.

٣. المائدة (٥): ٣٢.

٤. النحل (١٦): ٤٤.

٥. المائدة (٥): ٤٧.

٦. المائدة (٥): ٤٥.

٧. المائدة (٥): ٤٤.

٨. التوبة (٩): ١١٩.

٩. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

١٠. أي حجة الخصم بالعمومات وخصوص الإجماع.

لجواز في أصول الدين، والتالي باطل، فكذا المقدم.

وفي الجميع نظراً لا يخفى، سيما على أولي النهى، خصوصاً بعد ما مضى.

المسألة الثانية: إذا استفتى المفتي المستفتي في واقعة فأجيب، ثم حدثت تلك الواقعة مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال، أم لا، بل يكفيه السؤال السابق ما لم يمنع عنه مانع؟

المعتمد: هو الثاني، وفاقاً لصريح شيخنا الشهيد الثاني في المنية^١، وسائر كلمات الطائفة؛ للأصل، والاستصحاب، والعمومات المقتضية لعدم الوجوب والبقاء على ما كان، السليمة عما يصلح للمعارضة - ولو في الجملة - بالعمومات النافية للخرج والعسر والضرر في الشريعة.

مضافاً إلى السيرة المعهودة المستمرة بين الشيعة، بل بين المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

المسألة الثالثة: لو اتحد المفتي الجامع للشرائط تعين عليه الاستفتاء عنه وتقليده في جميع ما ورد عليه من الوقائع.

ولو تعدد، فإن اتفقوا في الفتوى، تعين عليه الأخذ بها بلا خلاف ظاهر في ذلك بين القائلين بالمختار فتوى ودليلاً، ولكن هل يجب عليه في الصورة الثانية تعيين من قلده من المفتين؟

الأحوط - كما في المفاتيح^٢ - نعم؛ أخذاً بالمتيقن وإن كان في تعيينه كلام وإشكال، كما سيأتي إليه الإشارة.

وإن اختلفوا في العلم والعدالة والورع، وقلنا بتعيين الأعلم والأورع - كما هو المختار حسبما نُقِلَ سابقاً - تعين عليه الأخذ من الأعلم والأورع.

وإن تساوا في ذلك، أو قلنا بتخييره مطلقاً، تخير في الأخذ بفتوى من شاء منهم

١. منية المرید، ص ٣٠٥.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٣٢.

فيما ورد عليه من الوقائع، بلا خلاف في ذلك فتوى ودليلاً.

المسألة الرابعة: هل يجب على المستفتي والمقلد تعيين شخص من يقلده ويعمل بفتواه حال العمل مطلقاً، فلا يصح ولا يكفي بدون ذلك كذلك؟ أم لا كذلك، فيصح عمله، ويكفي في صحته اعتقاده القطعي أو القائم مقامه شرعاً بموافقة لفتوى مفتٍ ما جامع للشرائط، مع عدم تعيينه بخصوصه عنده شرعاً كذلك؟ أم التفصيل بما إذا تعذر أو تعسر التعيين؛ فالثاني، وغيره؛ فالأول؟ أو جهة واحتمالات.

أحوطها: الأول مهما أمكن، وإن كان المسير إلى الثاني لا يخلو عن وجه وقوة؛ للعمومات المشار إليها، الدالة على الصحة، وعلى الاكتفاء بذلك، السليمة عما يصلح للمعارضة، المؤيدة أو المعتضدة بعدم تصريح التعيين فيما وقفت عليه من كلماتهم. نعم، لو كان الجهل وعدم التعيين مانعاً عن ثبوت كونه جامعاً للشرائط المعتبرة في حقه، فحينئذ يتجه القول بلزوم التعيين، ولكنّه - كما ترى - ليس لأجل اشتراطه وجوبه، بل لأجل عدم ثبوت كونه جامعاً للشرائط.

نعم، قد يشكل الحكم فيما لو كان المفتي لا على التعيين مطلقاً - أي بالإضافة إلى نفسه، وبالإضافة إلى المقلد أيضاً، كما لو أفتى جماعة من المفتين بصحة شيء، وبنى المقلد عمله على الصحة ومقتضاه، ولكن لم يعين على نفسه، بل على واحد منهم لا بعينه، ومنشأ الإشكال إنما هو عدم تحقق المصداق للواحد لا بعينه، واستلزامه لخروجه عن تحت الأدلة الدالة على حجّية فتوى المفتي.

اللهم إلا إذا ثبت حجّية فتوى المفتي والحكم المؤدى إليه اجتهاده من حيث إنهما حكمه وفتواه، من دون مدخلية لخصوص شخص المفتي وتعيينه، فحينئذ يتجه أيضاً ما قلناه، ولكن ثبوتها كذلك لا يخلو عن إشكال، كما لا يخفى على المطلع على حقيقة الحال.

المسألة الخامسة: هل يصح شرعاً للمستفتي والمقلد في الواقعة الشخصية تقليد

أكثر من واحد ممن يصح له تقليده والعمل بفتواه، كما أفتى جماعة ممن يصح له تقليدهم بانفعال الماء القليل، وأطلع عليه المفتي والمقلد، ثم بنى عمله على فتوى هؤلاء الجماعة بأجمعهم، واعتقد وعزّم بتقليد جميعهم، ثم عمل عليه؟

المعتمد: نعم، وفاقاً لظاهر كل من قال في صورة تعذر المفتي واتفاقهم في الفتوى بأخذ المفتي والمقلد بها مطلقاً، كالعلامة في النهاية - على ما حكى - وفي التهذيب، والحميدي في منية اللبيب، وشيخنا الشهيد الثاني في منية المرید^١.

ولظاهر كل من قال بأن فتوى المجتهد والمفتي بالإضافة إلى المقلد بمنزلة الأمانة الشرعية بالإضافة إلى المجتهد؛ للعمومات المشار إليها، السليمة عما يصلح للمعارضة، المعتضدة أو المؤيدة بالأولية والاعتبار، وبعدم التصريح في كلماتهم فيما أعلم باشتراط وحدة المفتي في صحة العمل بفتواه، مع أنه لو كانت شرطاً فيها، لاشتهر غاية الاشتهار بحكم العادة؛ لكونه من الأمور العامة البلوى، كما لا يخفى.

هل يصح شرعاً للمقلد والمفتي فيما لو قلّد المفتي الجامع للشرائط وعلم بفتواه في واقعة، تقليد الآخر كذلك والعمل بفتواه في واقعة أخرى، أم لا، بل يستعين عليه الرجوع إلى من قلده ابتداءً والعمل بفتواه؟

المعتمد: هو التفصيل، بأن يقال: إن كان المفتي الأول أعلم وأورع من الآخر، تعين عليه فيها وفي غيرها - عدا ما مرّ أيضاً - الرجوع إلى الأول وتقليده، بناءً على ما مرّ من لزوم تقليد الأعلّم والأورع.

وإن كان الثاني أعلم أو أورع تعين عليه فيها وفي غيرها - عدا ما مرّ - الرجوع إليه وتقليده، بناءً على لزوم تقليد الأعلّم والأورع كما تقدّم.

نعم، لو كان الواقعة ممّا يتفرّع على الواقعة التي قلّد فيها الأول، تعين عليه الرجوع إليه بحكم ما دلّ على صحة تقليده الأول، وجوب البقاء عليه على أحد القولين الآتي

١. حكاها عنهم في مفاتيح الأصول ص ٦١٦؛ وهو في نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ تهذيب الوصول

إلى علم الأصول، ص ٢٩٣؛ منية المرید، ص ٣٠٥.

إليه الإشارة.

وإن كانا متساويين علماً وورعاً، أو لم يثبت له شرعاً بعد التتبع والفحص اللازم عليه تفاوتهما في ذلك، أو قلنا بعدم وجوب تقليد الأعلام والأورع، تخير فيما عدا ما يتفرع على ما قلّد الأول من الأحكام على أحد القولين الآتيين بين الرجوع إلى كل منهما، والعمل بفتوى كل من شاء منهما على الأصح، وفاقاً للنهاية والتهذيب ومنية اللبيب والذكرى والجعفرية ومنية المرید وغيرها^١.

وللمحكّي عن المقاصد العلية والإحكام والمختصر وشرحه، بل الأكثر كما في منية اللبيب، بل المعظم كما في صريح المفاتيح^٢.

وللأصل، والاستصحاب، والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، الموجبة لبقاء التخيير وعدم النسخين الثابتين قبل التقليد؛ والعمومات الكثيرة المشار إليها، الدالة على التخيير والصحة والجواز فيما نحن فيه، السليمة عما يصلح للمعارضة، المعتمدة أو المؤيدة بالعمومات النافية للخرج والضرر في الشريعة؛ وبعدم اشتهاار القول بتعيين الرجوع إلى الأول مع كونه من الأمور العامة البلوى.

وبالسيرة المستمرة المعهودة بين الشيعة، بل المسلمين كافة؛ وبما قاله في النهاية والمنية والإحكام والمختصر وشرحه للعضدي - على ما حكاه السيد السند الأستاذ دام ظلّه العالي في المفاتيح - من أنّ العلماء لم يوجبوا في كلّ عصر رجوع من استفناهم في كلّ حكم إليهم في جميع الأحكام، بل سوّغ الصحابة وغيرهم استفناء العامي لكلّ عالم في مسألة ولم يحجروا على العامة في ذلك، ولو كان ذلك واجباً لما سوّغوا السكوت

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩٣؛ حكاة عن منية اللبيب في مفاتيح الأصول، ص ٦١٦؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤؛ الجعفرية (حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ٤، ص ١٣٤؛ منية المرید، ص ٣٠٥. وانظر معارج الأصول، ص ٢٨٠.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦١٦؛ وانظر المقاصد العلية، ص ٥١؛ الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٨٥.

عنه . انتهى^١ .

خلافاً للمحكّي في منية اللبيب عن قوم ، فمنعوه .
و هذا مع أنّه لا وجه له يعأ به - كما ترى - ضعيف في الغاية ، سيّما بعد ما مضى .
و مع هذا ، فيمكن حمله على الرجوع بدون التقليد بالجواز والصحة ، فإنّ الرجوع
منه إليه بدونه غير صحيح كما لا يخفى .

المسألة السادسة: هل يصحّ له في الواقعة الشخصية التي عمل فيها بقول المفتي
الجامع للشرائط وفتواه ، الرجوع بعد العمل فيها إلى الآخر المفتي بخلافه ، كما لو أفتى
المفتي الأوّل بصحة النكاح بغير إذن الولي ، أو بصحة العقد الفضولي مع الإجازة مثلاً ،
وأوقع المقلّد هذا النكاح والعقد بتقليده ، وبنى على صحّته بمقتضى فتواه ، ثمّ أطلع
بعد ذلك مثلاً على فتوى الآخر ببطلانهما ، فأراد البناء فيهما على هذا الفتوى ، صحّ له
ذلك ، أم لا يصحّ ، ويجب عليه البناء على ما بنى عليه أولاً وعمل بمقتضاه؟
المعتمد: هو الثاني بلا خلاف صريح ظاهر أجده فيه ، بل ولعله عليه الإجماع ، كما
في صريح النهاية و منية اللبيب^٢ ، بل الاتفاق كما في إحكام الأمدي^٣ ، وعن صريح
المختصر وشرحه للمعضدي^٤ .

و هو الحجّة ، مضافاً إلى الأصل ، وعدم الدليل على صحة الرجوع ، وعدم اشتغاره
مع عموم البلوى ، وتوفر الدواعي ، والاستصحاب ، والعمومات الدالة على عدم جواز
نقض اليقين إلا باليقين .

و العمومات النافية للخرج والعسر والضرر في الشريعة ، السليمة عمّا يصلح
للمعارضة ، المؤيدة أو المعتزدة بخصوص عمل المسلمين وسيرتهم المستمرة .

١ . مفاتيح الأصول، ص ٦١٦ .

٢ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٤؛ و حكاة عن منية اللبيب في مفاتيح الأصول، ص ٦١٦ .

٣ . الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٨ .

٤ . حكاة عنهما في مفاتيح الأصول، ص ٦١٦؛ و هو في المختصر وشرحه، ص ٤٨٥ .

و بعموم قوله سبحانه: «والله لا يحب الفساد»^١.

ولا ستلزام القول بالرجوع للفساد والهرج والمرج في أمور المعاش والمعاد، كما لا يخفى على أولي الرشد.

مضافاً إلى الأدلة الدالة على صحة العمل بمقتضى فتوى المفتي الأول، وعلى كونه حكم الله المعتبر في حقه بالفرض، والدالة على عدم جواز نقضه، السليمة عن المعارض، المعتضدة بما مرّ، وبغيره من الاعتبار أو غيره في الجملة، أو مطلقاً.

نعم، لو علم بعد ذلك بفساد ما أفتى به الأول، أتجه الرجوع كما مرّ سابقاً؛ لما مرّ. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المفتي الثاني أعلم وأورع، أم لا، كما صرح به في المفاتيح^٢، وهو قضية إطلاق سائر الفتاوى، وعموم هذه الأدلة.

وكذلك لا فرق في ذلك بين أن يكون المفتي الأول حياً، أم لا، كما صرح به أيضاً في المفاتيح^٣؛ لذلك.

وكذلك لا فرق أيضاً في ذلك بين العبادات والمعاملات؛ لذلك.

المسألة السابعة: هل يصحّ له بعد ذلك في وقت آخر بالإضافة إلى مثل تلك الواقعة الرجوع عن الأول، والعدول إلى فتوى الآخر المخالف له في الفتوى، والأدون له في العلم والورع؟

المعتمد: لا؛ لما تقدّم من لزوم تقليد الأعلّم والأورع، وتعيّن أتباعه عليه. نعم، لو قيل بعدم لزومه، أتجه ما سيأتي في المسألة العاشرة الآتية من الكلام، فترقب.

المسألة الثامنة: هل يصحّ له بعد ذلك في وقت آخر بالإضافة إلى مثل تلك الواقعة العدول إلى فتوى الآخر المخالف له في الفتوى، والأعلى منه في العلم والورع؟

المعتمد: نعم، وفاقاً لصريح جماعة منهم عميد الدين في منية اللبيب^٤، وبعض

١. البقرة (٢): ٢٠٥.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦١٦.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

الأعظم من المشايخ - طاب ثراه - في بعض تحقیقاته ، والسید السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالی - في المفاتیح^١ .

ولظاهر إطلاق نهاية الوصول و الجعفریة و منیة المريد^٢ و غیرهما ، وللمحكي في بعض العبارات من موضع من التذکرة و نهاية الأحكام^٣ ؛ لمثل ما سیأتي إليه الإشارة من الاستصحاب والعمومات ، السلیمة عما یصلح للمعارضة ، المؤیدة بفحوى ما سیأتي إليه الإشارة من الصحّة في المسألة الآتیة .

ولا فرق في ذلك بین القول بوجوب تقلید الأعلّم والأورع وعدمه ، كما صرح به السید السند المعظم له^٤ - دام ظلّه - وهو ظاهر إطلاق غیره معن مرّ ؛ لعموم الأدلة .

و هل یصحّ له البقاء على ما كان علیه ، ویجزی له البناء على ما بنى علیه فیها وعمل بمقتضى فتوى الأول في الجملة ، أم لا ، فیجب علیه الرجوع إلى الآخر؟ وجهان ، صار إلى أولهما السید السند المعظم إليه في المفاتیح^٥ .

والذي یقتضيه التحقیق بزعم العبد أن یقال : إن قلنا بأنّ هذا المقلّد بالإضافة إلى الأعمال التي یرید الإتيان بها أيضاً حقيقةً لهذا المفتی ، فالمعتمد هو الأول ؛ للاستصحاب و غیره ممّا سیأتي إليه الإشارة .

و إن قلنا بعدم كونه مقلّداً له حقيقةً بالإضافة إليها ، فالمعتمد هو الثاني ؛ لوجوب تقلید الأعلّم والأورع وتعیّنه كما هو المختار ، وعموم ما دلّ على ذلك ، كما مرّ ؛ فتدبر .

المسألة التاسعة : هل یصحّ له بعد ذلك في وقت آخر بالإضافة إلى مثل تلك الواقعة الرجوع عن الأول ، والعدول إلى فتوى الآخر المخالف له في الفتوى المساوي له في

١ . مفاتیح الأصول، ص ٦١٦ .

٢ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ الجعفریة (حیة المحقق الكرکي و آثاره)، ج ٤، ص ١٣٤؛ منیة المريد، ص ٣٠٥ .

٣ . لم نعر على هذا القول في التذکرة و النهاية صریحاً، ولكن انظر نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٠١ و ٤٠٢ .

٤ . مفاتیح الأصول، ص ٦١٧ .

٥ . المصدر .

العلم والورع والعمل بها مطلقاً، فيصح له في المسألتين الماضيتين لو أراد ثانياً النكاح بغير إذن الولي والعقد الفضولي البناء على البطلان والعمل بمقتضى فتوى المفتي به؟ كما في نهاية الأصول والجعفرية ومنية المريد^١، وعزاه في منية اللبيب إلى بعضهم، وفي المفاتيح إلى المقاصد العلية^٢، وفي غيرها إلى ظاهر المحقق في موضع من المعتبر والعلامة في موضع من التذكرة ونهاية الأحكام.

أم لا، فلا كذلك، كما عزاه في المفاتيح إلى ظاهر التهذيب ومنية اللبيب والذكرى، وجعله أقوى^٣؟ قولان:

أحوطهما: الثاني؛ خروجاً عن شبهة الخلاف، وإن كان تعيينه في غاية الإشكال؛ إذ لا دليل عليه، عدا ما أفاده سيّدنا السند الأستاذ - دام ظلّه العالی - في المفاتيح بقوله: لأن البراءة اليقينية من التكليف الثابت لا تحصل إلا بالبقاء على تقليد المجتهد الأول، وعدم الرجوع عنه؛ ولا تصحّاب بقاء الأحكام التي تعلّقت به، كوجوب فعل وحرمة آخر، وصحة عمله باعتبار تقليده؛ ولأصالة صحة تقليد الأول؛ إذ الرجوع يقتضي فساده^٤. انتهى.

مضافاً إلى ما ربما يقال من أن تعدّد المفتين المخالفين في الفتوى المتساوين في العلم والورع بالإضافة إلى المقلّد، كتعدّد الأدلة المتعارضة المتكافئة بالإضافة إلى المجتهد فيما يتعين في حقّه التخيير والأخذ بواحدٍ منها، ومن البين أن المجتهد بعد الأخذ بواحدٍ منها تعيّن عليه العمل به، ولا يصح له الرجوع عنه إلى غيره ما لم يثبت مرجّح له، فليكن المقلّد أيضاً كذلك.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣٢٠؛ الجعفرية (حياة المحقق الكركي و آثاره) ج ٤، ص ١٣٤؛ منية المريد، ص ٣٠٥.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦١٧؛ وهو في المقاصد العلية، ص ٥١.

٣. مفاتيح الأصول، ص ٦١٧؛ وهو في تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٩٣؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٦١٧.

و أنت خيرٌ بأن شيئاً من هذه لا يصلح للدلالة على ذلك:

أما الأول: فلمنع انحصار تحصيل البراءة اليقينية في البقاء على تقليد المجتهد الأول، فإن البراءة اليقينية كما تحصل بالبقاء على تقليد المجتهد الأول، فكذا تحصل بالرجوع عنه إلى تقليد المجتهد الثاني.

كيف؟ والأدلة المعتبرة الدالة على مشروعية التقليد، كما تدل على صحة البقاء، فكذلك تدل على صحة الرجوع أيضاً، مضافاً إلى اندفاع هذه القاعدة بها وبغيرها مما ستقف عليه.

و أما الثاني - أي استصحاب بقاء الأحكام المتعلقة به -: فلعدم جريانه هنا:

أما أولاً؛ فلأن البقاء فرع التعلق، وهو أول المدعى.

و توضيح ذلك: أن المجتهد والمفتي الأول إن لم يجتهد في المسألة المتنازع فيها، لم يمكنه القول بتعلق الأحكام التي قلده المقلد فيها، بالإضافة إلى الواقعة المتنازع فيها، خصوصاً فيما إذا كان المقلد قد قلّد من أفتى في هذه المسألة بالجواز، أو لم يقلّد أصلاً.

كيف؟ والتعلق المدعى فرع ثبوت القول بعدم الجواز في هذه المسألة، كما لا يخفى، فلا معنى حينئذ لإثباته به، وإلا لزم المصادرة، أو الدور المحال.

وإن اجتهد فيها وأدى اجتهاده إلى الجواز، فمقتضاه عدم التعلق المدعى، بل التعلق المراعى بعدم الرجوع كما لا يخفى، خصوصاً فيما إذا قلّد المقلد فيها من أفتى بالجواز، أو لم يقلّد فيها أصلاً.

وإن اجتهد فأدى اجتهاده إلى المنع، فإن قلّد المقلد فيها من أفتى بالجواز، أو لم يقلّد فيها أصلاً، فالحكم بالتعلق المدعى أول الدعوى، بل ممنوعٌ جداً؛ مقتضى تقليده عدمه، كما لا يخفى، ومقتضى عدمه تعلقه المراعى.

وإن قلّد فيها من أفتى بالمنع، فالحكم بالتعلق المدعى حينئذ وإن كان مسلماً إلا أنه خارجٌ عن الفرض، ومع هذا، فلا يثبت التعلق المدعى، بالإضافة إلى القائل

بعدم الجواز في المتنازع فيه جداً؛ لعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه قائم، كما ستقف عليه.

مضافاً إلى توقف صحة القول بالمنع على ثبوت التعلق المدعى، وهو بالفرض موقوف على تقليد المقلد في المسألة من أفنى بالمنع وقوله به، وهل هذا إلا الدور المحال؟

و بتقرير آخر: أن التعلق المدعى إنما هو فرع التقليد ودوام حكمه، واستلزام التقليد في الواقعة الشخصية وسببته لتعلق الحكم به بالإضافة إليها للتقليد، ولزوم دوامه بالإضافة إلى أمثال هذه الواقعة وسببته لتعلق الحكم به بالإضافة إليها أيضاً، وهذا عين المدعى، فيكون مصادرة أو أول الدعوى، إما لعدم الدليل عليه، وإما للدليل - مما سيأتي - على عدمه.

مضافاً إلى أدائه إلى الدور أيضاً، كما لا يخفى، سيما بعد ما مضى؛ فتدبر. و أمّا ثانياً: فلأن المراد بالبقاء المستصحب، إن كان البقاء المراعى بعدم الرجوع والبقاء الذي هو أحد فردي الواجب المخير، أو أفراد، فهو على تقدير تسليمه غير مقيد ولا نافع، كما لا يخفى.

و إن كان المراد البقاء المطلق الغير المراعى بعدم الرجوع، بأن يكون هو المستعين في حقه والواجب عليه لا غير، فهو ممنوع جداً؛ لأنه فرع ثبوت ذلك ابتداءً كذلك، مع أنه ليس كذلك بالفرض؛ إذ الثابت أولاً إنما هو التخيير وصحة الرجوع إلى كل من المفتين، ومشروعية تقليد كل منهم على سبيل التخيير والبدلية، ومجرد اختيار أحد الفردين أو الأفراد في الواجب المخير لا يرفع التخيير الثابت، ولا يصير الواجب التخييري تعيينياً، سواء في ذلك التخيير الاختياري والاجتهادي والاضطراري والفقاهي، إلا ما خرج بالدليل.

غاية ما في الباب إنما هو لزوم التعيين بالإضافة إلى شخص الاختيار بالإضافة إلى الواقعة الشخصية، وأين هذا من التعيين المدعى؟

بالإضافة إلى جميع الوقائع المجردة عن الاختيار، وأين هذا من استلزام هذا الشخص من الاختيار لتعيين الاختيار بالإضافة إلى الجميع، ولتعيين هذا المختار مطلقاً؟ ولذا لو اختار المكلّف الواجب عليه الكفارة المخيرة بين الأنواع الثلاث إحدى خصاله في وقت، لم يتعين عليه هذا الفرد في سائر الأوقات.

والحاصل: أنّ هذا الاستصحاب مقتضاه إنّما هو صحة البقاء لا وجوب البقاء وتعيينه، والمقيّد للخصم والمضّرّ بنا هو الثاني، لا الأول، والثابت والمسلم هنا هو الأول، لا الثاني.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ الاستصحاب كما يقتضي صحة البقاء، فكذا يقتضي صحة الرجوع وصحة تقليد الآخر أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنّ صحة البقاء المستصحة إنّما هي فرع صحة الرجوع إلى المجتهد والمفتي الأول، وهي فرع ما دلّ على صحة التقليد والرجوع إلى من شاء من المجتهدين والمفتين، كما هو المفروض، وهو كما يقتضي الأول فكذا يقتضي الثاني، وكما يلزمه استصحاب صحة البقاء فيما نحن فيه، فكذا يلزمه أيضاً استصحاب صحة الرجوع عنه إلى الآخر وتقليده، ويلزمه التخيير بين الأمرين، وهو المدعى.

فإن قيل: مقتضى صحة البقاء بطلان الرجوع، ومقتضى صحة الرجوع بطلان البقاء، فيقع التعارض بين الاستصحابين، ولو لم يكن الاستصحاب المقتضي لصحة البقاء أولى بالترجيح، فلا أقلّ من التساوي والتوقف، ومعه يلزم تحصيل البراءة اليقينية، وهو إنّما يكون بالبقاء على تقليد الأول.

قلنا: هذا فاسد؛ إذ مقتضى كلّ من صحة البقاء وصحة الرجوع، إنّما يقتضي بطلان الآخر لو كان بعنوان التعيين، وأمّا لو كان بعنوان التخيير، فلا يقتضي ذلك جداً، وإلاّ لزم انتفاء الواجب المخير رأساً، وهو باطل، وبعد ثبوت التخيير - كما هو المفروض - لاتنافي بين الاستصحابين ولا تعارض حتى يرد ما ذكر.

فإن قيل: القدر المسلم من التخيير إنّما هو قبل الاختيار، وأمّا بعده - كما هو

المفروض - فينقلب التخيير بالتعيين؛ إذ القدر المسلم من التخيير الثابت في حق المكلّف، إنّما هو التخيير في الاختيار وقبله، لا أزيد من ذلك؛ لعدم الدليل عليه، وبعد الاختيار - كما هو المفروض - لا يبقى تخيير له، ويلزمه تعيين المختار في حقه، ومعه لا يجري استصحاب التخيير وصحة الرجوع.

قلنا: هذا أيضاً فاسد، لما مرّت إليه الإشارة.

وإن شئت توضيح ذلك فاعلم أنّ التخيير في الشرعيّات على أقسام:

منها: التخيير الاختياري الثابت بنص الشارع تعالى، كالخصال الثلاث في الكفارة المخيرة.

ومنها: التخيير الاختياري الثابت بحكم العقل، كالتخيير في مقام الإتيان بالواجبات العينية الكلية بين الأنواع والأصناف وأفرادها.

ومنها: التخيير الاضطراري الثابت بنص الشارع، كتخيير المجتهد في الخبرين المتعارضين بين الأخذ بأيّهما شاء من باب التسليم.

ومنها: التخيير الاضطراري الثابت بحكم العقل، كتخييره أيضاً فيما دار الأمر بين الوجوب والحرمة، أو بين الاستحباب والكرهية، مع فقد المرجع لواحد من ذلك أصلاً بين الأخذ في الأوّل بأيّ من الحرمة والوجوب شاء، وفي الثاني بأيّ من الاستحباب والكرهية أراد.

ومن البين والواضح أنّ اختيار أحد الفردين أو الأفراد فيما كان من القسمين الأولين من أقسام التخيير لا يكون سبباً لتعيين أمثال المختار، ولا واقعاً للتخيير الثابت بالفرض بالإجماع وغيره من الأدلة الدالة على التخيير وعلى بقاءه وعدم تعيين أمثاله المختار في حقه.

نعم، اختياره فيما كان من القسم الثاني فيما إذا كان الإتيان بالكلّي منحصراً في دفعة واحدة يكون سبباً لتعيين ورافعاً للتخيير، بل في الحقيقة التخيير حينئذ إنّما هو قبل الاختيار بالإضافة إلى أفراد هذا للكلّي، وبعد الاختيار وتعيينه لأحد أفراد وإتيانه في

الخارج لا تخيير أصلاً، كما لا يخفى.

وكذلك اختياره فيما كان من القسمين الأخيرين أيضاً لا يكون سبباً للتعيين، ولا رافعاً للتخيير - كما هو المفروض - إن كان مادلاً على ثبوت التخيير حينئذٍ عاماً شاملاً لما قبل الاختيار وما بعده معاً؛ لعموم الدليل الدال على التخيير كما هو المفروض. وإن كان مادلاً على ثبوت التخيير مقيداً بما قبل الاختيار وبالاختيار الابتدائي، فالحق حينئذٍ الحكم بالتعيين بعد الاختيار، لا لانقلاب التخيير بالتعيين، بل لعدم ثبوت التخيير حينئذٍ، ويلزمه تعيين التعيين، إما بمقتضى الأصل والقاعدة، وإما بمقتضى الاستصحاب والعمومات وغيرها، المفيدة للتعيين، المؤيدة أو المعتمدة - ولو في الجملة - بغيرها مما يساعده.

وإن كان مادلاً على ثبوته مجملاً ومهماً، ففي إلحاقه بالأول؛ عملاً بالاستصحاب والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، المقتضية لبقاء التخيير الثابت بعد الاختيار أيضاً، أو الثاني؛ عملاً بالأصل والاستصحاب والعمومات، المقتضية لعدم ثبوت التخيير بالإضافة إلى ما بعد الاختيار؛ واقتصاراً فيما خالفها وخالف العمومات الدالة على عدم جواز التقليد، والعمل بغير العلم على القدر المتيقن؟ إشكال، وإن كالمصير إلى الثاني لا يخلو عن وجه في وجه، وشيء في آخر؛ فتدبر.

ومن هنا تحصل أن التخيير بأقسامه المشار إليها إما مطلقاً وعمماً، وإما مقيداً وخاصاً بما قبل الاختيار وبنفسه، وإما مهمل.

ومن البين أن ما لا يجري فيه استصحاب التخيير وصحة الرجوع والاختيار الجديد إنما هو القسم الثاني من هذه الأقسام الثلاثة خاصة، دون غيره، والمفروض أن محل البحث لا يكون من هذا القسم، بل هو: إما من القسم الأول، كما هو الظاهر بمقتضى أكثر الأدلة السالفة الدالة على صحة التقليد المفتي الجامع للشرائط للمقلد، وعلى صحة الرجوع إلى كل واحد من المفتين المتساويين في العلم والعدالة

الجامعين للشرائط مطلقاً، من الآيات والروايات، المؤيدة أو المعتضة بغيرها أيضاً ولو في الجملة.

وإما من القسم الثالث، كما هو المحتمل بالنظر إلى بعض الأدلة السالفة الدالة على صحة التقليد وعلى التخيير، كالإجماعات المنقولة، والدليل العقلي وغيره، وعلى أي من التقديرين يتجه الاستصحاب المدعى، كما لا يخفى، سيما على المتأمل فيما مضى.

مضافاً إلى ما سيأتي.

وأمّا رابعاً: فلأنّ هذا الاستصحاب على تقدير تمامية دلالاته على المنع عن الرجوع وسلامته عمّا مرّ، مندفع بما دلّ على الجواز والصحة، من الاستصحاب والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، والدالة على صحة الرجوع إلى المفتي الثاني أيضاً مطلقاً.

وأمّا خامساً: فلأنّه على تقدير سلامته عمّا مرّ، إنّما يدلّ على المنع فيما إذا لم يكن المقلّد مقلّداً في هذه المسألة لمن أفتى بالجواز، وأمّا إذا كان مقلّداً له فيها فلا يجري فيه، ولا يدلّ على المنع بالإضافة إليه جداً، فيكون أخصّ من المدعى.

اللهمّ إلا أن يُفصل في المسألة، أو يتمّ المدعى بعدم القول بالفصل فيها، وكلاهما كما ترى؛ فتدبر.

وأمّا سادساً: فلأنّه على تقدير سلامته عمّا مرّ، إنّما يتمّ فيما إذا لم يكن المقلّد مقلّداً له في تلك الواقعة الشخصية خاصة، بل يكون مقلّداً له بالإضافة إليها، وإلى جميع أمثالها في جميع الأوقات. وأمّا إذا كان مقلّداً له فيها خاصة، فلا.

و تفصيل القول في ذلك يحتاج إلى بيان حقيقة التقليد الواجب على المقلّد والمشروع له، وسيأتي مفصلاً عن قريب إن شاء الله تعالى؛ فترقب.

و ممّا ذكر ظهر ما في سائر الوجوه المشار إليها المستدلّ بها على المنع، كما ظهر أيضاً ما في غيرها ممّا ربما يستدلّ عليه، من العمومات الدالة على عدم جواز نقض

اليقين إلا باليقين، والدالة على عدم مشروعية التقليد، وعدم جواز العمل بغير العلم، ولزوم الاقتصار فيما خالفها على القدر المتيقن المتفق عليه، وهو في الفرض تقليد الأول والبقاء عليه خاصة، دون غيره؛ فتذكر.

فإذن القول بالجواز والصحة نظراً إلى الاستصحاب والعمومات المشار إليها لا يخلو عن وجه، بل هو المتجه كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يناقش فيهما بما يخرجان عن الصلاحية للدلالة، فيتجه المنع. ولكنه كما ترى ليس في محله.

المسألة العاشرة: هل يختص الحكم بجواز الرجوع إلى الآخر -بالإضافة إلى أمثال الواقعة التي قلّد فيها الأول وصحة تقليده الثاني حيثما قلنا بهما - بما إذا كان كل منهما حال تقليد الأول موجوداً وجامعاً للشرائط ومخالفاً للآخر في الحكم، وكان المكلف المقلّد حينئذ أيضاً عالماً بهما كذلك، ومتمكناً من الوصول إلى كل منهما بسهولة؟ أم لا، بل يعمّه وغيره من الأقسام المتصورة أيضاً؟

لم أقف على من تعرض له صريحاً، ولكن الأحوط هو الأول، بل ولعله المتعين إن لم يثبت العموم في الأدلة الدالة على صحة التقليد وعلى التخيير بحيث تشمل ما نحن فيه أيضاً؛ فتفطن.

المسألة العادية عشرة: هل يختص الحكم بعدم جواز الرجوع إلى الثاني والمنع بالإضافة إلى أمثال تلك الواقعة على القول بهما، بما إذا لم يكن البقاء على تقليد الأول مستلزماً للخرج والعسر أو الضرر على المقلّد، أم لا، بل يعمّه وما إذا كان مستلزماً لذلك أيضاً؟

المعتمد: هو الأول، وفاقاً لصريح السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^١؛ للعمومات النافية للعسر والخرج والضرر، المعتمدة أو المؤيدة بما مرّت إليه الإشارة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا متساويين في العلم والعدالة، أو متفاوتين. ولا بين أن يكون المقلد حال تقليده الأول عالماً باستلزامه الحرج، أم لا، كما صرح بذلك في المفاتيح^١؛ للعمومات المشار إليها.

المسألة الثانية عشر: لو التزم المقلد على نفسه تقليد مجتهدٍ خاصٍّ في الواقعة الشخصية بوصف الشخصية، أو الكليّة بعنوان الكليّة، أو في جميع ما صار إليه المجتهد في مصنفٍ من مصنفاته، أو في بابٍ من أبواب الفقه على وجه الإجمال، وبنى باعتقاده على ذلك، ولكن لم يحقّق له العمل بمقتضاه في الخارج من جهة التقليد أصلاً، فهل يجب عليه البقاء على ما التزم على نفسه وبنى عمله كذلك عليه مطلقاً، فلا يصحّ له الرجوع عنه في ذلك إلى الآخر المساوي له الجامع للشرائط ما لم يخرج الأول عن أهلية العمل بقوله في حقّه، كما في ظاهر منية اللبيب^٢، واختاره سيّدنا السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه - في المفاتيح^٣؟

أم لا كذلك، فيصحّ له الرجوع عنه إليه كذلك، كما اختاره بعض الأعاضم من المشايخ - طاب ثراه - في بعض تحقیقاته، ولعلّه الظاهر ممّن قال بجواز الرجوع بعد العمل بالإضافة إلى الوقائع الحادثة بعده، واللائح أو الظاهر من كلّ من جوّز نقض الفتوى قبل العمل؟

أم التفصيل بين المسائل المتّصل بها عمله؛ فالأول، وغيره؛ فالثاني، كما عزّاه في المفاتيح إلى ظاهر جماعة من العامة، كالأمدي في الأحكام، والحاجبي في مختصره، والعضدي في شرحه^٤؟

أوجّه وأقوال، أحوطها: الأول وإن كان تعيينه محلّ إشكال.

١. مفاتيح الأصول، ص ٦١٧.

٢. حكاة عن منية اللبيب وقال به في مفاتيح الأصول، ص ٦١٧.

٣. المصدر.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ المختصر مع شرحه للعضدي، ص ٤٨٥.

و تفصيل القول في ذلك يحتاج إلى ذكر مقدمتين :

[المقدمة الأولى: أن المكلفين من الناس بالإضافة إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالهم والإتيان بها في الخارج - كما قاله جماعة، بل الأكثر كما [في] صريح بعض العبائر^١، بل كلهم كما قيل^٢ - صنفان: مجتهد، ومقلد، وهو كذلك بمقتضى الإجماع الظاهر والمُدعى وغيره من الأدلة المعتبرة العقلية وغيرها، القطعية وغيرها، حسبما سنفصل المقال في ذلك بعد ذلك إن شاء الله سبحانه.

و من الواضح أن العمل الصادر عن المجتهد من حيث هو مجتهد المحكوم عليه حين الصدور عنه بالصحة - مثلاً - في ظاهر الشرع إنما هو بعد العلم الحاصل له من الاجتهاد واستفراغ الوسع، وبذل الجهد في المآخذ والأدلة المعتبرة الشرعية بالحكم المتعلق بهذا العمل، ومطابقة العمل ولو باعتقاده خاصة لما هو مقتضى علمه ومؤدى اجتهاده وصدوره عنه من حيث إنه مطابق له، ومن جهة أنه مقتضاه ومؤداه. ففي الحقيقة للمجتهد - بعد علمه ولو إجمالاً بثبوت الأحكام الشرعية وتعلقها به، ولزوم تحصيلها عليه من مأخذها ومطائنها - مقامات:

منها: مقام تحقيق أدلة الأحكام ودليليتها وحجيتها.

و منها: مقام الرجوع إليها واستنباطها عنها، وتحصيل الاعتقاد بها. وهو متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

و منها: مقام تحصيل الاعتقاد له بها وبما المستنبط عنها. وهو أيضاً متأخر عن السابق وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

و منها: مقام تصحيح الاعتقاد وحجية ما تحصل له من المعتضدات، وتحصيل القطع بصحتها وحجيتها بحسب الاعتقاد وفيه. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

١. انظر عوائد الأيام، ص ٣٨٤.

٢. انظر هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٧١٣.

و منها: مقام تحصيل الاعتقاد له بوجوب العمل بما تحصل له من الاعتقاده بها في الخارج وصحته. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

ومنها: مقام تحصيل الاعتقاد بذلك. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

و منها: مقام تصحيح هذا الاعتقاد وحجية ما تحصل له من هذا الاعتقاد وتحصيل القطع بصحته وحجيته بحسب الاعتقاد فيه. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

و منها: مقام التوطئة والتهيؤ للإتيان بذلك في الخارج والعزم عليه. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

و منها: مقام الإتيان بذلك في الخارج من القول والإفتاء والقضاء والحكم والعمل به. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

و من البين مدخلية ما عدا الثامن من المقامات على سبيل الترتيب في صحة المقام الأخير شرعاً، وعدم مدخلية الثامن في صحته كذلك، ومدخليته في وجوده من باب المقدمة العقلية.

و السر في ذلك صحة إطلاق المجتهد حقيقة على المجتهد المفروض، بالإضافة إلى كل من المقامات السبعة الأول، ومدخلية الاجتهاد على سبيل التحقيق فيها كما لا يخفى، وعدم مدخلية الاجتهاد في الثامن، وعدم صحة إطلاق المجتهد عليه بالإضافة إليه وصحة سلبه عنه بحكم العقل وغيره، وكذلك الحال بالإضافة إلى المقام الأخير، فلا يصح إطلاق المجتهد حقيقة عليه باعتبار كونه في هذا المقام، ومن حيث كونه عاملاً وآتياً؛ لخروجه عن مقام الاجتهاد، وعدم مدخليته فيه أصلاً ورأساً.

نعم، للاجتهاد بجميع مقاماته السبعة وحديثه الملحوظة ولو حكماً حال العمل ومع الإتيان بذلك مدخلية في صحتها وصحة المعمول والمأتي به في الخارج، وعدم انفكاك صحة ذلك عن هذه الحيثية، ولا عن لحاظها حينئذ ولو حكماً قطعاً.

و من الواضح أيضاً أنَّ العمل الصادر عن المقلد من حيث هو مقلد المحكوم عليه حال الصدور بالصحة - مثلاً - في ظاهر الشرع، إنما هو بعد العلم الحاصل له من السعي والرجوع إلى المجتهد والمفتي الجامع للشرائط بالحكم المتعلق بهذا العمل، ومطابقة العمل ولو باعتقاده خاصة لما هو مقتضى علمه ومؤدى سعيه وتحصيله وصدوره عنه في الخارج، من حيث إنه مطابق له، ومن جهة أنه مقتضى ما يحصل له من مفتيه ومؤدى فتواه.

ففي الحقيقة، للمقلد أيضاً بعد علمه ولو إجمالاً بثبوت الأحكام الشرعية وتعلقها به ووجوب تحصيلها عليه من محالها وما أخذها مقامات:

منها: مقام تحقيق المحال والمآخذ، أي أصحاب الاجتهاد وأرباب الفتوى الجامعين للشرائط وتحقيق اعتبارهم وحجيتهم وتحصيل من هو المعتبر منهم وتعيينه لنفسه.

ومنها: مقام الرجوع إليهم والسؤال والأخذ بما هو المعتبر شرعاً عنهم، وتحصيل الاعتقاد بما أجابوه وأعطوه وقالوا في حقه في الواقعة. وهو متأخر عن السابق ومتوقف على تحققه، كما ينبغي.

ومنها: مقام تحصيل الاعتقاد له بما استفاده منهم. وهو أيضاً متأخر عن السابق، وموقوف على تحققه، كما ينبغي.

منها: مقام تصحيح الاعتقاد وحجته ما تحصل له من الأقوال والفتاوى، وتحصيل القطع بصحتها وحجيتها بحسب الاعتقاد وفيه. وهو أيضاً متأخر عن السابق، ومتفرع على تحققه، كما ينبغي.

ومنها: مقام تحصيل الاعتقاد له بوجوب العمل عليه بما تحصل له من الاعتقاد بها في الخارج وصحته. وهو أيضاً متأخر عن السابق ومتفرع على تحققه، كما ينبغي.

ومنها: مقام تحصيل الاعتقاد له بذلك. وهو أيضاً متأخر عن السابق ومتفرع على تحصيله، كما ينبغي.

منها: مقام تصحيح هذا الاعتقاد وحجّية ما تحصّل له منه وتحصيل القطع بصحّته وحجّيته بحسب الاعتقاد فيه. وهو أيضاً متأخّر عن السابق ومتفرّع على تحصيله، كما ينبغي.

و منها، مقام التوطئة والتهيؤ للإتيان بذلك في الخارج والعزم عليه. وهو أيضاً متأخّر عن السابق ومتفرّع على تحصيله، كما ينبغي.

ومنها: مقام الإتيان والعمل بذلك في الخارج. وهو أيضاً متأخّر عن السابق ومتفرّع على تحصيله، كما ينبغي.

و من البين مدخلية ما عدا الثامن من المقامات على سبيل الترتيب في صحّة المقام الأخير شرعاً، وعدم مدخلية الثامن في صحّته أصلاً، ومدخليته في وجوده من باب المقدّمة القطعية.

و السرّ في ذلك عدم مدخلية التقليد والحيثية التقليدية على سبيل التحقيق في الثامن، كعدم مدخلية ذلك في تحصيل المقام الأخير وتحقّقه الخارجي، كما في المجتهد.

نعم، للتقليد - بجميع مقاماته واعتباراته السبعة الأول وحيثيته الملحوظة ولو حكماً حال العمل ومع الإتيان بذلك على وجه المشروع - مدخلية في صحّتهما وصحّة المعمول به والمأتي به في الخارج، وعدم انفكاك صحّة ذلك عن هذه الحيثية ولا عن لحاظها ولو حكماً قطعاً.

و ممّا ذكر ظهر أنّ كلّاً من المجتهد والمقلّد بالإضافة إلى المقامين الآخرين غير مخالف للآخر في عدم كونهما مقلّداً ولا مجتهداً، وفي عدم مدخلية الاجتهاد والتقليد فيهما، بل متمثالان أو متحدان في ذلك.

و ظهر أيضاً أنّ كلّاً منهما بالإضافة إلى سائر المقامات عدا الأول منها غير مخالف للآخر في كونهما مجتهداً ولو حكماً وفي مدخلية الاجتهاد واعتباره فيها، بل متمثالان أو متحدان في ذلك.

وظهر أيضاً أن كلاً منهما بالإضافة إلى المقام الأول ممتاز ومفارق عن الآخر، ومخالف له في كون المجتهد مجتهداً غير مقلد، والمقلد مقلداً غير مجتهد، وفي مدخلية الاجتهاد المصطلح المقابل للتقليد المصطلح خاصة واعتباره فيه بالإضافة إلى المجتهد، ومدخلية التقليد خاصة واعتباره فيه بالإضافة إلى المقلد.

ففي الحقيقة، تمايز كل من المجتهد والمقلد وافتراقهما من حيث هما كذلك، إنما هو في هذا المقام وباعتبار كون المرجع و المتبع للأول هو الأدلة المعتمدة المعروفة وما يستفاد منها بالشروط المعتمدة، ولثاني هو المجتهد وما يستفاد منه من الأقوال والفتاوى بالشروط المعتمدة.

و منها ظهر أيضاً أن كلاً منهما في هذا المقام أيضاً بالإضافة إلى تحقيق مرجعية المرجع ومتبعية المتبع وإثبات حجتيهما أيضاً غير مخالف للآخر في كونهما مجتهداً ولو حكماً، وفي مدخلية الاجتهاد واعتباره بهذا القدر فيه، بل متماثلان أو متحدان في ذلك؛ فتأمل.

كما ظهر أيضاً أن العمل من حيث هو عمل ليس من الاجتهاد والتقليد بشيء، بل هو أمر آخر بعدهما، ومشروطاً بصحته بهما، وهذا واضح بحمد الله لا خفاء فيه.

[المقدمة] الثانية: أنه قد لاح عما مر في المقدمة السابقة أنه تعتبر في صحة عمل المجتهد في الخارج الحيثية الاجتهادية ولحاظها حال العمل ولو حكماً، بأن يكون المجتهد حال العمل معتقداً ولو حكماً بحكمه الشرعي المستفاد له من الأدلة وبثبوتها وبمطابقته لما هو المتعين في حقه بحكمها، ويعتبر في صحة عمل المقلد في الخارج الحيثية التقليدية المركبة ولو في التحليل العقلي من الحيثية الاجتهادية، بالإضافة إلى ما يكون مجتهداً فيه، والحيثية التقليدية بالإضافة إلى ما هو مقلد فيه له، ولحاظها حال العمل ولو حكماً، بأن يكون حال العمل معتقداً ولو حكماً بحكمه الشرعي المستفاد له من مفتي الجامع للشرائط من القول والفتوى والاعتقاد، وبثبوتها وبمطابقته لما هو المتعين في حقه بحكم ما هو المستفاد له من المفتي، ودل على اعتباره وصحته وصحة

العمل به .

ففي الحقيقة ، يكون المقلد بالإضافة إلى المقامات السبعة الأول الثابتة للمفتي ، الملحوظة في صحة إفتائه له ، وبالإضافة إلى نفس فتواه من حيث هي فتواه مقلداً حقيقةً ، وبالإضافة إلى المقامات السبعة الأول الثابتة له ، الملحوظة في صحة عمله ، الصادر عنه بمقتضى فتواه مجتهداً ولو حكماً .

وهذه العلة عند التأمل والتحقيق واضح لاخفاء فيه ولا إشكال يعتريه .

وإنما الخفاء أو الإشكال في بادئ النظر في مقامات:

منها: أنه هل يعتبر في صحة العمل الصادر من المجتهد - الذي هو مقتضى اجتهاده ، من حيث كونه عاملاً له بالاجتهاد في الخارج - شيء أزيد من الاعتقاد الخاص الحاصل له من اجتهاده بالحكم المتعلق بهذا العمل واعتباره وملاحظته حال العمل ومعه ولو حكماً ، أم لا؟

المعتمد: هو الثاني ، ولعله لا خلاف فيه فيما أعلم ، بل ولعله موضع وفاق بينهم ، كما يلوح ، بل يظهر من أقوالهم وأفعالهم وسيرتهم . وهو الحجة ، مضافاً إلى العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة ، المعتضة أو المؤيدة بالأصول وغيرها مما لا يخفى على الخبير المتأمل .

و منها: أنه هل يعتبر في استقرار هذا الاعتقاد صدور العمل عن المجتهد بمقتضاه من الإفتاء والقضاء والحكم والإتيان به في الخارج؟

المعتمد: لا ، ولعله أيضاً مما لا خلاف فيه ، بل ولعله موضع وفاق بينهم . فهو الحجة لما مر .

مضافاً إلى حكم العقل بعنوان القطع واليقين بعدم توقف استقرار العلم على العمل بمقتضاه وبأدائه على فرض توقفه عليه إلى الدور المحال الباطل بالضرورة ؛ فتدبر .

ومنها: أنه هل يعتبر في صحة العمل الصادر عنه بقاءه على هذا الاعتقاد ولو حكماً ، فيدور صحته مداره ، فبانتفائه انتفت الصحة؟

المعتمد: نعم، ولعلّه أيضاً ممّا لا خلاف فيه، بل ولعلّه موضع وفاقٍ بينهم .
فهو الحجّة كما مرّ، مضافاً إلى ما دلّ على توقّف العمل الصحيح على العلم وبطلانه
بدونه، مع أنّ المفروض انتفاؤه، ولذا لو تجدد رأيه واعتقد باجتهاده المتجدّد خلاف
ما اعتقده باجتهاده السابق تعيّن عليه العمل بمقتضى اعتقاده المتجدّد ولو كان بعد
صدور العمل عنه بمقتضى اعتقاده السابق .

و منها: أنّه هل يعتبر في صحّة العمل الصادر عن المقلّد - الذي هو مقتضى تقليده
واعتقاده، من حيث كونه عاملاً له من حيث التقليد في الخارج - شيئاً أزيد من الاعتقاد
الخاصّ الحاصل له من التقليد المعتبر في حقّه بالحكم المتعلّق بهذا العمل واعتباره
وملاحظته حالّ العمل ومعه ولو حكماً؟

المعتمد: لا، ولعلّه أيضاً ممّا لا خلاف فيه بينهم، بل ولعلّه موضع وفاقٍ بينهم كما
يلوح، بل يظهر من كلماتهم وأقوالهم وسيرتهم .
وهو الحجّة، مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة .
و منها: هل يعتبر في استقرار هذا الاعتقاده صدور العمل عن المقلّد في الخارج
بمقتضاه؟

المعتمد: لا، بلا خلافٍ صريحٍ ظاهرٍ أجده فيه فيما أعلم .
بل ولعلّه موضع وفاقٍ بينهم كما لا يخفى على المطلّع على كلماتهم وسيرتهم .
وهو الحجّة، مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة .
و منها: أنّه هل يعتبر في صحّة العمل الصادر عنه بقاؤه على هذا الاعتقاد ولو حكماً
حيثما قلنا باعتباره بالإضافة إليه في صحّته؟

المعتمد: نعم، بلا خلافٍ ظاهرٍ فيه فيما أعلم، بل ولعلّه موضع وفاقٍ بينهم .
فهو الحجّة، كما مرّت إليه الإشارة ممّا دلّ على اعتباره في صحّة العمل الصادر عن
المجتهد، فلو انتفى هذا الاعتقاد تعيّن عليه الرجوع عنه وتحصيل الاعتقاد بهذا
الوصف مجدّداً، ولا يصحّ له البقاء على الاعتقاد السابق، ولا العمل بمقتضاه، كما

مرّت إليه الإشارة سابقاً لذلك، مضافاً إلى ما مرّ سابقاً.

و لا فرق في ذلك بين صدور العمل عنه بمقتضى الاعتقاد السابق وعدمه؛ لذلك .
و منها: أن ما يصير به العامي المكلف مقلداً، ويتحقّق به حقيقة التقليد المصطلح،
هل هو العمل بقول الغير، [وهو] المجتهد الجامع للشرائط، كما عن النهاية وفي
المعالم وغيرهما^١، أو الأخذ بقوله، كما عن المقاصد العلية^٢، أو قبوله كما في منية المريد
وغيرها، وعن شرح المبادي لفخر الإسلام وجامع المقاصد والمدارك والوافية^٣،
أو ما يشمل العزم، إمّا إلى الفعل والعمل خاصة - كما قيل - وإمّا إلى القبول والأخذ
خاصة، وإمّا إليهما، أو شيء آخر غير ما مرّ؟
أوجه واحتمالات.

و الذي يقتضيه التحقيق: أن التقليد هو مجرد المتابعة للغير، سواء كان في الاعتقاد
خاصة، أو في القول خاصة، أو في الفعل خاصة، أو في الاثنين منها، أو في الجميع،
فمقلد المجتهد لا يكون مقلداً له إلا بعد المتابعة له، فإن كانت المتابعة له في الاعتقاد
خاصة، كان مقلداً له فيه خاصة، وإن كانت في القول خاصة، كان مقلداً له فيه خاصة،
وإن كانت في الفعل خاصة، كان له مقلداً فيه خاصة، وهكذا.

و من البين أن المتابعة لا تحقّق لها في الخارج قطعاً إلا بعد تحقّق التابع والمتبوع
والتبعية وما فيه التبعية في الخارج، وكما تنتفي المتابعة الحقيقية بعدم تحقّق كلّ من
التابع والمتبوع في الخارج، فكذا تنتفي أيضاً بعدم تحقّق كلّ من التبعية وما فيه التبعية
فيه؛ ضرورة انتفاء الكلّ والمشروط بانتفاء الجزء والشرط من حيث هما كذلك، فلو
كان المتبوع أحد المفتيين لا على التعيين في حدّ ذاته وفي اعتقاد التابع أيضاً، لما

١. حكاها عنهما في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٨ و هو في نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٦؛ معالم الدين،

ص ٢٣٦. ٢. المقاصد العلية، ص ٤٨.

٣. منية المريد، ص ٣٠٣؛ و حكاها عن شرح المبادي لفخر الإسلام في مفاتيح الأصول، ص ٥٨٨؛ جامع المقاصد، ٢،

ص ١٦٩؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥؛ الوافية، ص ٢٩٩.

تحققت المتابعة؛ إذ لا تحقق له في الخارج، كما هو المفروض؛ فتأمل فيه جداً.
و من البين أيضاً أنه لا يتحقق التبعية من التابع بمجرد مطابقة اعتقاد التابع وقوله
وفعله لاعتقاد المتبوع وقوله وفعله، بل لا بد فيه من ملاحظة التابع حيثية التبعية، بأن
كان قاصداً لها وعازماً عليها، ولذا يصح سلب اسم المتابعة حقيقة عرفاً ولغةً وعقلاً عن
المطابق الغير الملحوظ معه هذه الحيثية، ويصح سلب اسم المتابعة كذلك عن مجرد
العزم على التبعية والقصد لها من دون أصلها، ولا يصح إطلاقها حقيقة كذلك عليه.
وكذا لا يتحقق ما فيه التبعية في الخارج أيضاً إلا مع تعيينه وتشخيصه؛ إذ الكلّي
لا وجود له إلا في ضمن الجزئي الحقيقي والفرد، أو بوجوده.

مضافاً إلى استلزامه بدون التعيين والتشخيص لعدم تحصيل التبعية في الخارج،
الملزوم لانتفاء المتابعة رأساً، واستلزامه للعزم عليها والقصد لها لو سلم غير مقيد
ولا مثمر في صدق المتابعة الحقيقية حسيماً عرفت.

و من هنا ظهر أيضاً أن التقليد الاعتقادي خاصة بدون اعتقاد المقلد مطابقتاً لاعتقاد
المفتي لا يكون تقليداً ما دام كذلك، وكذا التقليد القولي خاصة بدون قول المقلد
مطابقاً لقول المفتي أو اعتقاده لا يكون تقليداً ما دام كذلك، وكذا التقليد الفعلي بدون
فعل المقلد مطابقاً لفعل المفتي أو قوله أو اعتقاده لا يكون تقليداً له، وهكذا.

كما ظهر أيضاً أن المقلد إذا بنى في الأحكام الكلية المأخوذة من المفتي على ما أفتى
بعمومه وعمل ببعض جزئياته، لا يكون مقلداً له في العمل خاصة أو مطلقاً، بالإضافة
إلى سائر الجزئيات التي لم يعمل بها، بل هو مقلد له بالإضافة إلى ما عمل خاصة، دون
غيره وإن كان عازماً على المتابعة فيه قاصداً لها أيضاً.

وهذا لعله من الواضح بحيث لا حاجة له إلى البيان.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فاعلم: أن مجرد الالتزام المذكور ليس من التقليد بشيء
كما عرفت في مطاوي ما ذكر من المقدمتين، فلا معنى لأصل البقاء عليه، فضلاً عن
وجوبه؛ لعدم الدليل، بل الدليل على عدمه قائم، من الأصل أو الأصول والعمومات وغيرها.

مضافاً إلى الإجماع وغيره ممّا مرّ في محلّه على جواز الرجوع قبل العمل .
 مضافاً إلى الأدلة الدالة على صحة التقليد ومشروعيّته ووجوبه على من كان التقليد
 وظيفته ولم يقلّد، وعلى صحة الرجوع إلى من شاء من المفتين مع التساوي في العلم
 والعدالة أو مطلقاً على القول بعدم وجوب تقليد الأعلّم والأورع .
 وهذا العمري واضح لا شبهة فيه ولا مرية تعتريه .

المسألة الثالثة عشر: لو ثبت شرعاً عند المقلّد كون المفتي جامعاً لجميع شرائط
 الفتوى والعمل بقوله، صحّ له تقليده والعمل بفتواه ما لم يثبت شرعاً عنده اختلال
 شيء من الشرائط المعتبرة في صحة العمل بقوله وفتواه، بلا خلاف ظاهر أجده فيه،
 بل ولعلّه موضع وفاق بينهم، كما يلوح من كلماتهم ويظهر من سيرتهم .

فهو الحجّة، مضافاً إلى الاستصحاب والعمومات الدالة على عدم جواز نقض
 اليقين إلا باليقين، المعتضدة أو المؤيّدة بالعمومات النافية للعسر والهرج والضرر في
 الشريعة، والدالة على صحة العمل بقول العلماء العارفين بالأحكام الشرعيّة؛ فتأمل .

المسألة الرابعة عشر: لو جُنّ من قلّده المقلّد وعمل بفتواه، وأطلع عليه المقلّد،
 فهل يصحّ له البقاء حالّ جنونه أيضاً، فلا يجب عليه العدول مطلقاً، أو لا، فيجب
 كذلك، أم التفصيل: إمّا بين ما إذا كان زمان الجنون قليلاً؛ فالأول، وكثيراً؛ فالثاني. وإمّا
 بين ما إذا أمكن تقليد المفتي الجامع للشرائط؛ فالثاني، وغيره؛ فالأول؟

أوجه واحتمالات، صار إلى ثانيها المحقّق الشيخ عليّ في حاشية الشرائع^١.
 ولعلّه الأحوط في الجملة، أو مطلقاً، وإن كان تعيينه محلّ التأمل؛ نظراً إلى
 الاستصحاب والعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، المقتضية
 لصحة البقاء على ما بنى عليه قبل الجنون؛ ولعدم صلاحية الجنون للرفع والإبطال،
 المؤيّدة أو المعتضدة بالعمومات أو الإطلاقات الدالة على حجّية قول المفتي وفتواه،

١. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٤.

وبعدم بطلان ما صدر من العاقل حال العقل من الأفعال والأعمال والعقود والإيقاعات الصحيحة والشهادة والإقرار والحكم والقضاء بعروض الجنون.

مع أنه لا دليل هنا على البطلان هو وجوب الرجوع عما يتوهم من إطلاق اشتراط العقل في كلماتهم، والأصل والاستصحاب والعمومات، المقتضية لعدم صحة التقليد والدالة على عدم حجّية غير العلم؛ وشيء منها لا يصلح للدلالة.

أما الأول: فلا نصرافه إلى التقليد الابتدائي خاصة، كما لا يخفى على من لاحظ بعض تعليلاتهم.

و أما الثاني: فلائمة لا يعارض الدليل، بل مندفع به، كما تُقرّر في محله.

و أما الثالث: فإما لاندفاعه بما مرّ، وإما لمعارضته بما هو أرجح منه من وجوه عديدة ممّا مرّ.

و أما الرابع: فلا اختصاصه أو تخصيصه بالتقليد الغير المعبر شرعاً، وما نحن فيه تقليد معتبر شرعاً بحكم ما مرّ.

و أما الخامس: فلا اختصاصه أو تخصيصه بغير العلم الغير المعبر شرعاً، وما نحن فيه وإن كان غير العلم بذاته، إلا أنه معتبر بالفرض، مع أنه ليس من العمل بغير العلم أيضاً، بل هو أيضاً عمل بالعلم ولو حكماً وبواسطة.

اللهم إلا أن يُناقش في جميع ذلك: أما الاستصحاب؛ فلعدم صحة جريانه هنا، أما على تقدير كون المفتي المجنون بالفرض حال الصحة قائلاً بعدم صحة البقاء على التقليد بعروض الجنون، فواضح؛ إذ مقتضى قوله هذا اختصاص صحة العمل بقوله إلى وقت الجنون خاصة، وبطلانه به وبعده، فلا معنى للاستصحاب حينئذٍ لنا، مضافاً إلى ما سيأتي.

و أما على تقدير كونه قائلاً بصحته، وكذا على تقدير عدم كونه قائلاً بشيءٍ منهما؛ لعدم اجتهاده في هذه المسألة وعدم ثبوته؛ فلائق القدر المتيقن الحاصل من صغرى وكبرى قياسه المصحح لعمل المقلد بقوله - ككبرى وصغرى قياس المقلد المصحح

له العمل بقوله - إنما هو ما قبل الجنون خاصة، فما بعده مندرجاً تحت الأصل الأصيل والاستصحاب والعمومات المانعة عن التقليد والعمل بغير العلم، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ على عدم العبرة بقول المجنون، خصوصاً فيما إذا قلّد المقلّد المفروض لمن أفتى بالمنع والبطلان.

مضافاً إلى ما يترتب على الفتوى بالجواز وصحة البقاء في مثل هذا المقام من المفاسد الآتي إليها الإشارة في بعض المسائل الآتية. وكيفما كان فالتوصل إلى الاستصحاب هنا في غاية الإشكال.

و منه يظهر أيضاً - ولو في الجملة - ما في العمومات المشار إليها وغيرها، وسيأتي بيانه عن قريب.

و بالجملة، لو تمّ الاستصحاب والعمومات حجةً على صحة البقاء، كان القول بها متجهاً، وإلا - كما لا يخلو من وجه بعد ما ستقف عليه - فالمصير إلى ما قاله المحقق الشيخ علي - طاب ثراه - متيقن جداً؛ فتفطن.

المسألة الخامسة عشر: لو خرج من عمل بفتواه عن الإسلام - والعياذ بالله - أو عن الإيمان، أو عن العدالة بعد العمل بها، وأطلع عليه أيضاً، فهل يصح له البقاء فيما عمل بفتواه على ما كان عليه، فلا يجب عليه الرجوع، أم لا، فيجب، أم التفصيل بمثل ما مر؟

أوجه واحتمالات، صار إلى ثانيها المحقق الشيخ علي - طاب ثراه - في حاشية الشرائع^١.

وهو الأحوط، بل ولعله المتعين، لما سيأتي بيانه مفصلاً من الأصل أو الأصول والعمومات.

مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة، من العمومات الدالة على عدم صحة الاعتماد على قول غير المؤمن العادل.

١. حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٤.

و بهذا - مضافاً إلى ما سيأتي - يندفع الاستصحاب والعمومات المقتضية لصحة البقاء على تقليده على تقدير اقتضائهما لها؛ فافهم.

المسألة السادسة عشر: لو انحط المفتي عن درجة الاجتهاد والفقاهة، فهل يصح لمن قلده وعمل بفتواه قبل الانحطاط البقاء على تقليده له فيما قلده وعمل به مطلقاً، فلا يجب عليه العدول، أم لا، فيجب كذلك، أم التفصيل بمثل ما مر؟
أوجه واحتمالات، صار إلى ثانيها المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع^١.
وهو الأحوط، بل المتعين؛ لما سيأتي بيانه مفصلاً من الأصل أو الأصول والعمومات.

مضافاً إلى ما مرّت إليه الإشارة من العمومات الدالة على عدم صحة الاعتماد على قول غير العالم والفقير، وعلى عدم صحة الفتوى من غير العالم.
و بهذا يندفع الاستصحاب والعمومات المقتضية لصحة البقاء على تقليده على تقدير اقتضائهما لها؛ فتذكر.

المسألة السابعة عشر: لو مات المفتي، فهل يصح لمن قلده حال الحياة وعمل بفتواه حينئذ البقاء فيما قلده على تقليده والعمل بفتواه، فلا يجب عليه بموته العدول فيه مطلقاً، أم لا، فيجب كذلك، أم التفصيل بما إذا تمكّن من الآخر الحي الجامع للشرائط؛ فالثاني، وغيره؛ فالأول؟
أوجه واحتمالات.

صار إلى أولها جماعة، منهم الشيخان الجليلان المعاصران - طاب ثراهما^٢ - وبعض الأعظم من المشايخ - طاب ثراه - في جملة من تحقيقاته، والسيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح وغيره^٣، وعزّاه البعض تارةً إلى الفاضل المحقق

١. حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٤.

٢. انظر ما حكاه في مطالع الأنظار، ص ٢٩٣، عن صاحب الفصول و شارح الوافية.

٣. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٤.

الشيخ سليمان البحراني وبعض المتأخرين^١، وأخرى إلى بعض المتأخرين^٢،
ومستقرب الآخر، وأسند إلى بعض فضلاء العصر^٣.

وهو مختار كل من قال بجواز تقليد الميت مطلقاً.

وذهب إلى ثانيها المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع، وجماعة من فضلاء العصر^٤،
وعزاه السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح إلى والده العلامة^٥.

ولعلّه اللائح أو الظاهر من جميع من أطلق القول بالمنع وعدم الاعتبار بقول
الميت، والتعليل بأن الميت إذا مات سقط اعتبار قوله وصار قوله مثله، وبعد انعقاد
الإجماع مع خلافه حال حياته، وانعقاده على خلافه بعد موته.

و يرشد إليه أيضاً ما قاله جماعة - منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني^٦ والفاضل
العماد الأمير محمد باقر الداماد في كتابه شارع النجاة، والمحقق البهبهاني على
ما حكى^٧ - من أن المجتهد إذا مات انعدم ظنّه، وما سنقله من صاحب المعالم.

ونقل بعض الأصحاب القول الأول في جملة ما قاله العامة من الأقوال في أصل
مسألة اشتراط الحياة في المجتهد والمفتي، وذكره مقابلاً لسائرهما.

وهذا القول لعلّه المعتمد لوجوه:

الأول: الأصل، وتقريره: أن الحكم بصحة البقاء على تقليد الميت المفروض
وحجية قوله بعده حكم شرعي، فيتوقف على دليل شرعي، وهو مفقود بحكم
ما استقف عليه، فلا بد من الحكم بعدمهما، كما هو مقتضى الأصل والقاعدة.

١. انظر مطروح الأنظار، ص ٢٩٣. ٢. المصدر.

٣. أسند إليه في مفاتيح الأصول، ص ٦٢٤.

٤. حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي و آثاره)، ج ١١، ص ١١٣.

٥. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٤.

٦. قال به المحقق الكركي في حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي و آثاره) ج ١١، ص ١١٤، والشهيد الثاني
في رسالته في الاجتهاد والتقليد (رسائل الشهيد الثاني) ج ١، ص ٤٣.

٧. حكاه عنه وعن مير داماد في مفاتيح الأصول، ص ٦١٨ و ٦٢١.

الثاني: الاستصحاب؛ إذ لا شك ولا شبهة في أن كلاً من الحجية والصحة من الأحكام الشرعية، ولا شك في كونهما حادثتين و مسبوقتين بالعدم الأزلي، فلا بد من الحكم ببقائهما على الحالة السابقة اليقينية في هذه الحالة أيضاً؛ عملاً بالاستصحاب؛ لعدم ثبوت الواقع اليقيني ولا القائم مقامه.

ولك أن تقرّر الاستصحاب بطريقي آخر، هو أنه لا شك في عدم الصحة وعدم الحجية بالإضافة إلى المقلد بعد الموت وقبل التقليد، والرجوع إلى المفتي الحي القائل بالصحة، فكذا بعده؛ عملاً بالاستصحاب؛ فتأمل.

الثالث: العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين على تقدير مغايرتها للاستصحاب بالتقريب المشار إليه، خرج عنها المفتي الحي الجامع للشرائط، بالإجماع وغيره من الأدلة، بقي الباقي - ومنه محل البحث - تحتها؛ فتأمل.

الرابع: العمومات الدالة على عدم العبرة بالتقليد وغير العلم، المؤيدة أو المعتمدة بما مرّت إليه الإشارة من إطلاق الإجماعات المنقولة السالفة، وإطلاق فتاوى المعظم وغيره.

مضافاً إلى ما أفاده في المعالم بقوله:

على أن القول بالجواز قليل الجدوى على أصولنا؛ لأن المسألة اجتهادية، وفرض العامي فيها الرجوع إلى فتوى المجتهد، وحيث فائق الجواز إن كان ميتاً، فالرجوع إلى فتواه دور ظاهر، وإن كان حياً، فاتباعه فيها والعمل بفتوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً، مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود الحي. بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب^١. انتهى.

فإنه كما ترى ظاهر الشمول لما نحن فيه أيضاً؛ فتأمل.

الخامس: عموم قوله سبحانه: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ»^٢ بالتقريب المشار إليه سابقاً، خصوصاً مع اعتضاده بالأخبار الكثيرة المتواترة ولو معني الأمر بأخذ

١. معالم الدين، ص ٢٤٢.

٢. فاطر (٣٥): ٢٢.

ما وافق الكتاب وطرح ما خالفه؛ فتنبه.

السادس: عموم قوله سبحانه: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ»^١ بالتقريب المشار إليه سابقاً؛ فتفطن.

السابع: أنه لو صح القول بالجواز والصحة الذي أفتى به المفتي الحي الجامع للشرائط، للزم إما التناقض، وإما أن لا تصح فتوى هذا المفتي الحي ولا اجتهاده، إما مطلقاً، وإما بالإضافة إلى المسائل المخالف هو فيها للميت الذي حكم بصحة فتواه والعمل بها لغيره من المقلدين، واللازم باطل؛ فكذا الملزوم.

أما بطلان اللازم: فظاهر؛ لاستحالة التناقض، للأدلة الدالة على صحة اجتهاده وفتواه، بالإضافة إلى غير هذه المسألة المفروضة، مضافاً إلى كون المفروض صحتهما.

و أما الملازمة: فلأن مقتضى اجتهاده - المتوقف عليه فتواه بالإضافة إلى سائر المسائل المخالف هو فيها للميت المفروض - أن الحكم الشرعي المتعلق بها إنما هو ما أدى إليه اجتهاده خاصة، دون غيره، وأنه الصحيح المعمول به والمعول عليه في حقه وحق مقلده في مقام العمل والإفتاء وغيرهما، دون غيره، ومقتضى تجويزه العمل بقول هذا الميت وفتواه لهذا المقلد والمستفتي والحكم بصحتهما.

بالإضافة إليه: أن الحكم الشرعي المتعلق بها إنما هو ما أدى إليه اجتهاد هذا الميت وأفتى به، دون غيره، وأنه الصحيح المعمول به والمعول عليه في حق هذا المقلد والمستفتي في مقام العمل بالإضافة إليه، وفي مقام الإفتاء بالإضافة إلى هذا المفتي نفسه، وهل هذا إلا تناقض واضح، وهو المدعى من الملازمة ولو في الجملة.

ومن البين أن الأمر حينئذٍ دائر بين الأخذ بالأمرين معاً، وبين طرحهما معاً، وبين الأخذ بالأول وطرح الثاني، وبين العكس.

و بعد فرض عدم الأخذ بالشق الثالث - كما هو المدعى - تعين الأخذ بواحد من الباقي الشقوق، ويلزمه ما ذكرنا من الملازمة بعينها.

فإنه إن أخذ بهما معاً، لزمه الحكم ببطلان أحد المقتضيين والحكمين المتناقضين، وإلا لزم اجتماع النقيضين في الفرض، وهو باطل محال.

و يلزمه حينئذ بطلان ما دلّ على صحة اجتهاده وفتواه أيضاً مطلقاً؛ لاستلزامه المحال، ومستلزم المحال محال باطل جداً.

و إن طرحهما معاً، لزم ارتفاع النقيضين في الفرض، وهو أيضاً محال باطل، ويلزمه أيضاً بطلان ما دلّ على صحة اجتهاده وفتواه أيضاً كذلك؛ لذلك.

و إن أخذ بالثاني، أي تجويزه البقاء على تقليد الميت وفتواه كذلك، لزم أن لا يصح فتوى هذا المفتي الحي، ولا اجتهاده بالإضافة إلى المسائل المخالف هو فيها للميت المفروض.

و يلزم من ذلك - سيما بعد ما ذكر من بطلان اللازم - تعين طرح الثاني والأخذ بالأول، أي تجويز المفتي الحي العمل بما أدى إليه اجتهاده بالإضافة إلى المسائل المخالف هو فيها للميت المفروض وفتواه كذلك خاصة، دون غيره، وهو المدعى.

لا يقال: هذا إنما يتم إذا كان فتوى المفتي الحي بصحة البقاء على العمل بفتوى هذا الميت بعنوان اليقين والانحصار، بحيث لا يصح للمقلد والمستفتي المفروض العمل بغيرها، وأما إذا كان بعنوان التخيير وعدم الانحصار، فيكون المقلد والمستفتي مخيراً بين الأخذ بفتوى الميت المفروض، وبين الأخذ والعمل بما أدى إليه اجتهاد الحي المفروض بالإضافة إلى غير هذه الفتوى وسائر الوقائع والأحكام المخالف له فيها، فلا ينحصر المعمول به والمعول عليه كذلك في الأول، حيث يكون حينئذ من باب أحد فردي الواجب التخييري، ومعه لا يلزم ما ذكر من الملازمة.

لأننا نقول: هذا - كما ترى - فاسد؛ إذ لا ينفك ما فرضنا عما ذكرنا؛ نظراً إلى عدم انفكاك هذا التخيير - على فرض صحة القول بالبقاء - عن التعيين عند التأمل

والتحقيق ولو في الجملة، ويلزمه ما ذكرنا من الملازمة جداً؛ فافهم هذا، فإنه دقيقٌ وبالتصديق حقيقٌ.

الثامن: أن القول بصحة البقاء لو صحّ لزم الفتوى من المفتي الحي المفروض بالإضافة إلى المسائل المخالف هو فيها: إما بما لا يعلم من الحكم الشرعي، وإما بما علم عدم كونه حكماً شرعياً، واللازم باطلٌ، فكذا الملزوم.

أما بطلان اللازم فواضح بعد ما مرّت إليه [...] ظاهراً، من المنع وعدم الصحة فيما إذا كان الميّت المفروض قائلاً بهما حال الحياة، أو كان المقلّد المفروض مقلّداً في المسألة لمن أفتى بهما، والصحة والجواز فيما إذا كان قائلاً بهما، أو لم يكن قائلاً بعدمهما، أو كان المقلّد المفروض مقلّداً فيها لمن أفتى بهما أو غير مقلّد أصلاً؛ فتدبّر. وإما لاتفاق الفريقين ظاهراً على بطلان البقاء على تقليد الميّت المفروض من حيث هو، وبدون التقليد لمن أفتى من المفتين الجامعين للشرائط بصحة البقاء وعدم صلاحيته بذاته للحجّة والاعتبار قبله، فكيف ينقلب الباطل بذاته وغير المعتبر في حدّ نفسه - كما هو المفروض - بالصحيح والمعتبر، كما هو المدعى؟!

مضافاً إلى عدم الدليل المعتبر الدالّ على صحة البقاء وجوازه أيضاً عدا ما توهمه الخصم من الوجوه الآتية، مع ما فيهما من القصور والضعف عن الدلالة على ذلك؛ فتبصّر.

ومن هنا ظهر الحال أيضاً فيما لو لم يثبت من الميّت المفروض قولٌ في المسألة أصلاً؛ فتذكر.

حجّة القول الأول وجوه:

منها: الاستصحاب؛ إذ لا شك أن الحكم الشرعي - من الوجوب والندب وغيرهما - قد تعلّق بالمكلّف بتقليده حال الحياة، ولم يعلم كون الموت رافعاً له، فالأصل بقاءه.

١. في المخطوطة هنا سقط بقدر سطور.

و بتقرير آخر: أن تقليد المقلد قد صح في حال الحياة - كما هو المفروض - فالأصل بقاؤه بعد الوفاة أيضاً.

و بتقرير آخر: إن المقلد بعد التقليد والعمل بفتوى المفتي حال الحياة لا يجوز ولا يصح له العدول عنه فيما قلده إلى غيره من دون سبب شرعي مجوز للعدول، ولم يعلم كون الموت سبباً شرعياً مجوزاً للعدول، فيستصحب البقاء وعدم جواز العدول. و بتقرير آخر: إن قول المفتي وفتواه حجة شرعاً حال الحياة، ولم يعلم كون الموت مانعاً عن الحجية، فتستصحب.

وفيه ما لا يخفى، أمّا أولاً: فلعدم جريان الاستصحاب بجميع هذه التقارير هنا: أمّا على تقدير عدم إمكان الوصول إلى المفتي الحي الجامع للشرائط، فواضح؛ إذ حجية الاستصحاب إنما هي بالإضافة إلى المفتي خاصة، والفرض عدم إمكان الوصول إليه، فأين الاستصحاب النافع للمقلد المفروض؟ وكذا على تقدير عدم إمكان الوصول إلا إلى المفتي الميت؛ إمّا لذلك، وإمّا لعدم إمكان المصير إليه في ذلك؛ للزوم الدور أو التسلسل أو غيرهما ممّا لا يخفى، سيما بعد ما مضى وسيأتي.

أمّا على تقدير إمكان الوصول إلى المفتي الحي الجامع للشرائط القائل بالمنع وعدم الصحة، فواضح أيضاً كما لا يخفى.

و أمّا على تقدير إمكان الوصول إلى المفتي الحي الجامع للشرائط القائل بالجواز، فكذلك ظاهر لا يخفى.

أمّا على تقدير كون المفتي الميت المفروض قائلاً بعدم جواز البقاء على تقليد الميت فيما قلده المقلد، وبعدم صحته بعد موته، فلو ضوح اختصاص جميع ما أفتي به وصحته وحجيته في حقه وحق مقلديه بحال حياته خاصة، وعدم صحته وعدم حجيته بعد وفاته أصلاً ورأساً كما هو مقتضى فتواه، ومعه لا معنى لجريان الاستصحاب هنا؛ إمّا لتغير موضوع الحكم بالصحة والحجية من حيث هو موضوع،

وإما لا نقضاء أمد الحكم بالصحة والحجّة، مع ثبوت كونه موقتاً بوقت حياة المفتي الجامع للشرائط، ومنتهياً بانتهاؤها.

وأما على تقدير كون الميّت المفروض قائلاً بالجواز وصحة البقاء، مع تقليد المقلد المفروض لغيره الجامع للشرائط في هذه المسألة المفروضة من أفتى بالمنع وعدم الصحة، فكذلك؛ لمثل ذلك بعينه.

وأما على تقدير كونه قائلاً بالجواز وصحة البقاء، مع كون المقلد أيضاً مقلداً له في ذلك، أو لغيره، مع موته أيضاً، أو غير مقلد أصلاً؛ فلائنه لا شك في اختصاص الحكم بالصحة والحجّة بحال الحياة، ويلزمه إما عدم الحكم بهما بعد الموت، أو الحكم بعدمهما، ومعه لا معنى لجريان الاستصحاب، إما لتغير الموضوع، وإما لا نقضاء أمد الحكم ولو بالإضافة إلى هذه المسألة المفروضة، ويلزمه ذلك بالإضافة إلى غيرها من المسائل أيضاً كما لا يخفى على المتأمل، خصوصاً في صغرى وكبرى قياس هذا المفتي، والدليل الدالّ على كلفة كبراه وصحتها؛ إذ القدر المتيقن المخرج عن تحت الأصول والعمومات وغيرها الدالّة على عدم الجواز وعدم الحجّة إنما هو حجّة كل ما أدى إليه اجتهاده وأفتى به مادام كونه حياً وكونه حكم الله في حقّه وحقّ من تبعه كذلك، لا مطلقاً، وإلا لما احتاج إلى ضميمة تقليد المفتي الحي القائل بالجواز وصحة البقاء؛ فتفطن.

ومن هنا يظهر لك أيضاً عدم جريان الاستصحاب هنا على تقدير كون المفتي الميّت المفروض مجهول المذهب والمختار والفتوى في المسألة المفروضة، بحيث لا يثبت منه شيء أصلاً، لا الجواز والصحة، ولا عدمهما.

كما يظهر لك عدم جريانه هنا أيضاً على تقدير عدم كون المقلد المفروض مقلداً في هذه المسألة المفروضة أصلاً، إما لمثل ما مرّ، وإما بطريقي أولى، هذا.

مضافاً إلى ما يرد أيضاً على التقرير الأول للاستصحاب، من المنع المتوجّه على التعلّق المدعى، وعلى عدم معلومية كون الموت رافعاً له، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ

ويأتي إليه الإشارة، من اتفاقهم الظاهر على بطلان التعلّق بالموت ورافعيته له، مع قطع النظر عن التقليد في مسألة البقاء لمن أفتى به؛ فتدبر.

و على التقرير الثالث، من المنع المتوجّه على عدم صحّة العدول وعدم جوازه حال الحياة كذلك أيضاً، لما قد عرفت سابقاً من الجواز والصحة بحكم الأدلة المشار إليها؛ فافهم.

و أمّا ثانياً: فلأنّ هذا الاستصحاب على تقدير صحّة جريانه هنا معارضٌ بالمثل من الاستصحاب المقتضي لعدم حجّية غير العلم والتقليد بعنوان الخصوص، أو العموم، أو الإطلاق الشامل لما نحن فيه، فلا بدّ في الترجيح من الرجوع إلى المرجّحات، وهي مع هذا الاستصحاب جدّاً؛ لا اعتضاده وتأنيده بما مرّت إليه الإشارة.

و مع الغمض عنها، فلا بدّ من التوقّف والمصير إلى الأصل، ومقتضاه ما اخترناه كما لا يخفى؛ فتدبر.

و أمّا ثالثاً: فلاندفاعه بما مرّت إليه الإشارة من العمومات الكثيرة وغيرها، من الوجوه القويّة المعتضدة بالأصل وغيره؛ إذ المقرّر في محله أنّ الاستصحاب لا يعارض ما عدا الأصل التعبدّي الابتدائي من سائر الأدلة المعتبرة الظنيّة العامة والخاصّة كالقطعية؛ فتأمل.

و أمّا رابعاً: فلا نقطاع الصحة بالموت، كاندفاع الاستصحاب به؛ نظراً إلى ظهور الاتفاق على عدم صحّة البقاء بعد الموت في حدّ ذاته، ومع قطع النظر عن التقليد في مسألة البقاء لمن أفتى به؛ فتأمل.

و أمّا خامساً: فلائّه مع الغمض عمّا مرّ معارضٌ بما هو أقوى وأرجح منه من وجوه عديدة، من الوجوه السالفة الدالة على الخلاف بالعموم والخصوص مطلقاً، أو في الجملة.

مضافاً إلى أنّه - على تقدير سلامته عمّا مرّ - إنّما يتمّ فيما إذا انحصر التقليد والعمل بفتوى المفتي في الكلّيات وبوصف الكلّية، وأمّا لو صحّ التقليد والعمل

بفتواه في الجزئيات والوقائع الشخصية بعنوان الشخصية وقلد المفروض للمفتي المفتي هكذا، فلا يتجه ولا يجري هذا الاستصحاب كما لا يخفى، فيكون الدليل على فرض تماميته أخص من المدعى؛ فلا بد من التفصيل في المسألة بما لا يقول به ظاهراً أحد الفريقين.

اللهم إلا أن يتم بعدم القول بالفصل فيها المدعى في كلام السيد الأستاذ - دام مجده - في المفاتيح^١.

ولكنه - كما ترى بعد - لا يخلو عن شيء؛ فتأمل.

ومنها: العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين، بالتقريب المشار إليه في الوجه السابق؛ بناءً على مغايرتها له.

وفيه أيضاً ما لا يخفى، سيما بعد ما مضى آنفاً وسابقاً

ومنها: ما تمسك به السيد السند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^٢، من أنه لو وجب العدول لاشتهر، بل وتواتر، والتالي باطل، فكذا المقدم.

أما الملازمة: فلكونه من الأمور العامة البلوى وتوفر الدواعي على نقلها، ويلزمه بحسب العادة الاشتهار والتواتر.

وأما بطلان التالي: فلعدم اشتهاره وعدم تواتره، كيف؟ ونحن إلى الآن لم نسمع أن المقلدين عدلوا دفعاً أو تدريجاً عن تقليد مجتهديه بعد موتهم، ولم نسمع أيضاً أن الأئمة عليهم السلام بعد فوت مقلدي أصحابهم أمروا بالرجوع إلى غيرهم من أهل الفتوى من الأحياء.

وفيه أيضاً ما لا يخفى:

أما أولاً: فلمنع الملازمة؛ لعدم كونه من الأمور العامة البلوى مطلقاً، حتى في زمن المعصومين عليهم السلام: إما لعدم انفتاح باب الحيرة، وانفتاح باب العلم بالإضافة إلى أصحاب

١. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٤، و ص ٦٢٥.

٢. المصدر.

الأئمة عليهم السلام ، ولكون رجوع مقلدي أصحابهم إليهم إنما هو لأجل حصول العلم لهم عادةً، من قولهم بأن ما قالوه هو قول المعصوم عليه السلام .

وإما لأن حال أصحاب الأئمة عليهم السلام بالإضافة إلى تابعيهم ومقلديهم في صحة رجوعهم إليهم والعمل بقولهم كحال المجتهدين والفقهاء في زمن الغيبة بالإضافة إلى الرواة والأخبار المروية عنهم، فكما لا يموت ولا يسقط الأخبار المعتبرة عندهم عن درجة الاعتبار بموتهم أصلاً، فيمكن أن يكون قول أصحاب الأئمة عليهم السلام بالإضافة إلى تابعيهم كذلك، بل ولعل هذا هو الظاهر كما لا يخفى على المطلع على الأخبار وسيرة أصحابهم وتابعيهم، فلا يلزم أن يموت أقوالهم بموتهم بالإضافة إليهم، ولا تسقط به عن درجة الاعتبار كما لا يخفى على أولي الأبصار.

ومن البين أن بعد ما احتملنا لا يلزم الاشتهار ولا التواتر المدعى كما لا يخفى .
ولئن تنزلنا عن ذلك وسلمنا كونه منها محاشاةً، فنمنع لزوم الاشتهار والتواتر من جهة أخرى، هي أن العادة بذاتها وإن اقتضت الاشتهار والتواتر بالإضافة إلى الأمور العامة البلوى، إلا أنها مشروطة بفقد المانع عن الاشتهار والتواتر وبفقد الرافع لهما، وكلاهما في الفرض محتمل الحصول والتحقق احتمالاً مساوياً، بل راجحاً؛ نظراً إلى ما هو المشهور بين العامة من جواز تقليد الميت مطلقاً، أو في الجملة، فيترجح احتمال التقيّة والخوف المانع عن الصدور والاشتهار والتواتر، أو الرافعين لما صدر، ولاشتهاره وتواتره .

مضافاً إلى عدم انحصار المانع والرافع في احتمال الخوف والتقيّة والضرورة؛ فتنبّه .

هذا بالإضافة إلى زمان المعصومين عليهم السلام ، وأما بالإضافة إلى زمان المتشريعة والفقهاء والمجتهدين في زمن الغيبة، فكونه منها وإن كان مسلماً، إلا أنه مع الغمض عما اشتهر بينهم - من عدم جواز تقليد الميت وقولهم بأن قوله كالميت - يمكن أن يكون عدم الاشتهار والتواتر لأجل ذهولهم عن هذه المسألة وعدم التفاتهم إليها، كما هي

التي لم يتعرّضوا لها ولا لحكمها.

ولعلّه لذا لم يتعرّض لذكر هذه المسألة المفروضة صريحاً من تقدّم على المحقّق الشيخ علي^١ من الفقهاء أحدّ فيما أعلم، ولا يحضرني الآن من كُتِبَ قُدّماء الفقهاء والأصوليين من الخاصّة والعامة شيء؛ فتذكّر وتأمل لعلّ الله يُحدث لك بعد ذلك أمراً.

و أمّا ثانياً: فلمنع بطلان التالي بعد اشتهاار القول بعدم جواز تقليد الميّت، وبأنّ قول الميّت كالميّت، وبأنّ المفتي إذا مات سقط قوله عن درجة الاعتبار فيما بينهم، وبمصير جماعة من قُدّماء الفقهاء إلى وجوب الاجتهاد، وعدم جواز أصل التقليد بغير العلم؛ فتأمل.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ هذا الوجه على تقدير تماميته منقوض بكثير من الأمور العامة البلوى الآن، مع أنّه غير مشتهر الحكم ولا متواتر، فكلّ ما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذاك أيضاً؛ فتأمل.

و أمّا رابعاً: فلأنّ غاية ما يستفاد من هذا الوجه على فرض سلامته عمّا مرّ الظنّ بمختار الخصم، وهذا الظنّ على اعتباره هنا معارض بما هو أقوى وأرجح منه من وجوه شتى من الوجوه السالفة، الدالة على بطلان مذهب الخصم وصحة المختار في أصل المسألة لو أغمضنا عن إفادة بعضها القطع بذلك، وإلا فالظنّ لا يصلح للمقاومة مع القطع، بل مندفع به كما تقرّر في محلّه.

و منها: ما تمسّك به أيضاً السيّد السند المعظم إليه في المفاتيح، من العمومات النافية للعسر والهرج في الشريعة؛ بناءً على أنّه لو لم يصحّ البقاء وتعيّن العدول بعد موت المفتي إلى فتوى الآخر الحيّ الجامع للشرائط، للزم العسر والهرج الشديدان، إمّا غالباً - كما ادّعاء سيّدنا الأستاذ دام ظلّه العالي^٢ - أو مطلقاً، أو قي الجملة،

١. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٢.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٥.

والمفروض نفيهما في الشريعة بحكم هذه العمومات .

و فيه أيضاً ما لا يخفى :

أما أولاً: فلا تـأـلاـنـمـنـع لزوم العسر والـحـرج أصلاً، كيف؟ والرجوع حينئذٍ إلى فتوى المفتي الحيّ ليس بأصعب من رجوع مَنْ كان ابتداءً تقليده للمفتي الحيّ إليه بالإضافة إلى ما يجب عليه الرجوع من الأحكام والمسائل، ولم يقل أحدٌ بلزوم الحرج والعسر حينئذٍ، فليكن ما نحن فيه أيضاً كذلك .

فإن قيل: عدم كون هذا الرجوع إلى فتوى أصعب من ذاك وإن كان مسلماً بالإضافة إلى المسائل التي لا خلاف بين هذين المفتيين في حكمها، إلا أنه بالإضافة إلى المسائل التي يكون الحيّ في حكمها مخالفاً للميت، أصعب من ذاك جداً؛ لفقد الحرج وعدم لزوم المحذور المذكور في التقليد الابتدائي أصلاً، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ على تقدير الرجوع حينئذٍ لا بدّ من الحكم بفساد ما بنى على صحته وبصحّة ما بنى على فساده من العبادة والإيقاع والمعاملة، ولا بدّ أيضاً من الحكم بنجاسة ما بنى على طهارته وبطهارة ما بنى على نجاسته، والحكم بعدم انتقال ما بنى على انتقاله، وبانتقال ما بنى على عدمه، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على الخبير والبصير. وهل هذا إلا كونه أصعب من ذاك، وكونه حرجاً عظيماً وعسراً شديداً؟

قلنا: هذا كما ترى واضح البطلان، فإنّه إن كان المراد أنّ بعد الرجوع إلى فتوى الحيّ وبناء العمل على قوله، لا بدّ من الحكم بما ذكر بالإضافة إلى مستقبل زمانه والمتأخّر عن الرجوع، فيحكم بعد ذلك بالإضافة إلى الوقائع الواردة عليه والأفعال الصادرة عنه حينئذٍ خاصّةً بفساد ما كان قبل ذلك قد بنى على صحته، وبصحّة ما كان قبله قد بنى على فساده، وبنجاسة ما بنى قبله على طهارته، وطهارة ما بنى قبله على نجاسته، وهكذا... فهو مسلّم وصحيح، ولكنّه كما ترى لا يلزم منه حرج ولا عسر، ولا كونه أصعب من ذاك، بل هو مثله في عدم لزوم الحرج والعسر والصعوبة .

وإن كان المراد أنّ بعد الرجوع لا بدّ من الحكم بما ذكر بالإضافة إلى الزمان الماضي

والسابق على الرجوع أيضاً.

ففيه، أن اللازم من ذلك وإن كان ما ذكر من الحكم بصحة ما بنى على فساد وبفساد ما بنى على صحته، وهكذا، واستلزامه للحرج والعسر والأصعوبة كما لا يخفى على الخبير المنصف، إلا أن اقتضاء الرجوع للحكم بما ذكر كذلك واستلزام القول به له في حيز المنع جداً.

كيف؟ ولم يقل به أحد فيما أعلم؛ مضافاً إلى منافاته لهذه العمومات وغيرها من الأدلة.

وإن شئت توضيح ذلك، فاعلم أن الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها المتعلقة بأفعال المكلفين باعتبار ترتب آثارها الخارجية عليها حال التعلق على أقسام: منها: ما يقتضي الدوام والاستمرار والاستدامة مطلقاً، كالعتق المتعلق بالمملوك حيث يقتضي الحرية وأحكامها المترتبة عليها على سبيل الدوام والاستمرار ما دام الحياة، وكالرضاع ونحوه من الأسباب الموجبة لتحريم النكاح المؤبد، وبعض أقسام الوقف.

ومنها: ما يقتضي الدوام والاستمرار مالم يمنع عنه مانع شرعي، ككثير من أقسام العقود والإيقاعات الصحيحة حيث يترتب عليها آثارها المترتبة عليها بعنوان الدوام والاستمرار إلا إذا طرأ مانع من الموانع الشرعية، كالطهارة والحدث والنجاسة والحلية والحرمة المتعلقة بالأعيان.

ومنها: ما لا يقتضي الدوام والاستمرار، ككثير من العبادات والأحكام المتعلقة بالحدود والقصاص والديات والنذور والعهود والمطاعم والمشارب والمكاسب والصيد والذبابة ونحوها، حيث يترتب عليها آثارها المترتبة عليها، ولكن لا بعنوان الدوام.

ومن البين أن الفتوى أيضاً تختلف باختلافها من حيث الدوام والاستمرار مطلقاً، أو مالم يمنع عنه مانع شرعي وعدمهما، وتنقسم بانقسامها إلى الثلاثة، ويلزم ذلك

اختلاف التقليد والعمل بها للمقلد أيضاً، وانقسامهما أيضاً إلى الثلاثة.

فإذا كان التقليد من القسم الأول، فمقتضاه حيثما وقع صحيحاً ترتب آثاره المترتبة عليه دائماً، فمن قلّد المفتي الحيّ الجامع للشرائط حال الحياة في مسألة العتق، أو مسألة من الأمور الموجبة لتحريم النكاح المؤبد، فأعتق مملوكاً، أو أوقع نكاح المحرمة كذلك بمقتضى فتوى المفتي مثلاً، أعتق هذا المملوك، وفسد هذا النكاح دائماً، فلو قلّد بعد حياته من أفتى ببطلان مثل هذا العتق وصحة هذا النكاح وحليّته فيهما، لزمه البناء عليهما بالإضافة إلى ما يريد بعد ذلك من مثل هذا العتق وصحة هذا النكاح وحليّته، ولا يلزمه الحكم ببطلان ما فعل من العتق، ولا الحكم بصحة ما أوقع من النكاح، لما مرّت إليه الإشارة سابقاً، من العمومات وغيرها من الوجوه القويّة.

نعم، لو علم بعد البناء على فتوى المفتي الثاني بخطئ المفتي الأول أتجه للزوم بالإضافة إلى الحكم الوضعي المترتب عليه خاصّة، كما مرّ.

وإن كان التقليد من القسم الثاني، فمقتضاه حيثما وقع صحيحاً ترتب آثاره المترتبة عليه ما لم يمنع مانع شرعيّ كذلك؛ لذلك

وإن كان من القسم الثالث، فمقتضاه حيثما وقع صحيحاً ترتب آثاره المترتبة عليه لا دائماً، فمن قلّد المفتي الجامع للشرائط حال حياته في مسألة عدم وجوب السورة في الصلاة، فصلّى بدونها، ومسألة عدم نجاسة الخمر مثلاً، فصلّى معها، ثمّ مات هذا المفتي، وقلّد من أفتى بوجوب السورة ونجاسة الخمر، وأراد الصلاة، وجب عليه الصلاة مع السورة والطهارة عن الخمر، ولكن حينئذ لا يجب عليه إعادة هذه الصلاة ولا قضاؤها وإن وجب عليه حينئذ غسل ما لاقى الخمر حال كونه مقلّداً لهذا المفتي لو أفتى بوجوبه المفتي الحيّ؛ لكونه حينئذ محكوماً عليه شرعاً بالنجاسة، وإن كان الأمر في المثال بالعكس انعكس ما قلناه من الحكم كما قلناه.

ومما ذكر ظهر سند المنع المدعى، وبطلان الاقتضاء المذكور. كما ظهر أيضاً عدم لزوم الحرج والعسر والصعوبة على المختار، من وجوب الرجوع إلى فتوى الحيّ

المفروض، وقد مرّ سابقاً أيضاً تحقيق ذلك؛ فتذكر واغتنم.

و أمّا ثانياً: فلأنّ هذه العمومات على تقدير شمولها لما نحن فيه معارضة بما هو أقوى وأرجح منها من وجوه شتى من أكثر الوجوه السالفة المعتمدة بما مرّت إليه الإشارة، فلا بدّ من تخصيصها بذاك؛ جمعاً بين الأدلة، وعملاً بالقاعدة المقرّرة.

ولئن أغمضنا عن الترجيح، فلا بدّ من التوقّف والرجوع إلى الأصل، ومقتضاه ما اخترناه.

و أمّا ثالثاً: فلأنّها على فرض سلامتها عمّا مرّ، إنّما تقتضي البقاء بالإضافة إلى بعض الصّور والأحكام المؤمّن إليها، لا مطلقاً، ومقتضاه التفصيل في المسألة، إلّا أن يتمّ بعدم القول بالفصل فيها المدّعى في المفاتيح^١، ولكنّه - كما ترى - لا يخلو عن شيء؛ لإمكان المعارضة بالمثل من وجه، بل أكثر؛ فتدبّر.

و أمّا رابعاً: فلأنّها على فرض سلامتها عمّا مرّ، إنّما تتمّ فيما إذا لم يكن المفتي الحيّ الجامع للشرائط أعلم من الميّت المفروض، أو لم نقل بوجوب الأخذ بفتوى الأعم والأورع والرجوع إليه.

و أمّا إذا كان أعلم وأورع وقلنا بوجوب الأخذ بفتواه، فحينئذ يقع التعارض بينها وبين ما دلّ على وجوب الأخذ بفتوى الأعم والأورع تعارض العامين من وجه، فلا بدّ إمّا من التفصيل أيضاً بما لا قائل به ظاهراً في المسألة؛ وإمّا من التوقّف والرجوع إلى الأصل، ومقتضاه المختار؛ وإمّا من الترجيح، وهو أيضاً مع ما دلّ على المختار؛ فتأمل فيه جدّاً.

و أمّا خامساً: فلأنّه لو صحّ هذا الوجه، لزم فيما إذا قلّد المفتي وبنى عمله على فتواه ثمّ حصل بعد العمل الرجوع للمفتي فيما أفتى به عنه إلى خلافه، أن لا يصحّ للمقلّد البقاء على ما عدل عنه، مع علمه بعدوله عنه إلى خلافه. واللازم باطل، فكذا الملزوم.

أما الملازمة: فلعدم التفرقة بين الموردين في لزوم هذا المحذور، وكونه على تقدير تماميته مشترك الوجود كما لا يخفى.
و أما بطلان اللازم: فلما قد عرفت سابقاً.

و بتقرير آخر: أن ما ذكر على فرض تماميته منقوض بهذه الصور، فكل ما هو المخلص من هذا فيها، فهو المخلص عنه فيما نحن فيه؛ فتبصر.

و منها: ما ربما يقال: من إطلاق الإجماع المنقول على عدم جواز عدول المقلد في الواقعة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الجامع للشرائط عنها في ذلك الحكم بعد العمل إلى الآخر من دون سبب شرعي؛ نظراً إلى شموله لما نحن فيه أيضاً.

و فيه ما لا يخفى، سيما بعد ما مضى سابقاً من جواز العدول في مثل هذه الواقعة، وعدم نقل أحد من العامة والخاصة الإجماع على عدمه فيه أصلاً، فضلاً عن إطلاقه.

نعم، الإجماع المحصل والمنقول في كلام جماعة واقع على عدم جواز العدول في نفس الواقعة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الجامع للشرائط إلى الآخر بعد العمل، ما لم يحصل القطع للمقلد بفساد فتوى الأول وصحة فتوى الثاني، كما سبق بيانه في محله، وأين هذا من ذاك؟!

و منها: ما ربما يقال أيضاً: إن قول هذا الميِّت يفيد الظن، فيصح العمل به والبقاء عليه؛ لعموم ما دل على حجّية الظن.

و فيه أيضاً ما لا يخفى:

أما أولاً: فلمنع الصغرى، خصوصاً فيما إذا حصل من فتوى الحي المفروض الظن المساوي للظن الحاصل من فتوى الميِّت، أو أقوى، فيكون الدليل على تقدير تسليم الكبرى أخص من المدعى، إلا أن يتم بعدم القائل بالفصل في المسألة، ولكنه على فرض تماميته معارض بالمثل أيضاً ولو في الجملة؛ فتدبر.

و أما ثانياً: بعد الغمض من الصغرى؛ فلمنع الكبرى إن كان المراد عموم ما دل على حجّية الظن بالإضافة إلى المقلد؛ لما عرفت سابقاً، من أن التقليد والعمل بفتوى

المفتي في مثل الفرض ليس من باب الظن، بل من باب التعبد المحض .
مضافاً إلى عدم الدليل على حجّة الظن بالإضافة إليه، بل الدليل على عدمها قائم كذلك .

وإن كان المراد عموم ما دلّ على حجّة الظن بالإضافة إلى المفتي، فهو على تقدير تسليمه بحيث يشمل ما نحن فيه أيضاً غير مفيد؛ لعدم ارتباطه بالمدعى، مضافاً إلى عدم تكرّر الحدّ الأوسط، فلا يلزمه النتيجة المدّعاة .

مضافاً إلى استلزامه لعدم حجّيته، بناءً على حصول الظن لهذا المفتي الحي، بخلاف ما أفتى به المفتي الميّت في المسائل المخالف هوله فيها، وبعد ضميعة عدم القائل بالفصل المدعى، لا يتم المدعى، وهو خلاف مدعى المستدل؛ فهذا الوجه دليل لنا في الجملة أو مطلقاً، لا علينا .

مضافاً إلى أنّه يرد على هذا الوجه هنا زيادة على ما ذكر بعض ما ذكرنا سابقاً في الجواب عن هذا الوجه أيضاً؛ فتنبه .

ومنها: ما يمكن أن يقال أيضاً: عموم قوله سبحانه: «فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^١ إلى آخر الآية .

فإنّ المستفاد من ظاهره رجحان اتباع أحسن القول، وبعد انضمام ما يستفاد من إطلاق قوله سبحانه: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا»^٢ من أنّ المفتي الجامع للشرائط أيضاً ممّن دعا إلى الله وعمل صالحاً، وأنّه أحسن قولاً ولو كان ميّتاً، إلى ذلك يتم المدعى، كما لا يخفى .

و فيه أيضاً ما لا يخفى، فإنّ هاتين الآيتين معاً وإن اقتضتا ذلك ظاهراً بشهادة الإنصاف، إلّا أنّهما لمعارضتهما بالمثل، أو بما هو أرجح منهما من وجوه شتى ممّا مضى من العمومات . ولا سيّما عموم قوله سبحانه: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ»^٣،

٢. فصلت (٤١): ٣٣.

١. الزمر (٣٩): ١٩.

٣. فاطر (٣٥): ٢٢.

وخصوص غيره ممّا مرّت إليه الإشارة - لا تصلحان للدلالة على ذلك جدّاً.
و من هنا يظهر لك أيضاً ما في غيرها من العمومات السالفة الممكن احتجاج
الخصم بها على مدّعا، خصوصاً مع إمكان المناقشة في عموم كلّها أو جُلّها بحيث
يشمل المقام.

كما يظهر أيضاً لك من مطاوي ما ذكر ضعف [.....] المشار إليه وغيره الممكن
هنا [.....]

وكيف ما كان، فالمختار هو الحقّ والصواب، كما لا يخفى بعدّ على أولي الألباب.
المسألة الثامنة عشرة: لو تعدّر الوصول إلى المجتهد الجامع للشرائط السالفة،
فهل يصحّ شرعاً للعامي ومن بحكمه حينئذٍ تقليد غيره، أم لا؟

الذي يقتضيه التحقيق: أنّ للمسألة صوراً:

منها: ما كان الغير عامياً بحثاً ومن بحكمه.

و حينئذٍ لا إشكال ولا خلاف فتوىً ودليلاً في عدم صحّة تقليده له ما لم يُفدّ قوله له
الظنّ بالحكم، وكذا إن أفاده له الظنّ به أيضاً، إلّا على بعض الوجوه الآتي إليه الإشارة.
و منها: ما كان الغير غير عاقل.

و حينئذٍ أيضاً لا إشكال ولا خلاف فتوىً ودليلاً في عدم صحّة تقليده وعدم
مشروعيّته له ولو فرض كونه جامعاً لسائر الشروط السالفة المعتبرة في المفتي.

و منها: ما كان الغير مقطوعاً بكون قوله وفتواه خلاف ما أنزل الله.

و حينئذٍ أيضاً لا إشكال ولا خلاف فتوىً ودليلاً - كما مرّت إليه الإشارة - في عدم
مشروعيّة تقليده وبطلانه ولو فرض كونه جامعاً لسائر الشروط السالفة المعتبرة في
المفتي.

و منها: ما كان الغير مقطوعاً بعدم كونه عالماً حال الحكم والفتوى - ولو حكماً -
بكون ذا حكم الله الشرعي.

و حينئذٍ أيضاً لا إشكال ولا خلاف فتوىً ودليلاً - كما مرّت إليه الإشارة - في عدم

مشروعية تقليده وبطلانه له حينئذ ولو فرض استكمال له لسائر الشروط السالفة
المعتبرة في المفتي، ولو فرض كونه ظاهراً به بالظن الغير المعبر وحصل من قوله لمن
وظيفته التقليد أيضاً الظن بالحكم الشرعي، إلا في الوجه الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا البلوغ.

و حينئذ أيضاً لا إشكال ولا خلاف في عدم مشروعية تقليده وعدم صحة العمل
بفتواه له حينئذ؛ لجملة ما مرّت إليه الإشارة من الأصول والعمومات وغيرها، مع فقد
الدليل المعبر الدال على الصحة والمشروعية، عدا بعض ما مرّت إليه الإشارة، مما دلّ
بالإطلاق أو العموم عليها، ولكنه أيضاً عند التأمل لا يصلح للدلالة على ذلك.

نعم، لو حصل له من قوله الظن بالحكم الشرعي، اتجه العمل له به على الوجه
الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا الإسلام.

و حينئذ أيضاً لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم مشروعية تقليده وعدم صحة
العمل بفتواه حينئذ له؛ لما مرّت إليه الإشارة، مع فقد الدليل المعبر الدال على الصحة
والمشروعية.

نعم، لو حصل له من قوله الظن بالحكم الشرعي، اتجه العمل له به على الوجه
الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا الإيمان.

و حينئذ أيضاً لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم مشروعية تقليده وعدم صحة
العمل له بفتواه له حينئذ؛ لعموم ما مرّت إليه الإشارة.

مع عدم الدليل المعبر على الصحة والمشروعية، إلا إذا حصل له من قوله الظن
بالحكم الشرعي على الوجه الآتي إليه الإشارة، على إشكال ينشأ مما يأتي، ومن
الأخبار الكثيرة الماضي إلى بعضها الإشارة الأمرة بالأخذ بخلاف قوله، والمصرحة
بأن الرشد في خلافه؛ فتدبر.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا العدالة .
و حينئذٍ أيضاً لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم مشروعية تقليده وعدم صحة العمل له بفتواه حينئذٍ، لعموم ما مرّت إليه الإشارة، مع عدم الدليل المعتبر على الصحة والمشروعية، إلا إذا حصل له من قوله الظنّ بالحكم الشرعي على الوجه الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا طهارة المولد .
و حينئذٍ أيضاً لا إشكال ولا خلاف ظاهراً أيضاً في عدم مشروعية تقليده وعدم صحة العمل له بفتواه حينئذٍ، لعموم ما مرّت إليه الإشارة، مع فقد الدليل المعتبر على الصحة والمشروعية، إلا إذا حصل له من قوله الظنّ بالحكم الشرعي على الوجه الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا الذكورة .
و حينئذٍ أيضاً لا إشكال ولا خلاف ظاهراً أيضاً في عدم مشروعية تقليده وعدم صحة العمل له بفتواه حينئذٍ، لعموم ما مرّت إليه الإشارة، مع فقد الدليل المعتبر الدالّ على الصحة والمشروعية، إلا إذا حصل له من قوله الظنّ بالحكم الشرعي على الوجه الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير متجزّياً في الفروع، مع كونه جامعاً لسائر شروط الإفتاء .
و حينئذٍ، هل يصحّ ويشرّع له تقليده والعمل فيما اجتهد فيه بفتواه حينئذٍ مطلقاً، أم لا كذلك؟ إشكال، ينشأ من عموم جملة ما مرّت إليه الإشارة ممّا دلّ على الصحة والمشروعية.

و من عموم الوجوه الكثيرة السالفة الدالة على عدمها، المؤيدة أو المعضدة بإطلاق فتاويهم في الصّور الآتية، وباستلزام القول بالصحة والمشروعية هنا - كما في غيرها من الصّور السالفة أيضاً - إمّا للدور، أو التسلسل، كاستلزامه أيضاً لعدم القول بهما؛ فتدبّر جدّاً.

مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة ما دلّ على الصحة والمشروعية أيضاً بما لا يخفى على المتأمل المنصف.

فإذن يترجّح في النظر الثاني، إلا إذا حصل له من قوله الظنّ بالحكم الشرعي على الوجه الآتي إليه الإشارة.

ومنها: ما كان الغير جامعاً لجميع شروط الإفتاء، عدا الحياة.

وحينئذ، هل يصحّ ويشرّع له تقليده والعمل بفتواه حينئذٍ مطلقاً - كما هو خيرة بعض فضلاء العصر^١، وعزّاه فخر المحقّقين - على ما حكى^٢ - إلى والده العلامة، وغيره إلى ظاهر المولى السميّ المقدّس في مجمع الفائدة^٣، وثالث تارة إلى جمع كثير من المتأخّرين، وأخرى إلى جماعة منهم المحقّق الشيخ سليمان البحراني والعلامة ركن الدين محمّد بن عليّ الجرجاني في شرح المبادي والشيخ الجليل عليّ بن الهلال وبعض المتأخّرين وغيره^٤ - وهو خيرة جميع من جوّز العمل بفتوى الميت مطلقاً؟ أم لا كذلك، كما في ظاهر حاشية الشرائع للمحقّق الشيخ عليّ^٥، والمنية لشيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراهما^٦ - والمفاتيح للسند العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالی - وغيرها^٧، وعزّاه في المفاتيح إلى جماعة منهم بعض شارحي الجعفرية^٨.

ولعلّه اللائح من كلّ من أطلق القول بالمنع عن تقليد الميت والعمل بفتواه، كالعلامة والشهيد وغيرهم من نقلة الإجماع أو عدم الخلاف الماضي إلى ذكرهم الإشارة، بل الظاهر من الشهيد الثاني في المنية - كاللائح ممّن عداه ممّن أطلق المنع - أنّ هذا القول هو مختار جميع القائلين بالمنع في صورة التمكن من المفتي الحيّ الجامع

١. حكاة عن المحقّق القميّ في حجة الإسلام في مطارح الأنظار، ص ٢٨٠.

٢. حكاة عنه المحقّق الكركي في حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٥.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٧. ٤. حكاة عنهم في مطارح الأنظار، ص ٢٩٣.

٥. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره)، ج ١١، ص ١١٥.

٦. منية المريد، ص ٣٠٥. ٧. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٥.

٨. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٥.

للشرائط^١ ؟

قولان، أجودهما: الثاني؛ للأصل والاستصحاب، وسائر الوجوه السالفة، المؤيدة بما مرّت إليه الإشارة، والمعتضدة بإطلاق جُلّ الإجماعات المنقولة السالفة أو كلّها، السليمة عمّا يصلح للمعارضة معها عند التأمل والتحقيق.

مضافاً إلى استلزام القول الأول - على فرض صحّته - لبطلانه؛ نظراً إلى كون القول بعدم مشروعيّة تقليد الميّت وعدم صحّة العمل بفتواه حينئذٍ أيضاً، من جملة أقوال الموتى من المجتهدين.

مضافاً إلى استلزامه إمّا الدور، أو التسلسل، أو التناقض، أو غيرها بحكم ما مرّت إليه الإشارة في المسألة السابقة؛ فتنبّه وتدبّر جدّاً.

حجّة القول الأول وجوه:

منها: الإجماع، نقله بعض فضلاء العصر، حيث قال: وأمّا تقليد العامي للميّت مع عدم إمكان تقليد الحيّ، فهو أيضاً بالإجماع والدليل العقلي. انتهى.

وفيه: ما لا يخفى:

أما أولاً؛ فلمنع الإجماع لو أريد منه المحضّ منه؛ لما عرفت وستعرفه. والمنقول منه أيضاً لا اعتبار به؛ لو هُتِفَ بظهور اشتباه ناقله، وبمصير هؤلاء الجماعة إلى خلافه، وما هذا حاله فلا عبرة به.

و أمّا ثانياً؛ فلمعارضته على فرض اعتباره بما هو أقوى وأرجح منه، ممّا أفاده شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في العينية، بقوله:

في جواز تقليد الميّت مع وجود الحيّ أو لا معه، أقوال، أصحّها: عدم جوازه مطلقاً؛ لأنّ المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يُعتدُّ بها بعدهم في الإجماع [والخلاف]، ولأنّ موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته، بخلاف فسقه، والثاني لا يجوز مطلقاً؛ لفوات أهليّته بالموت، ولهذا ينعقد

الإجماع بعده، ولا يتعقد في حياته على خلافه، وهذا هو المشهور بين أصحابنا، خصوصاً المتأخرين منهم، بل لا نعلم قائلًا بخلافه صريحاً ممن يعتدّ بقوله، لكن هذا الدليل لا يتم على أصولنا، من أنّ العبرة في الإجماع إنّما هو بدخول المعصوم، كما لا يخفى، والثالث: المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه. انتهى^١.

وهو - كما ترى - ينادي بأعلى صوته بأنّ مذهب الإمامية المنع بالإضافة إلى صورة الحي أيضاً. ويعضده أيضاً إطلاق سائر الإجماعات المنقولة السالفة على المنع. ويؤيده أيضاً احتجاج جماعة منهم - كالعلامة في النهاية و التهذيب و الشهيد في الذكرى و غيرهم^٢ - بأنّ الميّت لا قول له، وقوله كالميّت، وبانعقاد الإجماع بعده على خلافه.

و من البين أنّ هذا أقوى وأرجح من ذلك، سيّما مع اعتضاده أو تأييده بفتوى المشهور أو الأكثر على الظاهر.

مضافاً إلى الوجوه السالفة، الدالة على المنع وعدم الصحة.

و منها: عموم مادّة على نفي العسر والحرّج في الشريعة، بناءً على استلزام القول بالمنع وعدم الصحة للعسر والحرّج الشديدين المنفيين، ويلزم نفيهما هنا للجواز والصحة.

و فيه أيضاً ما لا يخفى:

أما أولاً؛ فلأنّ العسر والحرّج إنّما يتحقّق حينئذٍ فيما إذا ثبت اشتغال ذمّة المكلّف المستفتي حينئذٍ بالتكليف، ولم يتمكّن من تحصيل الحكم الشرعي بسهولة بالاجتهاد، ولم يتمكّن أيضاً عند تعذّر تحصيله به أو تعسّره من الاحتياط بما يحصل

١. منية المريد، ص ٣٠٥.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الورقة ٣١٧؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٨٩؛ ذكرى الشبهة، ج ١، ص ٤٤؛ وانظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٨.

له اليقين بالبراءة والإتيان بالواقعة على النهج المشروع.

وأما في غير ذلك، فلا نسلم تحقق العسر والحرَج كما هو واضح، فيكون الدليل أخَص من المدعى، إلا أن يتم بعدم القول بالفصل، أو يخص المبحوث عنه بالصورة الأولى وفي كليهما تأمل لا يخفى.

و أما ثانياً: فلأن تحقق العسر والحرَج حينئذٍ - على فرض تسليمه بعنوان الكلّية أو في الجملة - لا يستلزم حجّية هذه الفتوى بالإضافة إلى هذا المكلف؛ إذ وجودها حينئذٍ بعد عدم الدليل على اعتبارها أو الدليل على عدم اعتبارها يكون كالعدم.

ومن الواضح أن بعد فقد هذه الفتوى يكون تحقق العسر والحرَج أشدّ وأكدر، مع أن العمل بالفتوى حينئذٍ متعذّر أو متعسرّ رأساً، فكلّ ما هو حكم المكلف حينئذٍ هو حكمه فيما نحن فيه؛ فافهم.

و أما ثالثاً: فلأن رفع الحرَج والعسر على فرض تحققهما حينئذٍ لا ينحصر في العمل بفتوى الميّت والاعتماد عليها؛ لإمكانه بغيره أيضاً من المحتملات المشار إليها.

ومن الواضح أن العام لا دلالة له على خصوص الخاص بإحدى الثلاث، فلا يصلح للدلالة.

و أما رابعاً: فلأن هذا العموم حجّيته إنّما هو بالإضافة إلى المجتهد الحيّ الجامع للشرائط كما تقرّر في محلّه، فلا يصلح لغيره التشكيك به، والفرض أيضاً فقد المجتهد الحيّ الجامع للشرائط، فكيف يصحّ التمسك بهذا العموم؛ فتدبّر جدّاً.

و أما خامساً: فلمعارضة هذا العموم - على فرض سلامته - بما هو أقوى وأرجح من وجوه شتى ممّا مضى؛ فتأمل.

ومع الغمض عن الترجيح، فلا بدّ من التوقّف والرجوع إلى الأصل، ومقتضاه ما قلناه.

مضافاً إلى استلزامه - على تقدير سلامته عن جميع ما مرّ - إما للتناقض ، وإما لعدم جوازه وصحّته أو غيرهما بالتقريب المشار إليه سابقاً ؛ فتذكر و تأمل لعلّ الله يُخَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^١.

و منها: عموم قوله سبحانه : «فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^٢ بالتقريب المشار إليه سابقاً.

و فيه أيضاً لا يخفى ، سيّما بعد ما مضى آنفاً وسابقاً.

و منها: سائر العمومات الدالّة على جواز العمل بقول العلماء وفتاواهم ، بالتقريب الذي قالوه في بيان الجواز والصحّة مع وجود الحيّ الجامع للشرائط .
و فيه أيضاً ما لا يخفى ، سيّما بعد ما مضى .

و منها: عموم ما دلّ على حجّية الظنّ وأصالتها ، فإنّه شاملٌ لمحلّ البحث .
و فيه أيضاً ما لا يخفى :

أما أولاً: فلمنع العموم المعتبر ، بحيث يشمل ما نحن فيه ؛ لعدم الدليل المعتبر به عليه ، بل الدليل - من الأصول وغيرها - على عدمه قائمٌ بحكم ما أشرنا إليه ؛ فتأمل .
و أمّا ثانياً: فلأنّ العموم على تقدير تسليمه إنّما يدلّ على الجواز والصحّة فيما يحصل للمستفتي من فتوى الميّت الظنّ بالحكم الشرعي خاصّةً ، فيكون أخصّ من المدّعى كما لا يخفى .

و تنميته بعدم القول بالفصل أيضاً على تقدير إمكانه مشكّلٌ ؛ لإمكان المعارضة بالمثل .

و أمّا ثالثاً: فلأنّ العموم - على تقدير سلامته عمّا مرّ - كما يدلّ على اعتبار الظنّ بالحكم الحاصل له من فتوى الميّت حيثنّ بالإضافة إلى الوقائع والمسائل الفروعية ، فكذا يدلّ على اعتبار الظنّ الحاصل له بالحكم في هذه المسألة المتنازع فيها ، وهو

١. مأخوذ من قوله تعالى في الآية ١ من سورة الطلاق (٦٥).

٢. الزمر (٣٩): ١٨.

- كما ترى - بحكم أكثر ما مضى يقتضي المنع وعدم الاعتبار، ومعه لا يصح الاعتبار بالظن الحاصل له من فتواه بالإضافة إلى سائر الأحكام والمسائل؛ فافهم.

مضافاً إلى اقتضائه على اعتباره وسلامته - عما مرّ - للتناقض أيضاً وغيره مما مرّت إليه الإشارة؛ فتذكر.

و كيفما كان، فالقول المختار هو الحق والصواب، إلا فيما إذا حصل من فتوى الميت الظن بالحكم الشرعي على الوجه الآتي إليه الإشارة.

المسألة التاسعة عشر: لو تعسر عليه بما لا يتحمل عادة الرجوع إلى المفتي الحي الجامع للشرائط، ففي إلحاقه بما لو تعذر، وعدمه، وجهان.

معتمد هما: الثاني؛ لأكثر ما مرّت إليه الإشارة.

المسألة العشرون: حيثما تعذر عليه الوصول إلى من يصح له تقليده والعمل بفتواه من المفتي الحي الجامع للشرائط السالفة، وقلنا بعدم جواز تقليد غيره أيضاً مع وجوده، فهل عليه حينئذٍ تكليف، أم لا؟

الذي يقتضيه التحقيق: أن للمسألة صوراً؛

منها: ما إذا كان جاهلاً بفروع الشريعة رأساً، وبكونه مكلفاً بها كذلك، ولم يكن متمكناً من تحصيلها أصلاً لا بالاجتهاد، ولا بالتقليد، ولا بالاحتياط.

و حينئذٍ لا تكليف عليه شرعاً بها؛ لما دلّ من العقل والنقل من الكتاب والسنة المقطوع بها وغيرها، من المعبرة والإجماع والمحصّل والمنقول في كلمات الطائفة على بطلان التكليف بما لا يطاق، وعلى رفع التكليف بما لا يعلم.

مضافاً إلى الأصل، بل الأصول الدالة على ذلك.

و منها: ما كان عالماً بفروع الشريعة بعنوان الإجماع، وبكونه مكلفاً فيها كذلك، وجاهلاً بها بعنوان التفصيل، ولكن كان قادراً على تحصيلها كذلك، ومتمكناً عنه بالاجتهاد خاصة، من دون عسر ومشقة لا يتحمل عادة.

و حينئذٍ فالواجب عليه الاجتهاد في تحصيلها، كما صرح به المحقق الشيخ علي

في حاشية الشرائع^١، وسيدنا الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^٢؛ لعموم ما دلّ على وجوبه ولو كفايةً، بناءً على تعلّقه بجميع المكلفين، وسقوطه بفعل من يقوم به الكفاية، والفرض عدمه.

مضافاً إلى اختصاص وجوبه الكفائي بغير الأحكام الشرعية المحتاج إليها، القادر على تحصيلها بالاجتهاد كذلك، وتعيّن وجوبه العيني في حقّه وبالإضافة إلى نفسه. مضافاً إلى تعلّق التكليف بالأحكام به قطعاً ولو إجمالاً، كما هو المفروض، فلا بدّ له من تحصيلها بما يقدر عليه عقلاً ونقلاً، وهو الاجتهاد كما هو المفروض، فلا بدّ له من الاجتهاد فيه. وهذا واضح.

ومنها: ما كان عالماً بها بعنوان الإجمال، ويكونه مكلفاً بها أيضاً كذلك، وجاهلاً بها بعنوان التفصيل، وغير قادرٍ على الاجتهاد أيضاً، ولكن كان قادراً على الاحتياط، ومتمكناً عنه بسهولة فيما يمكن الاحتياط فيه.

وحينئذٍ، فالواجب عليه ولو من باب المقدّمة الأخذ بالاحتياط ما لم يلزم منه الحرج، كما صرح به جماعة، منهم شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في منية المريد^٣، وسيدنا العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح^٤، وغيرهما؛ وعزّاه سيدنا إلى جدّه البهبهاني ووالده السيّد العلامة الطباطبائي^٥؛ لما دلّ من العقل أو النقل على وجوبه حينئذٍ.

وربما يلوح، بل يظهر من بعضهم عدم وجوبه وسقوط التكليف حينئذٍ رأساً، على ما حكاه شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في تمهيد القواعد، حيث قال فيه: إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها، فقل: حكمها حكم ما قبل ورود الشرع، وقيل:

١. حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره) ج ١١، ص ١١٥.

٢. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٦. ٣. منية المريد، ص ٣٠٧.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٦.

٥. مفاتيح الأصول، ص ٦٢٦؛ وهو في رسالة عدم جواز تقليد الميت (الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني)، ٢٧.

لا حكم فيها ولا تكليف أصلاً^١. انتهى.

وهو - كما ترى - ظاهرٌ أو صريحٌ في وجود القائل بعدم وجوبه، وهو الظاهر من السيد المرتضى رحمته الله أيضاً في المسائل الثبائيات كما ستقف على عبارته^٢.

ولا يخلو عن وجهٍ لو لا ما مرّت إليه الإشارة.

ومنها: ما كان عالماً بها بعنوان الإجمال، وبكونه مكلفاً بها كذلك، وجاهلاً بها بعنوان التفصيل، وغير قادرٍ على الاجتهاد، ولا متمكّنٍ أيضاً من الاحتياط.

وحينئذٍ، فهل يكون في واقعه مكلفاً بشيءٍ يصنعه؟

قال شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في المنية: فيه نظر^٣.

وقال السيد السند المرتضى رحمته الله في المسائل الثبائيات:

من لا يقدر على تمييز الحق من الباطل في فروع الدين، لا يقدر على مثل ذلك في أصوله، ومن هذه صفته فهو عامي في الأصول والفروع، ولا يجب عليه شيءٌ من النظر والبحث، ولا يجبان عليه، فلا يجب عليه التقليد في الفروع، كما لا يجب عليه مثل ذلك في الأصول، وهذا جارٍ مجرى البهائم والأطفال الخارجين عن التكليف، فلا حرام عليهم ولا حلال لهم. انتهى^٤.

وهذا - كما ترى - ظاهرٌ أو صريحٌ في سقوط التكليف عنه، وعدم كونه مكلفاً بشيءٍ فيها، كما هو الظاهر أو الصريح من المحكي أنفاً عن الشهيد^٥.

وقال سيدنا العلامة الأستاذ - دام ظلّه العالي - في المفاتيح بوجوب الأخذ حينئذٍ بما هو المشهور بين الأصحاب إن تمكّن عنه، وعزّاه إلى جدّه والده - طاب ثراهما - وإن لم يتمكّن عنه أيضاً فاللزام تقليد أعلم الأموات وأزهدهم وإن لم يتمكّن عن معرفة جميع ذلك، وانحصر تحصيل أحكامه في تقليد الميت جاز حينئذٍ، بل وجب،

١. تهذيب القواعد، ص ٦٧، قاعدة ١٤. ٢. انظر تخريجه في الصفحة الآتية.

٣. منية المريد، ص ٣٠٧.

٤. جوابات المسائل الثبائيات (رسائل الشريف المرتضى)، ج ١، ص ٤٣.

٥. تقدّم تخريجه.

لأن لا يخرج عن الدين، ويبقى بلا عمل وطاعة. انتهى كلامه - دام ظلّه - ملخصاً.^١
 أقول: وإن كان ما أفاده لعلّه أحوط، إلّا أنّ في وجوبه عليه وتعيينه في حقّه تأملاً وإشكالاً من جهة الشك في أصل التكليف وكونه مكلفاً به، نظراً إلى ما دلّ من العقل والنقل على اشتراط علم المكلف بهما وبالمكلف به ولو حكماً وبواسطة.
 نعم، لو قلنا ببقائه وثبوته حينئذٍ أيضاً في حقّه لآتجه ذلك؛ حذراً عن الإخلال بالتكليف الثابت، وامتنالاً وخروجاً عن العهدة، إلّا إذا حصل له الظنّ به من غير ذلك، فحينئذٍ يحتمل قوياً لزوم اتّباعه ما لم يكن في اعتقاده مقطوعاً بعدم اعتباره.
 وكيف ما كان، فهذه الصورة محلّ التأمل والإشكال كما لا يخفى على العارف بحقيقة الحال.

و منها: ما كان جاهلاً بالحكم الشرعي في بعض الوقائع، فإن لم يتمكن عن تحصيله رأساً لا بالاجتهاد ولا بالاحتياط ولا بالتقليد أصلاً.
 و حينئذٍ لا تكليف عليه كما في الصورة الأولى؛ لما سبقت إليه الإشارة ثمّة، إلّا إذا كان الحكم الشرعي المجهول حكماً وضعياً، فالتحقيق هنا - كما في الصورة الأولى - يقتضي البناء على ما يقتضيه الأصل.

فإن كان الحكم المجهول هو الصّحة، بني على الفساد ظاهراً، كما إذا كان هو المانع أو السببية، يُبنى على المانع في الأول، وعدم السببية في الثاني، وإن كان في الشرطيّة أو الجزئيّة أو الركنيّة، فاللازم البناء على الشرطيّة في الأول، والجزئيّة في الثاني، والركنيّة في الثالث، ما لم يحتمل في كلّ منهما المانع.

وإن تمكّن عنه بالاجتهاد خاصّة، وجب عليه قولاً واحداً فيما أعلم، فتوى ودليلاً.
 وإن تمكّن عنه بالاحتياط خاصّة، وجب عليه ما لم يلزم منه الحرج؛ لما مرّت إليه الإشارة، إلّا إذا كان المجهول من الأحكام التكميلية التحريميّة أو الإيجابيّة، ففي

وجوب الاحتياط عليه حينئذ تأمل وإشكالاً وإن كان أحوط وأولى .
 وإن لم يتمكن عن الاحتياط أيضاً كذلك ، فإن كان الحكم المجهول من الأحكام
 الوضعية ، فالذي يظهر لي هنا - كما في الصورة الرابعة أيضاً - هو البناء ظاهراً على
 ما يقتضيه الأصل اللائق بالمقام ، والمدلول عليه بالعقل أو النقل المعتمد ، أو غيرهما ،
 بالتفصيل المشار إليه .

وإن كان من الأحكام الشرعية الإيجابية والتحريرية ، فيجيء هنا ما مر في
 الصورة الرابعة من الخلاف والإشكال والتفصيل والاحتياط ، وإن كان الحكم
 بتعين التقليد حينئذ عليه بالتفصيل المشار إليه هنا أشد إشكالاً ، كما لا يخفى ،
 سيما على أولى النهى .



مركز تحقيق علوم الإسلام

مقدّمة الواجب

السيد ماجد بن هاشم الجدحفصي البحراني

(م ١٠٢٨ ق)



مركز تحقيقات علوم إسلامي

تحقيق

حميد الأحمد الجلفايي



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

نبذة في شرح حال المصنّف:

السيد أبو علي ماجد بن هاشم بن علي بن مرتضى بن علي بن ماجد الحسيني
الصادقي [الصدّيق] البحراني الجدّ حفصي:

ولد بجدّ حفص - بتشديد الدال، وهو قرية من قرى بلاد البحرين^١ - في بيت مغمور
بنور العلم والإيمان، وذكر المحقّق الطهراني في الطبقات تاريخ ولادته سنة ٩٧٢ من
الهجرة،^٢ ويؤيّد ما نقل في تراجم الرجال عن تلميذ المصنّف، المولى جمال الدين
الفسائي، على الورقة الأولى من نسخة من كتاب اليوسفيّة للمصنّف، بأنّه توفي عند
غروب الشمس من يوم السبت، ٢٠ شهر رمضان سنة ١٠٢٨ في شيراز، وكان قد مضى
من عمره اثنان وخمسون سنة.^٣

وقد عرفه الشيخ الحرّ في أمل الأمل تارة بعنوان ماجد بن علي وقال: «كان فاضلاً
جليلاً شاعراً، له رسالة في الأصول، اجتمع مع البهائي وكانت بينهما مودة، وكان
البهائي يشني عليه ويبالغ».^٤

و تارة بعنوان الذي ذكرناه وقال: «فاضل شاعر أديب، جليل القدر في العلم
والعمل، وله ديوان شعر كبير جيّد رأيت» - ثم قال - : «يحتمل اتّحاده مع الأوّل، بل

١. أنظر: كشف العجب والأسرار، ص ٣١١، الرقم ١٦٦٦.

٢. طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٨٢ و ٤٨٣.

٣. تراجم الرجال، ج ١، ص ٤٥٩. ٤. أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٢٦.

الظاهر ذلك»^١.

ثم حكى العلامة المجلسي رحمته الله كلاماً عن صاحب كتاب سلافة العصر في مدح المصنّف، وهو هكذا:

هو أكبر من أن يفي بوصفه قول، وأعظم من أن يقاس بفضله طول، نسب يؤول إلى النبي، وحسب يذلّ له الأبي، وشرف ينطح النجوم، وكرم يفضح الغيث السجوم، وعزّ يقلقل الأجبال، وعزم يروع الأشبال، وعلم يخجل البحار، وخلق يفوق نسائم الأسحار إلى ذات مقدّسة، ونفس على التقوى مؤسّسة، وإخبات وقار، وعفاف يرجع من التقى بأوقار، به أحيا الله الفضل بعد اندراسه، وردّ غريبه إلى مسقط رأسه، فجمع شمله بعد الشتات، ووصل حبله بعد البتات، شفع شرف العلم بظرف الأدب، وبادر إلى حوز الكمال وانتدب، فملك للبيان عناناً، وهصر من فتونه أفناناً، فنظمه منظوم العقود، ونثره مشثور الروض المعهود.

ومما يسطر من مناقبه الفاخرة، الشاهدة بفضله في الدنيا والآخرة، أنه رحمته الله كان قد أصابته في صغره عين ذهبت من خواصه الشريفة بعين، فرأى والده النبي رحمته الله في منامه، فقال له: إن أخذ بصره فقد أعطى بصيرته، ولقد صدق وبرّ، فبأنه نشأ بالبحرين فكان لهما ثالثاً، وأصبح للفضل والعلم حارثاً ووارثاً، وولي بها القضاء فشرف الحكم والإمضاء، ثم انتقل منها إلى شيراز، فطالت به على العراق والحجاز، وتقلّد بها الإمامة والخطابة، ونشر حبر فضائله المستطابة، فتاهت به المناير، وباهت به الأكابر، وفاهت بفضله ألسن الأقلام وأفواه المحابر. ولم يزل بها حتّى أتاه اليقين، وانتقل إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، فتوفي سنة ثمان وعشرين وألف رحمته الله، وهذا محل نبذة من شعره ونفثة من بيان سحره، ولا أراني أثبت منه غير المؤلّف البحراني.

أخبرني بعض الأصحاب أنّه كان أنشأ في يوم جمعة خطبة أبدعها وأودعها من

١. أنظر: طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٨٢؛ الذريعة، ج ٩، ص ٩٥٠.

نفائس البراعة ما أودعها، فلما ارتقى ذروة المنبر أنسى ما كان أنشأ وحبّر،
فاستأنف لوقته خطبة أخرى وختمها بهذه الأبيات...^١

و ضبط العلامة المجلسي صورة إجازته للسيد فضل الله دست غيب و هي مصدرة
بوصفه هكذا: «السيد السند، المحقق العلامة، سيدنا ماجد بن هاشم...»^٢

ثم نقل المحقق الطهراني في الطبقات عن صاحب كتاب اللؤلؤة بأنه أول من نشر
الحديث (أي المشرب الأخباري) بشيراز و قال:

أقول: له الرواية عن البهائي بإجازة رأيتها بخطه على ظهر الاثني عشرية عند
سيدنا أبي محمد الحسن الصدر، و قال سليمان الماحوزي: إن له إجازة أخرى
عن البهائي طويلة مع غاية الثناء...^٣

و عدّه المحقق البحراني في الحدائق من القائلين بأن صلاة الجمعة واجبة عيناً،
ثم قال:

و كان أستاذنا المتبحر السيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني - طاب ثراه - من
المواظبين عليها بشيراز، و قد صليت معه زماناً طويلاً، و كنّا في ذلك الأوان
نستفيد من بركات صحبته بكرة و أصيلاً، و كان يقول: مقتضى الدليل الوجوب
الحتمي و لم يثبت الإجماع على خلافه.^٤

و قد أخذ المصنّف إجازة عن الشيخ البهائي (ت ١٠٣١ ق) في سنة ١٠١٦ ق، ذكرها
المحقق الطهراني في الذريعة، ثم قال: «مبسوطة، فيها ثناء جميل على المجاز له، كتبها
الشيخ فضل بن محمد بن فضل العباسي عن خط الشيخ البهائي في سنة ١٠٢٠ ق في
آخر رجال ابن داود»^٥.

و له أيضاً إجازة عن الشيخ محمد بن أحمد بن نعمة الله بن خاتون العاملي ذكرها

١. سلافة العصر، ص ٥٠٠-٥٠٤؛ أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٢٦ و ٢٢٧؛ بحار الأنوار، ج ١٠٦، ص ١٣٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٦. ٣. لؤلؤة البحرين، ص ١٣٥؛ أعلام الشيعة، ص ٤٨٢.

٤. الحدائق الناضرة، ج ٩، ص ٣٩٥.

٥. الذريعة، ج ١، ص ٢٣٨، الرقم ١٢٥٩.

المحقق الطهراني في الذريعة نقلاً عن السيّد الصدر في التكملة.^١

تلاميذه ومن أخذ عنه الإجازة:

١. المحقق المحدث المولى محسن الفيض الكاشاني، وهو المجاز عن المصنّف ونسخة من صورة إجازته موجودة في مكتبة المرعشي بقم، الرقم ٩١٤٤، ونسخة أخرى منها موجودة في الخزانة الرضوية، الرقم ١١٥٨٣.^٢
٢. السيّد الأمير فضل الله دست غيب، وهو المجاز عن المصنّف في أوّل ذي القعدة سنة ١٠٢٣ ق، و صورة إجازته منقولة في البحار نقلاً عن ظهر نسخة من كتاب التهذيب بخط المصنّف.^٣
٣. المولى جمال الدين بن شاه محمّد الفسائي، وقد مضى كلامه في تاريخ وفاة المصنّف سابقاً.^٤
٤. أحمد بن عبد السلام بن ناصر بن حسن البهراني، وهو المجاز عن المصنّف ونسخة من صورتها موجودة في مكتبة الملك بطهران، الرسالة السادسة من مجموعة ١١١٨.^٥
٥. سلطان محمود الطبسي، المجاز عن المصنّف ونسخة منها موجودة في مكتبة الملك، الرسالة السابعة من المجموعة المذكورة.^٦
٦. المولى عبد الكريم بن محمّد الطبسي، وهو المجاز أيضاً عن المصنّف، نسخة منها موجودة في مكتبة المرعشي بقم، الرقم ٧٢٥٦.^٧
٧. شاه مرتضى أخو المحقق الفيض، المجاز عنه أيضاً، و صورة إجازته موجودة في

١. الذريعة، ج ١، ص ٢٣١، الرقم ١٢١١.

٢. الفهرست، ج ٢٣، ص ٢٧٤.

٣. الفهرست، ج ١٤، ص ٦٢١.

٤. أنظر: بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٦؛ الفدير، ج ١١، ص ٢١٩؛ طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٨٢؛ كشف

الحجب والأستار، ص ١٤، الرقم ٥٩.

٥. تراجم الرجال، ج ١، ص ٤٥٩.

٦. الفهرست، ج ٥، ص ٢٣٥.

٧. الفهرست، ج ٥، ص ٢٣٦.

٨. الفهرست، ج ١٩، ص ٥٠.

ضمن إجازته للفيض في مكتبة المرعشي و الخزانة الرضوية.

٨. الشيخ محمد بن الحسن بن رجب البحراني.

٩. الشيخ محمد بن علي بن يوسف البحراني.

١٠. أحمد بن جعفر البحراني. ذكره المحقق الطهراني في الطبقات و الذريعة، ثم نقل عن صاحب كتاب علماء البحرين بأنه رأى نسخة من اليوسفية للمصنف بخطه، و رأى أيضاً فيها إجازة عن المصنف للكاتب.

١١. الخميس بن عامر الجزائري. ذكره المحقق في الطبقات، ثم قال في الذريعة: «أقول: و نسخة أخرى عن اليوسفية موجودة بتبريز عند آقا نجفي التبريزي، و هي بخط المولى خميس بن عامر الجزائري، كتبها سنة ١٠٤١، و الظاهر أنه من تلاميذ المؤلف»^١.

١٢. لطف الله بن جلال الدين محمد بن أمين الدين إبراهيم الشيرازي. قال المحقق الطهراني في الطبقات بأنه كتب نسخة من الرسالة اليوسفية للمصنف.

١٣. الشيخ زين الدين علي بن سليمان البحراني.

١٤. السيد عبد الرضا. ذكره في الذريعة.

آثاره ومصنفاته:

١. الحاشية على الاستبصار. قال المحقق الطهراني في الذريعة: «ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي في تاريخ علماء البحرين»^٢.

٢. الحاشية على شرائع الإسلام (للمحقق الحلي). ذكرها المحقق الطهراني عن تاريخ علماء البحرين.

٣. الحاشية على معارج الأحكام (للمحقق الحلي). ذكرها المحقق الطهراني في

١. الذريعة، ج ١١، ص ٢٣٠، الرقم ١٤٠٣.

٢. الذريعة، ج ٦، ص ١٨، الرقم ٥٩.

الذريعة، و قال: «ذكرت في فهرست تصانيفه»^١.

٤. ديوان شعره. ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، ونقل عن صاحب كتاب السلافة بأنه قد أورد فيه قرب سبعين بيتاً من شعره، ثم نقل عن صاحب كتاب علماء البحرين بأنه قال: «و ديوانه عندي بخط ابن خالي السيد حسين الكتكتاني، وفيه القصيدة الرائية في رثاء الحسين و رثاء السيد عبد الله القاروني و رثاء ابن خاله السيد جعفر بن السيد عبد الرؤوف».

٥. رسالة في مقدمة الواجب (الرسالة التي بين يديك).

٦. الرسالة اليوسفية (في بيان أصول العقائد و أعمال الصلاة).

٧. سلاسل الحديد (في تقييد أهل التقليد).

٨. قصيدة في مرثية الحسن بن علي^٢.

٩. قصيدة في مقتل عمر بن الخطاب^٣.

١٠. كتاب رجاله (أو الحواشي على كتاب الخلاصة للعلامة)^٤.

١١. مقالة في العام المخصص. قال المحقق الطهراني في الذريعة: «اختار الحقيقة

بمقتل و المجازية بمنفصل ... منضمة إلى رسالته في مقدمة الواجب في مكتبة سيدنا الشيرازي بسامراء»^٥.

١٢. وقف نامہ. قال المحقق الطهراني:

هو من إنشائه، تتضمن وقف الخان الأفخم إمام قلي المدرسة الواقعة في دار العلم شيراز المعروفة بمدرسة الخان و موقوفاتها، قال سليمان الماحوزي في رسالة علماء البحرين: إنها في غاية البلاغة و نهاية البراعة رأيتها في يد الأديب النجيب صاحبنا السيد عبد الرؤوف بن حسين الجدحفصي البحراني^٦.

٢. أنظر: معجم المؤلفين، ج ٨، ص ١٦٣.

٤. الذريعة، ج ١٠، ص ١٤٣.

١. الذريعة، ج ٦، ص ٢٠٩، الرقم ١١٦٦.

٣. أنظر: معجم المؤلفين، ج ٨، ص ١٦٣.

٥. الذريعة، ج ٢١، ص ٤٠٢، الرقم ٥٦٨٣.

٦. الذريعة، ج ٢٥، ص ١٣٧، الرقم ٧٩٦.

وفاته ومدفنه:

قال في السلافة بأنه توفي في ليلة ٢١ شهر رمضان سنة ١٠٢٨ بشيراز، ودفن في مشهد سيّد السادات أحمد بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام المشهور بشاه چراغ^١، ويؤيده ما كتب تلميذه لطف الله بن جلال الدين محمد بن أمين الدين إبراهيم الشيرازي في نسخة من الرسالة اليوسفية بخطه هكذا:

قد انتقل إلى جوار رحمة الله الملك العلّام الصمد الباقي، السيّد السند خاتم المجتهدين وأفضل العلماء المتبحرين ماجد، صاحب هذا الكتاب، عند غروب الشمس من يوم السبت العشرين من شهر رمضان ١٠٢٨، في بلدة شيراز، وقد مضى من عمره اثنان وخمسين سنة، ودفن في جوار السيّد السند الكامل العالم أحمد بن موسى الكاظم عليه السلام^٢.

وقد مضى أيضاً في تأييده ما كتب تلميذه المولى جمال الدين بن شاه محمد الفسائي على الورقة الأولى من نسخة من الرسالة اليوسفية قرب هذا المضمون.

وكتب أيضاً المحقق النمازي في المستدرک هكذا:

سنة ١٠٢٨ في ٢١ رمضان توفي السيّد الجليل السيّد ماجد بن هاشم بن علي بن مرتضى البحراني الحسيني العريضي صاحب كتاب سلاسل الحديد وغيره^٣.

وأما ما اندرج في كشف الحجب والأستار ذيل رسالة مقدمة الواجب بأنه توفي في سنة اثنتين وعشرين بعد الألف فهو سهو؛ نظراً إلى إجازته للسيّد فضل الله في أول ذي القعدة سنة ١٠٢٣ ق وصورتها موجودة في البحار^٤.

١. سلافة العصر، ص ٥٠٠. وراجع أيضاً: طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٨٢.

٢. طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٨٣. ٣. المستدرک، ج ٥، ص ٢٥٧.

٤. راجع في الترجمة أيضاً: الفوائد الرضوية، ص ٣٦٩؛ روضات الجنات، ص ٥٤٠؛ لؤلؤة البحرين، ص ١٣٥ - ١٣٨؛

أنوار البدرين، ص ١٨٥ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٥٨، الرقم ٩٨٠٥؛ تاجم الرجال، ج ١، ص ٤٥٩؛ كشف

الحجب والأستار، ص ١٤، الرقم ٥٩؛ و ص ٣١١، الرقم ١٦٦٦؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٢٥١؛ معجم

المؤلفين، ج ٨، ص ١٦٣.

مقدمة الواجب ومخطوطاتها:

توجد لهذه الرسالة الثمينة ثلاث نسخ خطية كلها موجودة في مكتبة المرعشي بقم، وهي:

١. الرسالة الثانية من مجموعة ٥٨٢٠، قد ضبط في الفهرست بأنه كتبها مرتضى بن مرتضى،^١ لكن الظاهر أن الكاتب نفس المؤلف، وما في الحواشي كان بخط هذا المرتضى - والمحمّل أنه كان من تلاميذه - نظراً إلى ما كتب بعد الفراغ هكذا: «وكتب السيد ماجد بن هاشم الحسيني بخطه دام ظلّه».

٢. الرسالة الرابعة من مجموعة ١١٧٨٤، كتبها أبو العلاء بن علي، و فرغ عنها في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٣١ ق، كتب بعد الفراغ عنها في آخر النسخة: «و قد فرغ من تسويده أقلّ العباد أبو العلاء بن علي - عفي عنهما - في شهر ربيع الثاني، سنة إحدى وثلاثين وألف».

٣. الرسالة الثانية من مجموعة ١٥١٩، حرّرها محمد صادق بن محمد الموسوي، و فرغ منها يوم الجمعة، ١٨ رمضان، من سنة ١٢٦٤، وهي مغلوطة جداً.^٢ فاعتمدنا في تحقيقنا هذا على النسخ الثلاث، و رمزنا لها بالأصل و «ألف» و «ب» على الترتيب.

و في الخاتمة أقدم جزيل شكري و ثنائي إلى إخواني الذين يسعون في إحياء هذه الباقيات الوزينة و طبعها و نشرها، لا سيما أخواني المعظمين المحققين حجة الإسلام و المسلمين الشيخ مهدي المهريزي و حجة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد حسين الدرايتي، جعلهم الله و إيتاي في حصنه الحصين الذي يجعل فيها من يريد، و وقّنا جميعاً لما يحب و يرضى، أمين.

١. الفهرست، ج ١٥، ص ٢٠٧.

٢. الفهرست، ج ٤، ص ٣١٩.

مقدمة الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين^١

اعلم أنَّ قدماء الأصوليين أطلقوا الخلاف في أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به و كان مقدوراً فهو واجب، و المتأخرون لم يقبلوا هذا الإطلاق، و قسّموا الواجب إلى مطلق و مشروط، و فسّر محققوهم المطلق بما لم يقيد^٢ وجوبه بما يتوقّف عليه وجوده من حيث هو كذلك، و المشروط بما قيد وجوبه بما يتوقّف عليه وجوده من حيث هو كذلك^٣.

و اعتبرت الحيثية للإشارة إلى أنَّ الإطلاق و التقييد يعتبران بالنسبة إلى المقدمة المخصوصة، فيجوز أن يكون الواجب الواحد مطلقاً و مقيداً بالنسبة إلى مقدمتين كصلة الجمعة؛ فإنّها بالنسبة إلى العدد - المشروطة هي به المقدور عليه بالتماس مثلاً - مقيدة، و بالنسبة إلى السعي مطلقة، فيجب تحصيل الثاني دون الأول، فإطلاق^٤ وجوب ما لا يتم الواجب غير صحيح؛ لدخول مقدّمة المقيد فيه^٥.

و أجاب بعض المحققين عنه بأنَّ إطلاق الواجب على المشروط قبل تحقّق شرط وجوبه مجاز؛ لأنَّ [إطلاق] اسم الفاعل لما سيقع مجاز إجماعاً^٦، فلا تدخل في

١. ب: - و به نستعين. ٢. ألف: لا يقيد.

٣. أنظر: قوانين الأصول، ج ١، ص ١٠٠؛ هداية المسترشدين، ص ١٩٥؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٧٠؛ أجود التقريرات، ج ١، ص ٢٢٠؛ محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٩٢؛ نهاية الأصول، ص ١٥٧؛ المحصول للسرّازي، ج ٢، ص ١٩١؛ الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٠؛ المستصلى للغزالي، ص ٥٧؛ المنحول للغزالي، ص ١٨٥.

٤. ألف و ب: فإطلاقهم.

٥. في حاشية الأصل: «عدم وجوبه» تفسيراً للضمير.

٦. انظر للمزيد في المسألة: هداية المسترشدين، ص ١٩٥؛ كفاية الأصول، ص ١٠٠؛ محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٢٥.

إطلاقهم، وهذا حسن إلا أن لقائل أن يقول: إن لفظ الواجب في العرف الأصولي قد تجرّد عن معنى الحدوث^١ و صار حقيقة فيما تعلق به^٢ الخطاب في الجملة و على الجملة، فالأمر في ذلك سهل.

و احترزوا بالمقدور عن نحو تحصيل القدم في القيام، و السعي إلى الجمعة في الزمان ممّا^٣ لا يقدر عليه المكلف بذلك الواجب، سواء كان ممّا يتعلّق به القدرة الحادثة أم لا.

إذا عرفت ذلك، فقد اشتهر الخلاف في وجوب مقدّمة الواجب المطلق المقدورة، سواء كانت سبباً كالصعود للكون على السطح، أم شرطاً عقلياً كنصب السلم له، أو عادياً كإدخال جزء من الرأس لغسل الوجه، أو شرعياً كالوضوء للصلاة، و ربّما نقل الإجماع على وجوب السبب لما سيأتي، و خصّ الخلاف بالشروط الثلاثة.^٥

و صرح بعضهم بجريان الخلاف فيه، و يمكن بناء دخوله في النزاع على تحرير محلّه، و بيان ذلك أن الظاهر من كلام الأكثر أنه لا خلاف في بقاء الواجب^٦ المطلق على إطلاقه، و عدم تقيّد^٧ وجوبه بتلك المقدّمة، و لا في وجوب المقدّمة بمعنى^٨ لا بدّيّة فعلها، إنّما الكلام في أنها هل توصف بالوجوب الشرعي - بمعنى تعلق الخطاب بها تبعاً لتعلّقه بمشروطها^٩، كتعلّق الخطاب بالتابع في دلالة الإشارة و الإيماء، حتّى يكون

١. ب: الحدوثي. ٢. الأصل: - به.

٣. ألف و ب: فيما. ٤. ألف و ب: فيما.

٥. لاحظ: كتاب الأصول، ص ١٢٧ و ١٢٨؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ٦٩؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٥٨؛ نهاية الأصول،

ص ١٥٣؛ محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٩٣؛ تحريرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٥ و ٦؛ المحصول للرازي،

ج ٢، ص ١٩١ و ١٩٢؛ الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٠؛ المستصفى للغزالي، ص ٥٨.

٦. حاشية الأصل: «يعني بقاء وجوبه». ٧. ألف و ب: تقييد.

٨. ب: - بمعنى.

٩. حاشية الأصل: «و ذلك كما في أعتق عبدك عني، فإن الأمر بتعليكه يفهم منه تبعاً لقوله ﷻ: لا عتق إلا في

ملك] و كذا أكرم العالم؛ فإن...». و أنظر: التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ١٧٧٤؛ المبسوط، ج ٦، ص ٩٦؛ المهذب،

ص ٣٧٨.

الخطاب بالكون على السطح مثلاً خطاباً بأمرين: أحدهما الكون، والآخر سببه أو شرطه، حتى يكون تارك ذلك عاصياً بترك واجبين - أم لا توصف بالوجوب الشرعي وإن كان لابد منها عقلاً في تحصيل الواجب، والخطاب ليس إلا بنفس الموقوف، ولا يتعلّق بالمقدمة خطاب أصلاً، لا أصلاً ولا تبعاً، فلا يعصي تارك الكون على السطح إلا من جهة تركه فقط دون جهة ترك نصب السّلم مثلاً.

و على هذا يمكن إدخال السبب في الخلاف، بأن يجعل تعلّق الخطاب بالمسبّب تعلّقاً به تبعاً، أو لا يجعل.

و يظهر من كلام السيّد المرتضى - رضي الله عنه - أنّ الخلاف في أصل اللائذية وفي بقاء الواجب المطلق على إطلاقه^١، و ربّما كان كلامه في الشافي صريحاً في ذلك،^٢ حيث أجاب عن استدلال المعتزلة على وجوب^٣ نصب الإمام بكونه مقدّمة لإقامة الحدود بمنع وجوب شرط الواجب، فيرجع النزاع إلى أنّ الواجب إذا أطلق وجوبه^٤ بالنسبة إلى ما يتوقّف عليه وجوده هل يبقى على إطلاقه، ويكون واجباً حال وجود المقدّمة و حال عدمها محافظة على إبقاء الأمر على ظاهره من الإطلاق، فيعصي بتركه على كلّ حال، أو يختصّ وجوبه بحال وجود المقدّمة، و لا يلزم تحصيلها شرعاً و لا عقلاً، فلا يعصي بترك الموقوف عليها إلا إذا تركه حال اتفاق وجودها محافظة على الظاهر و الأصل من اتّحاد متعلّق الخطاب، و هرباً من انتفاء الوجوب عمّا يجب به تحصيل الواجب كما سيأتي، فالكون على السطح لا يجب إلا حيث اتفق^٥ نصب السّلم منه أو من غيره، فلو تركه بدون اتفاق نصب السّلم لم يعص؟

و على هذا فلا مجال لدخول السبب في محلّ النزاع؛ لأنّ مرجع القول بعدم وجوب

١. حاشية الأصل: «يعني بقاء وجوبه».

٢. أنظر: الدررعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٣ و ٨٤.

٣. حاشية الأصل: «صرّح بأنّه لابدّ من السبب في النزاع»، كذا قرأناه. و انظر: المعالم، ص ٦٠؛ قوانين الأصول، ص ١٠٠.

٤. حاشية الأصل: «عقلاً».

٥. ألف: يتفق.

٥. ألف: - وجوبه.

المقدمة إلى تقييد وجوب الواجب و صيرورته^١ مقيداً بها، ولا ريب أن وجود السبب من حيث استلزامه وجود المسبب لا يصح تقييد^٢ وجوب المسبب به؛ لأنه يرجع إلى تقييد وجوب الشيء بوجود نفسه، واستحالته ظاهرة.

وبهذا التحقيق صرح السيد^٣ - رضي الله عنه - وبتحرير محل النزاع على هذا الوجه صرح الإمام الرازي في بعض مختصراته مشيراً إلى ما أشرنا إليه في ضمن تحرير محل النزاع من وجهي طرفيه وكأنه اللائح من عبارة المنهاج^٤.

وكلام شيخنا العلامة في النهاية مضطرب^٥، وربما فهم في محل النزاع^٦ منها تحقق الخلاف على الوجهين، وليس بعيداً^٧ وإن أضرب عنه المتأخرون.

ومما ذكرنا من توجيه طرفيه يعلم إمكان كونه محل نزاع، وسيأتي زيادة بيانه. ثم إن الظاهر من كلام محرري النزاع على الوجه الثاني القطع بوصف المقدمة^٨ بالوجوب الشرعي على القول ببقاء الأمر على الإطلاق كما ذكرنا من الهرب من وجوب تحصيل الواجب بما ليس بواجب، كما سيأتي.

ونحن نقرر الكلام على الوجهين:

أما الأول: فالأقوال فيه أربعة:

أحدها: وجوبها مطلقاً، وهو مذهب الأكثر، وربما نقل عليه إجماع الأشاعرة

١. ألف وب: أو صيرورته.

٢. ألف وب: تقييد.

٣. أنظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٥.

٤. المنهاج في الفقه للبيضاوي (المفسر المعروف)، ولم نوصل إليه. لكن أنظر: المحصول، ج ١، ص ١٨٩ و ١٩٠.

٥. ألف: + في محل النزاع. وفي حاشية الأصل: «ليس» صريح. ولم نجد قول الشيخ في النهاية.

٦. ألف وب: - في محل النزاع.

٧. ألف: ببعيد. وفي حاشية الأصل: «أي وليس تحرير محل النزاع على هذا الوجه ببعيد».

٨. ألف وب: فيما.

٩. لم ترد في نسخة «ب» من هنا إلى قوله: «و هو دعوى استلزام وجوب الفعل حال عدم وجوب المقدمة».

والمعتزلة كما يظهر من كلام الأمدى.^١

و ثانيها: عدم الوجوب مطلقاً، ولا يحضرنا قائله.

و ثالثها: وجوبها إن كانت سبباً، دون ما إذا كانت شرطاً مطلقاً، ويعزى إلى السيد المرتضى - رضي الله عنه -^٢ وقد عرفت ما فيه^٣، و رجحه بعض المتأخرين.

و رابعها: وجوبها إذا كانت شرطاً شرعياً خاصة، وهو قول ابن الحاجب، و ربما لاح منه بعد تسليم الإجماع على وجوب الأسباب وجه خامس، هو القول بوجوب السبب و الشرط الشرعي.

احتج أصحاب القول الأول بوجوه:

أحدها: ما ذكره أبو الحسين^٥ البصري، و نقله الإمام الرازي،^٦ و تبعه شيخنا العلامة في النهاية و التهذيب، و هو أنه لو لم تجب المقدمة لزم أحد الأمرين: إما التكليف بالمحال، أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً^٧ مطلقاً، و التالي بقسميه باطل؛ أما الأول فظاهر، و أما الثاني فلا أنه خلاف الفرض، و وجه الشرطية أنه على تقدير عدم وجوب المقدمة يجوز تركها، فمعه إما أن يبقى الواجب واجباً، أم لا، و من الأول يلزم الأول، و من الثاني^٨ الثاني.

١. نص بيان الأمدى هكذا: «اتفق أصحابنا و المعتزلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به و هو مقدور للمكلف

فهو واجب، خلافاً لبعض الأصوليين». الإحكام، ج ١، ص ١١١.

٢. أنظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٤.

٣. حاشية الأصل: «أي ما في هذا العزاء؛ إذ علمت [؟]». و قوله: «يعزى» كتعزى، أي انتسب، و العزا - غير

ممدودة - الانتساب. أنظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ٥٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٩٠ (عزو).

٤. ألف: إن.

٥. الأصل و ألف: أبو الحسن، و هو سهر، و أبو الحسين البصري الأصولي معروف، توفي عام ٤٣٦ ق.

لاحظ: هداية المسترشدين، ص ٢٠٥.

٦. أنظر: المحصول للرازي، ج ٢، ص ١٩١؛ الإحكام للأمدى، ج ١، ص ١١٠.

٧. ألف: - واجباً. ٨. ألف: + لزم.

و بتقرير آخر: الأمر يقتضي وجوب الفعل مطلقاً، أي في جميع الأحوال ومن جملتها حال عدم المقدّمة، فتكون مأموراً بها حال عدمها، وهو تكليف بالمحال. و بتقرير ثالث: لو كانت المقدّمة غير واجبة، لكان الأمر كأنه قال: أبحت لك ترك المقدّمة، وأوجبت عليك الفعل حال تركها، وهو عين التكليف بالمحال.

و مرجع الجميع واحد، وهو دعوى استلزام وجوب الفعل حال عدم وجوب المقدّمة^١ وجوبه حال عدمها على أنّ حال عدمها ظرف للفعل، وهو ظاهر الضعف؛ إذ وصفها بالوجوب وعدمه لا دخل لها في وجودها^٢، ضرورة إمكان وجودها وعدمه مع وجوبها وعدمها، والمحال هو وجوب الفعل حال عدمها على أنّ حال العدم ظرف الفعل كما ذكرنا، لا حال عدم وجوبها.

و ظاهر أنّ عدم وجوبها لا يستلزم عدم وجودها، وليس المحال مجرد التكليف بالفعل حال عدمها على أنّ «حال العدم» قيد التكليف والوجوب وظرف لهما، وإلّا لزم التكليف بالمحال على القول بالوجوب أيضاً؛ لثبوت التكليف^٣ بالفعل عندهم حال عدم المقدّمة، وتخيّل^٤ الفرق بين التكليف بالفعل حال عدم المقدّمة الواجبة وبين التكليف^٥ حال عدم المقدّمة الجائزة تركها، وجعل المحال هو الثاني دون الأول ضعيف؛ لما ذكرنا من أنّ وصفها بالوجوب والجواز لا دخل له^٦ في الوجود وعدمه، فلا مدخل له^٧ في المحالّة.

ثانيها: ما ذكره الغزالي و تبعه الأمدي و هو الإجماع على وجوب تحصيل الواجب، وتحصيله إنّما هو بتعاطي ما يتوقف عليه، ووجوب تحصيله بما ليس بواجب تناقض.^٨

١. ألف: + استلزام. ٢. ألف: + وعدمه.

٣. ألف: - «على القول بالوجوب أيضاً؛ لثبوت التكليف».

٤. ألف: + به. ٥. ب: - التكليف.

٦. ألف و ب: لهما. ٧. ألف و ب: لهما.

٨. أنظر: المستصفى، ص ٥٨؛ المنحول، ص ١٨٥؛ الأحكام، ج ١، ص ١١١.

الجواب: منع انعقاد الإجماع في محل الخلاف، ولو نسلّم نفي الأسباب كما سيأتي، أو نقول: إن أريد بوجوب تحصيله إيجاده بكلّ حال سلّمناه، ووجوب إيجاده بما ليس موصوفاً بالوجوب شرعاً لا تناقض فيه، وهو أوّل المسألة، وإن أريد غير ذلك منعناه. ثالثها: لو لم يجب يصحّ الفعل بدونها وهو محال؛ لامتناع وجود الموقوف بدون الموقوف عليه.

الجواب^٢: إن أريد بالوجوب والصحة العقلية - أي لو لم يكن المقدمة لابد منها في وجوده، لصحّ وجوده بدونها - سلّمناه، لكنّ اللازم وجوبها العقلي بمعنى أنها لابد منها وهو مسلّم، وإن أريد بهما الشرعيتان - أي^٣ لو لم يجب شرعاً لصحّ الفعل بدونها شرعاً - سلّمنا الملازمة ومنعنا بطلان التالي؛ فإنّ الفعل لو أمكن وقوعه بدونها عقلاً، لصحّ شرعاً بالنظر إلى الأمر الوارد به وإن لم يصحّ شرعاً في الشرط الشرعي لدليل آخر، ولو أريد بأحدهما العقلي والآخر الشرعي، لم يستقم الكلام.

رابعها: المقدمة^٤ لابد منها في الفعل، فيمتنع تركها، وممتنع الترك واجب، والواجب مأمور به، فالمقدمة مأمور بها^٥.

الجواب: إن أريد باللابدّة والامتناع وجوبها شرعاً فأوّل المسألة، وإن أريد عقلاً لم يلزم كونه مأموراً به^٦.

خامسها: ما ذكره بعض مشايخنا المحققين^٧ وهو القطع بدم تارك الفعل القادر على المقدمة والمتعذر بعدمها أو بعدم إيجاب الأمر لها، ولو لا فهم وجوبها من الأمر

٢. ألف: والجواب.

٤. ألف: ورابعها أنّ المقدمة.

٦. حاشية: كونها مأموراً بها.

١. ألف و ب: لصحّ.

٣. ألف و ب: يعني.

٥. ألف: - فالمقدمة مأمور بها.

٧. حاشية الأصول: «بهاء الدين في الزبدة بخطّه». وحاشية ألف: «الشيخ بهاء الدين محمد في زبدة الأصول».

وأنظر: زبدة الأصول، ص ٧٩ و ٨٠.

لم يلزم^١ ولقبل عذره.

الجواب: لحوق الذم^٢ له باعتبار ترك الواجب مع قدرته عليه، وعدم قبول العذر لعدم إيجابها من جهة أن عدم إيجاب الأمر لها لا يرفع قدرته على الفعل التي تصحح ذم التارك^٣.

هذا هو المسطور في الكتب.

ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلاثة أخرى:

الأول: الأحكام منوطة بالمصالح لزوماً عند العدلية وعادةً عند غيرهم، والمقدمة لكونها وسيلة إلى الواجب المشتمل^٤ على مصلحة الوجوب - مشتملة على تلك المصلحة بعينها^٥، فيجب تعلق الوجوب بها^٦، وهذا الاشتمال^٧ مفهوم من تعلق الخطاب بالواجب المطلق، فيكون وجوبها مفهوماً منه تبعاً.

ثانيها: ترك المقدمة يشتمل على وجه قبيح، فيحرم^٨ فيجب شرعاً الفعل، وهو مفهوم من الأمر بالفعل، فالأمر يدل على وجوبها تبعاً.

مركزية شيعية

١. ألف: لم يذم. وفي حاشية الأصل: «فيه منع، لم لا يجوز أن يكون الذم للوجوب عقلاً، لا لدلالة الأمر عليه، فكيف تم الاستدلال بالذم على الوجوب شرعاً تدبر».

٢. ألف: - له.

٣. أنظر للمزيد: نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٥٩؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٦٣؛ كفاية الأصول، ص ١١٦ و ١١٧؛ الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٩٧-١٠٧.

٤. ألف: المشتمل.

٥. حاشية الأصل: «إذ لا معنى للاشتمال إلا حدوث المصلحة بسببها، وهذا المعنى حاصل في المقدمة».

٦. حاشية الأصل: «يمكن أن يقال: إن تعلق الوجوب فيما يشمل على المصلحة إنما هو لأنه لو لم يوجب لزم نفوت المصلحة وهو مفسدة، فأما إذا علم الشارع أنه مع عدم إيجابه يجتهد المكلف في إشفاعه البتة، فلا أنه إن يجب حينئذ تعلق الخطاب [؟]».

٧. حاشية الأصل: «أي الاشتمال المقدمة عليها».

٨. حاشية الأصل: «قوله: فيحرم، يمكن البحث في هذا الفرع أيضاً بأن جهة القبح في شيء إنما نضر شيئاً لتحريم الشارع ذاك الشيء إذا علم أن بدون تحريمه لا يترك ذاك الشيء، أما إذا علم أنه بدون تحريمه وتعلق الخطاب به يترك ذلك الشيء فلا نسلم حينئذ وجوب التعلق، والمقدمة ليست إلا كذلك».

ثالثها: نكاح المشتبهة بالمحرّم، ولبس أحد الثوبين المشتبهين في الصلاة مع وجود متيقّن الطهارة، واستعمال أحد الإناءين المشتبهين ونحو ذلك حرام، وليس ذلك إلّا لوجوب اجتناب المحرّم والنجس وتوقّف اجتنابهما على اجتناب الآخر منها^١، وإذا حرّم الشيء من جهة أنّ تركه وسيلة للواجب، كان تركه موصوفاً بالوجوب^٢ من تلك الجهة.

وهذه الوجوه وإن كان يمكن الخدش فيها^٣ إلّا أنّ المسألة ظنيّة، لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا القدر، فالظاهر الوجوب.

احتج أصحاب القول الثاني بوجوه:

الأول: لو وجبت للزم تعقّل الموجب له؛ ضرورة أنّ الإيجاب خطاب اقتضاء لا يمكن بدون تعقّل متعلّقه، لكنّ التالي باطل؛ لانفكاكه عن تعقّل الموجب فضلاً عن وجوبه.

الجواب: منع الملازمة، وإنّما يجب تعقّل الموجب فيما أوجبه أصالة لا تبعاً كما في دليل الإشارة والإيماء، ولو سلّمنا فهو هنا حاصل؛ لأنّ الموجب هو الله تعالى، و«لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»^٤.

وفي هذا الأخير نظر؛ لأنّ في المقدمة الغرض نفي الاستلزام^٥ لذات الأمر مع ثبوته في الوجوب، لا نفي الوقوع، وقد ثبت عدم الاستلزام^٦؛ لتحقيق الانفكاك، واتّفاق

١. ألف وب: - منها.

٢. حاشية الأصل: «الشرعي، بمعنى أنّه يجب من الشارع إيجابه، وفيه منع؛ لأنّه إنّما يجب الإيجاب إذا علم أن لا يحصل ذلك الترك، وأما إذا علم أنّ بدون الإيجاب يحصل ذلك الترك فلا نسلم وجوب إيجابه بمعنى تعلّق الخطاب به، والبحث ليس إلّا فيه غاية الأمر أنّه قد يوجب [؟] الصور المعروضة، ولم ينقل أنّه يجب عدم الإيجاب، لا يقال: فالإيجاب عبث. قلت: البحث فيه لا في السوالب من وجوبه، ولا نسلم أنّ الشارع [...] بلحاظ تلك الصور فتدبر». ٣. ألف: فيها الخدش.

٤. ألف: + في المقدمة.

٥. سبأ (٣٤): ٣.

٦. ب: - «لذات الأمر مع ثبوته في الوجوب، لا نفي الوقوع، وقد ثبت عدم الاستلزام».

الوقوع لأمر آخر أو لزومه لأمر آخر - وهو عموم العلم مثلاً - لا ينافي عدم الاستلزام لذات الأمر إلا أن يمنع لزوم استلزام الأمر لذاته لتعلق متعلقه، وإن سلم لزوم تعلقه في الجملة وهو مكابرة.

الثاني: الواجب متعلق الخطاب؛ لأن تعلق الخطاب داخل في حقيقة الوجوب؛^١ لأنه أحد أقسام الحكم، فكل واجب متعلق الخطاب، وما ليس بمتعلقه فليس بواجب بعكس التقيض، واللازم - أعني مقدمة الواجب - ليس متعلق الخطاب، فليس بواجب. وضعفه ظاهر؛ لأن كون الواجب متعلق الخطاب إن أريد به أصالة منعاً، ودخول تعلق الخطاب في حقيقة بهذا المعنى ممنوع؛ إنما^٢ الداخل فيها تعلقه بالجملة كما في دلالة الإشارة، وإن أريد الأعم منعاً انتفاءه؛ فإننا ندعي تعلق الخطاب به تبعاً.

الثالث:^٣ لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها، لامتنع التصريح بعدم الوجوب، لكنه ممكن^٤؛ لصحة أن يقال: أوجبت عليك الصعود ولم أوجب نصب السلم. الجواب: منع الملازمة فيمن يقدر على الصعود بدونه، ومنع بطلان التالي فيمن لا يقدر، أو منع الملازمة إن أراد صرف الأمر عن ظاهره إلى التقييد، ومنع بطلان التالي إن لم يرد التقييد.

و على ما ذكرناه من أن المسألة ظنيّة يمنع الملازمة؛ لأن الاستلزام ظني، فيجوز التصريح بخلافه.

الرابع: لو وجبت لعصي بتركها؛ لاستلزام ترك الواجب العصيان، وتارك نصب السلم إنما يعصي بترك الصعود لا بتركه حتى لو تصوّر الصعود بدونه لم يعص.

١. حاشية الأصل: «و ما يقال من أن التعلق في الوجوب والطلب ليس ذاتياً غاية أنه لازم بين لا يمكن تعلقها بدونه، فليس بصائر من المقصود؛ لحصوله على التقديرين».

٢. ألف: منعاً. ٣. ألف: وإنما.

٤. حاشية الأصل: «هذا الدليل اعتمد عليه الشيخ حسن البصري».

٥. حاشية الأصل: «أي مطلقاً كإعدام الوجوب [٩]».

الجواب: منع بطلان التالي؛ فإنه أول المسألة، وعدم العضيان مع تصوّر الفعل بدونه لانتفاء جهة وجوبه حينئذٍ؛ لخروجه^١ عن كونه مقدّمة. وقد يجاب أيضاً بأنّ المقدّمة كالجُزء، فلا يتوزّع عليها العقاب، ذكره الغزالي وغيره.^٢

وفيه نظر.

الخامس: لو وجبت المقدّمة لصحّ قول الكعبي في إنكار المباح إنه واجب؛ لكونه مقدّمة ترك الحرام الواجب كما هو مشهور التقرير.^٣

الجواب: منع الملازمة، وإنّما يتمّ لو لم يتمّ ترك الحرام إلّا به، لكنّه يتمّ بغيره من الواجبات والمندوبات والمكروهات، والتحقيق منع كون المباح مقدّمة ترك الحرام؛ لعدم مدخليته في تحقّق ترك الحرام وإن اتّفق ترك الحرام معه^٤، وله تدقيق ليس هذا محلّه.

وقد يجاب أيضاً بمنع بطلان التالي كما ألزمه بعضهم، وكون الفعل مباحاً بحسب ذاته لا ينافي وجوبه باعتبار جهة أخرى، والإجماع على إباحته بالنظر إلى غير ذاته ممنوع.

السادس: لو وجبت، لوجبت نيتها^٥، لكنّ الإجماع على عدم وجوب نيّة المتوضّي غسل جزء من الرأس.

الجواب: منع الملازمة، وإنّما ذلك في الواجب أصالة، أو فيما قصد به التعبّد؛

١. ألف وب: بخروجه.

٢. أنظر: قوانين الأصول، ج ١، ص ١٠١؛ هداية المسترشدين، ص ١٩٥؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٧٠؛ بدائع الأفكار، ج ١، ص ٣١٣؛ مطالع الأنظار، ص ٤٠؛ المنقول، ص ١٨٥.

٣. أنظر: الأحكام للأمدى، ج ١، ص ١١٢؛ زبدة الأصول، ص ٧٩.

٤. ب: بعد.

٥. حاشية الأصل: «لأنّ فعل الواجب عبادة، وكلّ عبادة لا يصحّ بدون النيّة لقوله ﷺ: إنّما الأعمال بالنيّات».

ضرورة عدم وجوب النية في كثير من الواجبات كأداء الدين و ردّ الوديعة؛ لحصول المقصود منها بدون النية، وكذلك المقدمة؛ لأنّ الغرض منها^٢ التوصل لا التعبد فيتحقّق بدون النية، ولزوم مساواة مقدّمة العبادة لها في إرادة التعبد غير ظاهر. السامع: لو وجبت لكانت مقدّرة شرعاً حذراً من التكليف بما لا يطاق، لكن لا تقدير لها.

الجواب: منع الملازمة، والتكليف بما لا يطاق غير لازم؛ للتخيير في المقادير، وإنما يلزم لو أريد مقدار معيّن في نفسه مبهم عندنا، ولئن سلّمت، لكن نمنع بطلان التالي؛ لأنها مقدّرة بأقل ما يتحقّق به التوصل بناء على أنّ الواجب فيما نيّط الوجوب فيه باسم أقل ما صدق عليه الاسم^٥.

الثامن: لو وجبت المقدّمة لكانت زيادة على النصّ وزيادة عليه نسخ باطل. الجواب: لا نسلم أنّه زيادة عليه، كيف ونحن نقول: إنّ له مدلولين أصليّاً وتبعيّاً، مع أنّ النسخ رفع مدلوله لا إثبات ما لا يدلّ عليه مع بقاء مدلوله. التاسع: لو وجبت لترتب الثواب عليها، والملازمة ظاهرة. الجواب: منع بطلان التالي، كيف والحجّ من بعد أكثر ثواباً منه من قرب، كذا ذكره الغزالي.

وفي الأخير مناقشة؛ لأنّ الخصم لا ينكر زيادة الثواب بزيادة المشقّة اللازمة من المقدّمات، لكنّه^٦ يجعل الثواب على الفعل باعتبارها، لا عليها إلّا أنّ هذا كلام على السند.

١. ألف: فيها. ٢. الأصل وب: - لأنّ.

٣. ألف: فيها. ٤. ب: - فيتحقّق.

٥. انظر للمزيد: تهذيب الوصول، ص ١١٠ و ١١١.

٦. ب: لكن.

احتج أصحاب القول الثالث أمّا على عدم وجوب غير السبب، فبأصالة عدم تعلق الخطاب به، وبالوجوه المذكورة، وأمّا على وجوب السبب، فبوجوه:

الأول: الإجماع، نقله جماعة منهم الآمدي.^١

الثاني: التوصل إلى الواجب واجب إجماعاً، وليس بالشرط لما ذكر، فتعين انحصار الوجوب في الأسباب.

الجواب عنهما: منع الإجماع، كيف والخلاف مشهور، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إلى هذا المنع.

الثالث - وهو العمدة - : أن التكليف يجب أن يكون لمتعلق القدرة، والقدرة إنما تتعلق بمباشرة الأسباب، فهي إذا متعلقة التكليف والخطاب، وإن تعلق ظاهراً بالمسببات، لكنه في الحقيقة مصروف إلى الأسباب؛ لأنها متعلقة القدرة، وهذا بخلاف الشروط، فإنه يبقى للقدرة بعدها تعلق بنفس الفعل، فيصح انفكاك وجوبه عن وجوبها.

لا يقال: الفعل المكلف به^٢ حادث، فله علة حادثة تامة تقارنه؛ لاستحالة تخلف المعلول عن علته بالزمان، فإذا أراد المكلف فعلاً فلا بد من إيجاد الجزء الأخير لعلته^٣ التامة، فله علة حادثة، وينقل الكلام إليه، ويلزم عدم التناهي وهو ملزم عدم تحقق ما يتصف بالوجوب والتكليف بما لا يتناهي، وهما محالان، وأيضاً لا يبقى لقضية ما لا يتم الواجب إلا به موضوع محصل؛ لأن السبب نفس الواجب الذي تعلق به الخطاب أصالة لا مقدمته^٤ وغيره من المقدمات غير واجب.

لأننا نقول: ما ذكره أولاً ليس نقضاً على وجوب السبب وحده، بل على إمكان

١. أنظر: الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١١. ٢. الأصل: - به.

٣. ألف وب: للعلّة.

٤. ألف: «حقيقة لا أصالة في مقدمته» بدل «أصالة لا مقدمته».

التكليف بالمسبب، ضرورة أن القدرة عليه إنما تتعلق بالذات بتحصيل أسبابه، سواء وصفناها بالوجوب أم لا، و ننقل الكلام إلى سبب المسبب وهكذا، فيلزم من التكليف بالسبب القدرة على ما لا يتناهى، فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي التكليف، أو في نفي اختيار العبد، لا في نفي وجوب السبب، وكل ما أجيب عنها هناك، فهو كاف في ما نحن فيه، لكننا نقول هنا: لا يلزم الإتيان بما لا يتناهى؛ لانتهائه إلى الإرادة، وكيف يتحقق ما لا يتناهى بين حاصرين وهما الإرادة و وجوب الفعل.

و [أمّا] ما ذكره ثانياً فمناقشة في العبارة بعد ظهور المراد؛ فإن القائل بوجوب الأسباب يجعل القول بكونها من باب ما لا يتم الواجب إلا به قولاً ظاهرياً مبنياً على ما يتعارفه الجمهور من وصف المسببات بالوجوب.

و التحقيق عنده أن الموصوف بالوجوب ليس إلا نفس السبب، وهذا كما أن الخطاب بحسب الظاهر مصروف إليه، وهو في الحقيقة مصروف إلى السبب. ثم له أن يقول: إن للعبد فعلين على رأي أكثر المعتزلة: مباشرياً و توليدياً، والأول مقدمة الثاني.

و قولنا: إن الخطاب في الحقيقة مصروف إلى الأول، فيه نوع تساهل، والغرض باعتبار كون متعلقه مقدوراً إنما يتعلق بالذات بالأول، و تعلق القدرة بالثاني غير تعلقها بالأول.

و السبب^١ و المسبب أمران يتعلق بهما الخطاب في الجملة، و يوصفان بالوجوب، فليتأمل.

[احتجاج ابن الحاجب على القول الرابع:]

احتج ابن الحاجب على نفي وجوب ما عدا الشرط الشرعي بما مر، و على وجوبه بأنه لو لم يجب لم يكن شرطاً،^٢ و التالي ظاهر البطلان، فالمقدم مثله.

١. ألف: فالسبب.

٢. أنظر: الأحكام للأمدى، ج ١، ص ١١٢.

و بيان الملازمة أنه على تقدير عدم وجوبه يكون الفعل صحيحاً؛ لأنَّ المكلف حينئذٍ يكون آتياً بجميع ما أمر به.

و أجيب بأنَّ الشرط الشرعي لا خفاء في أنه مأمور به؛ إذ لا معنى لكونه شرطاً إلا وجوب الإتيان به عند الإتيان بالمشروط، وإنما النزاع في أنَّ الأمر بالمشروط يتناوله أم لا؟

و حينئذٍ إن أريد بنفي وجوبه في مقدّم الشرطيّة نفي وجوبه مطلقاً، سلّمنا الملازمة و بطلان التالي، لكنَّ اللازم وجوبه في الجملة؛ لأنه نقيض عدم الوجوب مطلقاً، و إن أريد نفي وجوبه بهذا الأمر، منعنا الملازمة؛ لأنَّ عدم وجوبه بهذا الأمر لا يستلزم تحقق الصّحة بدونه؛ لكونه مأموراً به في الفعل بأمر آخر.

و فيه نظر؛ لأنَّ تفسير الشرطيّة بوجوب الإتيان به بعد^١ الإتيان بالمشروط إن كان بمعنى الوجوب الشرعي، فلا يصحّ تفسير الشرطيّة^٢ إلا عند من ينفي الحكم الوضعي و يردّه إلى الشرعي - و التحقيق عند المستدلّ خلافه - و إن كان بمعنى أنه لا بدّ منه في صحّة المشروط شرعاً، لم يستلزم الشرطيّة كون الشرط مأموراً به لغير الأمر بالمشروط،^٣ و التحقيق أنَّ معنى الشرطيّة مجرّد كون الفعل موقوف الصّحة عليه مع قطع النظر عن تعلّق الخطاب به.

و حينئذٍ إذا علم وجوب شيء^٤ و شرطيّة شيء^٥ آخر في صحّته، و لم يصرّح بوجوب هذا الشرط، فهل يكون تعلّق الخطاب بالمشروط تعلّقاً له بالشرط تبعاً أم لا؟ و التحقيق في الجواب منع الملازمة؛ فإنّ توقّف الصّحة عليه لا يستلزم وجوبه كما ذكرنا، و هل هو إلاّ أوّل البحث؟

١. ألف وب: + به.

٢. ألف: أمر.

٣. ألف: عند.

٤. ب: بالشرط.

٥. ألف وب: أمر.

و لا نسلّم أنّه على تقدير عدم الوجوب آت بالمأمور به فضلاً عن الإتيان بجميع المأمور به، فإنّ المأمور به هو الصلاة بعد الطهارة، كالصلاة بعد الوقت و إن لم يكن الطهارة موصوفة بالوجوب شرعاً، غاية ما في الباب أنّه لا بدّ منها في صحّة الفعل شرعاً كما أنّ الشرط العقلي لا بدّ منه في تحقّق الفعل عقلاً^١ و إن كان المنع هناك أظهر، ومنشأ الفرق بينه وبين العقلي أمران:

أحدهما: أنّ لا بدّيته شرعيّة و لا بدّيّة ذاك عقليّة، وقد عرفت أنّ هذا لا يصحّ الفرق، فإنّ اللا بدّيّة الشرعيّة غير الوجوب، بناء على التحقيق من مغايرة الحكم الوضعي للشرعي.

و ثانيهما: أنّ الشرط الشرعي لا ينفكّ غالباً عن صريح الوجوب من الشرع، فظنّ أنّ استفادة وجوبه من الخطاب بالمشروط، ومما يوضح عدم الفرق أنّ القدر المعقول من الشرطيّة في شرط الواجب و المندوب كالطهارة في^٢ النافلة أمر واحد، و هو لا بدّيته في صحّة الفعل، فالشرطيّة من حيث هي^٣ لا تستلزم الخطاب بالوجوب، و الخطاب بالمشروط بها كالخطاب بالمشروط بالعقليّة.

و أمّا تقرير الكلام على الوجه الثاني، فنقول: إنّ^٤ قدماء الأصوليين لمّا أطلقوا وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، و منهم جماعة فيهم^٥ السيّد - رضي الله عنه - و الإمام الرازي في بعض مختصراته، كما أشرنا إليه، و ربّما ظهر من كلام أبي الحسين البصري، و كلام النهاية - كما أشرنا إليه - لا يخلو أيضاً من دلالة عليه أنّ المراد من هذا أنّ التكليف بالواجب ثابت على كلّ حال، غير مقيد بوجود المقدّمة، و أنّ القول المقابل لهذا أنّ الأمر يصير مقيداً بوجودها، و الفعل لا يجب إلّا مع اتّفاق وجود المقدّمة، و لم يفرق القائلان بين السبب و غيره.

٢. ألف: شرعاً.

١. ب: شرطه.

٤. ب: - هي.

٣. حاشية الأصل: + الفريضة و.

٦. ألف: - جماعة فيهم.

٥. ألف: - إنّ.

ولما رأى السيد - قدس سره - أن القول الثاني لا يمكن جريانه في السبب؛^١ لما ذكرنا من استلزام ذلك تقييد وجوب الشيء بوجود نفسه قيده بغير السبب و صار إليه.

فقد تلخص في المسألة على هذا التحرير بحسب الظاهر ثلاثة أقوال:

أحدها: إبقاء الأمر مطلقاً على إطلاقه و استلزم الخطاب به الخطاب بمقدمته كما أطلقه القدماء و عبروا عنه بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به.

ثانيها: عدم إبقاء الأمر مطلقاً على إطلاقه، و تقييد وجوبه بوجود مقدمته، فلا يجب إلا مع اتفاق المقدمة و لا يجب تحصيلها.

ثالثها: الفرق بين السبب و غيره، فيبقى الواجب المطلق بالنسبة إلى السبب على إطلاقه، و لا يتقيد وجوب المسبب بوجوده، و يصرف إلى التقييد في غيره، و هو مختار السيد قدس سره.^٢

ولما كان الخلاف على هذا الوجه غير متصور في السبب - كما قلنا - سقط القول الثالث، و إنما ذكرناه نظراً إلى الظاهر.

و انحصر الخلاف في غير السبب على قولين:

الأول^٣ وجوب المقدمة و البقاء على الإطلاق.

و الثاني صرف الأمر إلى التقييد بالشرط.

حجة القول الأول ظاهرة مما سبق، و حاصلها التمسك بأصالة البقاء على الإطلاق و الهرب مع بقاءه، و عدم وجوب الشرط عن تكليف ما لا يطاق. و قد عرفت ما فيه.

١. أنظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٣ و ٨٤.

٢. أنظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٣ و ٨٤.

٣. ألف وب: - الأول.

و حجة القول الثاني وجهان:

أحدهما - وهو المستفاد من كلام السيد قدس سره -: أنَّ الواجب قسمان: مطلق ومشروط، والثابت مطلق الوجوب وهو الأعم^١ من الوجوب المطلق، ولا دلالة للعام على شيء من خصوصياته، وحينئذٍ فالمعلوم المقطوع به وجوبه حال وجود المقدمة، ووجوده قبلها مشكوك فيه؛ لأنه إنَّما يثبت إذا كان الواجب مطلقاً - أي غير مقيد بها - وهو غير متحقق؛ لما ذكرنا من عدم دلالة مطلق الوجوب على النوع الخاص منه، والأصل براءة الذمة من الوجوب في غير المتحقق.

و ضعفه ظاهر؛ فإنَّ إطلاق الأمر ظاهر في الوجوب في جميع الحالات، وليس مدلوله مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق، فإنَّ السيد إذا قال لعبده: اصعد السطح، لم يصحَّ منه الاعتذار بأنَّه موقوف على نصب السلم ولم تكلفني به، ولم يتفق وجوده بعد، فلا يجب عليّ، بل المتبادر عند العقلاء أنَّه أوجبه في جميع أوقات القدرة، ولهذا يلومونه على عدم التوصل إلى الواجب باعتبار استلزام إخلاله بالواجب.

و ثانيها: لو بقي الأمر على إطلاقه، ولم يتقيد بالمقدمة، لزم إمَّا خلاف الأصل أو التناقض، والتالي بقسميه باطل؛ أمَّا الأول، فلأنَّ مخالفة الأصل لشغل الذمة بلا دليل باطل بالإجماع، و أمَّا الثاني فظاهر، و وجه الملازمة أنَّا إذا أبقينا الأمر على إطلاقه وأوجبنا الفعل على كلِّ حال، فإمَّا أن يوجب المقدمة وجوباً شرعياً، فيلزم مخالفة الأصل، لإصالة عدم الوجوب، وإمَّا أن لا يوجبها، فيلزم وجوب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب.

الجواب^٢: منع استحالة التالي بقسميه؛ أمَّا الأول فلو جود ما يخالف الأصل، وهو إطلاق الأمر الشامل لجميع الحالات و عدم دليل التقييد.

١. ألف: أعم.

٢. ألف: والجواب.

لا يقال: ليس إثبات الوجوب حال عدم المقدمة المخالف للأصل أولى^١ من تقييد المطلق بحال وجودها.

لأننا نقول: بل القول بوجوب المقدمة أولى من تقييد المطلق؛ لأنه إثبات ما لم يدل ظاهر على نفيه^٢، والتقييد يخالف ظاهر اللفظ.

وأما الثاني فلما مرّ سابقاً.

هذا، وقد نقل الإمام الرازي في بعض مختصراته لأصحاب هذا القول حجة رديّة لا يستحقّ أن تذكر^٣، ويجاب عنها، [و] أضربنا عنها لذلك.

فقد ظهر أنّ الحقّ وجوب السبب، وأنّ الظاهر بقاء المطلق وجوب المقدمة، والله الموفق.

تنبيهات:

الأول: محلّ الخلاف - كما ذكرنا - على التقديرين الأمور الخارجة عن ظاهر ما يتناوله الأمر من الأسباب والشروط، أما الأجزاء فكأنّهُ لا ريب في أنّ الأمر بالكلّ أمر بها من حيث هي في ضمنه؛ لأنّ إيجاد الكلّ هو إيجادها كذلك، وليس لإيجاد الكلّ أمر^٤ غير إيجاد أجزائه^٥.

وأما الاستدلال عليه باستحالة وجوب المركّب بدون وجوبها، أو باستحالة وجوده بدون وجودها فكما ترى، وليس هو^٦ إلّا مثل قولك في الشرط: لامتناع وجوب المشروط بدون وجوب شرطه، أو وجوده بدون شرطه.

والظاهر منه^٧ أنّ الأول مصادرة، والثاني غير مستلزم للمطلوب وليس نصّاً

١. ألف وب: بأولى.

٢. ألف: + به.

٣. أنظر: المحصول للرازي، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٤.

٤. ألف وب: + آخر.

٥. هداية المسترشدين، ص ٢١٦.

٦. ألف: هذا.

٧. ألف: - منه.

لوجوب المقدمة من حيث عدم تعلّق الخطاب بها أصالة، أو من حيث أصالة استحقاق الذمّ بتركها أصلاً ليتّجه مثله في الجزء، أو لينتقض دليلها به، بل^٢ لعدم ثبوت تناول الخطاب بها بوجه من الوجوه.

و عدم تحقّق كون تركها سبباً للذمّ عليه - وإن قارنه استحقاق الذمّ على ترك الواجب الموقوف عليها كما في كلام بعض شراح التهذيب - ضعيف في هذا المقام جداً، و ما نقله عن المواقف غير صحيح.

الثاني: تعلّق هذه المسألة بالفروع العمليّة على تقرير الخلاف بالوجه الأخير ظاهر لا شبهة به، و أمّا على النمط المشهور فقد يظهر فائدة الخلاف في المشتبهات المشروطة بالنية كالصلاة في الثوبين المشتبهين، فإنّ بعض الأصحاب منع منه و أوجب الصلاة عارياً مستنداً باعتبار النية و عدم إمكان الجزم هنا مجبياً عن تحقّق الجزم بعد الفراغ منها، بأنّ وجوه الأفعال يجب مقارنتها لأولها، و لا يجوز تأخيرها عنها.

و لا ريب أنّ هذا الاستدلال إنّما يصحّ على القول بعدم وجوب المقدمة، أمّا على القول بوجوبها، فالجزم بالوجوب متحقّق، و إن لم يتميز منعه^٣ من الأصل و غيره، و ليس ذلك شرطاً في الصحّة قطعاً و إن كان الجواب عن الاستدلال ممكناً بوجه آخر^٤، و كذا يتفرّع على المسألة المذكورة نية الوجوب الجازم في قضاء مجهولة التعيين، و في الصلاة إلى أربع جهات، و كذا يتفرّع عليه وصف المشتبهة بالأجنبيّة بالتحريم على القول بالتصويب، و نحو ذلك ممّا لا يخفى على الفطن في تصانيف كتب الفقه. و يمكن أيضاً تفريع بعض المسائل اللفظيّة كما لو نذر شغل الزمان بواجب، أو علّق

١. ألف وب: -إصالة.

٢. ألف: -بل.

٣. كذا.

٤. حاشية الأصل: «و هو منع وجوب الجزم في النية مطلقاً، بل إنّما ذلك ممّا يمكن فيه الجزم و هاهنا لا يمكن».

الظهار على فعله ونحو ذلك.

الثالث: قسّم أبو الحسين البصري و تبعه الفخر الرازي مقدمة الواجب إلى وصلة وغير وصلة، والوصلة إلى سبب وغيره، وغير السبب إلى شرط شرعي وغيره، وغير الوصلة إلى فعل وترك، والفعل إلى ما يفرغ الذمة من المشتبه كالصلاة في المشتبهين وإلى ما يستوفى به الواجب كإدخال جزء من الليل في الصوم، وترك لا يكون إلا لالتباس الشيء بغيره إما في نفس الشيء الواحد كالماء المختلط بالنجاسة، أو في شيئين فصاعداً كماء الإناءين.^١

وهذا التقسيم لا كثرة^٢ فائدة فيه، مع أنه إذا أريد بالوصلة ما يتناول غير السبب، فجميع مقدمة الواجب وصلة، أي له دخل في التوصل إلى الواجب؛ فإن تكرار الصلاة مع الاشتباه وصلة إلى أداء ما في الذمة، وإدخال جزء من الليل وصلة إلى استيفاء الواجب بيقين، وترك الماء^٣ المختلط وصلة لاجتناب النجس، وكذا ترك الإناءين إلا أن يراد بالوصلة معنى آخر.

الرابع: جرت العادة أن يذكر من توابع هذا الأصل الواجب المنوط باسم إذا لم يقدر له قدر هل يوصف ما زاد منه على أقل الواجب بالوجوب أو بالاستحباب؟ وكأن وجه تفريعه على هذه القاعدة أن الواجب حيث كان هذا الأمر الكلّي الذي لا يمكن تحققه إلا في ضمن فرد^٤ أو المختلفة المقادير كانت هذه الأفراد كلّها ممّا^٥ يمكن وصفها بالوجوب، فاختلف النظر فيها، فتارة يقال: إن الزائد على الأصل موصوف بالوجوب؛ لأن نسبة الأمر إلى المقادير المختلفة نسبة واحدة؛ لتساوي الجزئيات وتناول الكل لها وإمكان التخيير بين القليل والكثير، وتارة يقال: إن الزائد لا يوصف بالوجوب، لجواز

١. أنظر: المحصول، ج ٢، ص ١٩١؛ المنحول، ص ١٨٥. وفي ألف: «كالإناءين» بدل «كماء الإناءين».

٢. ألف: «كثير لا» بدل «لا كثرة».

٣. ألف: «+ النجس».

٤. ألف: «فيما».

٥. ألف: «الأمر».

تركه لا إلى بدل^١، وهو ينافي معنى الواجب.

وأورد على هذا أن الزائد إنما يجوز تركه إلى بدل وهو الأقل، ولا استحالة أن يكون الأقل في ذاته فرداً مستقلاً من الواجب وجزءاً من فرد آخر، وغايته التخيير بين الجزء والكل وهو جائز عقلاً، واقع شرعاً كما في أماكن التخيير بين القصر والتمام في مشهور الأصحاب، وقد يفرق بين متعاقب الأجزاء ودفعتها، فيوصف الزائد في الثاني بالوجوب دون الأول؛ لتحقيق البراءة في المتعاقب بالمسمى أولاً بخلاف الدفعي؛ لتساوي الأجزاء في صلاحية الامتثال وعدم الترجيح.

وفيه ضعف؛ لأن جواز الترك لا إلى بدل قائم في الصورتين، واستواء الأجزاء عندنا لا يقدر، فإن الله يحتسب المسمى واجباً^٢، وبلغى الزائد من الوجوب، وإن وقع في صحبة الواجب، وهذا كما لو دفع خصال الكفارة دفعة، فإن الموصوف بالوجوب أحدها، وتساويها في صلاحية الامتثال دفعة لا يخرجها كلها إلى وصف الوجوب، والمسألة محل إشكال؛ إذ يمكن أن يقال: المتبادر من الواجب مالم يجز تركه إلا إلى بدل ابتداء بحيث يكون المكلف عند أول إيقاعه لا مندوحة له عنه إلا بالعدول إلى بدله بعد تركه. وما نحن فيه كذلك، وإنما يصير الأقل المنقول قبله بدلاً.

ويمكن أن يقال: إذا ثبت التخيير بين الجزء والكل، كان الامتياز بينهما ابتداء بالقصد، فلا يقع الأقل بدلاً إلا إذا قصد ابتداء، فيصدق أن العدول عن الأكثر إلى بدل هو الأقل، ويتفرع عليه ما ذكره بعض المتأخرين من أنه لو قصد الامتثال بالأكثر ابتداء، لم يجز الأقل؛ لوقوعه في ضمن قصد الجزئية. ويؤيد هذا الوجه أن ظاهرهم الإجماع على وصف الزائد بالرجحان ولا أمر ثمة إلا الأمر المقتضي للوجوب لأصالة عدم ما سواه، ولأنه لو كان ثمة أمر آخر بوجوب أو ندب، لارتفع الخلاف.

وإذا انحصر الدليل في أمر الوجوب، كان الحكم باستحباب الزائد قولاً بلا دليل،

١. ألف: - لا إلى بدل.

٢. ألف: زائداً.

فإنَّ الدليل إن أفاد الوجوب، وإلا بقي على أصل الإباحة.

و التحقيق أنَّ وصف الزائد بالوجوب وإن كان ممكناً؛ لجواز التخيير بين الجزء والكل، إلا أنَّ الوجوب^١ منفي بالأصل، وبأنه خلاف الغالب، بل قد يناقش في تحققه، ويقال: ^٢ التخيير بين القصر والتمام قد يחדش بأنَّ كلاً من صلاتي القصر والتمام صنفان متغايران خصوصاً على القول بوجوب التسليم، ولا يكون من قبيل التخيير بين الجزء والكل، والتخيير بين الفردين بمجرد قصد إثبات ما لم يدلَّ عليه دليل، ومجرد الاحتمال لا يكفي في ارتكاب مخالفة الظواهر والأصول، فالقول بعدم وجوب الزائد أظهر.

وأما الحكم برجحان الزائد مع انتفاء دليل آخر غير الأمر بالمسمى، فإن ثبت الإجماع عليه فهو الدليل، وإلا متعنا وصفه بالرجحان أيضاً، ويمكن توجيه الرجحان في الجملة بأنَّ المكلف حيث لم يقدر له قدر^٣، فلا بدَّ غالباً من زيادته على المسمى زيادة متفاوتة غير مضبوطة، فلو لم يكن الزائد راجحاً، لزم إضاعة عمله، حتَّى لو أراد الاحتراز عن إضاعة العمل، لم يمكنه غالباً أو شقَّ عليه، فالظاهر من فحوى الشرع ترتب الثواب عليه وهو كما ترى.

ثم في الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة^٤ اقتضاء الأمر التكرار أو الوحدة، أو عدم اقتضاء أحدهما نظر، فإنَّ موضوع هذه وإن كان هو الأمر بالمسمى الصادق مع المقادير المختلفة، وموضوع تلك الأمر بالماهية المتحققة في ضمن التكرار والوحدة إلا أنَّ معنى الامتثال فيهما بالأقلَّ والأكثر واحد كما لا يخفى، بل نسبة الامتثال هنا إلى الأكثر أقرب منه هناك^٥؛ لأنَّ جعل المجموع الواحد بالاتصال - الذي يسمَّى في العرف

١. ب: - وإن كان ممكناً لجواز التخيير بين الجزء والكل، إلا أنَّ الوجوب.

٢. ب: + إنَّ. ٣. ألف وب: + معين.

٤. ب: - مسألة. ٥. ألف: - هناك.

واحداً - فرداً^١ من المسمى يتناوله الأمر به تناول تخيير أولى من جعل الأفراد المتعددة كلها فرداً واحداً.

فالقول بأن المأمور به في مسألة^٢ اقتضاء الأمر الوحدة أو التكرار أو عدم اقتضائه أحدهما الماهية الكلية الصادقة في ضمن المرة والمرات المتعددة، وفي هذه المسألة هو الأقل، والزائد موصوف بالاستحباب، كما ذكره جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي والآمدي وشيخنا^٣ وبعض المتأخرين من مشايخنا بعيد جداً، والعكس أقرب إلى الظاهر، فإن المقدار المتصل مثلاً في المسح قد يعدّ فرداً واحداً، وداخلاً في المسمى، ولا يعدّ مجموع المسميات المتكررة فرداً واحداً، وعلى ما يذهب إليه في مسألة أن الأمر يقتضي الوحدة أو التكرار أو لا يقتضي أحدهما من أنه^٤ بحسب اللغة لا يقتضي شيئاً منهما لكنه بحسب^٥ العقل ظاهر في الوحدة بمعنى تحقق الامتثال بها وعدم دخول المرات الزائدة في الامتثال لما أشرنا إليه في هذه المسألة بعينه^٦، فالمسألتان عندنا واحدة، والله ولي التوفيق، وكتب السيد ماجد بن هاشم الحسيني بخطه دام ظلّه^٧.

مركز تحقيق مكتبة نور

١. ب: فرداً واحداً.
٢. ألف: - «المأمور به في مسألة».
٣. ألف: + العلامة.
٤. ب: «شيئاً منهما لكنه» بدل «أحدهما من أنه».
٥. ب: - «اللغة لا يقتضي شيئاً منهما لكنه بحسب».
٦. حاشية الأصل: «فإن المعلوم من الأمر طلب إيجاد الماهية، وهو يتحقق في ضمن الواحدة، فالباقية يقع لغواً، وإلا لزم طلب الحاصل؛ إذ الماهية المطلوبة حاصلة بالأول، فإذا كان الأفراد الباقية داخلة تحت امتثال الأمر، لزم أن يكون الظاهر خصوصية الأفراد لا الماهية، وليس كذلك».
٧. ألف: الفقيه.
٨. ألف: - «بخطه دام ظلّه». وفي حاشية ألف: «هذه صورة خط المصنف، أوجب الله له الجنة بحرمة محمد وعترته الطاهرة المطهرة». وفي ب: «والله الموفق المعين، والحمد لله رب العالمين» بدل «والله ولي التوفيق - إلى - دام ظلّه».

نزهة الأسماع في حكم الإجماع

محمد بن الحسن الحرّ العاملي

(م ١١٠٤ ق)



مركز تحقيقات علوم اسلامی

تحقيق

محمد حسين الدرايتي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

ترجمة المؤلف^١

هو المحدث المتبحر الخبير محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي،
ترجم لنفسه في الأمل بقوله:

مؤلف هذا الكتاب كان مولده في قرية مشغرى ليلة الجمعة ثامن رجب سنة
١٠٣٣، قرأ بها على أبيه وعمه الشيخ محمد الحر، وجده لأمه الشيخ عبدالسلام
بن محمد الحر، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم، وقرأ في قرية جبع
على عمه أيضاً، وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسين بن زين الدين،
وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم.
وأقام في البلاد أربعين سنة وحج فيها مرتين، ثم سافر إلى العراق فزار
الأئمة عليهم السلام، ثم زار الرضا عليه السلام بطوس واتفق مجاورته بها إلى هذا الوقت مدة أربع
وعشرين سنة، وحج فيها أيضاً مرتين، وزار أئمة العراق عليهم السلام أيضاً مرتين.
ثم ذكر مؤلفاته وبعض أشعاره^٢

١. مصادر ترجمته: أمل الأمل، ج ١، مقدمة التحقيق، ج ١، ص ١٤١-١٥٤؛ مسائل الشيعة، ج ١، مقدمة
التحقيق، ج ٣٠، ص ٤٦٨-٤٦٩، فائدة ١٢؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٩٠؛ سلافة المصير، ص ٣٥٩-٣٦٠؛
خلاصة الأثر، ج ٣، ص ٤٣٢-٤٣٥؛ لؤلؤة البحرين، ص ٧٦-٨٠؛ روضات الجنات، ج ٧، ص ٩٦-١٠٥؛ خانة
المستدرك، ج ٢، ص ٧٧؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٥٨؛ الفوائد الرضوية، ص ٤٧٣-٤٧٧؛ أعيان الشيعة، ج ٩،
ص ١٦٧-١٧١؛ طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المسترقة)، ج ٦، ص ٦٥٥-٦٥٩؛ مصنف المقال، ص ٤٠١؛ القدير،
ج ١١، ص ٣٣٥-٣٤٠؛ شهداء الفضيلة، ص ٢١٠.

٢. أمل الأمل، ج ١، ص ١٤١-١٤٢.

و صرح في خاتمة الأمل^١ أن وروده المشهد الرضوي كان سنة ١٠٧٣.

قال المحبّي في خلاصة الأثر:

قدم مكة سنة ١٠٨٧ أو ١٠٨٨، وفي الثانية منهما قتلت الأتراك بمكة جماعة من العجم لما اتهموهم بتلوّث البيت الشريف حين وجد ملوّثاً بالعذرة، وكان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين وأمرهم بلزوم بيوتهم لمعرفة على ما زعموا بالرمل، فلمّا حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه، فالتجأ إلى السيّد موسى بن سليمان أحد أشرف مكة الحسينيين، وسأله أن يخرجّه من مكة إلى نواحي اليمن، فأخرجّه مع أحد رجاله إليها.^٢

وفي الروضات:

وقد مرّ في طريق سفره إلى المشهد المقدّس بأرض إصفهان، ولاقى بها كثيراً من علمائنا الأعيان، ومن أنسهم به صحبة وأمسهم به أخوة في تلك البلدة هو سميّنا العلامة المجلسي أعلى الله مقامه، وكان كلّ واحد منهما أيضاً قد أجاز صاحبه هناك، حيث يقول صاحب الترجمة في بيان ذلك - بعد تفصيله أسماء الكتب المعتمدة التي ينقل عنها في كتاب الوسائل -: ونرويهما أيضاً عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقّق مولانا محمّد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمّد تقي المجلسي أيّده الله تعالى، وهو آخر من أجازني وأجزت له... وذكر سميّنا العلامة أيضاً نظيره في مجلّد الإجازات من البحار.^٣

كان في متوطناً في المشهد المقدّس الرضوي وأعطى شيوخه الإسلام ومنصب القضاء إلى أن توفي في ٢١ شهر رمضان سنة ١١٠٤ ودفن في الصحن العتيق. قال أخوه الشيخ أحمد في درّ السلوك:

١. أمل الأمل، ج ٢، ص ٣٧٠.

٢. خلاصة الأثر، ج ٣، ص ٤٣٢-٤٣٣.

٣. روضات الجنّات، ج ٧، ص ١٠٣-١٠٤.

في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ كان مغرب شمس الفضيلة والإفاضة والإفادة، و محاق بدر العلم والعمل والعبادة، شيخ الإسلام والمسلمين و بقية الفقهاء والمحدثين، الناطق بهداية الأمة وبداية الشريعة، الصادق في النصوص والمعجزات و وسائل الشيعة، الإمام الخطيب الشاعر الأديب، عبد ربه العظيم العلوي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحرّ العاملي المتقل إلى رحمة باربه عند ثامن مواليه... وهو أخي الأكبر، صليت عليه في المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن في إيوان حجرة في الصحن الروضة ملاصقة لمدرسة ميرزا جعفر، وكان قد بلغ عمره اثنين وسبعين^١ وهو أكبر مني بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر.^٢

و أمّا مؤلفاته فكثيرة، و كان من أشهرها و أهمها تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، طبع مكرراً.

و قال في الأمل:

تشمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتمدة أكثر من سبعين كتاباً مع ذكر الأسانيد و أسماء الكتب و حسن الترتيب، و ذكر وجوه الجمع مع الاختصار.^٣

و طبع من مؤلفاته:

أمل الأمل؛

إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات؛

الاثنا عشرية في الرد على الصوفية؛

الجواهر السنية في الأحاديث القدسية؛

الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة؛

١. الأولى التعبير «إحدى و سبعين و شهرين و نصفاً تقريباً».

٢. الفوائد الرضوية، ص ٤٧٦.

٣. أمل الأمل، ج ١، ص ١٤٢.

بداية الهداية؛

تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة؛

الصحيفة السجّادية الثانية؛

التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان؛

الفوائد الطوسية؛

الفصول المهمة في أصول الأئمة (عليه السلام)؛

رسالة في معرفة الصحابة؛

رسالة في بيان حكم شرب التبن والقهوة. طبعت في ميراث إسلامي إيران، ج ٧.

رسالة في الغناء. طبعت في ميراث فقهي (١): غنا، موسيقى.

رسالة في تواتر القرآن. وهي في طريقة التحقيق و ستنشر في ميراث الشيعة القرآني.

نزّهة الأسماع في حكم الإجماع:

صرّح المصنّف (عليه السلام) في ترجمته لنفسه في أمل الأمل بأنّ هذه الرسالة من تأليفاته، و صرّح أيضاً في هذه الرسالة باسمه الشريف و عنوان الرسالة، وكذا في نهايتها. ألّفها سنة ١٠٧٨ فكان عمره آنذاك خمسة و أربعين عاماً. قال في أوّل الرسالة:

هذه رسالة في حكم الإجماع، و تحقيق معناه، و تقسيمه إلى ما هو حجة و إلى ما ليس بحجة على ما تحقّقناه، والفرق بين القسمين، و ما ينجرّ الكلام إليه، و ما يتعلّق بذلك و يتوقّف عليه.

و قال في سبب تأليف هذه الرسالة:

دعاني إلى جمعها اشتباه ذلك على أكثر الفضلاء، و التباسه على جماعة من العلماء، و اغترارهم بمجرّد دعوى الإجماع و إن كان في مسألة طال فيها الخلاف و النزاع، حتّى أنّ بعضهم جعله أقوى الأدلّة و البراهين، و عدّه مطلقاً من أعظم أصول الدين، مع أنّ كثيراً من صوره ممّا يفتّر به الغافل، و ليست تلك الإجماعات بشيء عند العاقل.

ورثب ﷺ مطالبه على اثني عشر فصلاً وخاتمة وقال: «تبرّكاً بهذا العدد الشريف».

النسخ المعتمدة:

١. نسخة مكتبة آية الله بروجردى، الرسالة الثانية من المجموعة المرقّمة ٣٩٧، كتبها محمّد باقر الكزّازي. ورمزها «الف».

٢. نسخة مكتبة آية الله بروجردى، الرقم ٤٣٤. رمزها «ب».

٣. النسخة المطبوعة في گنجینه بهارستان (فقه و اصول). اعتمدوا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين، إحداهما النسخة التي كتبها المؤلّف ﷺ بخطّه الشريف، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامى، الرسالة الثالثة من المجموعة المرقّمة ٤٢٥٢ بتاريخ رابع عشر من شهر رجب المبارك سنة ١٠٧٨. وحيث لم يتفطن محققو الرسالة أنّها بخطّ المؤلّف، اعتمدوا على نسختين والتفريق بينهما. ويشهد بذلك أنا قابلنا الصفحة الأولى من تصوير هذه النسخة مع المطبوعة وجدنا أنّهم أثبتوا عبارات حذفها المؤلّف بخطّه الشريف. وهذه المخطوطة لم تصل إلينا. رمزها «ج».

ولهذه الرسالة نسخ أخرى موجودة في:

١. مكتبة مجلس الشورى الإسلامى، الرسالة الثالثة من المجموعة المرقّمة ٣١٤٧، كتبها تقي بن محمّد رضا الموسوي في سنة ١١١١.

٢. مكتبة السيّد المرعشي، الرسالة الثالثة من المجموعة المرقّمة ٦٠٩٣، كتبها نصير بن سعيد الطالقاني في سنة ١١١٥.

٣. مكتبة السيّد المرعشي، الرقم ٢٠٢٢.

٤. مكتبة النمازي في مدينة خوى، الرسالة الثالثة من المجموعة المرقّمة ٧٢٣، كتبها إبراهيم بن عبد الوهاب الأحساني.

٥. مكتبة فاضل الخوانساري، الرسالة الأولى من المجموعة المرقّمة ٢٤٠، كتبها إبراهيم بن محمد علي العاملي.
٦. مكتبة ملك، الرسالة الثانية من المجموعة المرقّمة ١٦٦٠.



مركز تحقيقات كتاب وعلوم اسلامی

المسألة السادسة في هذا الاسم في حكم الإجماع فاما البفتحة
 الجليل محمد بن الحسن الحر العاملي اعلى الله مقامه وبلغ من
 حله في العلم
 الحمد لله الذي اجبت على الامم وعبادته القول واستعمل على
 وجوده اذ لم يزل القول والاسم والسلام على سيدنا محمد
 النبي هو اكرم في شرفه وسكوت وعلى الاطهار من آل بيته اجمعين
 فضلهم الفاضل بالفضل بل جوا العتابل وجمع غيرهم الفضل
 لم يزلوا من الحق الاجناس والفضول ودينا من الدين القوي و
 الاموال صلح وسلاما ويايهم ما هبنا صبا وبول واحد
 فيقول الفقير الى الله الحق محمد بن الحسن الحر العاملي اعلى الله مقامه
 في هذه المسألة في حكم الإجماع وجميع علماء الفقه والعلوم
 محمد بن الحسن الحر العاملي اعلى الله مقامه وبلغ من
 الكلام اليه وما ينفق بذلك ويوقف عليه وعائني في جميعها
 ذلك على اكثر افضاء والناس على جادة من العلم والاعتراف
 بحججه وحقه الاجماع وان كان في مسلكه فطال فيما الخلق والخلق
 حبان بعضهم جعلوا هذا لالة والبراهين وعدة مظالم عظم

اصول الفقه

فدينوا جميع ما يحتاج اليه من أحكام الإيمان والاسلام ثم جعلوا
 زيادة النسخ لكلامهم في نظامه ولانها طردتهم من اماكن معادية
 والاحياء فيهم وتحتهم معرفتهم معاينه ومشر وطريقه
 وتبين الحكماء من المشايخ والخبايا من المشايخ الجوانب
 وذلك لهم من اخاض الاحاديث وانفاها على الحق والحد
 وجاها على ما رضاءها كاشفهم بياض من القول عد والله
 الى طريق الحق في ذلك والعلل والمسند في سلك هذه المسالك
 والمؤمنين بسلك سبل اهل الصلة للنهائ من جميع الهالك
 اللهم ونفنا نسمع القول والعلل طعننا من الخطاء والظلال وحقنا النسخ
 والزلل واعلنا من الكاسر والمائل وانقدنا من اسرار الجلاله
 الكسل وبلغنا بركة منافع حجتك غايه الاصل وقربنا الظلال
 ومباد ذلك بل انضام الاجل واعلنا هو سلطانك من كل قبل
 وعجل واما قلوبنا وابدا بنا ما يطغى الحق من جميع العلل
 امين رب العالمين وصل على سادتنا محمد وآله الطاهرين
 ثم قال قاله الموصي سوره بن هلاله اسمع في حكم الإجماع
 في كليه الحجب رابع عشر مشهور جبا المبارك سنة ١٠٧١
 بقلم مؤلفها محمد بن الحسن بن علي بن محمد المصطفى علي عامه الله
 الحنفى

نزهة الأسماع في حكم الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أجمعت على الاعتراف بوحدانيته العقول، واتفقت على وجوب وجوده أدلة المعقول والمنقول، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو أكرم نبي وأشرف رسول، وعلى آله الطاهرين، الذين أجمع على فضلهم الفاضل والمفضول، بل جمعوا الفضائل، وجمع غيرهم الفضول، وأوضحوا من الحق الأجناس والفصول، وبيّنوا من الدين الفروع والأصول، صلاة وسلاماً دائمين ما هبت صباً وقبول.

وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغني «محمد بن الحسن الحر العاملي» عامله الله بلطفه الخفي: هذه رسالة في حكم الإجماع وتحقيق معناه، وتقسيمه إلى ما هو حجة وإلى ما ليس بحجة على ما تحققناه، والفرق بين القسمين، وما ينجز الكلام إليه وما يتعلق بذلك ويتوقف عليه؛ دعاني إلى جمعها اشتباه ذلك على أكثر الفضلاء، والتباسه على^١ جماعة من العلماء، واغترارهم مجرد دعوى الإجماع، وإن كان في مسألة قد طال فيها الخلاف والنزاع، حتى أن بعضهم جعله أقوى الأدلة والبراهين، وعده مطلقاً من أعظم أصول الدين، مع أن كثيراً من صورته مما يغتر به^٢ الغافل، وليست تلك الإجماعات بشيء عند العاقل؛ فيترتب على ذلك مفاصد جمّة، وتبطل به أدلة بعض المطالب المهمة، وبعضها مما لا يكاد أن يلتفت إليه، مع أنه هو الذي يجب أن يعول عليه.

١. الف: إلى.

٢. الف: فيه.

٣. الف: - إلى ما.

٤. الف: - أصول.

وقد سميت هذه الرسالة بـ «نزهة الأسماع في حكم الإجماع» ورتبتها على اثني عشر فصلاً وخاتمة.

[الفصل الأول]

في معنى الإجماع عند الأصوليين

قال بعض المحققين منهم: الإجماع في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما: العزم؛ قال الله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾^١ وروي عنه: «لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل»^٢.
وثانيهما: الاتفاق؛ من قولهم: أجمعوا: إذا صاروا ذوي جمع، كما يقال: ألبن الرجل وأتمر: إذا صار ذا لبن وتمر.
وفي الاصطلاح هو اتفاق علماء الطائفة على أمر في عصر.^٣ انتهى.
وبهذا عرّفه الشهيد في الذكرى.^٤ وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي على حكم.^٥
ولا يخفى عليك أن بين التعريفين عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لاجتماعهما في صورة اتفاق علماء الطائفة من المجتهدين وغيرهم مع موافقة المجتهدين من باقي الأمة، وكون ذلك في جميع الأعصار.
وانفراد الأول بالصدق على اتفاق^٦ علماء الطائفة في عصر وإن خالفهم كل من

١. يونس (١٠): ١٧.

٢. سنن الترمذي، ج ٢، ص ١١٦، ح ٧٢٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢٤٥٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٧٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٠.

٣. قال به من الخاصة الشيخ حسن في المعالم، ص ١٧٤، ومن العامة القاضي عضد الدين في شرح مختصر المستمى لابن الحاجب، ص ١٢٢.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٩.

٥. تمهيد القواعد، ٢٥١، المقصد الثالث في الإجماع.

٦. الف: - اتفاق.

عدهم من طائفتهم من المتقدمين على ذلك العصر والمتأخرين، وخالفهم أيضاً جميع بقية الأمة مطلقاً.

وانفرد الثاني بالصدق على اتفاق المجتهدين من الفريقين، وإن خالفهم جميع العلماء وغيرهم منهما^١، وباعتبار عموم الأمر بالنسبة إلى الحكم إن ثبت يكون الأول هو الأعم، ولعل المراد منهما^٢ واحد، وبالمجتهدين: مجتهدو الإمامية، وبالعلماء: المجتهدون.

و يبقى التدافع في الاكتفاء باتفاق أهل عصر واعتبار جميع الأعصار بحسب الظاهر.

و كأن مراد الشهيد الثاني من الإطلاق هو مراد الأول من التقييد، كما يشعر به كلامه هناك، بل يكاد يكون بعضه صريحاً.

وعرفه بعض الأصوليين بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، قال: والمراد من أهل الحل والعقد: المجتهدون في الأحكام الشرعية الموجودون في عصر واحد.^٣

وهذا التصريح يقرب ما أشرنا إليه مع ما ذكرناه؛ والله أعلم.

الفصل الثاني

في معنى الإجماع عند الأخباريين

وإنما أخرناه لأن أكثر الذين بحثوا عن الإجماع واحتجوا به من الأصوليين، ومع ذلك كلامهم مضطرب كما مضى ويأتي.

١. الف: ب: فهما. ٢. الف: بينهما؛ ب: فيهما.

٣. ب: واتفاق.

٤. وهو الفخر الرازي في المحصول، ج ٣، ص ٧٦٩-٧٧٠.

وأما الأخباريون فلمّا لم يتجاوزوا العمل بالأحاديث، كان معناه عندهم هو الاتفاق من الإمامية على العمل والفتوى بحديث، أو بأحد الحديثين المتعارضين، أو على ثبوت حكم عن معصوم. وذلك بإحدى الطرق الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا يعلم بالتتبع التام لطريقتهم^٢ السديدة، والاستقراء الصادق لقواعدهم الصحيحة، فإنّه يعلم أنّهم لم يكونوا يعولون على غير النقل الثابت عن المعصوم أصلاً، كما قاله العلامة في النهاية: أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن أئمتهم^٣. انتهى.

وفيه ما لا يخفى، إلا أن يراد أخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن القطعية المفيدة للعلم بورود الحكم عنهم عليه السلام، وإلا فتعويلهم على خلافها خصوصاً في الأصول غير معقول، ويكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى أخبار الآحاد الخالية عن القرينة وإلى الاستنباط^٤ الظني، وتبقى^٥ الأخبار المتواترة داخلية في الحصر؛ إذ لا خلاف في العمل بها بين الأخباريين والأصوليين. ويأتي لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى على المتتبع أنّ المتقدمين - وهم الأخباريون - كانوا إذا أفتوا لا يزيّدون على متن الحديث شيئاً، كما في المقنع والفقيه والمقنعة ونهاية الشيخ وغيرها. فكانوا إذا اتفقت فتواهم جزموا بثبوت الحكم وجوب العمل، وتحقق الإجماع. وهذا الاصطلاح من علمائنا الأخباريين هو الحق الصحيح الصريح المستفاد من النصوص عنهم عليه السلام، كما أنّ طريقتهم كلّها مأخوذة عن أهل العصمة، فإنّهم لم يحدثوا شيئاً ولم يغيروا ما أمروا به، ولا طال عليهم العهد فتدخل عليهم الشبهات.

ومما يدلّ على صحّة ما ذكره هنا أنّ كلّ حديث ورد في حجّة الإجماع عن المعصومين عليه السلام، إنّما ورد في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بموافقه للإجماع من

١. الف: من.

٢. الف، ب: من طريقتهم.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول (مخطوط) الورقة ٢٠٩، البحث الرابع في وقوع التعبد بخبر الواحد.

٤. ب: الاستناد.

٥. الف: ويبقى.

الإمامية، وأنه يجب حينئذ العمل به وترك معارضه، على ما فصل في تلك الأحاديث، و يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وقد ورد ما هو صريح في عدم حجية الإجماع بالمعنى الذي ذكره الأصوليون من العامة، و وافقهم عليه جمع من الخاصة، كما استعرفه بعون الله.^١

الفصل الثالث

في بيان ما هو حجة من الإجماع، والكلام في تحققه وعدمه

لا شك أن بعض أقسامه معلوم معقول، وبعضها موهوم منقول:

فالأول: ما أفاد العلم واليقين بالاتفاق وبدخول المعصوم فيه أيضاً بحيث لا يشك فيه أحد أصلاً، حتى يصير من ضروريات الدين، أو ضروريات المذهب، فيقول به كل من قال بالدين، أو كل من قال بالمذهب، كوجوب الصلاة وتحريم الزنى في الأول، ومسح الرجلين في الوضوء وإباحة المتعة في الثاني.

وهذا القسم لم يتحقق في المسائل النظرية، وإنما ثبت في المسائل الضرورية التي ليست بمحل البحث والاستدلال.

نعم هو حجة على من خرج بالمخالفة وشدّ نسبتها عن العامة أو الخاصة، ونفعه نادر قليل كما لا يخفى على أهل التحصيل.

ومثل هذا الإجماع يستحيل قطعاً صدوره من غير نص، بل تواتر^٢ نصوص صحيحة صريحة لا شك فيها ولا ريب. وهذه النصوص وإن كانت تغني عن الإجماع لكنها تقوي به قوة لا يزيلها شبهة، ولا يبقى عندها مجال للتوقف أو المخالفة.

ومثل هذا الإجماع الذي تحقق دخول المعصوم فيه، وإن كان لا يتوقف في حجته أحد،

١. من قوله: «و يأتي لهذا مزيد تحقيق...» إلى هنا لم يرد في نسخة الف و ب.

٢. الف: من غير تعريض؛ بدل: من غير نص بل تواتر.

لكنَّ المحقِّقين صرَّحوا بأنَّ حجَّيته إنَّما هي باعتبار قول المعصوم، لا باعتبار قول غيره.
و على هذا فالإجماع ليس بحجَّة؛ لأنَّه إذا تحقَّق ولم يعلم دخول قول المعصوم
لم يكن حجَّة، وإذا علم قول المعصوم وإن لم ينعقد إجماع عليه فهو حجَّة، وعند
التحقيق لا دليل على حجَّيته بغير دخول المعصوم، والقول بأنَّه حجَّة مجاز لا حقيقة،
باعتبار أنَّه مشتمل على حجَّة، وهو قول الحجَّة.

فهو^١ نظير ما إذا قيل: قول إبليس مع قول النبي ﷺ حجَّة. ولا يخفى فساده إذا حمل
على حقيقته، وصحَّته إذا أُريد منه المجاز.

وهذا الإجماع يقدِّم على الحديث الصحيح عند المعارضة، ويجب تأويل كلِّ
ما خالفه وقبول كلِّ ما وافقه وإن ضعف سنده من بعض الوجوه.

وإليه أشار الصادق عليه السلام في حديث الجمع بين الحديثين المختلفين بقوله: «تُحَدِّثُ
بالمجمع عليه بين أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»^٢.

وعند التحقيق يكون التعويل^٣ والاعتماد هنا على قول المعصوم الثابت المعلوم
الذي لم يشكَّ فيه أحد، فقد اتَّفَقوا على أنَّه لا بدَّ له من مستند، واتَّفَق أصحابنا على أنَّ
حجَّيته لاشتماله على قول المعصوم^٤.

وإنَّما يتحقَّق هذا الإجماع مع ظهوره^٥، أو كون^٦ قوله ظاهراً مشهوراً محكماً ثابتاً
مقطوعاً^٧ به، فإنَّ الآراء محال أن تتَّفَق إلَّا أن يلجأ أصحابها إلى^٧ الاتِّفاق ببرهان واضح

١. الف: وهو.

٢. مقطَّع من رواية عمر بن حنظلة الواردة في الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ والفقيه، ج

٣، ص ٨، ح ٣٢٣٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٥؛ والاحتجاج، ج ٢، ص ٣٥٥؛ ووسائل الشيعة، ٢٧.

ص ١٠٦، ح ٣٣٣٤. ٣. الف: التعويل.

٤. أنظر معارج الأصول، ص ١٢٦؛ معالم الدين، ص ١٧٥؛ الوافية في أصول الفقه، ص ١٥٢.

٥. الف: وكون. ٦. الف: محكوماً.

٧. الف: على.

ونص قاطع، أو يغلبهم التقليد، أو يشملهم عناد أو حسد أو نفاق أو نحو ذلك. وانظر إلى قوله تعالى «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ» إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^١ أي وللرحمة خلقهم، أي خلقهم ليعلموا ما يستحقون به رحمته فيرحمهم،^٢ كما روي في الأحاديث المعتمدة، وأول الآية شاهد لما قلناه.

والقسم الثاني من الإجماع: فهو ما يسمونه إجماعاً ويطلقون اسمه عليه ولا مستند له من كلام المعصومين، أو له مستند من الأخبار^٣ المحكمة الثابتة التي لم تصل إلى حد القسم الأول، أو من الأخبار المتشابهة، المتعارضة بما هو أقوى منها التي يجب تأويلها.

وهذا على قسمين أيضاً:

قسم قد نقله الأخباريون، أو علم بالتتابع لكلامهم، وسنده - كما هو معلوم من طريقهم - هو النص القطعي الثابت من أهل العصمة، الذي هو من المحكمات، ويستحيل اتفاقهم وإجماعهم على مثل هذا النص، ويكون له معارض أقوى منه.

وقسم قد نقله الأصوليون، أو علم بالتتابع لكلامهم، ولا سند له، أو له سند من حديث ضعيف، معارض بما هو أقوى منه، أو سنده شيء من الاعتباريات العقلية والاستنباطات الظنية التي ورد النهي عنها.

وقد لا يخفى على أحد أنهم قد عملوا بما لم يكن معمولاً في زمن الأئمة عليهم السلام، وأن طريقة المتقدمين هي المأخوذة عنهم عليهم السلام خاصة، الخالية من التصرفات والإحداثيات،

١. هود (١١): ١١٨ و ١١٩. ٢. الف، ب: فرحمهم.

٣. في الف، ب بدل قوله: «المحكمة الثابتة» إلى قوله: «... يأتي بعضها إن شاء الله» هكذا: «وهذا قسمين: قسم سنده هو النص القطعي الثابت عن أهل العصمة الذي هو من المحكمات، ويستحيل اتفاقهم وإجماعهم على مثل هذا النص، ويكون له معارض أقوى منه. وقسم لا سند له، أو له سند من حديث ولكنه معارض بما هو أقوى منه، أو سنده شيء من الاعتباريات العقلية والاستنباطات الظنية التي ورد النهي عنها».

الموافقة للأحاديث التي يأتي بعضها إن شاء الله.

فأول إجماع وقع من هذا القبيل - من غير حجة ودليل - اتّفاقهم على بيعة أبي بكر، فقد قال به ألوف كثيرة حتّى مضت له مدّة^١ طويلة لا يقدر أحد على التصريح بالقدح فيه، فالعجب ممّن ينكره ثمّ يقول بمثله، بل بما دونه، كما لا يخفى.

وقد صار ذلك الإجماع إماماً للإجماعات الباطلة، ومقتدى للاتّفاقات المخالفة للشرعية، ولا يكاد يوجد بعده إجماع أكثر قائلًا منه، ومع ذلك لاخفاء في بطلانه ولا شبهة في فساد؛ لعدم مستند له ونصّ يوافقه، بل وجود النصّ على نقيضه، وإنّما كان بناؤه على الآراء والأهواء.

فظهر أنّه لا بدّ من إثبات سند للإجماع^٢ من نصّ عليه، خاصّ أو عامّ، يدلّ على حجّيته، كما هو ثابت في القسم الأول من الثاني، وستعرفه إن شاء الله. وأصحابنا الإماميّة لمّا ثبت عندهم بطلان الإجماع الذي من هذا القبيل، قالوا على سبيل المماشاة للعامة: إنّ الإجماع لو كان حجة، لكانت^٣ حجّيته باعتبار اشتماله على قول المعصوم؛ لأنّ الزمان لا يخلو منه.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي^٤ في كتاب العدة:

ذهب المتكلّمون بأجمعهم والفقهاء بأسرهم^٥ إلى أنّ الإجماع حجة، وحكي عن النظار وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر أنّهم قالوا: الإجماع ليس بحجة، واختلف من قال إنّ حجة؛ فمنهم من قال: إنّ حجة من جهة السمع^٥ دون العقل، ثمّ اختلفوا: فذهب داود وكثير من أصحاب الظاهر إلى أنّ إجماع الصحابة هو الحجة دون غيرهم من أهل الأمصار، وذهب مالك ومن تابعه إلى

١. الف: - له مدّة.

٢. الف: الإجماع.

٣. الف: لكان.

٤. في المصدر: + على اختلاف مذاهبهم.

٥. في المصدر: واختلف من قال إنّ حجة، فمنهم من قال إنّ حجة من جهة العقل، وهم الشاذ، وذهب الجمهور الأعظم والسواد الأكثر إلى أنّ طريق كونه حجة من جهة السمع.

أن الإجماع المراعى هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم، غير أنه حجة في كل عصر، وذهب الباقيون إلى أن الإجماع حجة، ولا يختص بعصر الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة.

والذي نذهب إليه: أن الأمة لا يجوز أن تجمع على خطأ، وأن ما يجمع عليه لا يكون إلا صواباً وحجة؛ لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجة، يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول، فمتى اجتمعت الأمة على قول فلا بد من كونه حجة؛ لدخول المعصوم في جملتها.

ومتى قيل: جوزوا أن يكون الإمام خارجاً عن إجماعهم. قلنا: فذلك لا يكون إجماعاً، بل لو انفرد واحد من العلماء عند من خالفنا [من الإجماع] أدخل ذلك بإجماعهم.

فإن قيل: إذا كان المعتبر قول الإمام، فلا فائدة في أن يقولوا: الإجماع حجة، بل ينبغي أن يقولوا: الحجة قول الإمام، ولا يذكرون الإجماع.

قيل له: الأمر وإن كان على ما تضمنه السؤال، فإن لا اعتبارنا بالإجماع فائدة معلومة، وهي أنه قد لا يتعين لنا قول الإمام في كثير من الأوقات، فيحتاج حينئذ إلى اعتبار الإجماع ليعلم بإجماعهم أن قول المعصوم داخل فيهم، ولو تعين لنا قوله لم نعتبر سواه، ومتى فرضنا أن الزمان يخلو من معصوم، لم يكن الإجماع حجة على وجه من الوجوه؛ لأنه لا دليل عليه، فوجب القطع على نفي كونه حجة، فنحن نتبع ما يعتمد الخصوم^٢ من جهة العقل والشرع، ونبين أنه لا دلالة في شيء من ذلك، انتهى.^٣

ثم ذكر أدلتهم وأجاب عنها.

ووجه إطلاق كلامه هنا أن طريقته وطريقة باقي الأخباريين أنهم لا يعملون

١. في المصدر: إذا كان المراعى في باب الحجة.

٢. الف: المعصوم.

٣. العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٠١.

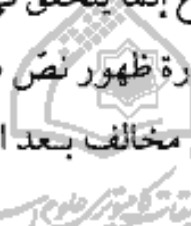
إلا بنص عن معصوم.

وقال السيد المرتضى:

إن قالت العامة: إذا كان الإجماع عندكم قليل الجدوى لبعده تحققه وعدم خروجه عن معنى الخبر لأن العمدة فيه قول المعصوم، فلم جعلتموه دليلاً مستقلاً مغايراً للخبر، ونظمتموه في سلك الأدلة الشرعية؟

قلنا: لو كنّا المستندين لذلك لورد علينا ما ذكرتم، لكنكم لما عقدتم هذا الأصل وسألتمونا: هل يتمشى عندكم؟ أجبناكم: نعم، إذا تحقق قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين عملنا بهذا الدليل، فإن كان الإجماع الذي تدعونه أصلاً هو هذا وافقناكم عليه، وإلا فليس بحجة عندنا. انتهى.^١

وهو كلام جيد جداً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الإجماع إنما يتحقق في القسم الأول وهو الضروري، أو في زمان ظهور الإمام، أو في صورة ظهور نص صريح واضح قد عمل به جميع علماء الإمامية، بحيث لا يظهر منهم مخالف بعد التتبع التام. والظاهر أن الصورة الأخيرة داخلية في القسم الأول.  مركز تحقيق وتطوير علوم

وأما اتفاق المجتهدين من الأصوليين على حكم ليس فيه نص، فإمكان تحققه ممنوع، ولو سلم وثبت وقوعه، فدلالته على دخول قول الإمام في جملتهم ممنوعة، وحينئذ^٢ فليس بشيء ولا يجوز الاحتجاج به.

وبيانه أن تفسير^٣ العلم بآراء جميع الناس وأقوال سائر العلماء - مع تفرقهم في أقطار الأرض، وانغمارهم في طبقات الناس، وكثرة مصنفاتهم جداً، وخفاء تاريخ تقدم بعضها على بعض، وكون كثير منهم لم يصنف شيئاً، وحمول كثير من أهل الفضل بحيث لا يعرف، وانتشارهم في بلاد الشيعة، والتقية، وعدم إظهار كثير

١. الف: من.

٢. حكاه عن السيد المرتضى في الفوائد المدنية، ص ٥٢، وأنظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٢٣.

٣. م: تعسر.

٣. الف، ب: - و حينئذ.

منهم التشييع بالكلية، واحتمال فتوى كل واحد منهم لأن يكون اعتقاداً له، أو أظهرها للتقية أو خوف الفتنة، وتوقف ذلك على التتبع التام، وعدم انحصار الأمر في المشهورين - يقتضي أن يكون ضبط أقوالهم موقوفاً على أسفار طويلة وتفتيش عظيم^١ وعلم بعدالة الجميع.

ومعلوم أن أحداً ممن ادعى الإجماع لم يفعل ذلك.

وبعد تمام التفحص يحتمل رجوع أكثرهم عما أفتى به، فلا يحصل إلا ظن ضعيف باتفاقهم، وبعده لا يحصل العلم بدخول الإمام؛ إذ ليست هذه المقدمة بيّنة ولا مبيّنة، مع أنه بعد ذلك يصير حجة على من تتبع، لا على غيره، فإن التواتر عند المنقول إليه يكاد يكون محالاً، مع أن التواتر مشروط بالانتهاء إلى الحسن، وكون كل واحد عدلاً معتقداً لما قاله غير محسوس؛ لاحتمال التقية وغيرها كما مر.

والآحاد لا تفيد إلا ظناً، فيصير اجتهاداً مظنوناً يجوز عليه الخطأ [و] لم يرد نص في جواز العمل به فضلاً عن وجوبه، على أن هذا الإجماع الذي لم يعلم دخول الإمام فيه لو كان حجة مع احتمال كون قول الإمام مخالفاً له، لزم كونه حجة مع العلم بمخالفة قول الإمام له، وخروج قول الإمام عن كونه حجة، وهو معلوم البطلان.

وعند التحقيق يعلم أن هذا قول بالتفويض إلى الرعية، ويلزمه عدم الاحتياج إلى نصب الحجة من النبي والإمام؛ للاستغناء عنها بالاجتهاد والإجماع والاستنباطات الظنية والأدلة العقلية على قول الأصوليين، وهو رجوع عن طريقة الأخباريين إلى قول العامة، لا إلى قول الأصوليين من الخاصة عند التأمل.

والدليل الذي استدلوا به على عصمة الإمام - من أنه لو لم يكن معصوماً لزم أمره تعالى عباده بما يجوز عليه الخطأ، وهو قبيح محال على الله - يدل على عدم حجّة الإجماع^٢ المشار إليه، وعلى بطلان جميع الاستدلالات الظنية، كما حقق في محله.

١. الف: - عظيم.

٢. الف: - الإجماع.

وقد قال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين رحمته في بعض رسائله ونعم ما قال:
الإجماع عند الأصحاب إنما هو حجة بواسطة دخول قول^١ المعصوم في
جملة أقوال القائلين، والعبرة عندهم إنما هي بقوله دون أقوالهم، واعترفوا
بأن قولهم «الإجماع حجة» إنما هو مشي مع المخالف، حيث إنه كلام حق
في نفسه، وإن كانت حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق
في محله.

وإذا كان كذلك فلا بد من العلم بقول المعصوم في جملة أقوالهم حتى يتحقق
حجية قولهم، ومن أين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم
على خبره رحمته فضلاً عن قوله.

وأما ما اشتهر بينهم - من أنه متى لم يعلم في المسألة مخالف، أو علم مع
معرفة أصل المخالف ونسبه، يتحقق^٢ الإجماع ويكون حجة، ويجعل قول
الإمام في الجانب الذي لا ينحصر، ونحو ذلك مما يبتوه واعتمدوه - فهو قول
مجانِب للتحقيق جداً، ضعيف المأخذ، ومن أين يعلم أن قوله رحمته وهو بهذه
الحالة في جملة أقوال الجماعة المخصوصة، دون غيرهم من المسلمين.
ومتى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة
حداً لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه، وهم في جميع الأعصار
محصورون مضبوطون بالاشتهار والكتابة والتحرير لأحوالهم على وجه
لا يتخالج معه شك ولا تقع معه شبهة، ومجرد احتمال وجود واحد منهم
مجهول الحال، مغمور في جملة الناس، مع بعده، مشترك من الجانبين؛ فإن
هذا إن كان أتى، كان وجوده مع كل قائل ممكناً، ومثل هذا لا يلتفت إليه
أصلاً ورأساً.

وقال المحقق في المعتبر ونعم ما قال: «الإجماع حجة بانضمام المعصوم، فلو
خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما
حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله رحمته؛ فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي

١. الف: - قول.

٢. الف: تحقق.

الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين، إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة^١. انتهى.
ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله ﷺ لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحض، والمفارقة الكلية، والجهل بما يقوله على الإطلاق في مدة تزيد على ستمائة سنة؟

وقريب من قول المحقق قول العلامة في النهاية، فإنه لما أورد على نفسه أنه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم، أجاب بأن الفرض دخوله فيهم؛ إذ الإجماع إنما يتم به، فلا يمكن منع دخوله^٢. انتهى.
ومما ذكرنا يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه، وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض؛ حيث حكم الجمهور بتحقيق إجماع للمسلمين، ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الأقطار لا يعلم.
وجه الفرق أن قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة، فلو كان ثم من هو^٣ بهذه الصفة يظهر للمسلمين ونقل قوله.

وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعاً، فإن حصل شك^٤ في العلم فلا أقل من الظن المتأخّر للعلم الكافي في الدلالة على مسألة شرعية، حيث إن طرق الفقه كذلك، بخلاف قول الإمام ﷺ المجهول عينه ومحلّه وكلامه في هذه الأعصار المتطاولة لكل وجه، فإن إدخال قوله مع جملة أقوال قوم معلومين تحكّم ظاهر.

نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره، كما اتفق لأبائهم في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم، كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء، والمنع من مسح الخفين، ومنع العول والتعصيب في الإرث ونظائر ذلك.

١. المعبر، ج ١، ص ٣١.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول (مخطوط) الورقة ١٧٢.

٤. الف: الشك.

٣. الف: - هو.

وأما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها، فالرجوع فيها إلى ما ساق إليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً، لا إلى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان.

وهذا ذرة من المقال في هذا المقام، وبقي الباقي في الخيال، فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال.^١

انتهى كلام الشهيد الثاني رحمته الله.

ولا يخفى أنه في غاية الجودة والتحقيق.

إذا عرفت هذا علمت أن الاعتبار من الإجماع هو القسم الأول، وأول قسمي الثاني، وأن الثالث لا يمكن الاعتماد عليه ولا الاستدلال به، بل يجب الرجوع إلى النصوص المروية عنهم عليهم السلام.

ومما يدل على بطلان الإجماع بالمعنى المشهور عند الأصوليين أنهم قد اعترفوا بأن حجتيه مبنية على الظواهر، وأن حجتيه الظواهر مبنية عليه. وذلك دور واضح.

وقد صرح بنحو ذلك في الشرح العضدي.

وقد استدلوا عليه أيضاً بالإجماع على تخطئه مخالف الإجماع. وهو كما ترى في غاية الضعف، وجهوه بتوجيه ذكره هناك لا يليق نقله.^٢

وأوردوا عليه نقضاً إجماع الفلاسفة على قدم العالم، وإجماع اليهود على أن لانبى بعد موسى، وإجماع النصارى على أن عيسى قد قتل. ثم أجابوا أيضاً بوجه ضعيف جداً لا يخفى ضعفه على من نظره، ثم قالوا: التمسك بالظواهر إنما ثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالأدلة المانعة من اتباع الظن.

وما ذكرناه هنا يظهر من مراجعة الكتاب المذكور. ولا يخفى ورود الدور ولزومه لهم في موضعين من كلامهم هنا، مضافاً إلى عدم ظهور دليل قطعي

١. رسالة في صلاة الجمعة (رسائل الشهيد الثاني) ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٥.

٢. شرح مختصر المنتهى للعضدي، ص ١٢٥-١٢٦.

على حجّيته كما اعترفوا به، مع ورود الأحاديث عنهم عليهم السلام بعدم حجّيته، ومع كونه أمراً مخفياً غير منضبط، فلا يجوز أن يكون مناطاً للأحكام الشرعية، كما اعترفوا به في علة القياس.

و الوجوه الدالة على عدم حجّية الإجماع كثيرة جداً، لكن إذا علم دخول المعصوم فيه فالحجّة هي قوله عليه السلام، لا قول من وافقه. و يدلّ على حجّيته حينئذٍ جميع أدلة الإمامة و براهين العصمة و ناهيك بذلك. و يأتي ما يؤيد هذا و يؤكده إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع

في ذكر بعض الأحاديث الدالة على ما قلنا عموماً أو خصوصاً وبعض ما يناسب المقصود

و الأحاديث في ذلك كثيرة إلا أنا نقتصر على اثني عشر تبرّكاً بالعدد الشريف:
الأول: ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول كتاب الروضة من الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص بن المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه و أمرهم بمدارستها و النظر فيها و تعاهدها و العمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.

قال: و حدّثني الحسن بن محمد^١، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد^٢ السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه، ثم ذكرها بطولها، فمن جملتها أن قال:

١. الف، ب: إسحاق بن محمد.

٢. الف، ب: إسماعيل بن محمد.

«واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلاً، وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم [...] وهم الذين لا يرعّب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء [في أصل الخلق تحت الأظلة] فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر، وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم».

ثم قال: «وقد عهد إليهم رسول الله ﷺ قبل موته، فقالوا: نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد ما قبض الله رسوله، وبعد عهده الذي عهد إلينا، وأمرنا به مخالفاً لله ولرسوله، فما أحد أجراً [على الله] ولا أثين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعنا، والله أن الله على خلقه أن يتبعوه ويطيعوا أوامره في حياة محمد ﷺ وبعد موته» إلى أن قال: «وأتبعوا آثار رسول الله ﷺ وسنته فخذوا بها، ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا، فإن أضل الناس عند الله من اتبع رأيه وهواه بغير هدى من الله».

ثم قال: «أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسنتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل؛ لأنهم هم الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ولايتهم».^٢

أقول: في هذا الحديث الشريف كما ترى دلالة على عدم حجّة الإجماع المبني على بعض الاستنباطات الظنيّة، أو الآراء^٣ والاعتبارات العقلية، وعلى أنه يجب العمل بقول المعصوم خاصّة، وأن من لم يفعل ذلك فهو ضال؛ وهذا هو القسم الثاني من الإجماع، وهو الذي ذكرنا أنه لا يجوز العمل به. وفيه تصريح بصحّة طريقة

١. الف: ولعلم. ب: وتعلم.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٧، ح ٣٣١٥٢.

٣. الف: والآراء.

الأخباريين ووجوب اتباعها.

الثاني: ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة الحراني من علماء أصحابنا في كتاب تحف العقول عن آل الرسول ﷺ عن مولانا علي بن محمد الهادي في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه يقول فيها:

«من علي بن محمد: سلام على من اتبع الهدى، فإنه ورد علي كتابكم، وفهمت ما ذكرت من اختلافكم في دينكم» إلى أن قال: «واعلموا أننا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الأخبار، فوجدناها عند جميع من ينتحل الإسلام لا تخلو من معنيين: إما حق فيتحقق، وإما باطل فيجتنب». وقد اجتمعت الأمة قاطبة على أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق وفي حال اجتماعهم، مقرّون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيبيون مهتدون، وذلك بقول رسول الله ﷺ وآله: «لا تجتمع أمتي على الضلالة». فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها حق إذا لم يخالف بعضها بعضاً، والقرآن حق لا اختلاف لهم في تصديقه وتنزيله، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمة، لزمهم الإقرار به ضرورة حيث اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب، فإن هي جمحت وأنكرت لزمها الخروج عن الملة.

فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه خبر ورد عن رسول الله ﷺ ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه أقاويلهم، وذلك قوله: «إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن تضلّوا ما إن تمسكتم بهما» و«أنهما لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض».

ثم أورد أخباراً توافقه، ثم قال: «فالأخبار الأول الذي استنبط منه هذه الأخبار خبر صحيح مجمع عليه، لا اختلاف فيه عندهم، وهو أيضاً موافق للكتاب» وذكر الحديث بطوله.^١

١. تحف العقول، ص ٤٥٨ في رسالته ﷺ في الرد على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل؛ بحار الأنوار، ج ٥،

أقول: فيه كما رأيت دلالة على حجّية الإجماع في ضروريات المذهب وهو القسم الأول، وعلى حجّية الإجماع على العمل بخبر من الأخبار وجوب ترجيح الخبر به على معارضه وهو القسم الثاني وإنما أطلق عليه لأن جميع شيعة الإمامية في ذلك الوقت كانوا أخباريين.

ومع ذلك فقد صرح الحديث السابق بالتقييد، على أن وجود النص كما هو المفروض يقتضي اعتماد الإجماع المذكور كما ذكرناه سابقاً.

الثالث: ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - إلى أن قال: - قلت: فإن كان كل واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما به، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يُفْضَلُ واحدٌ منهما على الآخر.

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكما، ويُترك الشاذ الذي ليس بمشهور من أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه؛ وإنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بينٌ رشده فيتبع، وأمرٌ بينٌ غيبه فيجتنب، وأمرٌ مشكّلٌ يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله ﷺ»^١.

أقول: في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على حجّية الإجماع على العمل بأحد الحديثين المتعارضين، بل على حجّية الحديث المجمع عليه كما مرّ، وهو

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٥، ح ٣٣٣٤.

القسم الثاني من الإجماع. ووجه الإطلاق ما تقدّم مع أنّ القرائن بل التصريحات هنا كثيرة على تخصيص الأخباريين.

الرابع: ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة قال: حدّثنا محمد بن عصام الكليني قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري عليه السلام أن يوصل لي كتاباً سألت فيه عن مسائل قد أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وفّقك»^١ إلى أن قال: «فأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»^٢.

أقول: في هذا دلالة على ما قلنا من^٣ ترجيح طريقة الأخباريين وجوب الرجوع إلى المحدثين، وأنّ اتّفاق رواة الحديث على نقل خبر والعمل به حجّة يجب العمل بها؛ وهذا هو القسم الثاني من الإجماع كما مرّ.

الخامس: ما رواه الكليني في باب الرؤية عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في احتجاجه على أبي قرّة المحدث في إبطال الرؤية، فقال له أبو قرّة: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبناها وما أجمع المسلمون عليه أنّه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء»^٤.

أقول: هذا ظاهر في إرادة القسم الأوّل من الإجماع،^٥ ولا شكّ في حجّيته.

١. في المصدر: وثبتك.

٢. إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٤٨٥، ح ٤ باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٠، ح ٣٣٤٢٤.

٣. الف: - ما قلنا من.

٤. الكافي، ج ١، ص ٩٦، باب في إبطال الرؤية، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١٤، ح ٩.

٥. م: + و يفهم منه.

وفيه إشارة إلى ترجيح الإجماع للخبر ووجوب العمل به حينئذٍ وعدم جواز العمل بما خالفه.

السادس: ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن عبيدة قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة، وسألته أن يشرح لي ذلك، فكتب بخطه: «اتَّفَقَ الجميع لا تَمَانَعُ بينهم أن المعرفة من جهة الرؤية ضرورة» الحديث.^١

أقول: هذا يدل على استدلاله عليه السلام بالإجماع، وقوله موافق له. وهذا إما من القسم الأول أو الثاني قطعاً؛ لأنه هو المحتج^٢ به، فكيف لا يكون قوله سنداً له.

السابع: ما رواه الكليني والكشي وغيرهما عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله قال: «اعرفوا منازل الرجال^٣ منا على قدر روايتهم عنا».^٤

أقول: معلوم أنه يلزم من هذا الحديث أن يكون اتَّفَقَ الرجال من الرواة على العمل بمضمون الرواية موجباً للعمل بها و مرجحاً لها على غيرها؛ وهو ما قلناه سابقاً.

الثامن: ما رواه الكليني في باب الضلال بسنده عن أبي عبد الله قال: «أما والله،^٥ إنه شرُّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا».^٦

أقول: وفي معناه أحاديث كثيرة جداً. وفي هذا - كما ترى - دلالة على عدم حجّية القسم الثالث من الإجماع، وعلى أنه يجب إثبات سند للإجماع. وهو نصّ صحيح مسموع منهم عليهم السلام.

١. الكافي، ج ١، ص ٩٦، باب في إبطال الرؤية، ح ١٣ بحار الأنوار، ج ٤، ص ٥٦، ح ٣٤ عن التوحيد للصدوق.

٢. الف، ب: + وقوله.

٣. الف، ب: + المجتمع.

٤. في المصدر: الناس.

٥. الكافي، ج ١، ص ٥٠، ح ١٣؛ رجال الكشي، ج ١، ص ٣، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٠، ح ٣٣٤٥٦.

٦. في المصدر: - أما والله.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٠، باب الضلال، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٠، ح ٣٣٢٢٧.

التاسع: ما رواه الكليني عليه السلام أيضاً في باب تذكرة الإخوان عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزاوخوا وتلاقوا، فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا، وأحاديثنا تُعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وإن خالفتموها ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم».^٢

أقول: هذا كالذي قبله، بل أوضح وأبلغ.

العاشر: ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أحد أحياء أمرنا وأحاديث أبي إلا زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث المرادي وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد تستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة».^٣

وفي حديث آخر في مدح هؤلاء وأمثالهم: «كان أبي ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم عندي، هم مستودع سرّي وأصحاب أبي حقاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، يحيون ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة ينفون من هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين [ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم] صلوات الله ورحمته أحياء وأمواتاً: بريد وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم».^٤

١. في الكافي: وإن تركتموها.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٨٦، باب تذاكر الإخوان، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٨٧، ح ٣٣٢٨٣.

٣. رجال الكشي، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢١٩. ٤. رجال الكشي، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢٢٠.

أقول: وفي معناهما أحاديث كثيرة جداً، ولا يخفى دلالتها على وجوب الرجوع إلى رواية الحديث، وأن قول كل واحد منهم حجة فيما يرويه، لا فيما يقوله من عند نفسه. وحينئذٍ يظهر حجّة اتفاقهم على العمل بخبر وترك معارضه بالضرورة. وهذا هو القسم الثاني من الإجماع، بل هو شامل للأول أيضاً.

الحادي عشر: ما رواه العامة والخاصة من قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على الخطأ»^١ وفي رواية أخرى «على ضلالة»^٢.

وقد تقدّم نقله في جملة الحديث الثاني، ومعلوم أن الاعتبار إنما هو برئيس الأمة وهو الإمام، فلا بد من تحقيق قوله. وفائدة انضمام الباقي إليه من الإمامية هو نفي احتمال التقيّة؛ لأنه قد علم بالتتبع أن أحاديث التقيّة قد كانت مرجوحة لا يعمل بها إلا النادر؛ فكان هذا الإجماع - وهو القسم الأول أو الثاني - حجة ومرجحاً قطعياً عند اختلاف الأحاديث، وهو ما أشرنا إليه.

الثاني عشر: ما رواه الكليني وغيره من المحدثين في أحاديث كثيرة في مدح المؤمنين والشيعة والشهادة لهم بالنجاة بطريق الحصر، وجوب الرجوع إلى رواية الحديث منهم، وأنهم حجة على الشيعة في زمن الغيبة. ويأتي بعض من أشرنا إليه وتقدّم بعضه، فعلم وجوب العمل بما اتفقوا على روايته ونقله؛ ويأتي له مزيد تحقيق إن شاء الله.

١. رواه من الخاصة الفضل بن شاذان في الإيضاح، ص ٥٢٦ لكن رده بأنه خبر واحد، وكذلك محمد طاهر القمي في كتابه الأربعين، ص ١٣٥، ومن العامة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٢٥، ص ٣٣، والكتاني في نظم المتن، ص ١٦١، ح ١٧٩.

٢. رواه من الخاصة الحراني في تحف العقول، ص ٤٥٨، والطبرسي في الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٠، ح ٣٠، ومن العامة ابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ١٣٠٢، ح ٣٩٥١، والهيتمي في مجمع الزوائد، ج ٧، ص ٢٢١.

الفصل الخامس

في المعاني التي تستعمل فيها لفظ الإجماع أحياناً

وهي كثيرة:

أحدها: اتفاق جميع المسلمين على حكم شرعي منصوص ضروري، كوجوب الصلاة و تحريم الزنى ونحوهما.

الثاني: اتفاق جميع الإمامية على حكم منصوص من ضروريات المذهب، كالمسح في الوضوء، وإباحة المتعة ونحوها.

الثالث: اتفاق جميع الأخباريين على حكم منصوص مع العلم بعدم مخالف منهم.

الرابع: اتفاق جميع الأصوليين على حكم غير منصوص، بل سنده بعض الاعتبارات الظنية الأصولية، أو لا يظهر لنا سنده. وأما اتفاق الأصوليين على حكم منصوص فداخل في الثالث؛ لأن الأخباريين أو بعضهم داخل في ذلك قطعاً، كما لا يخفى على المتتبع.

الخامس: اتفاق جماعة من الأخباريين بحيث لا يظهر لهم مخالف ولو عند مدعي الإجماع.

السادس: اتفاق جماعة منهم بحيث يظهر لهم مخالف نادر شاذ أو أقل منهم.

السابع: اتفاق جماعة من الأصوليين كذلك.

وهذا القسم والذي قبله يطلق عليهما «المشهور» في كلام الفريقين، وقد أشير إليه في الحديث الثالث.

الثامن: وجود حديث في بعض الأصول الأربعمائة المجمع على صحتها. ومعنى الإجماع الذي يدعى هنا على الحكم المذكور في ذلك الحديث هو الاتفاق على نقله وثبوته من المعصوم، وقد يكون له معارض أضعف منه أو أقوى، وقد يكون من باب التقيّة.

إذا عرفت ذلك، فلا يخفى بعد ما تقدّم أنّ الثلاثة الأول حجّة؛ للعلم بدخول الإمام (عليه السلام) والنص على حجّيتها كما عرفت.

وأنّ الرابع ليس بحجّة؛ لما مضى ويأتي إن شاء الله.

وأما الخامس فهو مرجّح للنص إن كان ظاهراً وله معارض، ودالّ على وجود النص إن لم يكن ظاهراً، يعلم ذلك بالتتبع قطعاً.

والسادس إجماع مجازي ضعيف.

والسابع أضعف منه، بل لا حجّة فيه ولا يصلح للترجيح.

وأما الثامن فحكمه ظاهر ويجب العمل به مع عدم المعارض، والترجيح بالوجوه المنقولة عنهم (عليهم السلام) مع وجوده، ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه.

الفصل السادس

في وجه تعارض دعوى الإجماع كثيراً

اعلم أنّه قد كثر دعوى الإجماع من بعض العلماء على حكم، ودعوى غيره أو دعوى المدّعي الأوّل الإجماع على خلافه.

وأما دعوى الإجماع في محلّ النزاع فهي كثيرة جداً.

وبما ذكرنا - من أقسام الإجماع وذكر معانيه التي يطلق عليها - يمكن الجمع بين دعواه في تلك الصور، ودعواه في نقيضها، أو ظهور الخلاف معه.

وقد اعتذر لهم الشهيد في الذكرى بذلك حيث قال:

والعذر إمّا بعدم اعتبار المخالف المعين، وإمّا تسميتهم^١ للأشهر^٢ إجماعاً، وإمّا بعدم ظفره حين ادّعى الإجماع بالمخالف، وإمّا بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بقّد، كجعل الحكم من باب التخيير، وإمّا

١. ب: لتسميتهم.

٢. الف، ب: الأشهر. وفي المصدر: لما اشتهر.

إجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمة^١. انتهى.
ولا يخفى على أحد أن كثرة دعوى كثير من الأجلاء في موضع النزاع، وكثرة
تعارض دعواه في مسألة واحدة على حكمين مختلفين، توجب عدم الوقوف بمثله
وعدم الاحتجاج بنقله كما أشرنا إليه سابقاً. ويؤيد ذلك ما ذكرناه من كثرة معاني
الإجماع التي أكثرها ليس بحجة، مع أن إجماع المنقول بخبر الواحد لم يقدّم دليل عقلي
ولا نقلي على حجّيته، بل لا بدّ من التتبع ليعلم ثبوته وتحققه، ويحصل اليقين بدخول
الإمام.

ولا بأس بنقل كلام في هذا المقام يؤكد ما نقلناه عنهم، ونسبناه إلى بعضهم بقصد
تحقيق الحق وكشف حقيقة هذا الأمر:

قال المحقق الجليل الشهيد الثاني^٢ في بعض رسائله:

فأما ما اتفق لكثير من الأصحاب خصوصاً المرتضى في الانتصار والشيخ في
الخلافاً مع أنهما إماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة
مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهما، فهو كثير
لا يقتضي الحال ذكره.

ومن أعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور إجماع الإمامية وجعله حجة
على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كلّ ركعة للركوع والسجود
والقيام منهما، وجوب رفع اليدين لهما^٣، وأن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً^٤،
وأن خيار الحيوان ثبت للمتبايعين معاً^٥، وأن الشفعة تثبت في كلّ مبيع من
حيوان وعروض ومنقول، غير قابل للقسمة وغيره^٦، وأن أكثر الحمل سنة^٧.

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥١.

٢. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥، لا يخفى أنه لا يوجد فيه تصريح بوجوب التكبيرات الخمس في كلّ ركعة.

٣. الانتصار، ص ١٢٩، المسألة ٢٨. ٤. الانتصار، ص ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.

٥. الانتصار، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦.

٦. الانتصار، ص ٣٤٥، المسألة ١٩٣.

وأن الهبة جائزة ما لم تعوض وإن كانت لذي رحم^١، وأن المهر لا تصلح زيادته من خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً، فما زاد عنها يرد إليها^٢، وأن العقيقة واجبة^٣، إلى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلاً عن أن يوافقه فيها شذوذ.

وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو أعجب من ذلك وأكثر لا يقتضي الحال ذكره، ولو ضمنا إليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصاً المرحوم الشيخ علي، لطلال الخطب.

ومن غريبها دعوى الشيخ علي في شرح الألفية الإجماع على أن ناسي الغصب في الثوب والمكان لا تجب عليه الإعادة خارج الوقت ودخله^٤، مع ظهور المخالف في ذلك، حتى أن الفاضل في القواعد أفتى بالإعادة مطلقاً كالعالم^٥، وفي شرحها للشيخ علي قال: إن في المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة مطلقاً، وفي الوقت وعدمه مطلقاً^٦.

وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الإجماع على أن المستعير لنوع زرع يجوز له التخطي إلى المساوي والأدون^٧، مع أن مختار المحقق في الشرائع فضلاً عن غيره المنع من التخطي إلى الأقل ضرراً فضلاً عن المساوي^٨.

وكذلك ادعى الإجماع أيضاً على أن المساقاة لا تبطل بالموت^٩، مع أن الشيخ في المبسوط جزم بالبطلان ونسبه إلى علمائنا بعبارة تشعر بالإجماع ولا أقل من [عدم] الخلاف^{١٠}، وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسألة أيضاً^{١١}، ولو أتيت لك على جميع ما ذكره في مؤلفاته ورسائله لطلال، وفي هذا القدر

١. الانتصار، ص ٤٦٠، المسألة ٢٦١. ٢. الانتصار، ص ٢٩٢، المسألة ١٦٤.

٣. الانتصار، ص ٤٠٦، المسألة ٢٣٣.

٤. شرح الألفية (حياة المحقق الكركي وآثاره) ج ٧، ص ٣٨٣.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٦. ٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٠.

٧. جامع المقاصد، ج ٦، ص ٨٧. ٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٢.

٩. جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٤٨. ١٠. المبسوط، ج ٣، ص ٢١٦.

١١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥٤؛ المختصر النافع، ص ١٤٨.

كفاية، فإذا أضفت هذا إلى ما قرّرناه سابقاً كفاك في الدلالة على حال هذا الإجماع - ونقله بخبر الواحد المنقول به الإجماع.
والله يشهد وكفى به شهيداً أن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا بيان الحق الواجب المتوقف عليه؛ لقوة عسر الفطام من المذهب المألوف الذي يألفه الأناس، ولولاه لكان لنا أعظم صارف، والله تعالى يتولى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.^١
انتهى كلام الشهيد الثاني رحمته الله.

وقال في رسالة أخرى ألفها في مسائل ادّعى فيها الشيخ الإجماع، مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادّعى الإجماع فيه، قال:
أفردناها للتنبيه على أن لا يغترّ الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى - رضي الله عنهما - .

قال:

فمما ادّعى فيه الإجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الإجماع على أن الكتابية إذا أسلمت وانقضت عدتها قبل أن يسلم الزوج، يفسخ النكاح.^٢ وقال في النهاية^٣ وفي كتابي الأخبار: لا يفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلاً^٤ كما في الرواية.^٥
ومنها: أنه ادّعى الإجماع فيه على كراهية وطئ الأمة إذا اشتراها حاملاً.^٦ وأفتى في النهاية بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.^٧
ومنها: أنه إذا ملك الرجل أمة ولمسها أو نظر منها على ما يحرم على غير المالك،

١. رسالة في صلاة الجمعة (رسائل الشهيد الثاني) ج ١، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، المسألة ١٠٥. ٣. النهاية، ص ٤٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٠ - ٣٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٢.

٥. أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨، باب نكاح الذميمة، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١٢٥٩.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٦. ولا يخفى أنه قال بالكراهة فيه قبل مضي أربعة أشهر.

٧. النهاية، ص ٤٩٦.

قال في الخلاف: تحرم على أب اللامس وابنه، وكذلك تحريم أمها وإن علت، وبنتها وإن سفلت على المولى محتجاً بإجماع الفرقة^١. وفي موضع آخر من الكتاب خصّ التحريم بالنظر إلى فرجها^٢.

ومنها: أنه ادعى الإجماع في الخلاف على أنه إذا تزوّج حرّة على أمة، كان للحرّة الخيار في نفسها، لا في عقد الأمة^٣. وفي التبيان ذهب إلى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الأمة^٤.

ومنها: أنه ادعى في المبسوط الإجماع على الفسخ بالجَبّ متى وجد^٥. وقال في موضع آخر منه: وعندنا أن الرجل لا يردّ من عيب يحدث به إلا الجنون. وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه أيضاً^٦.

وفي كتاب الطلاق منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتجاً بإجماع الفرقة^٧، وفي النهاية جَوّزه^٨. ومنع في الخلاف أيضاً من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً محتجاً بالإجماع مطلقاً^٩، وفي النهاية جَوّزه للغائب^{١٠}. ومنع فيه من إرث المطلّق مريضاً زوجته إذا كان الطلاق بائناً محتجاً بإجماع الفرقة^{١١}، وفي موضع آخر منه بالإجماع مطلقاً^{١٢}. وفي النهاية أثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية^{١٣}.

وكذلك ادعى في الخلاف والمبسوط معاً الإجماع من أهل العلم على أن الحامل بتوأمين لا تبين إلا بوضع الاثنين^{١٤} وفي النهاية حكم بأنها تبين بوضع

١. أنظر: الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨-٣٠٩، المسألة ٨١.

٢. أنظر: الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٩، المسألة ٨٢. ٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٨، المسألة ٩٢.

٤. التبيان، ج ٣، ص ١٧٠، ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء. وفي الف: ذهب بين تخييرها وفسخ عقد الأمة.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ٢٦٤. ٦. المبسوط، ج ٤، ص ٢٥٢.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٢، المسألة ٢٩. ٨. النهاية، ص ٥٠٩.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ٤٦٩، المسألة ٢٩. ١٠. النهاية، ص ٥١١.

١١. الخلاف، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢، المسألة ١١١.

١٢. الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٤، المسألة ٥٤. ١٣. النهاية، ص ٥٠٩.

١٤. الخلاف، ج ٥، ص ٦٠، المسألة ٨٨ المبسوط، ج ٥، ص ٢٤١.

الأول ولا تنكح حتى تضع الثاني.^١

ومن كتاب الظهار في الكفارة قال في الخلاف: إذا كان له عبد قد جنى عمداً لم يجز إعتاقه من الكفارة، وإن كان خطأ جاز، واحتج عليه بإجماع الفرقة.^٢ وعكس في المبسوط وقال: الذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمداً نفذ العتق، وإن كان خطأ لم ينفذ.^٣

وجوز في الخلاف دفع الكفارة إلى الصغير محتجاً بالإجماع.^٤ وفي المبسوط منع من ذلك واعتبر قبض وليه.^٥

ومن كتاب الإيلاء اشترط في الخلاف تجويزه محتجاً بالإجماع.^٦ وفي المبسوط جوز وقوعه معلقاً على الشرط والصفة.^٧

وقال في الخلاف إذا وطئ المولى بعد مدة التربص وجبت عليه الكفارة محتجاً بإجماع الفرقة.^٨ وفي المبسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطئ في المدة.^٩

ومن كتاب العتق ادعى في الخلاف الإجماع على السراية مع انتقال التنقص إليه بغير الاختيار كالإرث.^{١٠} وفي المبسوط اختار عدم السراية بذلك.^{١١}

ومن كتاب النذر قال في الخلاف: إذا نذر أن يهدي هدياً وأطلق، ينصرف إلى النعم، ويعتبر فيه صفات الأضحية محتجاً بإجماع الفرقة.^{١٢} وقال في المبسوط: يجزي كل شيء حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها.^{١٣}

ومن كتاب الصيد قال في الخلاف: لا يشترط في الكلب أن يعلمه المسلم، فلو علمه مجوسي فاستعاره وأرسله المسلم حل المقتولة، واستدل عليه بإجماع

- | | |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| ١. النهاية، ص ٥١٧. | ٢. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٣٣. |
| ٣. المبسوط، ج ٥، ص ١٦١. | ٤. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٤، المسألة ٦٨. |
| ٥. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٨. | ٦. الخلاف، ج ٤، ص ٥١٧، المسألة ١٢. |
| ٧. المبسوط، ج ٥، ص ١١٧ و ١٢٨ - ١٢٩. | ٨. الخلاف، ج ٤، ص ٥٢٠، المسألة ١٨. |
| ٩. المبسوط، ج ٥، ص ١٣٥. | ١٠. الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٨، المسألة ٧. |
| ١١. المبسوط، ج ٦، ص ٦٨. | ١٢. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٧، المسألة ٨. |
| ١٣. لم نعتز عليه في المبسوط. | |

الفرقة وأخبارهم^١. وقال في المبسوط: لو علّمه مجوسي فاستعاره المسلم أو غصبه فاصطاد به قال بعضهم: لا يحل، وهو الأقوى عندي^٢.
ومن كتاب الأطعمة قال في الخلاف: الغراب كله حرام محتجاً بإجماع الفرقة وأخبارهم^٣. وقال في النهاية: يكره أكل الغراب^٤، وفي التهذيب والاستبصار أيضاً صرح بالكراهة من دون التحريم في الجميع^٥، وفي المبسوط حرّم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والأبقع، وقال في غراب الزرع - وهو الزاغ - وفي الغداف - وهو أغبر أصغر منه -: قال قوم يحرم، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا^٦؛ مع أنّه لم يوجد بذلك رواية أصلاً.

وقال في النهاية: من استحلّ الجريّ والمار ماهي وجب عليه القتل. ذكر ذلك في كتاب الحدود منها^٧، وهو يقتضي الإجماع على تحريمها من المسلمين فضلاً عن الفرقة؛ لأنّ المخالف لإجماع الفرقة خاصّة لا يقتل عنده ولا عند غيره بالإجماع، مع أنّه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمة جعلهما مكروهين^٨. وهذا عجيب غريب.

وقال في الخلاف لا يجوز للمضطرّ تناول الخمر للعطش ولا لغيره مطلقاً محتجاً بإجماع الفرقة^٩، وجوّزه في النهاية^{١٠}.

ومن كتاب الغصب قال في الخلاف: لو جنى على بعض أعضاء الدابة، فكلّ ما في البدن منه اثنان فيه القيمة، وفي أحدهما نصفها محتجاً بالإجماع^{١١}. وفي المبسوط حكم بالأرث في أطراف الحيوان مطلقاً، دابةً وغيرها^{١٢}.

١. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٩، المسألة ١٨. ٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٢.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥. ٤. النهاية، ص ٥٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨ - ١٩، باب الصيد والزكاة؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، باب كراهية لحم الغراب.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨١. ٧. النهاية، ص ٧١٣.

٨. قال به في كتاب الصيد والذبائح من النهاية، ص ٥٧٦، لا الأطعمة.

٩. الخلاف، ج ٦، ص ٩٧، المسألة ٢٢. ١٠. النهاية، ص ٥٩١ - ٥٩٢.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧، المسألة ٤. ١٢. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢.

كقول الجماعة^١.

ومن كتاب الميراث قال في الخلاف: إن كان المعتقد رجلاً ورث الولاء أولاده الذكور والإناث، واستدل عليه بإجماع الفرقة^٢. وفي النهاية والإيجاز: ترثه الذكور دون الإناث^٣.

واختلف كلامه في الاستبصار: ففي العتق اختار مذهب النهاية^٤، وفي الميراث اختار مذهب الخلاف^٥.

وفي ميراث الخثى قال في الخلاف: تورث بالفرقة محتجاً بالإجماع^٦، وفي المبسوط والإيجاز: تورث نصف النصيبين^٧.

ومن كتاب القضاء قال في الخلاف: إذا حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي البيّنة بالحق، لم يحكم له بها، وادعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم^٨. وقال في المبسوط: يسمع؛ ذكره في فصل ما على القاضي والشهود^٩، وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها ونسيانه^{١٠}.

وقال في الخلاف: لا يقضى على المنكر بالنكول، وادعى فيه الإجماع^{١١}. وفي النهاية اختار القضاء بالنكول^{١٢}.

وقال في الخلاف: لو تعارض قديم الملك واليد، فاليد أولى؛ مستدلاً

١. قال به الشافعي في كتاب الأم، ج ٣، ص ٢٤٥، والنووي في المجموع، ج ١٤، ص ٢٤٥، وابن حزم في

المحلى، ج ١٠، ص ٤٢٨-٤٢٩، وابن قدامة في المغني، ج ٧، ص ٣٧١-٣٧٢.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٧٩-٨٠، المسألة ٨٤.

٣. النهاية، ص ٥٤٧-٥٤٨؛ الإيجاز (المطبوع ضمن الرسائل العشر)، ص ٢٧٧.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥. ٥. الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٣.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ١٠٦، المسألة ١١٦.

٧. المبسوط، ج ٤، ص ١١٤؛ الإيجاز (المطبوع ضمن الرسائل العشر)، ص ٢٧٥.

٨. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٣-٢٩٤، المسألة ٤٠. ٩. المبسوط، ج ٨، ص ١٥٨.

١٠. المبسوط، ج ٨، ص ٢١٠.

١١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٠-٢٩١، المسألة ٣٨.

١٢. النهاية، ص ٣٤٠.

بالإجماع^١. وفي المبسوط رجح قديم الملك^٢.
ومن كتاب الشهادات جعل في الخلاف المسلم على العدالة إلا أن يظهر فيه
الفسق مدعياً بالإجماع^٣، وخالف في غيره^٤.
ومن كتاب الحدود قال في الخلاف: لا يتصف حد القذف على العبد محتجاً
بالإجماع^٥، وحكم في غيره بتنصيفه عليه^٦.
وفي باب الارتداد حكم في الخلاف بأن الولد من المرتد حال ارتداد أبويه
يجوز استرقاقه إن ولد في دار الحرب لا في دار الإسلام محتجاً بالإجماع
والأخبار، وذكر ذلك في كتاب قتال أهل الردة^٧. وذكر في كتاب المرتد من
الخلاف والمبسوط أنه يجوز استرقاقه مطلقاً مصرحاً بعدم الفرق بين الدارين^٨.
ومن كتاب القصاص إذا كان المدعى عليهم القتل للواحد أكثر من واحد مع
اللوث وتوجهت عليهم اليمين، فهل يتوجه عليهم جميعاً خمسون يميناً،
أم يجب على كل واحد خمسون يميناً؟ ذهب في الخلاف إلى الثاني محتجاً
بالإجماع والأخبار^٩، وفي المبسوط إلى الأول^{١٠}.
وفي القصاص أيضاً قال في المبسوط: إذا قطع إنسان يد غيره، وقطع آخر
رجله، وأوضحه ثالث فسرى إلى نفسه، كان وليه مخيراً بين أن يقتص في
الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله^{١١}. وقال في
الخلاف: إن أراد ولي الدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٢-٣٤٣، المسألة ١٥. ٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٠.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٧-٢١٨، المسألة ١٠.

٤. النهاية، ص ٣٢٥ و ٣٤٢-٣٤٣؛ المبسوط، ج ٨، ص ٢١٧.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٤٠٣-٤٠٤، المسألة ٤٧. ٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٦.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ٥٠١، المسألة ١.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ١١؛ المبسوط، ج ٧، ص ٢٧٦.

٩. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٤، المسألة ١٣. ولا يخفى أن الشيخ ذهب فيه إلى القول الأول.

١٠. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٢. ذهب فيه إلى القول الثاني.

١١. المبسوط، ج ٧، ص ١٤.

ونقل عن الشافعي جوازه، ثم احتج على المنع بإجماع الفرقة وأخبارهم.^١
وقال أيضاً في موضع آخر من المبسوط في أول فصل الشجاج^٢ وفي الخلاف:
إذا قطع فاقد الإصبع يداً تامة أخذت منه دية الإصبع، واحتج عليه في الخلاف
بالإجماع^٣، وفي موضع آخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو
أربع ورقات: تجزى إن كان ذلك خلقة أو بأفة من الله، أما لو استحق ديتها لم تجز
ديته، بل تلزمه دية الإصبع.^٤

ومن كتاب الديات ادعى في الخلاف الإجماع على أن في قلع السن السوداء
ثلث ديتها^٥، وذهب في النهاية إلى أن فيها ربع الدية^٦، وقال في الخلاف أيضاً أن
في الجفن الأعلى ثلثي الدية وفي الأسفل الثلث، واحتج عليه بالإجماع
والأخبار^٧. وقال في النهاية في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف^٨، وقال في
المبسوط: وفي كل واحد من الأجناف ربع الدية.^٩

وفي الخلاف في دية الخصيتين: أن في اليمنى الثلث، وفي اليسرى الثلثين
محتجاً بالإجماع والأخبار^{١٠}. وفي المبسوط والنهاية أن في كل واحدة النصف^{١١}
وإذا قتل القاتل عمداً قوداً هل تجب الكفارة في ماله؟ قال في الخلاف: نعم
محتجاً بالإجماع والأخبار^{١٢}، وقال في المبسوط: لا تجب.^{١٣}

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٥٨، المسألة ١٦.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٧٩. وذهب فيه إلى التخيير للمجنّي عليه بين العفو على مال، وله دية خمسون من
الإبل، وبين أن يقتصر، فيأخذ يداً ناقصة أصبع قصاصاً ويأخذ دية الأصبع المفقودة، ثم قال: فيه خلاف،
وقوى أنه ليس للمجنّي عليه دية الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها فيلزمه ذلك.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣، المسألة ٦٠. وفيه أيضاً قال بالتخيير.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٨٥ ولا يخفى أن الشيخ ينقل ما نسب إليه الشهيد إلى بعض.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٦-٢٤٧، المسألة ٤٦. ٦. النهاية، ص ٧٦٧-٧٦٨.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦-٢٣٧، المسألة ٢٤. ٨. النهاية، ص ٧٦٤.

٩. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠. ١٠. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩.

١١. المبسوط، ج ٩، ص ١٥٢، النهاية، ص ٧٦٩.

١٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٢٢، المسألة ٦.

١٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢٤٦.

وقال في الخلاف: لا يدخل الآباء والأولاد في العقل محتجاً بالإجماع^١، وقال في النهاية: يدخلون فيه^٢.
انتهى كلام الشهيد الثاني^٣.

ومن هذا الباب أيضاً دعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بأخبار الأحاد^٤، ودعوى المرتضى الإجماع على عدم العمل بها^٥.

ومن هذا القسم دعوى الشيخ علي الإجماع وقال: إنه لا نعرف خلافاً في أن السورة لا تسقط عند ضيق الوقت^٦، مع أن المحقق في المعتبر والعلامة في المستهى ادعيا الإجماع على السقوط^٧.

وفي كلام ابن زهرة في الغنية أيضاً من هذا كثير؛ لأنه ادعى الإجماع على أكثر الأحكام والمسائل التي ذكرها هناك، مع وقوع الخلاف في كثير منها، بل في أكثرها. ونحو ذلك اتفق في كلام ابن إدريس وغيرهم من الفضلاء المحققين.
وهذا هو السبب الباعث للتأويلات السابقة وأمثالها، وهو على كل حال موجب لضعف الاعتماد على دعوى الإجماع.

ولقد كنت أردت أن أجمع كتاباً يشتمل على المسائل الإجماعية والمسائل التي ادعى فيها الإجماع، وتخيلت أنه أهم وأنفع من جميع المسائل الخلافية المذكورة في المختلف؛ لأن معرفة كون المسألة إجماعية تقتضي الاعتماد والجزم بها، ومعرفة كونها

١. الخلاف ج ٥، ص ٢٧٧-٢٧٨، المسألة ٩٨. ٢. النهاية، ص ٧٣٧.

٣. رسالة في مخالفة الشيخ الطوسي رحمه الله لإجماعات نفسه (رسائل الشهيد الثاني) ج ٢، ص ٨٤٧-٨٥٧.

٤. ادعاه في كتاب: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦.

٥. ادعاه في جوابات المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى) ص ٢٠٣.

٦. قال في حاشية المختصر النافع (حياة المحقق الكركي وآثاره) ج ٧، ص ١٥٩: لا أعلم لأحد تصريحاً بسقوط السورة للضيق، بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة في باب الوقت.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ١٧١؛ انتهى المطلب، ج ٥، ص ٥٧.

خلافة تقتضي التردد والتوقف فيها، ثم عدلت عن تأليف كتاب المذكور لضعف الاعتماد على الإجماع المنقول، لما رأيت من اضطراب أمره، وعدم ثبوت حجتيه، وكثرة التعارض فيه.

وقد عرفت ما اعتذر لهم به الشهيد في الذكرى من الوجوه التي أكثرها بعيداً، ولكن يصار إليها للضرورة، ولأنه أقرب إلى حسن الظن بهم وأنسب بجلالتهم. والأقرب من تلك الوجوه هو الأخير، وهو الثامن من معاني الإجماع. وقد وقع لأفاضل المحققين أيضاً نحو هذه الدعوى، كما يقولون كثيراً: هذه المسألة لا نص فيها أصلاً، ثم إذا تتبعنا نجد لها نصاً.

وكذلك يقولون: إن دليل هذه المسألة منحصراً في حديث واحد أو حديثين مثلاً، أو يقولون: إن سند هذه الرواية ضعيف في كتب الحديث، أو لم نظفر لها بسند وإنما نقلوها بطريق الإرسال، ونحو ذلك مما هو كثير، مع ظهور الخلاف بحيث لا يشك فيه.

وذلك لكونه شهادة على نفي غير محصور غالباً، وغلبة السهو والنسيان كان على طبيعة الإنسان، حاشا من عصمه الله سبحانه من أنبيائه وحججه، والله المسؤول أن يسامحهم وإيانا من كل هفوة، ويجزيهم عنا كل خير، فقد سهلوا لنا الطريق، وحققوا لنا المشكلات؛ والله الموفق للصواب.

الفصل السابع

في وجه حصول الخلاف مع دعوى الإجماع في كثير من المسائل

أقول: الوجه في ذلك قد صار ظاهراً بعد ما تقدم، وحاصله وجوه اثنا عشر: الأول: عدم علم المخالف بالإجماع، كما أن مدعي الإجماع كثيراً يخفى عنه الخلاف.

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥١.

٢. ب: - على.

الثاني: عدم الاعتماد على دعوى الإجماع؛ لما عرفت من كثرة التعارض فيه، ولا يوثق بتحقيقه^١ إلا نادراً.

الثالث: عدم قيام الدليل على حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الرابع: عدم العلم بدخول الإمام عليه السلام في جملة المجمعين، ومع عدم العلم بذلك لا يمكن الاعتماد عليه؛ لما مضى ويأتي إن شاء الله^٢.

الخامس: ظهور مخالف عنه لم يعلم به مدّعي الإجماع.

السادس: عدم اطلاعه على سند الإجماع، واعتقاده أنه لا بدّ له من سند معتمد كما هو الحق.

السابع: اطلاعه على نصّ أقوى من سند الإجماع باعتبار الترجيحات المروية عنهم عليهم السلام، مع عدم تحقق دخول الإمام، أو مع قوله بهما^٣ بأن يوجد نصوص توافق^٤ القولين.

الثامن: كون المخالف أخبارياً ووقوع الإجماع من الأصوليين، فإنه لم يعتبر^٥ عنده كما علم.

التاسع: كون المخالف أصولياً وإجماعاً من الأخباريين كما مرّ.

العاشر: اطلاعه على كون الإجماع المدّعى مجازياً بمعنى الشهرة.

الحادي عشر: اطلاعه على أنه بمعنى الإجماع على النقل، مع عدم الإجماع على نقل معارضه أيضاً ورجحانه عنده.

الثاني عشر: كون زمان المخالف متأخراً عن زمان دعوى الإجماع أو متقدماً عليه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ المعتمد هو الإجماع بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً، ومع عدمه يرجع إلى النصوص الثابتة، ومع التعارض يعمل بالمرجّحات المنصوصة عنهم، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢. الف، ب: - إن شاء الله.

٤. الف: يوافق.

١. الف، ب: تحقّقه.

٣. الف: لهما.

٥. الف، ب: لا يعتبر.

الفصل الثامن

في كيفية العمل بالإجماع مع تعارض دعواه، أو حصول الخلاف معه

الإجماع إما أن يكون من الأقسام المعتبرة السابقة، أو لا؛ فإن كان الثاني فلا عمل به أصلاً، سواء عارضه إجماع آخر، أو حصل معه خلاف، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ وإن كان الأول، فإما أن يكون من ضروريات الدين، أو من ضروريات المذهب، أو لا يكون واحداً منها.

فالأول والثاني يمتنع حصول إجماع آخر في مقابلتهما، بل يمتنع عادة دعوى إجماع يخالفها، وإن اتفق خلاف أو قول أو خبر يعارضهما فذلك شاذ نادر، معلوم أنه لا يعتبر، كما ورد في الأحاديث التي تتضمن العمل بالأحاديث المختلفة.

وإن كان القسم الثالث، فإذا تعارض إجماعان معتبران، فإن كان أحدهما له سند ظاهر مروي عنهم عليهم السلام فهو المعتبر خاصة عملاً بذلك النص، وإلا فإن فرض اعتبارهما يقتضي أن كل واحد منهما دال على وجود نص عن الأئمة يوافقه، فيجب العمل فيه بالترجيحات المنصوصة عنهم عليهم السلام.

والذي يستفاد من تتبع الأحاديث المعتبرة أنه يجب ترجيح أحد الخبرين المختلفين على الآخر بوجه من وجوه اثني عشر^١.

الأول: مخالفة التقيّة وموافقة معارضه لها، فإنه يتعلّق العمل بما يخالف التقيّة وترك ما يوافق مذهب العامة.

وهذا عند المحدث الماهر هو أقوى وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة؛ لما علم بالتتبع أن سبب الاختلاف إنما^٢ هو التقيّة غالباً إن لم يكن كلياً.

١. و يعتبر عنها بالمرجّحات المنصوصة. أنظر تفصيلها في الوافية في أصول الفقه، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٢. الف: - إنما.

و يفهم من هنا جواز استعمال مذاهب العامة في المسألة التي فيها أخبار مختلفة، إما بسؤال^١ علمائهم، أو الرجوع إلى كتبهم، فإذا علم بمذهبهم^٢ عمل بخلافه.

الثاني: مخالفة أشهر مذاهب العامة إن كانوا مختلفين في تلك المسألة.

و وجه ذلك - بعد النص في حديث عمر بن حنظلة وغيره - هو أن التقيّة لما كانت سببها الخوف ودفع المفسدة، كانت واردة بحسب شدة الخوف وقوة المفسدة، وذلك في الطرف المذكور، وخلافه قليل نادر. ولذلك وردت أكثر أحاديث التقيّة موافقة لمذهب^٣ أبي حنيفة؛ لأنّه كان أشهر مذاهب العامة في أكثر أوقات ظهور الأئمة عليهم السلام.

الثالث: كون راوي أحد الحديثين أعدل من راوي الآخر، أو كون أحد الراويين^٤ عدلاً والآخر غير عدل.

الرابع: كون راوي أحدهما فقيهاً خاصّة، أو أفقه من راوي الآخر.

الخامس: كون أحدهما خاصّة صادقاً في الحديث، أو أصدق من راوي الآخر.

السادس: كون أحدهما خاصّة ورعاً، أو أروع من راوي الآخر.

والظاهر أن هذا معتبر في كلّ راوٍ من الرواة، فيرجّح أحد الحديثين المختلفين على الآخر بكل واحد من هذه الوجوه الأربعة في كلّ مرتبة من المراتب.

ولا يخفى أن هذا مع حصول الشك في ثبوت نقل الحديث عن المعصوم، أمّا مع وجود القرائن المفيدة للعلم فيشكل الاعتماد على ذلك، ولهذا قال بعض المحقّقين: إن ذلك إنّما هو قبل تدوين الأحاديث في الكتب والشهادة بصحّتها، فضلاً عن الإجماع عليها، أو الشهادة بنقلها عن الكتب المعتمدة الصحيحة المجمع عليها، كالكتب الأربعة ونحوها التي نصّ مؤلفوها على نقلها من تلك الأصول. وهذا التخصيص يمكن أن يستفاد من حديث عمر بن حنظلة؛ إذ هو ظاهر في أن الحديثين

٢. الف، ب: مذهبهم.

١. الف، ب: لسؤال.

٤. م: الروايتين.

٣. الف: بمذهب.

غير موجودين في كتاب معتمد.

السابع: موافقة الإجماع على التفصيل السابق في الصور التي يمكن فيها، فإن الحديث الموافق له يتعين العمل به وإن خالفه ما لم يوافق إجماعهم.

الثامن: موافقة الشهرة، فإنه يرجح بها الخبر على ما خالفه وإن وافق قولاً شاذاً نادراً؛ للأمر بتركه في الحديث المشار إليه.

التاسع: موافقة الحديث للقرآن كما تقدم، ولكن بملاحظة الأحاديث الواردة في أنه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلا بنص منهم^١ يتعين تخصيص هذه الأخبار بأن المراد منها ما وافق الواضحات والمحكمات من القرآن، فأما ما يحتمل الاحتمالات الكثيرة أو احتمالين، فلا يمكن الترجيح بموافقته. وهو يفهم من بعض الأخبار مع قرينة التصريحات المذكورة.

العاشر: موافقة السنة الثابتة، فإنه إذا ورد حديث يوافقه حديث آخر أو أكثر، تعين العمل بما له موافق، سواء كان عن الرسول ﷺ أو عن الأئمة؛ ولذلك تراهم يعملون بأكثر القسمين من الأخبار، ويؤولون الأقل غالباً، وذلك هو الموافق لحكمة أهل العصمة إذا أرادوا ترجيح أحد الطرفين.

الحادي عشر: كثرة رواية أحد الحديثين بالنسبة إلى الآخر.

وهذا قريب مما قبله، وربما يرجع إلى الشهرة، فإنها قد تكون في النقل، وقد تكون في العمل.

الثاني عشر: كون أحد الحديثين متأخراً في التاريخ عن الآخر، فإن المتأخر أرجح. وهذا ليس على إطلاقه، فإنه روي أن إمام كل زمان أعرف بزمانه وبحكمه، ولا يخفى أن ذلك لا يبقى طول العهد وامتداد الدهر، ولذلك خلت عن هذا المرجح أكثر الأحاديث المعتبرة.

١. الف، ب: عنهم.

ويظهر بالتأمل أنه راجع إلى اعتبار التقينة وعدمها، وبالجمله المرجحات السابقة أرجح منه بمراتب.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه إذا لم يمكن الترجيح بشيء مما ذكر، فالأولى موافقة الاحتياط؛ للأمر به في أحاديث كثيرة، وهو آخر الترجيحات الواردة. وقد ورد أنه يعمل به بعد العجز عن المرجحات المذكورة كلها، وهو يقتضي التوقف في الفتوى والإتيان بما يتردد بين الوجوب والاستحباب، أو بينه وبين الإباحة والكراهة، وترك ما يتردد بين التحريم وغيره.

وهذا مذهب جماعة من الأصحاب، وذهب بعضهم إلى التخيير عند العجز عن الترجيح، وهو مذهب جماعة.

وقد فصل بعض المحققين من المتأخرين^١ بحمل أحاديث التوقف والاحتياط^٢ على ما كان من حقوق الناس كالدين والميراث والزكاة والخمس والكفارة ونحوها، وحمل أحاديث التخيير على العبادات المحضة كالصلاة ونحوها. وهذا التفصيل في غاية الجودة، بل يتعين المصير إليه؛ لأن حديث عمر بن حنظلة الذي تضمن الأمر بالتوقف والاحتياط موضوعه الدين والميراث.

وقد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسع عليك حتى ترى^٣ القائم، فترد إليه».

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: «لا تعمل بواحد منهما حتى يأتي^٤ صاحبك فتسأله عنه». قال: قلت: لا بد أن نعمل بأحدهما، قال: «خذ بما فيه خلاف العامة».

١. بعض المتأخرين من المحققين.

٢. الف، ب: أو الاحتياط.

٣. ب: حتى تلقى.

٤. في المصدر: حتى تلقى.

وعن الحسن بن جهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: تجيئني^١ الأحاديث عنكم مختلفة، قال: «ما جاءكم عنا اعرضوه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان ذلك يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا». قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بهديشين مختلفين، فلم نعلم الحق، قال: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»^٢.

وفي جواب مكاتبة عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام: يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة: هل يجب عليه أن يكبر، فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويُجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟

[فكتب] في الجواب عن ذلك: «حديثان: أما أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الحديث الآخر: فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»^٣.

وروى الشيخ بسنده عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلا على الأرض، فوقع عليه السلام: «موسع عليك بأية عملت»^٤.

أقول: فهذان الحديثان مع حديث عمر بن حنظلة قرينتان على التفصيل، لكن عدم وجود شيء من المرجحات في الحديثين المختلفين أمرٌ ذكره بعض الرواة على وجه الفرض والتقدير، ولا وقوع له، كما ذكره الطبرسي في كتاب الاحتجاج، والاعتبار

١. الف: يجيء. ب: يجيئني. وفي المصدر: تجيئنا.

٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٢، ح ٣٣٣٧٣ و ٣٣٣٧٤ و ٣٣٣٧٥.

٣. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٨١٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩، ح ٤٥٨٧.

والتتبع وحكمة أهل العصمة تحكم بما ذكره^١
 ويتعين هنا أن نذكر هنا^٢ بعض الأحاديث الدالة على المرجحات المذكورة على
 وجه التبرك، ونقتصر منها على اثني عشر ليتم التبرك:
 الأول: ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب اختلاف الحديث عن
 محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى،
 عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
 أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل
 ذلك؟

قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له به
 فإنما يأخذ سطحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذ به حكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا
 به؛ قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^٣.
 قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف
 أحكامنا، فليترضا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله
 منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد
 الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في
 حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟
 قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت
 إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟

٢. ب: - هنا.

١. الف: بما ذكر.

٣. النساء (٤): ٦٠.

قال: فقال: «يُنظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكّل يُرد علمه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: «يُنظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة، فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

قلت: جعلت فداك، إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

قلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم، فيترك، ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكمهم الخبران جميعاً؟

قال: «إذا كان كذلك، فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^٢.

أقول: هذا الحديث الشريف وحده كاف في هذا الباب، كافل بإزالة الشك والارتباب، صريح في صحة طريقة الأخباريين دون طريقة الأصوليين؛ لتضمنه وجوب الرجوع إلى رواية الحديث فيما روه من الأحكام عنهم ﷺ، وعدم إشعاره

١. هكذا في «م» والكافي. وفي الف، ب: بين. وفي الوسائل: عند.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤، ح ١٥، وفيه قطعة من الحديث؛ وج ٢٧، ص ١٠٧، ح ٣٣٣٤.

باشتراط الملكة التي اعتبروها في المجتهد أصلاً.
 ورواته كلهم في غاية الثقة والجلالة، وإن كانوا لم يصرحوا بتوثيق عمر بن حنظلة،
 فقد وثقه الشهيد الثاني في دراية الحديث عملاً بحديث الوقت^٢، وقول راويه: إن عمر
 بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا»^٣.
 وقد اعترضه الشيخ حسن بضعف سند حديث الوقت^٤.
 وهو واضح السقوط على طريقة الأخباريين؛ لظهور القرائن الآتية إن شاء الله تعالى.
 ولا يلزم الدور؛ لأن الأصوليين قد قبلوا هذا الحديث حتى سموه مقبولة عمر بن
 حنظلة ووثقوا راويه^٥، على أن الأدلة في المقامين كثيرة جداً، وقد تضمن الحديث
 أكثر المرجحات المنصوصة، وفيه إشارة إلى تلازم كثير منها غالباً فلا تغفل.
 وقريب من هذا الحديث ما نقله محمد بن علي بن جمهور الأحسائي في كتاب
 غوالي اللثالي قال: روى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت:
 يأتينا عنكم الحديثان المتعارضان، فبأيتهما نأخذ؟
 قال: «يا زرارة، خُذْ بما اشتهر بين أصحابك ودَعِ الشاذَّ النادر».
 فقلت: يا سيدي، إنهما مشهوران مروياناً مأثوران عنكم.
 فقال عليه السلام: «خُذْ بما يقول أعدلُهما عندك، وأوثقُهما في نفسك».
 فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان ثقتان.
 فقال: «انظر إلى ما وافقَ منهما مذهب العامة فاتركه، وخُذْ بما خالفهم فإنَّ الحقَّ

١. حيث اعتبروا في المجتهد ملكة الاستنباط. انظر عوائد الأيام، ص ٥٤٧؛ وهداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦٢٢.

٢. شرح البداية في علم الدراية، ص ٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥ باب وقت الظهر والعصر، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٧٢٠.

٤. متقى الجمان، ج ١، ص ١٩.

٥. عثر عنها بالمقبولة الميرزا القمي في قوانين الأصول، ص ٣٠٤؛ والنراقي في عوائد الأيام، ص ٥٣٤ و ٥٣٩.

و ٥٥٢ و ٦٩٠ و ٨٢٨؛ والأصفهاني في هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٤٤١. ولا يخفى أنه لم يرد توثيق صريح

لعمر بن حنظلة إلا من الشهيد الثاني في الدراية.

فيما خالفهم»^١.

فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟
فقال: «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، و اترك ما خالف الاحتياط».

فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟
فقال: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر»^٢.

و في رواية أنه عليه السلام قال: «إذن فأزجّه حتّى تلقى إمامك، فتسأله»^٣.

الثاني: ما رواه الكليني أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من عرف أنا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه»^٤.

الثالث: ما رواه في باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ على كلّ حق حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً؛ فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^٥.

ورواه الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالة له، عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

١. الف، ب: - فإن الحق فيما خالفهم.

٢. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٥٧، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

٣. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٥٧.

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٥، باب اختلاف الحديث، ح ١٦ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٧، ح ٣٣٣٦.

٥. الكافي، ج ١، ص ٦٨، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩، ح ٣٣٤٣.

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١

الرابع: ما رواه فيه عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: وحدثني حسين بن أبي العلاء^٢ أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟

قال: «إذا ورد عليكم حديث، فوجدتم له شاهداً^٣ من كتاب الله [أو من قول رسول الله ﷺ] وإلا فالذي جاءكم به أولى به»^٤.

الخامس: ما رواه فيه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لم يوافق كتاب الله فهو زخرف»^٥.

السادس: ما رواه فيه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما لم يوافق من الحديث

١. هذه الرسالة مفقودة في عصرنا، رواه عنها المصنف في وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٣٣٦٨؛ والعلامة المجلسي في بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٣٣٤.

٢. قال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨: «قوله: حدثني حسين بن أبي العلاء، هذا الكلام يحتمل وجوهاً: الأول: أن يكون كلام علي بن الحكم، يقول: حدثني حسين بن أبي العلاء أنه، أي الحسين حضر ابن أبي يعفور في المجلس الذي سمع منه أبان. الثاني: أن يكون كلام أبان بأن يكون الحسين حدثه أنه كان حاضراً في مجلس سؤال ابن أبي يعفور عنه عليه السلام. الثالث: أن يكون أيضاً من كلام أبان وحدثه الحسين أن ابن أبي يعفور حضر مجلس السؤال عنه عليه السلام وكان السائل غيره، ولعل الأوسط أظهر».

٣. الف، ب: + آخر.

٤. قال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ٢، ص ٢٢٨: «جزاء الشرط محذوف، أي فاقبلوه».

٥. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٤.

٦. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ح ٣٣٣٤٧.

القرآن فهو زُحَرْفٌ»^١.

السابع: ما رواه أيضاً فيه عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم عني يُوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يُخالف كتاب الله فلم أقُلْه»^٢.

الثامن: ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الرضا عليه السلام أنه سأل عن الحديثين المختلفين فقال: «اعرضوهما على كتاب الله، فاتَّبِعُوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاتَّبِعُوا ما وافق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فاتَّبِعُوا ما وافق أمره ونهيه، وما كان في السنة نهى إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة، فما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه، وذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوه إلينا، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتاكم البيان من عندنا»^٣.

التاسع: ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بالأخذ به، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع به؟ قال: «يُزَجِّئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ، فهو في

١. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٤٥.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ح ٣٣٤٨.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٣، باب ما جاء في الحديثين المختلفين، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٣، ح ٣٣٥٤ مع اختلاف يسير في اللفظ.

سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ».

قال الكليني: وفي رواية أخرى: «بأيّهما أخذتَ من باب التسليم وسعك»^١.

العاشر: ما رواه أيضاً فيه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أرايتك لو خدّثتك بحديث العام، ثمّ جئتني من قابلٍ فخدّثتك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟» قال: كنت أخذ بالأخير، فقال: «رحمك الله»^٢.

الحادي عشر: ما رواه أيضاً فيه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم و حديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟ قال: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله» قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّا [والله] لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم».

قال الكليني: وفي رواية أخرى: «خذوا بالأحدث»^٣.

الثاني عشر: ما رواه رئيس الطائفة في الاستبصار في باب الخلع بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب^٤، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما سمعت مني يُشبه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت مني لا يُشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»^٥.

١. الكافي، ج ١، ص ٦٦، باب اختلاف الحديث، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٨، ح ٣٣٣٣٨ و ٣٣٣٣٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٨، ح ٣٣٣٤٠.

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩، ح ٣٣٣٤١ و ٣٣٣٤٢.

٤. كذا، وفي الاستبصار والتهذيب: الحسن بن أيوب؛ بدل: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب.

٥. الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

وفي معناه ما رواه الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالة له قال: أخبرنا الشيخان محمد و عليّ ابنا عليّ بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما الف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^١.

وبالإسناد عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن السري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»^٢.
وعنه، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال الحسن بن النجهم قال: قلت للمعبود الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: «لا والله، لا يسعكم إلا التسليم لنا».

فقلت: فيروى عن أبي عبدالله عليه السلام حديث و يروى عنه خلافة، فبأيهما نأخذ؟ قال: «خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»^٣.

وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أنتم والله

١. رسالة قطب الدين الراوندي مفقودة في عصرنا، رواه عنها المصنف في وسائل الشيعة،

ج ٢٧، ١١٨، ٣٣٣٦٢، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، ح ٣٣٣٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، ح ٣٣٣٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٨.

على شيء مما هم عليه، ولا هم على شيء مما أنتم عليه فخالقوهم، فما هم من الحنيفية على شيء»^١.

وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وإن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم»^٢.

وعنه، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: «انظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه»^٣.

وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي ما جيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد السنياري، عن علي بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك قال: فقال: «أيت فقيه البلد واستفتيه في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق في خلافه»^٤.

ورواه الشيخ في كتاب القضاء من التهذيب^٥.

أقول: والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ولكن لا تخرج^٦ عن المرجحات المذكورة؛ والله الموفق.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٣٣٦٥. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٣٣٦٦.

٣. المصدر، ح ٣٣٣٦٧.

٤. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٤-٢٩٥، ح ٨٢٠. ومن قوله: «و في معناه ما رواه الشيخ قطب الدين...» إلى

٦. الف: لا يخرج.

هنا لم يرد في نسخة الف و ب.

الفصل التاسع

فيما يعرف به دخول المعصوم في الإجماع

قد عرفت أن أصحابنا متفقون على أن الإجماع ليس بحجة إذا لم يعلم دخول الإمام فيه؛ فاعلم أنه يمكن العلم بدخوله في جملة أقوال المجمعين بوجوه:

الأول: كون الإجماع على حكم من ضروريات الدين، فإن العلم بدخوله في ذلك الإجماع ضروري لا شك فيه أصلاً.

الثاني: كون الإجماع على حكم من ضروريات المذهب، والعلم بدخوله فيه أيضاً ضروري لا يشك فيه أحد.

الثالث: كون الإجماع في زمن ظهوره مع موافقته عليه السلام مشافهة بحيث لا يحتمل التقية.

الرابع: حصول التواتر بقول المعصوم بوجود حديث متواتر عن أحدهم عليه السلام تواتراً لفظياً أو معنوياً، وحينئذ لا يمكن وجود معارض له يساويه فضلاً عن أن يرجح عليه ببعض المرجحات المنصوصة.

الخامس: حصول خبر محفوف بالقرائن الدالة على العلم بقوله عليه السلام وأنه موافق للإجماع.

السادس: كون الإجماع من الأخباريين؛ للعلم بأنهم لا يعتمدون على قول غير المعصوم أصلاً، والتتبع والتصريحات منهم ومن الأصوليين دالة على ذلك، وهو معلوم قطعاً من طريقته.

وقد صرحوا بطلان الاجتهاد والقياس والاستنباطات الظنية، وممن صرح بذلك الشيخ في كتاب العدة فقال: وأما الاجتهاد والقياس فعندنا باطلان لا يجوز العمل

بهما.^١ وكذلك صرح المرتضى وغيرهما.^٢

وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أنه متى حصل الإجماع، حصل العلم بدخول قول الإمام، فهو كلام لا دليل عليه، ولا سند له عقلاً ولا نقلاً. وقد عرفت سابقاً من الكلام في ذلك.

وقد قال بعض المحققين: الحق أن الاطلاع على قول الإمام مع غيبة شخصه وخفاء عينه وانقطاع أخباره وأقواله ومكانه في مدة تقرب من سبعمائة سنة أو أقل أو أكثر، بحيث لم يعلم أنه في أي قطر من أقطار الأرض: مشارقها ومغاربها، برّها وبحرها، سهلها وجبلها، وأنه ممازج للناس ومخالط ومقابل لهم، أو منزو عنهم ساكن في أقاصي الأرض وأباعدها، أو هو في كهف جبل منقطع عن الخلق، أو هو في بعض الجزائر بحيث لا يصل إليه أحد من الناس، إلى غير ذلك مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه، وهل دعوى ذلك إلا مجازفة ظاهرة وتعسف بين؟

ومن هنا يعلم أن اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام لا يكفي في العلم بدخول الإمام؛ إذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء من أرباب الفتاوى والتصنيف الذي أخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة، وهم ساكنون في البلاد، معروفون بالأشخاص والأعيان، محصورون، معدودون، ولا سبيل إلى غير ذلك. ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكورة. انتهى.^٣

وقريب منه كلام شهيد الثاني في بعض رسائله.^٤

ومن تأمل كلامهم وجده مضطرباً هنا، فإنهم تارة يقولون: لا بد من وجود من

١. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٨.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٦٩ فما بعد، وانظر الوافية في أصول الفقه، ص ٢٣٦.

٣. لم نعتز عليه في مظانّه.

٤. رسالة في صلاة الجمعة (رسائل الشهيد الثاني)، ج ١، ص ٢٣٤.

لا يعرف نسبه، حتى يكون هو الإمام. وفرض ذلك لا يكاد يكون محالاً، مع أنه لا يلزم منه كونه الإمام كما لا يخفى.

وتارة يقولون: لا بدّ من العلم بدخول قول الإمام.

وتارة يقولون: إذا اختلف الأمة في مسألة فلا بدّ للإمام أن يظهر قوله فيهم، إما بظهوره لهم وإعلامهم بالحق، أو بإعلام من يوثق بقوله ممّن له معجز يدلّ على صدقه حتى يزول عنهم الاختلاف. ولا يخفى أنّ هذا أوضح فساداً وأظهر بطلاناً.

وتارة يقولون: لا يجب ظهور الإمام؛ لأنّا كنّا نحن السبب في استتاره.

وتارة يقولون: لو لم يجب دخوله فيهم لما أمكن الاحتجاج بالإجماع. وكلّ ذلك كما ترى لا يمكن التعويل عليه.

ولا بأس بنقل كلام رئيس الطائفة الشيخ الطوسي في كتاب العدة لـ ^١ ليتبين بعض ما ذكرناه من الاختلاف والاضطراب، قال رحمه الله ما هذا لفظه:

فصل: في كيفية العلم بالإجماع، ومن يعتبر قوله فيه:

إذا كان المعتبر في كونه حجة قول الإمام المعصوم، فالطريق إلى معرفة قوله شيطان:

أحدهما: السماع منه والمشاهدة لقوله.

والثاني: النقل عنه وما يوجب العلم، فيعلم بذلك قوله.

هذا إذا تعيّن لنا قول الإمام، فإذا لم يتعيّن ولم ينقل نقلاً يوجب العلم، ويكون قوله في جملة أقوال الأمة غير مميّزة عنها، فإنّه يحتاج إلى أن ينظر في أحوال المختلفين: فكلّ من خالف ممّن يعرف نسبه - ويعلم منشأه وعرف أنّه ليس هو الإمام الذي دلّت الدلائل على عصمته وكونه حجة - وجب إطراح قوله وأن لا يعتدّ به، وتعتبر أقوال الذين لا يعرف نسبهم؛ لجواز أن يكون كلّ واحد منهم هو الإمام الذي هو الحجة، وتعتبر أقوالهم في [باب] كونهم حجة - إلى أن قال: -

١. الف، ب: لتبين.

٢. في المصدر: بما يوجب؛ بدل: وما يوجب.

[فإن قيل:] فما قولكم إذا اختلفت الإمامية في مسألة، كيف تعلمون أن قول الإمام داخل في جملة بعضها دون بعض؟

قلنا: إذا اختلفت الإمامية في مسألة، نظرنا في تلك المسألة: فإن كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب أو سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض تلك الأقوال المختلفة، قطعنا أن قول المعصوم موافق لذلك القول، مطابق له، وإن لم يكن على أحد الأقوال دليل يوجب العلم، نظرنا في حال المختلفين: فكل من عرفناه بعينه ونسبه قائلًا بقول والباقون قائلون بالقول الآخر، لم نعتبر قول من عرفناه؛ لأننا نعلم أنه ليس فيهم الإمام المعصوم الذي قوله حجة.

فإن كان في الفريقين أقوام لا تعرف أعيانهم ولا أنسابهم، وهم مع ذلك مختلفون، كانت المسألة من باب ما نكون فيها مخيرين بأي القولين شئنا أخذنا، ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اللذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم.

وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان الحق في أحدهما لوجب أن يكون ممّا يمكن الوصول إليه، فلمّا لم يكن دلّ على أنه من باب التخيير.

ومتى فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال، ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذ الاستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبين الحق في تلك المسألة، أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن إليهم الحق من تلك الأقوال حتى يؤدي ذلك إلى الأمة، ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه؛ لأنه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف.

وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره أو ظهور، من يجري مجراه دليل على أن ذلك لم يتفق.^١

ثم بالغ في وجوب إظهار الحق على الإمام بكلام طويل إلى أن قال:
وقال السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي أخيراً: إنه يجوز أن يكون

١. العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٢٨ - ٦٣١.

الحق فيما عند الإمام والأقوال الأخر يكون كلها باطلة، ولا يجب الظهور؛ لأننا كنا نحن السبب في استتاره، وكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الأحكام يكون قد أتينا من قبل نفوسنا، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به، وأدى إلينا الحق الذي عنده.

وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً؛ لأننا لا نعلم دخول الإمام فيها إلا بالاعتبار الذي بيناه، فمتى جاوزنا انفرادنا وقلنا لا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع. انتهى كلام الشيخ^١.

ولا يخفى قوة كلام المرتضى^٢ وأنه هو الذي يجب المصير إليه هنا، ولا بد من تحقيق دخول الإمام بما ذكرناه سابقاً، ولو وجب ظهور الإمام عند وجود الاختلاف لظهر واشتهر وجد له أثر؛ إذ الاختلاف بين الأصوليين وأخباريين واقع في أكثر المسائل أصولاً وفروعاً، والأدلة متعارضة، والأقوال متباينة، وفي عدم ظهوره^٣ وإزالة الاختلاف عنهم دليل واضح على صحة كلام السيد المرتضى^٤ هنا؛ والله الموفق.

الفصل العاشر

في بيان الأحاديث المجمع عليها عموماً أو خصوصاً

أقول: تحقيق الإجماع هنا سهل، وأمره واضح؛ فإننا نقطع بالتتابع و تصريح علمائنا أن الأصول الأربعمائة قد أجمعوا على صحتها^٥، وكانت في زمن الكليني والشيخ والصدوق في غاية الشهرة والظهور، وصرح بذلك جمع كثير من المحققين،

١. المصدر، ص ٦٣١. ولم نعث على قول السيد المرتضى ولكن انظر الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٠٥ و ٦٠٦.

٢. انظر الرعاية في علم الدراية، ص ٧٢، وبه صرح الأسترآبادي في فوائد المدينة، ص ١٧٨. منهم الشهيد الثاني في شرح البداية في علم الدراية، ص ١٧، والشيخ البهائي في مشرق الشمسين، ص ٢٦.

ولم يظهر من أحد منهم طعن في شيء منها، وأكثرها عرضت على الأئمة، ومعلوم بالتتبع أيضاً أنها كتبت في حضور الأئمة بأمرهم، والأخبار الواردة في هذا المعنى متواترة لا تقبل التشكيك، ولو أردنا جمعها أو ذكر بعضها لأدّى إلى الإطناب، وكون الحديث موجوداً في كتاب خاص ظاهر جداً.

وقد أخبر وصرّح الأئمة الثلاثة بصحة أحاديث كتبهم^١، ونقلها من تلك الأصول المجمع عليها، وهذا الإجماع قد علم دخول المعصوم فيه؛ لما ذكرنا أنهم أمروا بكتابتها، ثم عرضت عليهم، وأمروا بالعمل بها وأثنوا على مصنفها.

وكذلك أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر رجلاً من رواة الحديث، الذي رووا أكثر أحاديثنا الموجودة في الكتب الأربعة ونحوها.

وهذا الإجماع أيضاً قد تلقاه الأصحاب بالقبول، ولم يطعن فيه أحد منهم، ومستنده هو الأحاديث الواردة عن الأئمة^٢ بالأمر بالرجوع إلى الرواة المذكورين^٣، والعمل برواياتهم في أحاديث كثيرة جداً قد مضى بعضها.

وقد ذكر الجماعة المشار إليهم ونقل الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم الشيخ الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال، حيث قال:

قال الكشي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله^٤ وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهوليث بن البختري.

حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال: حدثني سعد بن عبد الله قال:

١. انظر الكافي، ج ١، ص ٤٨ الفقيه، ج ١، ص ٣٣ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣، الاستبصار، ج ١، ص ٢.

٢. انظر رجال الكشي، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٢١٦؛ وج ٢، ص ٧٧٩ و ٧٨٤، ح ٩١٠ و ٩٣٥؛ وبحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٦؛ و ص ٢٥١، ح ٥٨ و ٦٧ و ٦٨.

حدّثني محمّد بن عبد الله المسمعي قال: حدّثني عليّ بن حديد وعليّ بن أسباط عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البختری المرادي، وزرارة بن أعين».

وبهذا الإسناد عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّي لأحدّث الرجل بحديث^١ وأناهاء عن القياس، فيخرج من عندي، فيتأوّل حديثي على غير تأويله، إنّي أمرت قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً، فكلّ يتأوّل لنفسه، يريد المعصية لله ولرسوله ﷺ، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه، إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً، أحياء وأمواتاً، أعني زرارة ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء قوامون بالقسط، هؤلاء قوالون بالصدق، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون.^٢ انتهى.

ثم قال في موضع تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك السّنة الذين عدّناهم وسمّيناهم سّنة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عيسى، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله.^٣

ثم قال في موضع تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم سّنة نفر آخر دون السّنة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع

١. في المصدر: «وأناهاء عن الجدال والمراء في دين الله تعالى».

٢. رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٤٣١-٤٣٣. ٣. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٧٠٥.

السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى.^١ انتهى.

وقد عرفت أن مستند هذا الإجماع هو النصوص عن الأئمة، فعلم دخول المعصوم فيه، مع أنه من إجماعات الأخباريين الذين لا يجمعون بل لا يقولون إلا بنص صحيح صريح.

ولذلك قال الشيخ في كتاب العدة: أجمعت الطائفة على صحة مراسيل جماعة من الرواة، كما أجمعت على صحة مسانيدهم، كمحمد بن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهما.^٢

والظاهر أن مراده جميع أصحاب الإجماع الذين أجمعوا على تصحيح رواياتهم كما مر، فإن ذلك أعم من كونها مسندة أو مرسلة، وهذه الصحة بمعنى الثبوت عن المعصوم بالقرائن التي من جملتها ثقة الراوي وجلالته.

وسند الإجماع هنا قد عرفته، وليس المراد أنه بالتتابع علم أن المذكورين لا يرسلون إلا عن ثقة كما قيل^٣؛ لأن ضعف الراوي لا ينافي الصحة بهذا المعنى لكثرة القرائن غير ثقة الراوي.

وقال الشيخ أيضاً في كتاب العدة: أجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني

١. رجال الكشي، ج ٢، ص ٨٣٠ ح ١٠٥٠.

٢. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٤، كذا قال: «ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم».

٣. انظر ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٩، وشرح البداية في علم الدراية، ص ٥١.

و عمار و من ماثلهما من الثقات.^١

أقول: استفاد بعض المتأخرين توثيق السكوني من هذا الإجماع و من الحكم بالمماثلة للثقات.^٢

وفيه: أنه يحتمل كون المماثلة في فساد المذهب لكن الإجماع على العمل برواياته أوثق من التوثيق، إذ لم يحصل مثله إلا للقليل من الثقات كما هو ظاهر.

وقد ذكر الشيخ في أول الاستبصار و غيرها أن كل حديث لا معارض له فهو مجمع عليه؛ إذ لم ينقلوا ما يعارضه فقد أجمعوا على نقله، وكأنهم أجمعوا على وجوب العمل به، و عدم إرادة غير ظاهره من تقيّة أو تأويل أو نحوهما.^٣

و ذكر في آخر التهذيب و الاستبصار و غيرها أن كل حديث عمل به فيهما أو في غيرهما أخذه من الأصول المجمع عليها.^٤

وقد صرح جماعة من العلماء و المحققين في كتب الرجال و الحديث و غيرها بوقوع الإجماع على صحة أحاديث كثيرة و كتب متعدّدة، يعلم ذلك بالتتبع، و كل حديث ثابت موافق للإجماع معتبر فهو مجمع عليه خصوصاً و هذا القسم أكثر من أن يحصى، و أظهر من أن يخفى.

و الذي يظهر أن قول السيّد المرتضى بعدم حجّية خبر الواحد، و اعتماده في جميع المسائل على الإجماع إنما هو باعتبار أن أحاديث الأصول الأربعمئة و أمثالها ممّا كان

١. لم نعثر على هذه العبارة في العدة، و عبارته فيها (ج ١، ص ١٤٩) هكذا: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دزاج و السكوني و غيرهم من العامة عن أنس بن مالك في ما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه». نعم حكى هذه العبارة عن بعض كتب الشيخ الطوسي المحقق الحلّي في الرسالة العزية المطبوعة ضمن الرسائل التسع، ص ٦٥، فراجع.

٢. انظر المعتبر، ج ١، ص ٢٥٢؛ و حاشية مجمع الفائدة و البرهان (للوحيّد البهبهاني)، ص ٥٤٦.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤؛ العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦.

٤. لم نعثر بهذا النص في التهذيب و الاستبصار، ولكن قال في التهذيب، ج ٤، ص ١٦٨ ذيل الحديث ٥٨٢، وفي الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ ذيل الحديث ٢١٥: «و هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه: أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنّعة، و إنما هو موجود في الشواهد من الأخبار».

مشهوراً في زمانه غاية الشهرة قد خرجت بإجماع الطائفة على صحتها من باب خبر الواحد، وصار الاعتماد في الحقيقة على ذلك الإجماع الذي دخل فيه المعصوم بل المعصومون، مع تواتر تلك الكتب في ذلك الوقت، ولا ريب أن الكتب الأربعة المتواترة الآن منقولة من تلك الأصول بالنصوص الواضحة والأدلة الكثيرة المذكورة في مواضعها، مثل كتاب الفوائد المدنية^١ وغيره^٢؛ والله الموفق.

الفصل الحادي عشر

في ذكر ما يمكن دعوى الإجماع فيه وإن لم يصرحوا به

وذلك في مواضع متعددة قد صارت ظاهرة مما سبق:

الأول: ما كانت من ضروريات الدين كما مر.

الثاني: ما كان من ضروريات المذهب.

وهما يعلمان بالتتابع، ولكنهما قد يختلفان بالنسبة إلى الأشخاص، فيكون الضروري عند الأكثر نظرياً عند البعض.

الثالث: ما ظهر بالتتابع اتفاق الأخباريين فيه، وعدم مخالفة أحد منهم.

الرابع: ما ظهر بالتتابع اتفاق الأصوليين فيه مع وجود نص عليه، وعدم مخالفة أحد من الأخباريين. وقد لا يصرحون بنقل الإجماع في هذا وما قبله.

الخامس: ما وجد فيه حديث معتمد ثابت النقل لا معارض له كما مر.

السادس: ما وجد فيه حديث في أحد الكتب الأربعة وإن كان له معارض؛ لأنه مجمع على نقله.

السابع: ما ظهر فتوى جماعة من الأخباريين به، مع ظهور مخالف أو عدمه، فإنه هناك يعلم وجود نص في الأصول المجمع عليها بذلك المضمون.

وربما يطلق على هذا القسم الشهرة، وقد أشير إليها في حديث عمر بن حنظلة السابق.

١. الفوائد المدنية، ص ١٣١.

٢. أنظر الحقائق الناضرة، ج ١، ص ١٧.

الفصل الثاني عشر

في ذكر القرائن المقترنة بأحد الإجماعين المدّعين وبالأحاديث المجمع عليها وغيرها بحيث يتعيّن المصير إليها

قد ظهر لك أكثر أقسام القرائن من المرجّحات السابقة، وعرفت بعض ما يدلّ عليها، وأنا أذكر هنا جملة من قرائن الدالة على صحّة الكتب المنقول منها الأحاديث المذكورة التي هي سند الإجماع، وذلك وجوه قد أوردتها صاحب الفوائد المدنية فقال:

الوجه الأوّل من الوجوه الدالة على صحّة أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها باصطلاح قدمائنا: أنا نقطع قطعاً عادياً بأنّ جمعاً كثيراً من ثقات أصحاب أئمّتنا - ومنهم الجماعة الذين أجمعت العصاة على أنّهم لم ينقلوا إلّا الصحيح باصطلاح قدمائنا - أنّهم صرفوا أعمارهم في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة في أخذ الأحكام عنهم، وتأليف ما يسمعونهم، وعرض المؤلفات عليهم، ثمّ التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن الأئمة الثلاثة عليهم السلام.

الثاني: أنا نعلم أنّه كانت عند قدمائنا أصول في زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمن الأئمة الثلاثة كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم وأعمالهم، ونعلم علماً عادياً أنّهم كانوا متمكّنين من استعمال حال تلك الأصول وأخذ الأحكام عنهم بطريق القطع واليقين، ونعلم أنّهم كانوا عالمين بأنّه مع التمكن من القطع واليقين في أحكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك، وأنّهم لم يقصّروا في ذلك، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن الأئمة الثلاثة، فعلم أنّ تلك الأحاديث كلّها صحيحة باصطلاح القدماء.

الثالث: أنّ مقتضى الحكمة الربّانية وشفقة سيّد المرسلين والأئمة بالشيعّة أن لا يضيع من كان في أصلاب الرجال منهم، وتمهّد لهم أصول معتمدة يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى.

الرابع: تواتر الأخبار بأنّهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بتأليف ما يسمعونهم وضبطه

ونشره ليعمل به الشيعة في زمن الغيبة وأخبروا بوقوعه.
 الخامس: أن أكثر أحاديثنا موجودة في أصول الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، أي على أنهم لم ينقلوا إلا الصحيح.
 وللعلم بوجودها في تلك الأصول طرق، منها: أن نقطع بقرينة المقام أن الطريق المذكور للحديث إنما هو طريق إلى الأصل المأخوذ منه الحديث، وتلك القرينة وافرة في كتابي الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه، بل في الكافي عند النظر الدقيق، وقد ذكر الجماعة الكشي في كتابه [...] ومستند الإجماع الذي نقله الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون [...].

السادس: توافق أخبار الأئمة الثلاثة - قدس الله أرواحهم - على صحة أحاديث كتبهم.

ولا يقدح في ذلك اشتغال طرق كثيرة منها على من تغير حاله من الاستقامة، إما بانتحال المذهب الفاسدة، أو ظهور الكذب منه وطروا الاختلال عليه بعد أن كان ثقة مستقيماً.

السابع: أنه لو لم يكن أحاديث كتبنا مأخوذة من الأصول المجمع عليها، لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها، والعادة قاضية بطلانها.

الثامن: أن كثيراً ما يطرح رئيس الطائفة الأحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بتقائضها الضعيفة باصطلاح المتأخرين، فلولا ما ذكرناه لما وقع ذلك من مثل رئيس الطائفة عادة.

التاسع: أنه كثيراً ما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق أخرى صحيحة، فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثله ذلك عادة.

العاشر: أنه صرح في كتاب العدة وفي أول الاستبصار بأن كل حديث عمل به مأخوذ من الأصول المجمع على صحتها، ونحن نقطع عادة بأنه ما كذب.

الحادي عشر: أن شيخنا الصدوق ذكر مثل ذلك بل أقوى منه في كتاب من لا يحضره الفقيه، ونحن نقطع عادة بأنه ما كذب، وكذلك نقول في حق الكافي

للإمام ثقة الإسلام.

الثاني عشر: أننا قطعنا قطعاً عادياً في حق أكثر رواة أحاديثنا بقرينة ما بلغنا من أحوالهم أنهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث، والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً ما نقطع بأنه طريق إلى أصل الثقة الذي أخذ منه الحديث. والفائدة في ذكره مجرد التبرك بأتصال السلسلة المخاطبة اللسانية، ولدفع تعيير العامة.

ومن الدليل على ذلك أن ثقة الإسلام صرح في أول الكافي بصحة جميع أحاديثه، وكثيراً ما يذكر في أوائل الأسانيد من ليس بثقة.

بقي احتمال السهو، وهو يندفع تارة بتعاقد بعض الروايات ببعض، وتارة بقرينة تناسب أجزاء الحديث، وتارة بقرينة السؤال والجواب، وتارة بقرائن أخرى [...].

وأما كون الكتب الأربعة وأمثالها متواترة النسبة إلى مؤلفيها، وأن هذا التواتر يفيد القطع الإجمالي، وأن القطع التفصيلي بخصوصيات الأحاديث يحصل بالقرائن المقامية كاتفاق النسخ كما في كتاب الله، فهو أظهر من أن يرتاب فيه لبس منصف.

وقد صرح بذلك صاحب المعالم حيث قال: إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه، ككتب أخبارنا الأربعة، فإنها متواترة إجمالاً، والعلم بصحة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً، وإنما فائدتها حيثئذ [بقاء] اتصال سلسلة الأسناد بالنبي والأئمة، وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمن كما لا يخفى.^١

انتهى كلام صاحب الفوائد المدنية في هذا المقام.

[القرائن الدالة على صحة أحاديث الكتب الأربعة:]

وقد عرفت منه القرائن العامة الشاملة لأكثر الأحاديث الدالة على صحة أحاديث الكتب الأربعة ونحوها، ولنذكر قرائن أخرى، ونقتصر على اثني عشر:

١. الفوائد المدنية، ص ٣٧١-٣٧٨؛ معالم الدين، ص ٢١٢-٢١٣.

الأول: كون الراوي ثقة، فإن ذلك قرينة على صحة الحديث بمعنى ثبوته، وكثيراً ما يحصل بذلك العلم حتى لا يبقى شك أصلاً، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك جلالته. وهذا أمر وجداني يساعده الأحاديث الواردة في الأمر بالعمل بخبر الثقة، وهي أكثر من أن تحصى، منها: ما ورد في الأمر بالرجوع إلى وكلاء صاحب الزمان عليه السلام لكونهم ثقات^١، وكذا كثير من الرواة. وهذا - أعني الاعتماد على خبر الثقة - هو المتعارف في كلام قدمائنا وفي كلام أئمتنا.

وقد صرح الشهيد الثاني رحمته الله في بحث العمل بقول^٢ الثقة في استبراء الجارية أن بين الثقة وبين ظني العدالة عموماً وخصوصاً من وجه^٣. وقد صرح الشيخ في الفهرست بأن كثيراً من أصحاب الأصول يتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة^٤. وقد صرح في كتاب العدة بأنه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه^٥ بل يظهر منه اتفاق الإمامية على ذلك.

فإذا كان الرواة في جميع الطبقات ثقات، فهو من الخبر المحفوف بالقرينة قطعاً، وقد تواترت الأحاديث بوجوب العمل بخبر الثقة، وتواترت بعدم جواز العمل بالظن، وذلك ينتج أن خبر الثقة يفيد العلم العادي، وإذا كان كون الراوي ثقة قرينة، فكونه أوثق أيضاً قرينة كما تقدم.

الثاني: كون الحديث موجوداً في كتب أحد الثقات؛ لما تقدم من أنه يفيد العلم،

١. انظر الكافي، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١، باب في تسمية من رآه عليه السلام؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ١٣٨، ١٩، ٣٣٤.

٢. الف: بخبر.

٣. انظر الروضة البهية، ج ٣، ص ٣١٥؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٨٧؛ حكاية عن الشهيد الثاني المحدث

الأستريآبادي في الفوائد المدنية، ص ١٠٦. ٤. الفهرست، ص ٤.

٥. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٤ و ١٥٢.

ولما روي من الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام بوجوب الرجوع إلى تلك الكتب التي ألفها الثقات^١، خصوصاً وعموماً، مع كون أسانيدها كانت مشتملة على رواة ضعفاء قطعاً. ولو أردنا نقل بعض الروايات لأدّى إلى الإطناب.

الثالث: كون الحديث موجوداً في الكتب الأربعة ونحوها؛ لما عرفت سابقاً من تواترها، وكونها منقولاً من الأصول المجمع عليها، وما هو معلوم من جلاله مؤلفيها، زيادة على ما هو المعتبر مع تصريحهم بصحتها.

الرابع: كونه منقولاً من كتاب بعض أصحاب الإجماع. وذلك يعلم بالتتبع، والقرائن، والنص من علمائنا عليه، عموماً أو خصوصاً، كما تقدّمت الإشارة إليه.

الخامس: كونه موافقاً للقرآن، كما وردت الأحاديث الكثيرة الدالة عليه. والمراد الآيات الواضحة كما مرّ.

السادس: كونه موافقاً للأحاديث^٢ آخر، فإنّ تعاضد الأحاديث وتوافقها على معنى واحد قرينة ظاهرة واضحة على ثبوتها واعتمادها، ومثله تعدّد رواة الحديث^٣، فإنّه قرينة أيضاً قد نصّ على كونه مرجحاً.

السابع: كون الحديث مكرراً في كتب متعدّدة معتمدة^٤. وهذا يستفاد من التتبع، بل كانوا يطعنون في الحديث إذا كان لا يوجد إلا في كتاب واحد، ويوجد ذلك في مواضع كثيرة من كلام المحققين من المتقدّمين.

الثامن: كون الحديث موافقاً للضروريّات من الدين أو من المذهب.

التاسع: كونه موافقاً للإجماع المعتبر من الأقسام السابقة لما تقدّم.

١. ككتاب عبيد الله الحلبي لما عرضه على الإمام الصادق عليه السلام صحّحه وقال عند قراءته: «أبى لهؤلاء (يعني المخالفين) مثل هذا» انظر رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦١٢. وكتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن حين نظر فيه الإمام العسكري عليه السلام وتصفّحه كلّ، ثم قال: «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّ» انظر رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٧٩-٧٨٠، ح ٩١٥. ٢. الف: الأحاديث.

٣. الف: - معتمدة.

العاشر: عدم وجود معارض له مع ثبوته بقريضة أخرى، فإنه يدل على إجماعهم على صحة نقله، كما صرح به الشيخ في كتاب الاستبصار^١، وإلا لنقلوا له معارضاً، بل يدل على فتواهم بمضمونه أيضاً.

الحادي عشر: عدم احتمال التقيّة لمخالفته للعامة، كما تقدّم بيانه وإثباته عموماً وخصوصاً مع ثبوته بقريضة أخرى.

الثاني عشر: موافقة الشهرة، كما تقدّم في حديث عمر بن حنظلة. وقد تقدّم أيضاً قرائن أخرى، بعضها متداخلة بحسب مقتضى المقام؛ والله الموفق والهادي.

وقد ذكر الشيخ في كتاب العدة جملة من القرائن، ونحن ننقل عبارته ملخصة، فتقول: قال ﷺ هناك:

فصل: في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الأحاد، وهي أشياء: منها: أن يكون موافقة لأدلة العقل ومقتضاه من الحظر أو الإباحة على مذهب قوم، أو الوقف على ما ذهبنا إليه. ومنها: أن يكون مطابقاً لنص الكتاب، إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه. ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر. ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمع عليه الفرقة المحقة.

فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحة متضمّن أخبار الأحاد، ولا تدلّ على صحتها أنفسها؛ لجواز أن تكون مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة، فعمى تجرّد الخبر عن واحد من هذه الأدلة، فإن كان هناك ما يدلّ على خلافه من كتاب أو سنة أو إجماع، وجب إطرأحه والعمل بما دلّ عليه الدليل، وإن كان هناك خبر آخر يعارضه، وجب ترجيح أحدهما على الآخر، وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه، وجب العمل به؛ لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله، فيكون العمل به

١. الاستبصار، ج ١، ص ٤.

٢. في المصدر: أن تكون الأخبار.

مقطوعاً عليه.

وكذلك إذا كان فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستنداً إلى خبر آخر، وجب العمل بالقول الموافق لهذا الخبر؛ لأن القول لا بد له من دليل، ولستنا نقول بالاجتهاد والقياس يستند ذلك القول إليه، فوجب طرحه.

فأما الأخبار إذا تعارضت فإننا نحتاج إلى الترجيح، وهو يكون بأشياء:

منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها، فإنه يجب العمل به، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الطائفة المحقة، فما لم يكن شيء من ذلك نُظر، فما كان راويه عدلاً وجب العمل به، فإن كان رواتهما جميعاً عدلين نظر في أكثرهما رواية، فيعمل به ويترك الآخر، وإن تساويا عمل بأبعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم، فإن كان الخبران يوافقانهم أو يخالفانهم، فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر بتأويل دون العكس، وجب العمل بما يمكن معه العمل بالآخر؛ لأن الخبرين منقولان مجمع على نقلهما، وإذا لم يمكن ذلك، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهما شاء.^١ انتهى المقصود ملخصاً.

وقد ذكر نحو ذلك في الاستبصار أيضاً.^٢

وقال في موضع آخر من كتاب العدة - موافقاً لما ذكره هنا - عدم صحة الاجتهاد عنده كما هو مذهب الأخباريين ما هذا لفظه:

وأما الظن فعندنا وإن لم يكن أصلاً يستند الأحكام عليه فإنه تقف أحكاماً كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها.^٣

وقال في موضع آخر:

وأما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين بل محظوران استعمالهما ونحن

١. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٨.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣ - ٤.

٣. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧.

نبيّن ذلك فيما بعد.^١ انتهى.

واعلم أنّ من جملة القرائن أيضاً تعلّق الحديث بالاستحباب أو الكراهة؛ للأحاديث الكثيرة الواردة فيمن بلغه شيء من الثواب، وبعضها صحيح السند باصطلاح الأصوليين أيضاً، وهو ما رواه البرقي في المحاسن، وإن كان قد اشتهر أنّ أحسن تلك الطرق حسنٌ، فليس بصحيح لما قلنا، والثواب يترتب على فعل المستحب وترك المكروه، وهو أعمّ أيضاً من المذكور تفصيلاً أو إجمالاً.

وقد صرح الشيخ في مواضع بأنّ كلّ حديث عمل به فهو محفوف بالقرينة، وماخوذ من الأصول المعتمدة المجمع عليها؛ وكذلك صرح جماعة من المحققين كما تقدّم بعضه.^٢

ولا بدّ من قبول قولهم في ذلك، فلو ردّت شهادتهم فيه، لوجب ردّها إذا شهدوا بتوثيق راوي حديث أو مدحه بطريق الأولوية؛ وذلك لأنّ أمر العدالة والضبط خفيّ جداً بالنسبة إلى نقل الحديث من كتاب من تلك الكتب المجمع عليها التي كتبت بأمر الأئمة وعرضت عليهم، وكانت موجودة عند الشيعة، وبقيت إلى زمان ابن إدريس كما يفهم من آخر السرائر^٣، إلى زمان المحقّق كما يظهر من أوّل المعبر^٤.

وإذا لم يقبل قولهم في التوثيق والمدح، لم يبق حديث من الأحاديث صحيحاً ولا حسناً ولا موثقاً، بل يصير الجميع من القسم الضعيف. وذلك ظاهر البطلان، ضروري الفساد اتفاقاً؛ فتعيّن ما قلناه، والله الموفق.

١. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٨ - ١٠.

٢. لمزيد التوضيح انظر مشرق الشمسين، ص ٢٦ - ٣٠؛ رجال الخاقاني، ص ٢١٤.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٥٤٩ فما بعد، حيث قال: «مما استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحضّلين، ومما استطرفه من كتاب ابن محبوب وأمثاله».

٤. المعبر، ج ١، ص ٣٣ حيث قال فيه: «واقترعت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم، فمن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن و...».

خاتمة

هي فذلكة الحساب ونتيجة مقدمات الأبواب

[وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى كلام أهل العصمة عليهم السلام]

اعلم أن طريقة الأخباريين المأخوذة عن المأخوذين عليهم السلام أنهم لم يكونوا يعتمدون في الأصول والفروع إلا على ما ثبت عندهم عن أهل العصمة من الأحاديث المتواترة أو^١ المحفوفة بالقرائن، ولا ريب في ذلك عند أحد من أهل التتبع.

وممن اعترف بذلك وجزم العلامة في النهاية، فقال: أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن أئمتهم^٢. انتهى.

ولا يخفى أن ذلك حجة قاطعة، فإن قول المعصوم بعد العلم بدعواه والاطلاع على معجزاته حجة لا يبقى عندها شك، وهو أوثق من جميع الأدلة العقلية الصرفة، وما يتوقف عليه حجة الأدلة السمعية واضح جداً.

بل ورد في بعض الأحاديث أنه بديهي ضروري موهبي^٣، وصرح بذلك جماعة من العلماء، بل الوجدان يشهد به. ولا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في حجة قول المعصوم مطلقاً إذا ثبت نقله كما هو المفروض، والمستفاد من الأحاديث الكثيرة وجوب الرجوع في جميع الأمور الدينية إلى كلام أهل العصمة عليهم السلام، وعدم جواز القول والعمل بغير ما ثبت عنهم.

وأما ما ذكره بعض الحكماء من وجوب الرجوع إلى مجرد العقل في المطالب، فيردّه وجوه كثيرة عقلية، وأحاديث كثيرة نقلية.

١. الف: - أو.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول (مخطوط)، الورقة ٢٠٩، البحث الرابع في وقوع التعبد بخبر الواحد.

٣. الف: مبرهن.

ولنذكر ممّا يدلّ على ذلك وجوهاً اثني عشر:

أولها: ما هو معلوم من كثرة تناقضهم وشدة اختلافهم، مع دعوى كلّ واحد منهم كمال العقل.

وثانيها: أنّهم لم يقدروا أن يعرفوا حقيقة العقل حتّى اختلفوا فيها غاية الاختلاف.
وثالثها: ما هو معلوم من اختلاط الأفكار وفسادها، واشتباه المقدمات العقلية بالجهلية، فلا يعلم المفكر أنّ ما وقع في قلبه من العقل، أو من وساوس الشيطان.

ورابعها: أنّ أكثر المشهورين بالعقل الذين يرجع الناس إلى كتبهم لم يحصلوا اعتقاداً، ولم يهتدوا إلى الإيمان، بل بقوا على الكفر والضلال، فكيف يجوز حسن الظنّ بهم وسلوك طريقتهم.

وخامسها: أنّ المقدمات العقلية الصحيحة النافعة في الدين والدنيا، كلّها قد صارت نقلية مروية منصوبة عن أهل العصمة مستندلاً عليها في كلامهم بما لا مزيد عليه، ولا يتطرّق احتمال الخطأ إليه.

وسادسها: ما هو معلوم من أنّ العقل الصحيح الكامل الذي لا يعتريه جهل ولا فساد مخصوص بأهل العصمة، فمن رجع إلى كلامهم فقد تمسك بالعقل والنقل.

وسابعها: جميع ما يدلّ على صحة النبوة والإمامة وجوب طاعة النبي ﷺ والإمام ﷺ.

وثامنها: أنّه لو كان العقل كافياً، لكان بعث النبي ﷺ ونصب الإمام عبثاً، ولما وجب اتّباعهما على جميع الرعيّة، ولجاز مخالفة الناس لاعتقاد النبي والإمام في الأصول، فلا يجوز أن يكون الاعتقادات حقّاً ولا باطلاً ولا صحة خلاف اعتقاد المعصوم وبطلان اعتقاده؛ فتعيّن العكس.

وتاسعها: أنّه يلزم إفحام الأنبياء إذا قال لهم الإنسان: إنّي قد حصلت ما يجب عليّ من الاعتقاد والأصول بالعقل، فلا يجب عليّ اتّباع أحد في شيء من ذلك، كما أجاب

به بعض الحكماء المشهورين^١ عيسى عليه السلام، ولم يؤمن به وبقي على كفره.

عاشرها: كثرة الشك والشبهات ووقوع أكثر الناظرين في كلام الحكماء والفلاسفة في الاعتقادات الباطلة، كما لا يخفى على من تأمل أحوالهم.

حادي عشرها: وقوع النهي الصريح عن ذلك في أصول الكافي وغيره^٢، ويفهم من هناك وجوب الرجوع في ذلك إلى أهل العصمة خاصة.

ثاني عشرها: أن المستفاد من أحاديث العقل المروية في الكافي وغيره أن المعتبر منه هو ما عرف به حجة الله من النبي والإمام^٣، وهو المميز بين الصادق في تلك الدعوى والكاذب، وذلك بعد الاطلاع على العجز واضح قطعي لا يقبل التشكيك، ولا يقدر الإنسان على دفعه عن نفسه، ولا صرفه عن قلبه، وإنما يجب عليه الإظهار باللسان، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾^٤ وغير ذلك.

وفي الكافي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قيل له: ما الحجة على الناس اليوم؟ فقال: «العقل، يُعرف به الصادق على الله فيصدق، والكاذب على الله فيكذب»^٥.

وفي حديث آخر: «العقل ما عبد به الرحمن، واكتسب به الجنان»^٦.

وفي حديث آخر: «يا هشام، نُصِبَ الحق لطاعة الله، ولا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يُعتقد»^٧، ولا علم إلا من عالم رباني، ومعرفة العلم بالعقل^٨ إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

١. الف، ب: المشتهرين. ٢. تقدّم تخريجه.

٣. تقدّم تخريجه. ٤. النمل (٢٧): ١٤.

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٥، كتاب العقل والجهل، ح ٢٠، بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٤٤، ح ٤٥.

٦. الكافي، ج ١، ص ١٠، كتاب العقل والجهل، ح ١٣، بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ١٧٠، ح ٤٤٧.

٧. أي: يشدّ ويستحكم، أو من الاعتقاد بمعنى التصديق والإذعان. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٣٨.

٨. الكافي، ج ١، ص ١٨، كتاب العقل والجهل، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٣٨.

وفي الأبواب الثلاثة الأخيرة من كتاب التوحيد من الكافي^١ وفي كتاب التوحيد لابن بابويه أحاديث كثيرة، من رجع إليها لم يبق عنده شك فيما قلناه.^٢
وبهذا يظهر الجواب عن أحاديث العقل المطلقة، فإنها محمولة على هذا التقييد، مع معارضتها بأحاديث الجهل، وما يظهر من حديث جنود العقل من اختصاص العقل الكامل الجنود بالنبي والإمام^٣؛ فيجب الرجوع إليهما خاصة لخلوهما من الجهل وجنوده؛ وهو المطلوب.

فصل

ولنذكر من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا في هذا المقام الأخير اثني عشر حديثاً تبرّكاً بالعدد، وإلا فالأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى، وأوفر من أن تستقصى:
الحديث الأول: ما رواه الحارث بن المغيرة كما رواه صاحب الفوائد المدنية في آخر كتابه قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أرايت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدري أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: «لا، ولكن كان يقتله إنّه لو قبِلَ ذلك ما أسلم منافق أبداً».^٤
الثاني: ما رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد [عن رجل] عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن الحرّ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أحد إلا وقد يرد^٥ عليه الحق حتى يصدع قلبه^٦، قبله أو تركه، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ»^٧».^٨

١. الكافي، ج ١، ص ١٦٤-١٦٧.

٢. انظر على سبيل المثال التوحيد، ص ٤٥، ح ٥؛ وص ٥١، ح ١٣؛ وص ٧٠، ح ٢٦.

٣. انظر الكافي، ج ١، ص ٢٣، كتاب العقل والجهل، ح ١٤؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١١٣، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١١١، ح ٧.

٤. الفوائد المدنية، ص ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣٣، ح ٣٤٨٨٨.

٥. في المصدر: قد برز. ٦. في المصدر: - قلبه.

٧. الأنبياء (٢١): ١٨.

٨. المحاسن، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٣٩١؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٩.

الثالث: ما رواه فيه عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس من باطل يقوم بإزاء حق إلا غلب الحق على الباطل، وذلك قوله: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾»^١.

الرابع: ما رواه فيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل قوم يعملون على ريبة من أمرهم، ومشكلة من رأيهم، وإزراء منهم^٢ على من سواهم، وقد تبين الحق من ذلك بمقايضة العدل عند ذوي الألباب»^٣.

الخامس: ما رواه فيه عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾^٤ فقال: «يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق»^٥.

السادس: ما رواه فيه عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم^٦ وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبى الله أن يعرف باطلاً حقاً، أبى الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلاً لا شك فيه، وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر حقاً لا شك فيه، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل»^٧.

السابع: ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد في باب السعادة والشقاوة عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار وسعد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قال:

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٥٢؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٢٤.

٢. الف، ب: «وإزرائهم» بدل «وإزراء منهم». وفي المصدر: «من ورائهم وزارئ منهم» بدل: «من رأيهم وإزرائهم».

٣. المحاسن، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٣٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٢٥.

٤. الأنفال (٨): ٢٤.

٥. المحاسن، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٢٠٥؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٤١.

٦. في المصدر: عن سيف بن عميرة، بدل: عن هشام بن سالم.

٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٣٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٢.

«بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق»^١.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاوة إلى السعادة، ولا ينقله من السعادة إلى الشقاوة»^٢.

قال بعض الأفاضل: لا يقال: إننا نشاهد في كثير من الناس آثار جزمهم بما هو خلاف الواقع. لأننا نقول: كثيراً ما يظن كثير من الناس الظن المتأخّم للعلم جزماً، فيزعمون أنهم جزموا وليس كذلك^٣.

الثامن: ما رواه البرقي في المحاسن في باب المقاييس والرأي عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة إلى أصحاب الرأي والمقاييس: «أما بعد، فإن من دعا غيره إلى دينه بالارتياح والمقاييس، لم ينصف ولم يصب حظّه - إلى أن قال: - ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك دون رسله والقوامون بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا، فولّاهم الله ما تولّوا، وأهمّهم وخذلهم حتّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتبأهم فيما ادّعوا من ذلك، لم يبعث إليهم فاصلاً لما بينهم [ولا زاجراً عن وصفهم] وإنما استدللنا أن رضا الله غير ذلك ببعثه الرسول بالأمور القيّمة الصحيحة، والتحذير من الأمور المشكّلة المفسدة، ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاء عليه» الحديث^٤.

التاسع: ما رواه الكليني في باب الاضطرار إلى الحجّة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمّن ذكره، عن يونس بن يعقوب أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث: إنّي سمعتك تنهى عن الكلام وتقول: ويل لأصحاب الكلام يقولون: هذا ينقاد وهذا لا ينقاد، وهذا

١. الأنفال (٨): ٢٤.

٢. التوحيد، ص ٣٥٧، الباب ٥٨: بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٨، ح ١٢.

٣. الفوائد المدنية، ص ٤٧٧.

٤. المحاسن، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٥٠، ح ٢٣١٨٢.

ينساق وهذا لا ينساق، وهذا نعقله وهذا لا نعقله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما قلت: ويل لهم أن تركوا ما أقول، وذهبوا إلى ما يريدون»^١.

العاشر: ما رواه الكشي في كتاب الرجال ونقله الشيخ في الاختيار عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حماد، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن يعقوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أهل الشام: «إن الله أخذ ضغثاً من الحق وضغثاً من الباطل فمغثهما، ثم أخرجهما إلى الناس، ثم بعث أنبياء يفرقون بينهما، ففرقهما الأنبياء والأوصياء، فبعث الله الأنبياء ليفرقوا ذلك، وجعل الأنبياء قبل الأوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص، ولو كان الحق على حده، والباطل على حده، كل واحد منهما قائم بشأنه، ما احتاج الناس إلى نبي ولا وصي، ولكن الله خلطهما، وجعل تفريقهما إلى الأنبياء والأئمة من عباده»^٢.

الحادي عشر: ما رواه جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ الجليل عماد الدين الطبري في كتاب بشارة المصطفى لشيعه المرتضى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصية طويلة: «يا كميل لا تأخذ إلّا عنا، تكن ممّا»^٣.

الثاني عشر: ما رواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيطار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: «اكتب» فأملى عليه: «إنه لا ينفعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكف عنه، والتثبت فيه، والرد إلى أئمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق، ويحملوكم فيه على القصد؛ قال الله عز وجل: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^٤»^٥.

١. الكافي، ج ١، ص ١٧١، باب الاضطراب إلى الحق، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٩٧، ح ٢١٣٣٣.

٢. رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٤٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٤٠٨، ح ١١.

٣. بشارة المصطفى لشيعه المرتضى، ص ٥١، ح ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٦٦، ح ١.

٤. النحل (١٦): ٤٣.

٥. المحاسن، ج ١، ص ٢١٥، ح ١٠٤ و ١٠٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٢ و ٣٣.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، تقدّم بعضها، ويأتي جملة أخرى منها إن شاء الله.

فصل

قد عرفت سابقاً أن الإجماع الذي هو أقوى الأدلة عندهم، وأوثق الحجج بزعمهم، لا يعتبر ولا يصح الاحتجاج به إلا مع العلم بدخول المعصوم فيه، فلو اتفقت عقول العقلاء كافة، وأجمعت جميع العلماء قاطبة، بل جميع أهل الدنيا من العامة والخاصة، المتقدمين والمتأخرين، مع مخالفة المعصوم لهم، أو من غير أن يعلم دخول المعصوم في جملة أقوالهم، لم يكن ذلك دليلاً، ولم يجز اتباعه ولا العمل به؛ لأن المعصوم عليه السلام رئيس الأمة، وهو الحجة عليهم، والحق منحصر في قوله كما تقتضيه أدلة الإمامة؛ فكيف يجوز أن يعتمد الإنسان على مجرد عقله مع كثرة الشبهات والشكوك، وتناقض الآراء والأفكار.

وما تقدّم من الوجوه العقلية المطابقة للنصوص النقلية، فعليك بالرجوع في الأصول والفروع إلى كلام أهل العصمة، والأدلة والبراهين المنقولة عنهم، والمقدمات العقلية والنقلية المسموعة منهم.

وإياك والاعتراض بما ينقل من الحكماء الذين يعتمدون على مجرد الآراء، ولا يلتفتون إلى كلام أئمة الهدى، ولا إلى كلام الله وكلام الأنبياء، وإياك ثم إياك من الاعتراض بما يدّعيه الصوفية من الاستغناء عن العلم والتعلم بالكشف والرياضة، فإن بطلان هذه الدعوى أظهر وفسادها أوضح ممّا تقدّم، والمفاسد التي تترتب عليها أكثر من أن تحصى، وقد تقدّم بعضها.

والعجب أن بعض المتشريعة منهم قد قسم العلم إلى قسمين: تحقيقي وتقليدي، وذكر أن الأول هو ما يحصل من الله بطريق الكشف من غير واسطة، والثاني ما يحصل من تقليد المعصوم. وقد صرح هذا القائل في مواضع بأن الأول غير مختص بأهل

العصمة، بل هو حاصل لكثير من هذه الأمة.

وهذا الكلام المشتمل على تقييد المذكور والتصريح بما صرح من تفضيل القسم الأول على الثاني وترجيحه^١، بل القول بوجوده واضح البطلان وظاهر الفساد؛ لما مضى ويأتي.

وقد استشهد لكلامه ببعض الأخبار المتشابهة، والكلمات الواقعة فيها على وجه المجاز دون الحقيقة، وعلى طريقة المبالغة التي لا تنكر في الوعظ والخطابة، مع أنها بأدنى التفات يعلم أنها موافقة للمحكمات، وإنما حاصلها أنه قد يحصل لبعض الناس بسبب كثرة العبادات الشرعية زيادة اليقين، وكمال القبول لأحكام الدين، وتمام الانقياد والتصديق بكلام الأئمة المعصومين، لا ما ظنوه وخرجوا به عن طريق الحق المبين.

وقد حققنا بطلان قولهم في الرسالة الاثني عشرية في الرد على المارقين من الاثني عشرية^٢، وبطلان هذه الدعوى والتي قبلها ظاهر.

وقد عرفت جملة مما يدل على ذلك، ونذكر هنا جملة من الأحاديث في هذا المعنى وهي أكثر من أن تحصى، لكننا نقتصر منها على اثني عشر:

الأول: ما رواه الكليني في باب الضلال عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن هاشم صاحب البريد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أما والله إنه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منّا»^٣.

الثاني: ما رواه أيضاً في باب من مات وليس له إمام عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من دان الله بغير سماع عن صادق، ألزمه الله البتة إلى العناء، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على

١. هذه العبارة موجودة في الصفحة السنية (للسيد عبد الله الجزائري) شرح النخبة المحسنة (للفيض

الكاشاني) ص ٧. ٢. الاثنا عشرية، ص ١، في إبطال هذه النسبة، فما بعد.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٢، باب الضلال، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٠، ح ٣٣٢٢٧.

سر الله المكنون»^١.

الثالث: ما رواه الكليني أيضاً في باب أصناف الناس عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أسامة، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حماد بن عمار، عن يونس بن مرقب قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إِنَّ النَّاسَ أَلْوَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَلْوَا إِلَى عَالَمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ مِنْ عِلْمٍ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٍ مَدْعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَ غَيْرَهُ، وَتَعَلَّمَ مِنْ عَالَمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاةٍ، ثُمَّ هَلَكَ مِنْ أَدْعَى وَخَابَ مِنْ افْتَرَى»^٢.

الرابع: ما رواه في الباب المذكور عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: عَالِمٍ وَتَعَلَّمَ وَغُثَاءٍ؛ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ، وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ»^٣.
الخامس: ما رواه أيضاً في باب ثواب العالم والمتعلم عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ [أَجْرٌ] مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، وَعَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ»^٤.

السادس: ما رواه أيضاً في باب صفة العلم عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوْرَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرهماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ

١. الكافي، ج ١، ص ٣٧٧، باب من مات وليس له إمام...، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٧، ح ٣٣٣٩٣.

٢. في المصدر: فتنه.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٣، باب أصناف الناس، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧، ح ٣٣٠٩٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٤، باب أصناف الناس، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٨، ح ٣٣٠٩٤.

٥. الكافي، ج ١، ص ٣٥، باب ثواب العالم والمتعلم، ح ٢.

٦. في المصدر: وذاك. ٧. في المصدر: أورثوا.

أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^١.

السابع: ما رواه الشيخ والكليني بسندهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى»^٢.

الثامن: ما رواه الكليني في باب معرفة الإمام بسنده عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبى الله أن يجري الأشياء إلا بأسباب»^٣، فجعل لكل شيء سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وذاك رسول الله ﷺ ونحن»^٤.

التاسع: ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في جملة خطبة له أنه قال: «و ناظر قلب اللبيب، به يتبين أمده، ويعرف غوره ونجده»^٥، راع رعي، وداع دعا، فاستجيبوا للداعي، واتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن، نحن الشعائر والأصحاب والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير بابها سمي سارقاً»^٦.

العاشر: ما رواه الكليني في باب دعائم الإسلام عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعبد الله بن الصلت، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء» ثم قال: «ذروة الأمر وسنامه

١. الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٨، ح ٣٣٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٣؛ الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، باب النوادر، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة،

ج ٢٧، ٤٣، ٣٣١٦٩.

٣. الكافي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٤ عن بصائر الدرجات.

٤. الغور: ما انخفض من الأرض. والنجد: ما ارتفع من الأرض.

٥. في المصدر: أبوابها.

٦. نهج البلاغة (صحيح صالح)، ص ٢١٥، الخطبة ١٥٤.

ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله عز وجل يقول: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^١ أما لو أن رجلاً قام ليلاً وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وسج جميع ذفره ولم يعرف ولاية ولي الله فيؤاليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»^٢.

الحادي عشر: ما رواه الكليني في باب أنه ليس شيء من الحق في أيدي الناس إلا ما خرج من عند الأئمة بسنده عن أبي جعفر أنه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «شرفاً وغرباً، فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت»^٣؛ ما قال الله للحكم: «إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»^٤ فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل»^٥.

الثاني عشر: ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أيها الناس، علي بن أبي طالب فيكم بمنزلتني، فقلدوه دينكم، وأطيعوه في جميع أموركم، فإن عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه، واسألوه وتعلموا منه ومن أوصيائه بعده»^٦. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر، وفيما أوردناه بل في بعضه كفاية لأولي الألباب.

١. النساء (٤): ٨٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٨، باب دعائم الإسلام، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٣٣، ح ١٠.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٩٩، باب أنه ليس شيء من الحق...، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٧، ح ٢٧٦٣٢.

٤. الزخرف (٤٣): ٤٤.

٥. في المصدر: لا يؤخذ.

٦. الف: + عنه.

٧. الكافي، ج ١، ص ٤٠٠، باب أنه ليس شيء من الحق...، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٧٥، ح ٣٣٩٨٤.

٨. الاحتجاج، ج ١، ص ١٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٣١، ص ٤١٣، ح ١.

فصل

قد عرفت أن هذه الأحاديث وأمثالها دالة على وجوب الرجوع إليهم في الأصول والفروع، وأنا أذكر هنا ما هو مختص بالدلالة على وجوب الرجوع إليهم في الأصول ليكون مؤكداً لما تقدم، ونقتصر من هذا القسم أيضاً على اثني عشر حديثاً:

الأول: ما رواه الكليني في باب البدع والرأي والمقاييس عن محمد بن أبي عبد الله رفعه، عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحى الله؟ فقال: «يا يونس، لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه فقد ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر»^١.

الثاني: ما رواه أيضاً في باب النهي عن الكلام في الكيفية عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا زياد، إياك والخصومات، فإنها تورث الشك، وتحبط العمل، وتردي صاحبها، وعسى أن يتكلم الرجل بالشيء فلا يغفر له، إنه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وُكِّلوا به، فطلبوا علم ما كُفِّوه، حتى انتهى بهم الكلام^٢ إلى الله فتحبّروا، حتى [أن] كان الرجل ليُدعى من بين يديه فيجيب من خلفه، ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه»^٣.

الثالث والرابع: ما رواه الكليني أيضاً في أول الكافي قال: قال عليه السلام: «من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال رذته الرجال».

قال: وقال: «من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن»^٤.

١. الكافي، ج ١، ص ٥٦، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠، ح ٣٣١٥٧.
٢. في المصدر: كلامهم؛ بدل: بهم الكلام.
٣. الكافي، ج ١، ص ٩٢، باب النهي عن الكلام في الكيفية، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٩٤، ح ٢١٣٢٦.
٤. الكافي، ج ١، ص ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٢، ح ٣٣٤٠٣؛ بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١١٥، ح ٥ عن تفسير العياشي.

قال الكليني بعد إيراد هذين الحديثين:

ولهذه العلة انبثقت^١ على أهل دهرنا بثوق هذه الأديان الفاسدة والمذاهب المستشعبة^٢، التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها، وذلك بتوفيق الله وخذلانه، فمن أراد الله توفيقه وأن يكون إيمانه ثابتاً مستقراً سبب له الأسباب التي تؤدّيه إلى أن يأخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه بعلم ويقين وبصيرة، فذلك أثبت في دينه من الجبال الرواسي. ومن أراد الله خذلانه وأن يكون دينه معاراً مستودعاً - نعوذ بالله منه - سبب له أسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة، فذاك في المشيئة، إن شاء الله أتم إيمانه، وإن شاء سلّبه إياه، ولا يؤمن عليه أن يصبح مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً؛ لأنه كلما رأى كبيراً من الكبراء مألّ معه، وكلّما رأى شيئاً استحسّن ظاهره قبله^٣. انتهى.

ومعلوم أنّ الكليني وغيره من الأخباريين لا يعملون ولا يعتمدون إلا على الأحاديث الصريحة، فمثل هذا الكلام مأخوذ من الأحاديث السابقة والآية، بل هو متن حديث ألبته، كما يعلم من عاداتهم بالتتبع.

الخامس: ما رواه أيضاً في باب النسبة عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سئل علي بن الحسين عن التوحيد، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٤ وَالآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: «غَلِيظٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»^٥ فَمَنْ رَأَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»^٦.

١. انبثقت، أي هجمت، يقال: انبثق الأمر على الناس، أي هجم عليهم من غير أن يشعروا. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٣ (ثبق).

٢. المستشعبة: الغطيع القبيح. لسان العرب، ج ٨، ص ١٨٦ (شنع).

٣. الكافي، ج ١، ص ٧. ٤. الإخلاص (١١٢): ١.

٥. الحديد (٥٧): ٦.

٦. الكافي، ج ١، ص ٩١، باب النسبة، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢١، عن التوحيد للصدوق.

السادس: ما رواه في أول الباب المذكور عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام^١ قال: «إن اليهود سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: أنسب لنا ربك، فمكث^٢ ثلاثاً لا يجيبهم، ثم نزلت: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إلى آخرها»^٣.

أقول: وجه الدلالة تركه ﷺ للجواب مع كمال عقله ومعرفته بجميع الأدلة العقلية، ومع ذلك انتظر الوحي والنص من الله ثلاثة أيام وثلاث ليال، مع أن الظاهر أن الأدلة القطعية كانت أحب إلى السائلين وأروج عندهم. وذلك دال على ما قدمناه.

السابع: ما رواه أيضاً في باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه عن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام على يدي عبد الملك بن أعين، يسأله عن التوحيد، فكتب إليه أبو عبد الله: «سألت - رحمك الله - عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك، فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فاعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن في صفات الله عز وجل، فانف عن الله البطلان والتشبيه - إلى أن قال: - ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان»^٤.

الثامن: ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن عمر الخزاز ومحمد بن الحسين قالا: دخلنا على الرضا عليه السلام: فحكينا له أن محمد ﷺ رأى ربه وأن بعضهم يقولون إنه أجوف إلى السرة والبقية صمد، فخر ساجداً ثم قال: «سبحانك ما عرفوك وما وُحِدوك، فمن أجل ذلك وصفوك، سبحانه

١. في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام. ٢. في المصدر: فلبث.

٣. الكافي، ج ١، ص ٩٠، باب النسبة، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩، عن التوحيد للصدوق.

٤. الكافي، ج ١، ص ١٠٠، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ١٢، عن التوحيد للصدوق.

لو عرفوك لَوَصَّفوك بما وَصَّفَتْ به نَفْسُكَ - إلى أن قال: - اللَّهُمَّ لَا أَصْفُكَ إِلَّا بِمَا وَصَفَتْ به نَفْسُكَ».

ثم قال: «نحن آل محمد النَّمَطُ الأوسط: لا يسبقنا الغالي ولا يلحقنا التالي»^١.
ثم قال في آخر الحديث: «يا محمد، ما شهد له الكتاب والسنة فنحن القائلون به»^٢.
التاسع: ما رواه في الباب المذكور أيضاً عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن حكيم: أن أبا الحسن موسى بن جعفر كتب إلى أبي: «أَنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ [كُنْهَ] صِفَتِهِ، فَصَفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَكُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»^٣.

العاشر: ما رواه فيه أيضاً عنهما عن سهل، عن السندي بن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن حفص أخي مرازم، عن المفضل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء من الصفات، فقال: «لَا تَجَاوِزْ مَا فِي الْقُرْآنِ»^٤.

الحادي عشر: ما رواه الصدوق في عيون الأخبار في باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان، ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الرضا عليه السلام في احتجاجه على عمران الصابي في التوحيد والصفات وغير ذلك، يقول فيه الرضا عليه السلام: «وَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَطَلَبَ وَجُودَهُ وَإِدْرَاكَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهَا، لَمْ يَزِدْ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عِلْمَ ذَلِكَ خَاصَّةً عِنْدَ قَوْمٍ

١. في المصدر: لا بدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٠٠، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٩، ح ١٨، عن التوحيد للصدوق.

٣. الكافي، ج ١، ص ١٠٢، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، ح ٦، بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣١، عن رجال الكشي.

٤. الكافي، ج ١، ص ١٠٢، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، ح ٧، بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٢٧، عن المحاسن للبرقي.

يعقلون ويعلمون ويفهمون» إلى أن قال: «والله جلّ جلاله بقدرته يمسك ذلك كله، وليس بداخل في شيء، ولا يخرج منه شيء، ولا يؤوده حفظه، ولا يعجز عن إمساكه، ولا يعرف أحد من الخلق كيف ذلك إلا الله، ومن أطلع عليه من رُسُلِه وأهل سرّه والمستحفظين لأمره وخزّانه العالمين بشريعته» الحديث.^١

الثاني عشر: ما رواه الكليني في باب النوادر من التوحيد عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن علي بن الصلت، عن الحكم وإسماعيل بن حبيب، عن بريد العجلي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «بنا عبد الله، وبنا عرف الله، وبنا وُحِدَ الله، ومحمدٌ حجابُ الله تبارك وتعالى».^٢

ومثله بل أوضح دلالة منه ما رواه الكليني أيضاً في باب معرفة الإمام والردّ إليه عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ابن جمهور، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الهيثم بن واقد، عن مقرر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كَلَّاً بِسِيَمَنَّهُمْ» فقال: نحن على الأعراف، نعرف أنصارنا بسيماهم، ونحن الأعراف [الذي] لا يُعرفُ الله إلا بسبيل معرفتنا» إلى أن قال: «إن الله لو شاء لَعَرَفَ العبادَ نفسه، ولكن جَعَلْنَا أبوابَه وصراطَه وسبيله والباب ^٣ الذي يؤتى منه».^٤

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى، فعليك بالتسليم والانقياد، وإياك والتعصّب والعناد.

وارجع إلى كلام أهل العصمة في جميع المطالب المهمة، فإنك تجد في أحاديثهم جميع العلوم المحتاج إليها، وسائر القواعد التي يمكن العمل بها والتفريع عليها،

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٤١ و ١٤٢، ح ١؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢١٣، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣١٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٤٥، باب النوادر، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٠٢، ح ٨، عن بصائر الدرجات.

٣. في المصدر: والوجه.

٤. الكافي، ج ١، ص ١٨٤، باب معرفة الإمام والردّ إليه، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٣٩، ح ٢٢.

ولم يبق عند التحقيق مسألة واحدة خالية من حكم خاص أو عام؛ لأنهم ﷺ قد بينوا جميع ما يحتاج إليه من أحكام الإيمان والإسلام.

نعم يحتاج إلى زيادة التتبع لكلامهم في مظانّه، والتقاط حديثهم من أماكنه ومعادنه، والاحتياط في فهمه وتحقيقه ومعرفة معانيه وامتنه وطريقه وتمييز المحكمات من المتشابهات والحقائق من المجازات، وذلك يعلم من تعاضد الأحاديث واتفاقها على المعنى الواحد، ورجحانها على معارضاتها كما تقدّم بيانه من القواعد؛ والله الهادي إلى طريق الحق في ذلك، والمؤيد والمسدّد لمن سلك هذه المسالك، والموفق لسلوك سبيل أهل العصمة للنجاة من جميع المهالك.

اللهم وفقنا لتصحيح القول والعمل، واعصمنا من الخطأ والخطل، وجنبنا الزيف والزلل، وأعدنا من السامة والملل، وأنقذنا من أسر البطالة والكسل، وبلغنا ببركة متابعة حججك ﷺ غاية الأمل، وفرغنا لطاعتك وعبادتك قبل انقضاء الأجل، وآمنّا يوم لقائك من كلّ خجل ووجل، وداوِ قلوبنا وأبداننا بلطفك الخفيّ من جميع العلل، آمين ربّ العالمين وصلّ على ساداتنا محمد وآله الطاهرين.

تمت الرسالة الموسومة بـ «نزهة الأسماع في حكم الإجماع» في ليلة الخميس، رابع عشر شهر رجب المبارك سنة ١٠٧٨ بقلم مؤلفها محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ.

حجّة الشهرة

السيد علي الطباطبائي
(صاحب رياض المسائل)

(م ٢٣١ ق)



مركز تحقيقات علوم اسلامی

تحقيق

علي الفاضلي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

المؤلف وأسرته

هو السيد مير علي بن السيد محمد علي الشهير بـ «آقا سيد» بن مير أبي المعالي الصغير بن العلامة التحرير مير أبي المعالي الكبير صهر ملا محمد صالح المازندراني. قال آغا أحمد الكرمانشاهي حفيد الوحيد البهبهاني في مرآت الأحوال:

سيد بزرگوار وفاضل عالي مقدار، علامة تحرير مرحوم مير ابوالمعالي بزرگ چهار پسر و دو دختر مخلف شده. اولاد ذكور: يكي فاضل مقدس علامه مير ابوطالب^١ است، و ديگري مقدس صالح مير سيد علي است، و سيم مير سيد محمد، و چهارم غفران مآب امير ابوالمعالي كوچك است.^٢

ثم ذكر اولاد كل منهم إلى أن قال:

و مرحمت غفران مآب مير ابوالمعالي كوچك^٣ والد مرحمت و غفران پناه آقا سيد محمد علي مشهور به آقا سيد است، و آقا سيد مرحوم والد ماجد پندگان جليل الشأن رفيع مكان علامي فهامي زبدة المجتهدين امير سيد علي طباطبائي دام ظله العالي و همشيره مكرمة ایشان است، و حليله جليله آقا سيد، عمه مقدسه مكرمة والد ماجد اين فقير است.^٤

١. هو جد أمتي سيد بحر العلوم

٢. قال في منتهى المقال، ج ٤، ص ٦٦: «خلف ثلاثة أولاد ذكور». ولم يعد منهم السيد محمد، ثم قال: «والسيد أبو المعالي خلف السيد محمد علي لا غير، وهو^١ والده سلمه الله [يعني به المؤلف صاحب الرياض]، و واحدة من البنات كانت زوجة المولى محمد رفيع الجيلاني القاطن في المشهد الرضوي حياً و ميتاً».

٣. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٢٠-١٢٤، ط أنصاريان، ١٣٧٣ش، وفي ط مركز فرهنگي قبله بتحقيق علي دواني، سنة ١٣٧٢ش. ص ١٠٤-١٠٦. وانظر أيضاً مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٧٨، وفي ط دواني ص ١٣٧.

قال أيضاً في مرآت الأحوال:

همشیره مکرمه معظمه مجتهد العصر والزمان جناب سیّد سابق الالقاب
[سیّد علی صاحب ریاض] در حباله عالی جناب سلالة الاطیاب، مرحمت
و غفران مآب آقا سیّد عبدالله عطار کاشانی بود که در قضیه وهابی به درجه
شهادت رسید.^۱

أولاده:

قال آغا أحمد الكرمانشاهي في مرآت الأحوال:

اولاد امجادش از بطن عمه مکرمه^۲ یکی جناب مستغنی القاب وحید الزمان آقا
سیّد محمد^۳ است، و دیگری نور چشمی عالی جناب سیّد مهدی^۴ است، و صبیّه
که زوجه نور چشمی آقا محمد اسماعیل بود^۵، و از بطن جاریه یک دختر

۱. مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۷۱، و فی ط دوانی، ص ۱۳۳.
۲. زوجه صاحب ریاض کانت عمه آغا أحمد صاحب مرآت الأحوال کما تقدّم.
۳. هو السیّد المجاهد صاحب فتوی الجهاد مع الروس و صاحب کتابی مفاتیح الأصول و المناهل، و ترجم له ابن خاله آغا أحمد فی مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۶۷-۱۶۸، و فی ط دوانی ص ۱۳۱-۱۳۲.
۴. ترجم له ابن خاله فی مرآت الأحوال، ج ۱ ص ۱۶۹-۱۷۰، فی ط دوانی ص ۱۳۲-۱۳۳ و محمد أمين الخوني في مرآة الشرق، ج ۲، ص ۱۲۸۷، و له رسالة فی أصالة البراءة و حجّة ظواهر الكتاب، و رسالة فی المشترك ذکرها فی الذریعة، ج ۲، ص ۱۱۶ و ج ۶، ص ۲۷۵ و ج ۲۱، ص ۳۹ و کتب تقریرات دروسه، ذکرها فی الذریعة، ج ۴، ص ۳۷۳.
۵. هو محمد اسماعیل بن محمد علی کرمانشاهی أخو آغا أحمد مؤلف مرآت الأحوال، و کان من تلامیذ المؤلف صاحب ریاض کما سیّأتي. و قال فی مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۷۰، و فی ط نشر قبله بتحقیق دوانی ص ۱۳۳: «و صبیّه مرضیه آن عالی جناب که از بطن عمه مکرمه است ولادتش در کربلائی معلی اتفاق افتاد، و در ابتدا به عالی جناب نور چشمی آقا محمد اسماعیل شوهر نمود و از او چند اولاد شد و فوت شدند، و بعد از چندی به جهت عدم سلوک و موافقت طبع طرفین فیما بین ایشان تفریق روی داد و به فاصله دو سه ماه تقریباً به عالی حضرت، سیادت منزلت، سید حسن منجم خلف مرحوم سید یوسف برنجانی شوهر کرد، و الحال در حباله اوست، و مسموع می شود که از او چند اولاد دارد. و صبیّه ای که از بطن جاریه حبشیه است به سید محمد خلف سید حسین کرمانشاهانی شوهر کرد،

است، واز بطن دختر سید علی اصفهانی، سید محمد علی و یک دختر است^۱
و صهره الآخر السید محمد تقی بن السید رضا بن السید مهدی بحر العلوم
(۱۲۸۹-۱۲۱۹)^۲

قال محمد أمين الخوئي في ترجمة السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي (م ۱۳۳۱)
حفيد المؤلف:

هو من أسرة جليلة، أسرة علم و فضل و نبالة و بيت فقه و ورع و جلالة، خرج
من تلك الأسرة الشريفة من زمن حضرة الأستاذ صاحب الرياض إلى عهدنا
الحاضر ما يناهز من خمسة عشر من الأعلام البرعة.^۳
و قال آغا بزرگ الطهراني في ترجمة السيد محمد صادق الحجة: و قد خرج من هذا
البيت الرفيع بعض أفذاذ العلماء و أكابرهم.^۴

و قال أيضاً في ترجمة السيد عبد الحسين الحجة:
آل الطباطبائي من بيوت العلم المعروفة في كربلاء، و أسر الزعامة و المجد
و الشرف و الفضل، توارثوا الفقاهاة و الرياسة أباً عن جدّ، و ظهر فيهم علماء
متبحرون و فقهاء بارعون، فجدهم السید علی صاحب الرياض (م ۱۲۳۱)، و قد
ورث مقامه ولده السید محمد المجاهد (م ۱۲۴۲) و قد خلفه ولده السید حسن
إلى أن توفي فخلفه ولده السید ابوالقاسم و هو الذي لقّب بالحجة و لازم اللقب
أولاده و أحفاده، و قد تسوّف في سنة ۱۳۰۹ فخلفه ولده أكبرهما

❖ و صبیة دیگر هنوز در خانه اند و شوهر نکرده اند.

قال أيضاً في مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۵۵، و في ط دواني ص ۱۲۴: در اول امر صبیة مرضیة جناب سید
معظم إليه [صاحب الرياض] را که عمه زاده است نکاح نمود، و از او چند اولاد شد و فوت شدند، و بعد
از چند مدت به جهت سوء مزاجی که فیما بین ایشان شد تفريق اتفاق افتاد. و الحال صبیة جالینوس
الزمانی میرزا زین العابدین طبیب اصفهانی در نکاح اوست، و از طایفه کلهر نیز نکاحی کرده است.

۱. مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۶۶-۱۶۷، و في ط دواني ص ۱۳۰.

۲. ترجم له في الكرام البررة، ج ۱، ص ۲۱۷-۲۱۸.

۳. مرآة الشرق، ج ۱، ص ۲۸۵. ۴. نقباء البشر، ج ۲، ص ۸۶۲.

السيد محمد باقر (م ١٣٣١) والد السيد محمد صادق (م ١٣٣٧)، وأصغرهما السيد علي (م ١٣٠٩) بعد وفاة أبيه بسبعة أشهر وهو والد المترجم له، والكل علماء أجلاء، وفقهاء صلحاء خدموا الدين بالتدريس والتأليف وغيرهما^١ ونحن في هذا المجال نذكر من رجال هذه الأسرة بعض ما عثرت عليه من دون استقصاء:

١. السيد حسن الملقب بالحاج آغا ابن السيد محمد المجاهد ابن صاحب الرياض.^٢

٢. السيد حسين بن السيد محمد المجاهد المتوفى حدود سنة ١٢٥٠، كان هو وأخوه السيد حسن سبطي بحر العلوم، وكان هو صهر السلطان فتح علي شاه القاجار على ابنة ابنه علي ميرزا.^٣

٣. السيد زين العابدين بن السيد حسين بن السيد محمد المجاهد (م ١٢٩٢).^٤

٤. السيد علي نقی بن السيد حسن بن السيد محمد المجاهد (م ١٢٨٩).^٥

٥. السيد أبو القاسم الحجة ابن السيد حسن بن السيد محمد المجاهد (١٣٠٩-١٢٤٢).^٦

٦. السيد محمد صادق بن السيد مهدي بن صاحب الرياض، سبط السيد محمد المجاهد، الشهير بالسيد صادق السنگلجي (م ١٣٠٠).^٧

٧. السيد آغا ميرزا جعفر بن السيد علي نقی بن السيد حسن بن السيد محمد المجاهد (١٣٢١-١٢٥٥).^٨

٨. السيد محمد باقر الحجة بن السيد أبي القاسم بن السيد حسن بن السيد محمد

١. نقباء البشر، ج ٣، ص ١٠٥١. ٢. ترجم له في الكرام البررة، ج ١، ص ٣٥٣.

٣. ترجم له في الكرام البررة، ج ١، ص ٤٢٣. ٤. ترجم له في الكرام البررة، ج ١، ص ٥٩٢.

٥. الذريعة، ج ٢، ص ٢٠٨. ٦. ترجم له في نقباء البشر، ج ١، ص ٦٥.

٧. الذريعة، ج ١، ص ١٩٨.

٨. ترجم له في نقباء البشر، ج ١، ص ٢٩٣، طبعت إجازاته في ميراث حديث شيعه، ج ٣، ص ٤٤٦-٤١٧.

- المجاهد (١٢٧٣-١٣٣١)^١ صاحب المكتبة المذكورة في الذريعة، ج ٧، ص ٢٨٩-٢٩٠.
٩. السيّد محمد صادق بن السيّد محمد باقر - المعروف بالحجّة - ابن أبي القاسم بن الحسن بن السيّد محمد المجاهد (حدود ١٣٠٥-١٣٣٧).^٢
١٠. السيّد عبد الحسين الحجّة ابن السيّد عليّ بن السيّد أبي القاسم الملقّب بالحجّة ابن السيّد حسن بن السيّد محمد المجاهد (م ١٣٦٣).

الثناء عليه:

قال عنه أستاذه الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥) عند إجازته له:

استجازني السيّد السند، الماجد الأمجد، الموفق المسدّد، الرشيد الأرشد، المحقّق المدقّق، العالم الكامل، الفاضل الباذل، صاحب الذهن الدقيق والفهم الملي، الطاهر المطهر، النابغة النورانية، صاحب النسب الجليل الرفيع والحسب الجميل، والطبع الوقاد، والذهن النقّاد، ولدي الروحي، ميرسيّد عليّ بن سيّد محمد عليّ، وفقه الله لمراضيه، وأيده وسدّده وأرشدته.^٣

وقال عنه شيخه في الإجازة الميرزا مهدي الشهرستاني (م ١٢١٩) عند إجازته له:

فقد استجازني العالم الفاضل الكامل الأكرم الأمجد الولد الروحاني السيّد عليّ بن محمد عليّ الحسيني الحسيني الشهير بالطباطبائي الإصفهاني أيده الله تعالى فاجزت له أحياء الله في سرور.^٤

وقال عنه تلميذه المولى أحمد النراقي (م ١٢٤٥) في إجازته لملا عليّ الآراني عند عدّ مشايخه:

و منها ما أخبرني به إجازة سيّدنا الأئمعي اللوذعي العالم الفقيه الفاضل الواصل في مرتبتي العلم والعمل إلى درجة لا يدانيها ريب ولا زلل، المجتهد المحقّق الأمير السيّد عليّ بن محمد عليّ الطباطبائي المجاور في الحائر المدرّس

١. ترجم له في نقباء البشر، ج ١، ص ١٩٣؛ مرآة الشرف، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. ترجم له في نقباء البشر، ج ٢، ص ٨٦٢-٨٦٤؛ الذريعة، ج ٤، ص ٣٧٧.

٣. مقدّمة تحقيق رياض المسائل طبع آل البيت. ٤. ميراث حديث شيعه، ج ٥، ص ٥٤٠.

فيه - أدام الله أيام إفادته ومتع الله المسلمين بطول بقاءه وحياته - صاحب شرحي الكبير والصغير على النافع والشرح على المفاتيح^١.
و قال عنه أيضاً النراقي في إجازته لأخيه محمدمهدي النراقي الملقب بـ «آقا بزرگ»
عند عدّ مشايخه:

و منها ما أخبرني به إجازةً شيخني العالم العلم العلامة والمجتهد الكامل الفهامة،
قدوة المجتهدين و شمس فلك المعالي والفقهاء والدين، وحيد عصره و فريد
دهره، البارع الألمعي، السيد السند المعتمد السيد علي بن محمد علي، ابن أخت
الفاضل البهبهاني و صهره، الكاظميني مولداً و الحائري مسكناً و مدفناً - قدس
الله تربته و رفع في جنان الخلد رتبته - صاحب الشرحين الكبير والصغير على
النافع، المسمّى أولهما برياض السالكين^٢.

و وصفه تلميذه الشيخ أسدالله التستري الكاظمي (م ١٢٣٤) صاحب مقاييس الأنوار:
الأستاذ الوحيد، سيد المحققين، و سند المدققين، العلامة النحرير، مالك
مجامع الفضل بالتقرير والتحرير، المتفرّع من دوحة الرسالة والإمامة، المترعرع
في روضة الجلالة والكرامة، الرافع للعلوم الدينية أرفع راية، الجامع بين محاسن
الدراية والرواية، محيي شريعة أجداده المنتجبين، مبين معاضل الدين المبين
بأوضح البراهين و أفصح التبيين، نادرة الزمان خلاصة الأفاضل الأعيان،
الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر الفائق بها على الأوائل والأواخر، أول
مشايخي و أساتيدي و سنادي و ملاذي و عمادي السيد علي بن محمد علي
الطباطبائي الحائري أدام الله وجوده و أفاض عليه لطفه و جوده، و هو ابن أخت
الأستاذ الأعظم و صهره و تلميذه و روى عنه و عن غيره و أروي عنه، و له
شرحان معروفان على النافع كبير موسوم برياض المسائل و صغير و هما في
أصول المسائل الفقهية أحسن الكتب الموجودة في مسائل عديدة، و شرح

١. ميراث حديث شيعة، ج ٨، ص ٤٤٥، والإجازة صدرت في سنة ١٢١٧.

٢. عوائد الأيام، ص ٧٤ (مقدمة التحقيق).

مبسوط على قطعة من كتاب الصلاة من المفاتيح مشتمل على معظم الأقوال والأدلة والتراجيع وتضاريع.^١

و وصفه تلميذه الرجالي أبو علي الحائري صاحب منتهى المقال المتوفى قبل أستاذه في سنة ١٢١٦ بقوله:

ثقة، عالم، عريف، وفقيه فاضل غطريف، جليل القدر، وحيد العصر، حسن الخلق، عظيم الحلم، حضرت مدة مجلس إفادته، وتطقلت برهته على تلامذته، فإن قال لم يترك مقالاً لقائل، وإن صال لم يدع نصلاً لصائل.^٢

و وصفه تلميذه السيد عبدالله شبر (م ١٢٤٢) عند عدّ مشايخه في إجازته للمولى محمد صالح البرغاني بقوله:

و منهم السيد السند، والركن الأوحّد، والفرد الأمجد، العالم النحرير، والفقيه البصير، والمحدث الخبير، سيد الفقهاء والمجتهدين، وسند المحققين والمدققين، وأستاذ العلماء المتبحرين، مقرب مقاصد الشريعة من كلّ فج عميق، و سالك سبيل التحقيق والتدقيق، ومهذب مسائل الدين الوثيق، ذو القدر العليّ، والفضل الجليّ، سيدنا وسندنا الأمير السيد عليّ نجل المولى الأولي السيد محمد عليّ الطباطبائي صاحب الشرحين الكبير والصغير النافعين على المختصر النافع و شرح المفاتيح وغيرهما، قدس ذكره و رافع في الملأ الأعلى ذكره.^٣

و وصفه أيضاً شبر عنه عدّ مشايخه في إجازته للسيد محمد تقي القزويني بـ:
و منهم العلّم العلامة والفاضل الفهامة، خربت طريق التحقيق، و مالك أزمة الفضل بالنظر الدقيق، و مهذب مسائل الدين الوثيق، و مقرب مقاصد الشريعة من كلّ فج عميق، السيد عليّ الطباطبائي.

و أطرى عليه السيد محمد باقر الشفتي، المعروف بحجة الاسلام، صاحب مطالع

١. مقابس الأنوار، ص ٢٥. ٢. منتهى المقال، ج ٥، ص ٦٤.

٣. ستطيع هذه الإجازة في ميراث حديث شيعه، وكذا الآتية.

الأنوار (م ١٢٦٠)، في بعض إجازاته عند عدّ مشايخه، بقوله:

منهم شمس فلك الإفادة والإفاضة، بدر سماء المجد والعزّ والسعادة، محيي قواعد الشريعة الغراء، مقتنّ قوانين الاجتهاد في الملة البيضاء، فخر المجتهدين، ملاذ العلماء العاملين، ملجأ الفقهاء الكاملين، سيدنا وأستاذنا العليّ العالي، الأمير السيّد عليّ الطباطبائي الحائري.^١

وقال عنه تلميذه السيّد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة (م ١٢٢٨) عند إجازته لأقا محمد عليّ بن باقر الهزار جريبي:

فأجزت له أن يروي عني ما استجزته وقرأته وسمعته من السيّد الأستاذ، رحمة الله سبحانه في البلاد والعباد، الإمام العلامة، ومشكاة البركة والكرامة، صاحب الكرامات، أبو الفضائل، مصنف الكتاب المسمّى برياض المسائل، الذي عليه المدار في هذه الأعصار، النور الساطع المضيء، والصراط الواضح السوي، سيدنا وأستاذنا، الأمير الكبير، السيّد عليّ أعلى الله شأنه و شأن من شأنه. ومن حسن نيّته و صفاء طويته من الله سبحانه وتعالى عليه بتصنيف الرياض الذي شاع و ذاع، وطبّق الأفاق في جميع الأقطار، وهو مما يبقى إلى أن يقوم صاحب الدار جعلنا الله فداه ومنّ علينا بقاءه.

وهو عالم ربّاني، ومخبّث صمداني، رسخ في التقوى قدمه، وسيط بالله لحمه ودمه^٢، زهد في دنياه فقرّبه الله وهو أوّل من علّم العبد و ربّاه.^٣

وقال عنه تلميذه الحاج محمد حسن الكلّباسي (م ١٢٦١) في إشارات الأصول في آخر مبحث حجّية الأخبار عند ذكر مشايخه في الإجازة:

و منهم أستاذنا الأقدم و شيخنا الأفخم، العالم العامل الفاضل الكامل، المحقّق المدقّق، الحسيب النسيب الأديب الأريب، السيّد الأجل، والبحر الأزخر، ذوالنفس القدسية والسجّية الملكية الأمير السيّد عليّ رُوح الله روحه و كثر من

١. حكاة في أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥.

٢. مبيطٌ حَبْكٌ بدمي و من دمي: خُلِطَ و مُزِجَ (المعجم الوسيط).

٣. حكاة في مستدرک الوسائل (المخاتمة ج ٢) ج ٢٠، ص ١٢١؛ و أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥.

عنده فتوخر فقد أجازني أن أروي ما سمعته منه وحقّفته من تأليفاته وتصنيفاته ورسائله و ما أخذت منه شفاهاً بشرط مراعاة الاحتياط في النقل والقول والعمل.^١

و قال عنه تلميذه مير عبداللطيف الشوشتری حفيد السيّد نعمة الله الجزائري (م بعد ١٢١٦) في تحفة العالم، ص ١٨٦ عند عدّ علماء كربلاء:

و دیگر فاضل علامه عالی شان میر سیّدعلی مشهور به کوچک، که صیت فضیلتش در صِماخ فلک کج بین و ساحت غُبرای زمین پیچیده، مستغنی از اظهار است. شرحی مبسوط به مختصر النافع دارد به طمطراق نوشته است که مقدار فضل او از آن ظاهر و هویدا است، به تدریس آن مشغول بود، گاه گاهی من هم حاضر بودم و می شنیدم، دقت بسیاری فرموده، اصل و مأخذ مسایل را نوشته، به موقع خود بی نظیر است، و از عزلت گزینان و خلوت طلبان است. و أثنى عليه الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (م ١٢٢٨) في كتابه الحقّ المبين بعد نقله ما دار بينه و بين أحد أعلام الأخباريين، بقوله:

و قد اجتمعت مع أعظم علمائهم في مكان، فقال لي: رأيت في رسالتك ورسالة سيّد عليّ - يعني جناب زبدة المجتهدين و أفضل العلماء العاملين مولانا و مقتدانا مير سيّدعلی دام ظلّه - أن مسّ المحدث لاسم الله حرام، و ليس عليه دليل، فقلت له: إذا لم يكن على وجوب تعظيم المحترّفات دليل، فما الدليل على عدم جواز تنجيس القرآن وإلقائه في القذرات؟! فسكت.^٢

و وصفه تلميذه الشهيد الثالث (م ١٢٦٣) في إجازته للتنكابني صاحب قصص العلماء ب:

جامع شرفي العلوم والسيادة البحر الزاخر والبدر الباهر أستاذنا الأعظم الأمير السيّد عليّ بن السيّد محمّد علي الطباطبائي صاحب الشرحين الكبير والصغير

١. حكاة عنه في قصص العلماء، ص ١٢٠-١٢١.

٢. الحق المبين (المطبوع في گنجینه بهارستان (فقه و اصول) ص ٧٠، و في ط الحجري، ص ٨٨.

على النافع.^١

و أشاد به تلميذه السيد محمد حسن الزنوزي (م ١٢١٨) حيث عبّر عنه بـ:
أستاذنا الأعظم عالم عامل كامل، فاضل باذل عادل، فقيه وحيد تقي نقي، عابد
زاهد، ثقة موثق، صاحب أخلاق كريمة وأوصاف عظيمة.

و وصفه تلميذه الزنوزي أيضاً عند ذكر مشايخه بقوله:
و منهم السيد الأمجد الأورع النبيه السيد علي بن السيد محمد الطباطبائي، القاطن
بكر بلاء، صاحب شرح المختصر النافع الكبير والصغير.^٢
و وصفه السيد محمد باقر بن السيد علي الحسيني القزويني في إجازته للشتكابي
صاحب قصص العلماء بقوله:

السيد السند المؤيد المسدد، علامة دهره و وحيد عصره، أستاذ الأساتيد،
التحرير الأعظم والفقيه الأفخم، المحقق المدقق، البدر الطالع والنور الساطع
مولانا علي ميرسيد علي الطباطبائي الحائري مسكناً ومدفناً حشره الله تعالى مع
مشرفه في الفردوس العلي.^٣
و ذكره المحدث النيسابوري في رجاله، مع أنه كان من المعاندين له في ظاهر
السياق، بهذه العبارة:

شيخ في الفقه وأصوله، مجتهد صرف، يراعي الاحتياط بما يراه، عاصرناه.^٤

و وصفه الخوانساري (م ١٣١٣) بقوله:

النور الجليّ و الحبر المليّ و المجتهد الأصولي مولانا الآقا سيد علي بن السيد
محمد علي بن السيد أبي المعالي الصغير ابن السيد أبي المعالي الكبير الطباطبائي
النسب الإصفهاني المحتد الكاظمي المولد الحائري المنشأ والمقام أعلى الله
مقامه.^٥

١. قصص العلماء، ص ٢٥. ٢. رياض الجنة، ج ٢، ص ٣٩٦.

٣. قصص العلماء، ص ٦٨.

٤. حكاية عنه في روضات الجنّات، ج ٤، ص ٤٠١.

٥. روضات الجنّات، ج ٤، ص ٣٩٩.

و وصفه أيضاً الخوانساري في إجازته للسيد عبد الغفار الحسيني التويسركاني بـ:
عن جماعة من فحول زمانه [أي حجة الإسلام الشفتي] و صدور وقته و أوانه
أجلّهم و أرفعهم سيّدنا العلي العالي والنور المتعالي السيّد عليّ بن السيّد
محمّد عليّ بن السيّد أبي المعالي صاحب الشرح الكبير على كتاب مختصر
النافع.^١

و وصفه أيضاً الخوانساري في إجازته للسيد محمّد مهدي الحسيني البروجردي بـ:
السيد السند الأجل الأعلم العلي العالي ابن السيّد محمّد عليّ بن السيّد أبي
المعالي العلوي الحسيني الطباطبائي الكربلائي صاحب كتاب رياض المسائل
في شرح المختصر النافع، و شرح آخر عليه صغير كتبه بعد شرحه الكبير.^٢

و وصفه السيّد إعجاز حسين (م ١٢٨٦) عند ذكره كتاب رياض المسائل بقوله:
السيد السند المحقّق المدقّق النحرير العلام الحبر القمقام السيّد عليّ بن
محمّد عليّ الطباطبائي تغمده الله بغفرانه و أذاقه حلاوة رضوانه شرح فيه
المختصر النافع للمحقّق طاب ثراه و هو كتاب دقيق متين يعرف منه كمال مصنّفه
و طول باعه في الفقه استدّل فيه على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات.^٣
و قال عنه محمّد شفيع الجابلق (م ١٢٨٠) في الروضة البهية في طرق الشيعية،

ص ٢٤:

العالم الربّاني والمحقّق الصمداني والسيد السند العلي العالي الأمير سيّد عليّ
الطباطبائي صاحب رياض المسائل شمس فلك الإفادة والإفاضة مدرّس علماء
الطائفة المحقّقة مقنن قوانين الأصولية، و هو في غاية الجودة و الزكاوة و كلّ
من تأخّر عنه من العلماء المجتهدين والفقهاء المتبحّرين أخذ من مصنّفاته جزاء
الله تعالى أفضل جزاء المحسنين.

١. ميراث حوزه اصفهان، دفتر دوم، ص ٢٤٣، وكذا وصفه أيضاً في إجازته للميرزا محمّد بن عبد الوهاب
الهمداني، ص ٢٧٧.

٢. ميراث حوزه اصفهان، دفتر دوم، ص ٢٥٥، انظر أيضاً ص ٢٦٤ و ٢٧٢.

٣. كشف الحجب والأستار، ص ٣٠٠.

قال عنه السيد علي أصغر بن محمد شفيع الجابلق البروجردي (م ١٣١٣):
و قد قرأ على خاله فبلغ إلى النهاية، له كتب منها كتاب الرياض، جامع للأدلة
بنظم جديد، لا يفهمه إلا المهرة في فنون ثلاثة.^١

و قال عنه الشيخ علي شريعتمدار الإسترآبادي (م ١٣١٥) عند عدّ مشايخه:
و منهم العالم العلم العلام، والمجتهد الكامل الفهّام، جامع شرفي العلم والعبادة
و حاوي منقبتي الحسب و نسب السيادة، العالم العامل والأستاذ الكامل، السيد
السناد والركن العماد، شمس فلك معاني الفقه والأصول، قطب دائرة فلك الدالّ
والمدلول، النور الجلي الأمير السيد علي بن المير محمد علي، ابن أخت أستاذه
الآقا البهبهاني وصهره، كاظمي المولد، حائري المسكن والمدفن، صاحب
الشرح الكبير المسمّى برياض المسائل قدّس الله تربته و رفع في جنان الخلد
رتبته.^٢

و وصفه السيد محمد هاشم الخوانساري چهارسوقي (م ١٣١٨) مرّة بـ:
علامة العلماء الأعلام الأمير السيد علي الطباطبائي صاحب الشرح الكبير
الموسوم برياض المسائل.
و أخرى بـ:

السيد الأجل الأفخم أستاذ الأساتيد صاحب الرياض.^٣
و وصفه الشيخ حسن المامقاني م (١٣٢٣) في إجازته لابنه الشيخ عبد الله بـ:
السيد السند والحبر المعتمد نادرة الزمان صاحب رياض المسائل.^٤
و وصفه الميرزا حسين الخليلي (م ١٣٢٦) بـ:
العلامة العليم الثّجاج، و سراج الهدى الثاقب الوهاج، ذي الفضل السامي العلي
الأمير السيد علي الطباطبائي الحائري طاب ثراه.^٥

١. طرائف المقال، ج ١، ص ٦٠. ٢. ميراث حديث شيعة، ج ٣، ص ٣٨١.

٣. ميراث حديث شيعة، ج ٣، ص ٤٤٢ و ٤٤٤.

٤. مخزن المعاني، ص ٢٠٨.

٥. ميراث حديث شيعة، ج ٣، ص ٤٤٦.

و وصفه الشيخ عباس القمي (م ١٣٥٩) بقوله:

سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ وَ سَنَدُ الْمُدَقِّقِينَ علامة تحریر آقا سیدعلی ...^۱

و وصفه السید الأمين (م ١٣٧٣) في أعيان الشيعة بأنه:

المُحَقِّقُ المؤسَّس، الَّذِي مَلَأَ الدُّنْيَا ذِكْرَهُ، وَ عَمَّ الْعَالَمَ فَضْلُهُ، تَخَرَّجَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَعْلَامٍ، وَ فَقَهَاءُ عِظَامٍ، صَارُوا مِنْ أَكْبَابِ الْمُرَاجِعِ فِي الْإِسْلَامِ، كصاحب المقاييس، وَ صاحب المطالع، وَ صاحب مفتاح الكرامة، وَ أمثالهم مِنَ الْأَجَلَّةِ.^۲ وَ قَالَ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ أَغَا أَحْمَدُ الْكُرْمَانشَاهِي حَفِيدُ الْوَحِيدِ الْبِهْبَهَانِي (م ١٢٣٥) أَوْ (١٢٤٣) فِي مَرَاتِ الْأَحْوَالِ:

«مَجْتَهِدُ الزَّمَانِ جَنَابُ آقَا مِير سَيِّدَعَلِي طِبَاطِبَايِي»

مُخْدَرَةٌ مَكْرَمَةٌ مُعَظَّمَةٌ عَمَّةٌ مُحْتَرَمَةٌ فَقِيرٌ، دَر حِبَالَةِ عَالِي جَنَابٍ، مُقَدَّسِ الْقَابِ، فَضَائِلِ مَأْبٍ، سَلَالَةِ الْأَطْيَابِ، عَلَامَةُ فَهَامِهِ، عَمْدَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَ زَبْدَةُ الْمُجْتَهِدِينَ مَطَاعِي جَنَابِ آقَا مِير سَيِّدَعَلِي طِبَاطِبَايِي دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي اسْت، وَ وَالِدِ آن جَنَابِ، مَرْحَمَتِ وَ غَفْرَانِ پَنَاهِ آقَا سَيِّدِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ مَشْهُورٍ بِهِ آقَا سَيِّدِ خَلْفِ جَنَابِ مُسْتَطَابِ مِير اَبُو الْمَعَالِي كَوِجَكِ اسْتِ كِه ذِكْرِ اِيْشَانِ دَر اَوْلَادِ دَخْتَرِي مَرْحُومِ فَاضِلِ كَامِلِ جَدِ اَمَجْدِ آخُونْدِ مَلَا مُحَمَّدِ صَالِحِ مَازَنْدَرَانِي كُذِّشْت، وَ وَالِدَةُ آن جَنَابِ هَمْشِيرَةُ مَكْرَمَةٌ مُعَظَّمَةٌ جَدِ اَمَجْدِ فَقِيرِ عَمْدَةُ الْمُجْتَهِدِينَ اسْتَاذِ الْمَتَأَخِّرِينَ مَرْحُومِ آقَا مُحَمَّدِ بَاقِرٍ ؑ اسْت.

وَيَ عَالِمِي اسْتِ قَلِيلِ النَّظِيرِ وَ فَضَائِلِ وَ مُحَامِدِشِ عَالِمِغِيرِ، وَ اَزِ اعَظَمِ فَضْلَايِ دُورَانِ وَ عَمْدَةِ عِلْمَايِ اَيْنِ خَانْدَانِ، وَ مُتَخَلِّقٍ بِهِ اخْلَاقِ حَمِيدَةِ مُصْطَفَوِي، وَ مُتَأَدِّبٍ بِهِ آدَابِ مَرْضِيَّةٍ مُرْتَضَوِي اسْت. شُهُورِ وَ اَعْوَامِ بَسِيَّارِ بَايْدِ تَا مِثْلِ اَوْ عَالِمِي بِهِ وَ جُودِ آيْد.

مَجْمَلًا پَايَةُ فَضِيلَتِ وَ جَلَالِ مَقَامِ آن زَبْدَةِ اَنَامِ اَزِ آن بَرْتَرِ اسْتِ كِه عِنْقَايِ سَبِكِ سِيرِ خِيَالِ بِهِ اَوَّلِ دَرِيچَةِ اَوْ تَوَانْدِ رَسِيدِ. اسْتِفَادَةُ عِلُومِ شَرْعِيَّةٍ رَا دَر خِدْمَتِ وَالِدِ مَاجِدِ اَيْنِ فَقِيرِ نَمُودِ وَ دَر عَصْرِ آن دُو بَزْرْگَوَارِ كُوسِ فَضِيلَتِ رَا نَوَاحْتِ وَ عِلْمِ

١. هدية الاحباب، ص ١٩٤.

٢. أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٣١٤.

علم را برافراخت و نام نامیش خافقین را گرفت، و کفی له بذلك فخرا. و در راه علم تصدیع و محنت بسیار کشید، به حدی که بر السن و افواه مشهور است که آن جناب علم را به گریه و زاری و مناجات به درگاه حضرت باری تحصیل نموده است، زیرا که به ظاهر مدت تحصیلش آنقدر نبود که توان به این مرتبه عالی رسید و علاوه در کیفیت آن نیز به جهت ضیق معاش اغلب قصور می شده است، بلی، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.^۱

بعد از حصول اندکی از مراتب مقدمات نحویه و صرفیه حسب الحکم والد فقیر به خواندن کتاب مدارك الأحكام بر وجه استدلال به شراکت علماء عظام شروع کرد، و در آن باب تعب و محنت بسیار کشید، و به حدی رسید که به سبب عدم طاقت و تحمل گریزان شده، تحصیل را موقوف نمود و باز ملاحظه احوال همگنان و خویشان نموده به غیرت آمد و گفت: نکنم عاشقی چه کار کنم؟!

پس در خدمت جد مرحوم به استفاده علوم مشغول شد، و رسید به آنچه از درگاه احدیت قسمتش بود، و مرجع علماء عظیم الشأن و فضیلهای بانام و نشان گردید.

شرح کبیر و صغیرش بر مختصر نافع و رسایل بسیار بر مراتب تسلطش در فقه و اصول گواهند، و از اطراف و اکناف بلاد سیما بلاد هندوستان امورات خیرات مختصه به عتبات به خدمتش مرجوع است، و از آن جمله است آن که حسب الوصیت غفران پناه تفضل حسین خان کشمیری استاد نواب مستطاب مالک رقاب و وزیر الممالک هندوستان نواب سعادت علی خان بهادر، زر بسیاری از لکهنو به خدمتش فرستادند که خانه و باغات خرید کرده، بر فقرا

۱. قال في الذريعة، ج ۲۲، ص ۲۳۹، عند ذكر المناجات الخمسة عشر: «و حکى بعض تلاميذ الأمير سيد علي صاحب الرياض عنه أنه كان يقول مراراً: إني أداوم على تلك المناجات منذ سنين عديدة فتح الله بها على قلبي من أنوار الحكمة والمعرفة والمحبة ما لا يحصى و جزيتها في استجابة الدعاء و كان يرغب السالك والعباد إلى مداومته».

و مقدسين مجاورين ارض اقدس كربلاي معلی وقف نمايد، و بحمد الله الملك الوهاب آن جناب در اين باب نهايت دقت نموده باغات و خانه‌ها خريده وقف فرمودند.

چون از عالی جناب سلالة الاطياب سيّد عبداللطيف خان شوشتری مرحوم که واسطه تبليغ آن مبلغ بود و از جمع ديگر از ثقات و مقدسين ساكنين بلده نكهتو به عنوان تواتر، اين مقدمه را شنیده بود، به جهت تذكرة آيندگان در اين دفتر نگارش نمود. والحال بحمد الله در آن ارض اقدس مجاورند، و از بلبلان خوش الحان آن چمنند. چند روزی اين فقير در مجلس شريفش از مستمعان بودم.^۱

و في شرح حال ميرزا محمد حسن زنوزي و معاصران وی لبعض معاصريه المطبوع في ميراث اسلامي ايران، ج ۷، ص ۸۶:

و منهم: علامة الزمان و ينبوع العلم والإيمان، صفوة الفضلاء الكرام و علامة الإسلام، أستاذ المتأخرين و مؤسس اجتهادين، الأقامير سيّد علي بن محمد علي الطباطبائي صاحب شرح مختصر النافع.

حقايق احوال و دقايق افعال آن جناب، از حدّ و حساب بيرون است، اعلام آن نه به واسطه كلك بيان ممكن است و نه در دايرة شرح و بيان می گنجد. تصانيفه اصدق شاهد علی ما قلنا.

آن جناب را ابنائي است که جملگی بی تفاوت و فرق، اختر یک برج اند، گوهر یک درج و فرع یک اصل اند و نور یک شجر. شمایل ارباب علوم، مماثل آیات نجوم است:

نجوم سماء کَلَمَا غاب کوکب بدا کوکب تأدی إليه کواکبه

ثم ذکر ابنه السيّد المجاهد و قال:

دخلت في حلقة درسه رايته جالساً في الصدر، كالمعرفة الواقعة في القدر عنده جمع كثير من التلامذه ...

۱. مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۶۴-۱۶۶، و في ط دواني ص ۱۲۹-۱۳۰.

و قال عنه التنكابني (م ١٣٠٢):

آن جناب سید اسانید و مرجع روات و اساتید، و در علم منقول و حید، و در
تقریر و تحبیر تحریرش در نهایت فصاحت و بلاغت و تسدید، و در جدل
بی بدل و مؤید در نهایت تأیید، مشایخ و اساتید زمان ما همه از تلامذه آن جناب
بی واسطه و با واسطه، و فضیلت تلامذه آن جناب بر وفور علم او شهید و اصول
او را بر فقه او زیادتى بود، مسلم دیار عرب و عجم بلکه مطلق بلاد اسلام و از
فاضل قمی در فقه ماهرتر بود لیکن تألیف ایشان به عکس اشتها یافته ...
آن بزرگوار علی سبیل الاستمرار در هر شب جمعه از اول شب تا صبح، احیا
و به عبادت حضرت آفریدگار اشتغال داشت.^۱

و قال المامقاني:

إنه كان تبخره في الأصول أزيد من الفقه كما أن تبخر شريكه في الدرس الفاضل
القمي كان في الفقه أزيد من الأصول فالتمس كل منهما صاحبه أن يصنف كتاباً
في غير ما هو متبحر فيه فصنف هو الرياض و صنف الفاضل القمي القوانين.
و نقل عن شدة ورعه أن بنت المولى الوحيد «ره» كانت تتعدي عليه في الكلام
الوحش و ترك يوماً الرواح إلى المسجد للإمامة فافتقده المأمومون و أتوه
يستخبرون سبب تركه، فقال: إني اليوم مستشكل في عدالتي فلا أؤم. فسألوه
عن السبب، فقال: بنت الأغا الوحيد شتمتني كثيراً فلما ضاق صدري قلت لها:
كل ما قلت فهو مردود عليك، و لذلك استشكل في الإمامة، فلم يؤم إلى أن
استبروا له من بنت الوحيد «ره».^۲

دراسته و مشایخه:

قال في منتهى المقال:

اشتغل أولاً على ولد الأستاذ العلامة ادام الله أيامهما و أيامه، فقرنه سلمه الله في
الدرس مع شركاء أكبر منه في السن و أقدم في التحصيل بكثير، و في أيام قلائل

١. قصص العلماء، ص ١٧٥-١٧٧.

٢. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٠٧.

فاقہم طراً و سبقہم کلاً. ثم بعد قليل ترقى فاشتغل عند خاله الأستاذ العلامة أدام الله أيامه و أيامه، و بعد مدّة قليلة اشتغل بالتصنيف و التدريس و التأليف.^۱

قال آغا أحمد الكرمانشاهی فی ترجمۃ والدہ آغامحمد علی بن الوحید البہبہانی: افاضل و علمای بسیار در خدمتش بہ استفادۃ علوم مشغول بودند، و از آن جملہ اند عالی جنابان معلی القابان سیّدی المجتہدین سیّد محمد مہدی طباطبائیؒ و میر سیّد علی طباطبائی و غیر ایشان کہ بحمد الله ہمگی صاحب نام و نشان و از علمای عالی شأنند.^۲

و قال آغا أحمد فی ترجمۃ المؤلف صاحب الرياض:

و در راہ علم تصدیق و محنت بسیار کشید بہ حدی کہ بر السن و افواہ مشہور است کہ آن جناب علم را بہ گریہ و زاری و مناجات بہ درگاہ حضرت باری تحصیل نمودہ است؛ زیرا کہ بہ ظاہر مدت تحصیلش آنقدر نبود کہ توان بہ این مرتبہ عالیہ رسید و علاوہ در کیفیت آن نیز بہ جہت ضیق معاش اغلب قصور می شدہ است بلی، ذلک فضل الله يؤتیه من یشاء.

بعد از حصول اندکی از مراتب مقدمات نحویہ و صرفیہ حسب الحکم والد فقیر بہ خواندن کتاب مدارک الأحکام بر وجہ استدلال بہ شرکت علماء عظام شروع کرد و در آن باب، تعب بسیار کشید و بہ حدی رسید کہ بہ سبب عدم طاقت و تحمل، گریزان شدہ، تحصیل را موقوف نمود و باز ملاحظۃ احوال ہمگنان و خویشان نمودہ بہ غیرت آمد و گفت: نکنم عاشقی چہ کار کنم؟! پس در خدمت جد مرحوم بہ استفادۃ علوم مشغول شد، و رسید بہ آنچه از درگاہ احادیث قسمتش بود، و مرجع علمای عظیم الشأن و فضلاء با نام و نشان گردید.^۳

و قال آغا أحمد الكرمانشاهی عند ذکر تلامذۃ جدّہ الوحید البہبہانی:

۱. منہی المقال، ج ۵، ص ۶۵.

۲. مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۳۵، و فی ط دوانی ص ۱۱۳.

۳. مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۶۵، و فی ط دوانی ص ۱۳۰، و قد تقدم تفصیل کلامہ عند «الثناء علیہ».

و از آن جمله اند والد این فقیر [محمد علی] فرزند ارشد ارجمند آن بزرگوار، و عم نامدار، و دو سید عالی تبار سید محمد مهدی طباطبایی، و میر سید علی طباطبایی که بعد از تشریف بردن والد از عتبات، در خدمت آن جناب به استفاده مشغول شدند.^۱

و قال تلميذه الشيخ أسد الله التستري: روى عنه [أي عن الوحيد البهبهاني] وعن غيره.^۲

قال في روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٢:

و نقل عنه أيضاً أنه كان يحضر درس صاحب الحقائق ليلاً لغاية اعتماده على فضله و منزلته، و حذراً عن اطلاع خاله العلامة عليه، و أنه كتب جميع مجلدات الحقائق بخطه الشريف، و ذكر والدنا العلامة أعلى الله مقامه أنه طلب من جنابه الكتاب المذكور أيام تشرفه بالزيارة فذهب إلى داخل الدار و أتى بجميع تلك المجلدات.

و قال أيضاً في روضات الجنات، ج ٨، ص ٢٠٣ في ترجمة الشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق:

والمعجب من سميّا العلامة المروّج [الوحيد البهبهاني] كيف أنكر على سير هذا الرجل الجليل في زمن حياته، و شدّد الملامة والتبخيل على من حضر في مجلس إفادته بحيث قد نقل أن ابن أخته الفاضل صاحب رياض المسائل كان من خوفه يدخل على ذلك الجناب سرّاً و يقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلاً و متخافتاً لا جهراً.

و من مشايخه في الإجازة الميرزا مهدي بن الميرزا أبي القاسم الشهرستاني (م ١٢١٦) أجازته في أواخر شعبان المعظم من سنة ١٢١١.^٣

١. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٣٥، وفي ط دواني ص ١١٠.

٢. مقابض الأنوار، ص ٢٥.

٣. طبعت هذه الإجازة في ميراث حديث شيعه، ج ٥، ص ٥٤٠.

و من مشايخه في الإجازة أيضاً السيد المير عبد الباقي بن المير محمد حسين بن المير محمد صالح الخاتون آبادي (م ١٢٠٧)^١ ذكره السيد محمد باقر بن السيد علي الحسيني القزويني في إجازته للتنكابني صاحب قصص العلماء حيث قال:

أما سيدنا علي [صاحب الرياض] الأستاذ المتقدم ألقابه طاب ثراه فقد روى عن السيد الجليل ذي الشرف الجميل المرتحل من العالم الفاني إلى العالم الباقي الأمير عبد الباقي الإصبهاني، عن والده المغفور مير محمد حسين، عن جده من قبل أمه فتاح العلوم والأسرار، كشف الأستار عن وجوه الأخيار مولانا محمد باقر المجلسي أفاض الله من لطفه الخفي والجلي.^٢

قال التنكابني:

و آن جناب در سن كهولت به اصرار خال مفاضل خود آقامحمدباقر بهبهاني تحصيل علم اشتغال نمود...^٣ در بدايت امر در خدمت آقا محمدعلي بن آقامحمدباقر تلمذ كرده است، پس آقا محمدعلي او را با كساني كه از او بزرگتر در سن و مقدم در تحصيل بودند شريك نموده و او در اندك زماني ترقى بسيار كرده و به تدريس و تصنيف اشتغال داشته و بسيار خوش احوال بود...

جناب سيد از حكمت عاري بود و چون مي خواست كه تعريف ملك نمايد به تلامذه مي گفت: تعريف ملك چيست؟ تلامذه عرض مي كردند: جوهر مجرد... و ايضاً آن جناب در علم هيئت عاري بود، چون شرح كبير را تأليف مي نمود به مبحث قبله رسيد، كار بر او مشكل شد؛ زيرا كه در هيئت ربطى نداشت، پس يكي از تلامذه سيد در علم هيئت مربوط بود و سيد به او فرمود كه به خانه ما

١. ترجم له في الكرام البررة، ج ٢، ص ٦٩٨.

٢. قصص العلماء، ص ٦٩، عده ايضاً من مشايخه في اعيان الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥.

٣. فرغ المؤلف من كتاب ديات رياض المسائل في سنة ١١٩٢، و من كتاب الاعتكاف سنة ١١٩٦، و من كتاب الصلاة والقضاء سنة ١١٩٤، و علا حفلة تاريخ مولده الشريف الذي كان سنة ١١٦١ يظهر بعد ما نقله صاحب قصص العلماء و كذا ما نقله المامقاني في تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٠٧ حيث ما قال: والمنقول على السنة مشايخنا أنه شرع في طلب العلم في زمان الرجولية.

آمده، در وقت خاص بعضی از ضروریات قبله از علم هیئت به من تعلیم نمایند، آن شخص گفت همچنان که ما کتاب را در زیر بغل می‌گیریم و شرفیاب می‌شویم و مستفیض می‌گردیم، شما نیز کتاب را زیر بغل گرفته و به منزل بنده تشریف فرما گشته و مسائل هیئت را فرا گرفته باشید. سید فرمود که من از این مرحله دریغ ندارم لیکن هر وقت از خانه بدر آیم مردم هجوم می‌کنند و اوقات را بر من تلخ می‌نمایند و نمی‌گذارند که من به کار خود مشغول باشم. مجملًا جناب آقای سید علی از این سخن دلگیر شد و آن شب را به درون حرم سیدالشهداء علیه السلام تا صبح مشغول عبادت و تضرع و زاری و بی‌قراری بود و از حضرت آفریدگار به توسط حضرت سیدالشهداء علیه السلام درخواست نمود کشف دقایق علم هیئت را که ضرور بود بر او افاضه و منکشف گشته و مباحث قبله را تألیف [نمود].^۱

تلامذه و الراوون عنه:

- قال في الروضات: أما الرواية عنه عليه السلام فهي لكثير، و شرف التلمذ إلى غفير.^۲
۱. السيد إبراهيم بن محمد باقر الحسيني الحائري المتوفى بعد سنة ۱۲۲۳.^۳
 ۲. الحاج محمد إبراهيم بن محمد حسن الكلبي (۱۱۸۰-۱۲۶۱) صاحب إشارات الأصول و غيرها.^۴
 ۳. الأغا محمد إبراهيم شيخ الإسلام الخوئي الملقب بـ «مطلوب علي شاه» المتوفى سنة ۱۲۳۳.^۵
 ۴. السيد أبو جعفر بن السيد محمد حسين التنكابني، خال مؤلف قصص العلماء

۱. قصص العلماء، ص ۱۷۶-۱۷۷. ۲. روضات الجنات، ج ۴، ص ۴۰۳.

۳. الكرام البررة، ج ۱، ص ۹.

۴. صرح بذلك في إشارات الأصول في آخر مبحث حجية الأخبار كما نقله عنه في قصص العلماء، ص ۱۲۰، و

كذا في روضات الجنات، ج ۴، ص ۴۰۳؛ الكرام البررة، ج ۱، ص ۱۴؛ معارف الرجال، ج ۲، ص ۱۹۰.

۵. مرآة الشرق، ج ۱، ص ۴۹.

وأستاذه.^١٥. الشيخ أبو الحسن بن أبي القاسم الطهراني (١٢٠٠-١٢٧٢).^٢٦. السيّد أبو القاسم اللاهيجي صاحب رياض المؤمنين.^٣٧. السيّد أبو القاسم بن السيّد حسين الخوانساري جدّ صاحب الروضات (١١٦٣-١٢٤٠).^٤٨. السيّد أبو القاسم بن السيّد عباس الموسوي صاحب سلم السلاّم.^٥٩. الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي الشهير (١١٦٦-١٢٤١).^٦١٠. الشيخ أحمد بن الشيخ عليّ بن كتان النجفي المتوفى بعد سنة ١٢٢٩.^٧١١. آغا أحمد بن محمّد عليّ الكرمانشاهي حفيد الوحيد البهبهاني (١١٩١-١٢٣٥).^٨

١. الكرام البررة، ج ١، ص ٢٩؛ قصص العلماء، ص ٧٣ في ترجمة نفسه.
٢. الكرام البررة، ج ١، ص ٣٢؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨؛ مرآة الكتب، ص ١٦١.
٣. الكرام البررة، ج ١، ص ٤٨؛ الذريعة، ج ١، ص ٢١٩ و ج ١١، ص ٣٣٨-٣٣٩.
٤. روضات الجنات، ج ٢، ص ١٠٦ في ترجمة نفسه، و ج ٤، ص ٤٠٣؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٥٥؛ معارف الرجال، ج ٣، ص ٨٧، واسمه جعفر كما في الروضات.
٥. الكرام البررة، ج ١، ص ٥٧ و ٦٥؛ الذريعة، ج ١٢، ص ٢٢٠.
٦. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ مستدرک الوسائل (الخاتمة ج ٢)، ج ٢٠، ص ١٢١؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٩١؛ الذريعة، ج ١، ص ٢١٩.
٧. الكرام البررة، ج ١، ص ٩٧.
٨. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٦٦ و ٢٢٧، وفي ط دواني ص ١٣٠ و ١٦٣ و عنه في الكرام البررة، ج ١، ص ١٠٠، و أورد في مرآت الأحوال، ج ١، ص ٦٤٧ و في ط دواني ص ٣٨٤ إجازته له عند ذكر إجازات مشايخه ولا بأس بنقلها:

صورت إجازة جناب مير سيّد عليّ طباطبائي دام فضله

و ديگر جناب مستطاب معلّی و مقدس القاب العالم المؤید من عند الله الملك العجّار والمشتهر في جميع الأمصار اشتہار الشمس في رابعة النهار، ناشر آثار الأئمة الأطهار عليهم صلوات الملك القهار، السيّد السند والركن المعتمد، صاحب الفخر الجلي والمقام البهي ابن عمه والدي الأمير سيّد عليّ الطباطبائي

١٢. الميرزا أحمد بن لطف علي خان القره داغي التبريزي الشهير بالمجتهد (م ١٢٦٥).^١

١٣. الميرزا أحمد الترك.

ذكره في قصص العلماء ص ٩٤ في ترجمة أستاذه ملا عبد الكريم الايرواني:
 بسیار کم تدریس می کرد و دماغ تدریس نداشت و می گفت که در میان تلامذه
 آقاسید علی ما سه نفر سرآمد اهل زمان بودیم، و او را از این سه نفر برتر
 شاگردی نبود، من و شریف العلماء و میرزا احمد ترک و من از آن دو نفر
 برتری داشتم.

١٤. المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥-١٢٤٥).^٢

١٥. الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي (١١٨٥-١٢٣٤)

« دام فضله است، و این صورت خط شریف آن جناب است:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة على عباده الذين اصطفى، وبعد، فقد أجزته أيده الله تعالى أيضاً وفقه
 لمرضيه وجعل له كل يوم خيراً من ماضيه أن يروي عني ما برز مني من تأليقاتي وتصنيفاتي ورسائلي
 وما سمعه مشافهة مني وكذلك كتب الأخبار والآثار لا سيما كتب الأربعة التي بلغت في الاشتهار
 الشمس في رابعة النهار بحق أسانيد المعروفة المعلومة إلى المشايخ الثلاثة مشروطاً عليه أدام الله سبحانه
 توفيقه أن لا يحيد عن جادة الاحتياط فإنه سبيل النجاة وأن لا ينساني من صالح دعواته في ليله ونهاره
 ولا سيما أعقاب وأدبار صلواته ومظان استجابة دعواته. وكتب الجاني المفتقر إلى رحمة ربه الغني ابن
 محمد علي الطباطبائي، علي، في يوم الأربعين من السنة السابعة عشر من المنة الثالثة بعد الألف من
 الهجرة النبوية، على صاحبها آلاف صلاة وتحية، وكان ذلك في كربلاء المشرفة على مشرفها الصلوات
 المتكاثرة والتسليمات المتتالية.

١. الكوام البررة، ج ١، ص ١٠٢-١٠٣.

٢. عثر عنه في عوائد الأيام، ص ٧٢٥: «شيخنا الفاضل السيد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل شرح
 المختصر النافع». وفي ص ٧٨٦: «بعض مشايخنا المعاصرين في شرحه على النافع».

و صرح بذلك أيضاً في إجازته لملا علي الآراني المطبوع في ميوات حديث شيعه، ج ٨، ص ٤٤٥، وفي
 إجازته لأخيه الأصغر المولى مهدي النراقي الملقب بـ «آقا بزرگ» المطبوع في مقدمة تحقيق عوائد الأيام
 ص ٧٤.

صاحب مقابس الأنوار و كشف القناع.^١

قال في مقابس الأنوار بعد ما وصفه بما تقدّم: [هو] أول مشايخي و أساتيدي و سنادي و ملاذي و عمادي السيّد عليّ ...

١٦. محمّد إسماعيل بن محمّد عليّ الكرمانشاهي حفيد الوحيد البهبهاني.^٢

١٧. الشيخ محمّد إسماعيل بن محمّد هادي القذائي الكزائي (م ١٢٦٢).^٣

١٨. السيّد محمّد باقر بن محمّد تقّي الإصفهاني الشهير بحجة الإسلام (١١٧٥-١٢٦٠).^٤

١٩. الشيخ محمّد تقّي بن محمّد رحيم الإصفهاني الشهير صاحب هداية المسترشدين (حدود ١١٨٥-١٢٤٨).^٥

٢٠. السيّد محمّد تقّي بن عبدالحّي الكاشاني (م ١٢٥٨).^٦

٢١. ملا محمّد تقّي بن عليّ محمّد الجهاردهي المتوفّى بعد ١٢٦٥.^٧

٢٢. الميرزا محمّد تقّي بن عليّ محمّد النوري، والد محدّث النوري صاحب المستدرّك (١٢٠١-١٢٦٣).^٨

٢٣. الشيخ محمّد تقّي بن محمّد ملا كتاب النجفي المتوفّى قبل سنة ١٢٥١.^٩

١. مقابس الأنوار، ص ٢٥؛ معارف الرجال، ج ١، ص ٩٣؛ الكرام البررة، ج ١، ص ١٢٣ و ١٣٥؛ الدرر، ج ١، ص ٢١٩.

٢. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٥٤-١٥٥ وفي ط دواني ص ١٢٤؛ الكرام البررة، ج ١، ص ١٤٣؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٧١-٧٠.

٣. تراجم الرجال، ج ٣، ص ٥٧.

٤. الكرام البررة، ج ١، ص ١٩٣؛ طرائف المقال، ج ٢، ص ٣٧٦؛ قصص العلماء، ص ١٥٠؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ١٩٦.

٥. روضات الجنات، ج ٢، ص ٢٣؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٢١٥؛ قبيلة عالمان دين، ص ١٦.

٦. الكرام البررة، ج ١، ص ٢١٩-٢٢٠؛ تراجم الرجال، ج ٣، ص ١٢٢.

٧. تراجم الرجال، ج ٣، ص ١٢٤-١٢٥.

٨. قصص العلماء، ص ١٤٥؛ دار السلام، ج ١، ص ٢٩٥؛ مكارم الآثار، ج ١، ص ١١٧.

٩. الكرام البررة، ج ١، ص ٢٢٥؛ الدرر، ج ١، ص ١٦١؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ٢٠٥.

٢٤. المولى محمدتقي بن محمد البرغاني القزويني الشهير بالشهيد الثالث (م ١٢٦٣).^١

٢٥. المولى محمدجعفر بن سيف الدين الإسترآبادي شريعتمدار صاحب التصنيفات (١٢٦٣-١١٩٨).^٢

٢٦. ملا محمدجعفر بن ملا علي بن آقا حسين شاطر العقداي.^٣

٢٧. الشيخ محمدجعفر بن محمدعلي الكرمانشاهي حفيد الوحيد البهبهاني (١٢٥٤-١١٧٨).^٤

٢٨. السيد محمدجواد بن السيد محمد العاملي النجفي الشهير صاحب مفتاح الكرامة (حدود ١٢٢٨-١١٦٠).^٥

٢٩. المولى حسن الغني.^٦

٣٠. الشيخ محمدحسن بن الشيخ باقر النجفي صاحب الجواهر (حدود ١٢٦٦-١٢٠٢).

ذكره في معارف الرجال، ج ٢، ص ٢٢٦ وقال: حضر قليلاً على السيد مير علي الطباطبائي صاحب الرياض.

٣١. الميرزا حسن بن عبد الرسول الحسيني الزنوزي (١٢١٨-١١٧٢) صاحب

١. صرح بذلك في إجازته لصاحب قصص العلماء، ص ٢٥ وكذا في روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٢٢٦؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٢٦٥؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ٢٠٧.

٢. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ ج ٢، ص ٢٠٨-٢٠٩؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٢٥٣؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٣٨٩؛ الذريعة، ج ٢٢، ص ١٩٢.

٣. مكارم الآثار، ج ٣، ص ٩٠٩.

٤. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٥٢، وفي ط دواني ص ١٢٢؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٢٦٤؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٣٩٥.

٥. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ نكلمة أمل الأمل، ص ١٢٦؛ مستدرى الوسائل (الخاتمة ج ٢)، ج ٢٠، ص ١٢٠؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٢٨٦؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٥٢٩.

٦. الكرام البررة، ج ١، ص ٢٩٩.

رياض الجنة المطبوع وغيرها.^١

٣٢. المولى حسن بن محمد عليّ اليزدي الحائري المتوفى بعد سنة ١٢٤٢.^٢

٣٣. الشيخ محمد حسن بن محمد البيرجندي.^٣

٣٤. الشيخ محمد حسين بن الشيخ محمد عليّ الأعسم النجفي المتوفى بعد سنة ١٢٣٦.^٤

٣٥. الشيخ خلف بن الحاج عسكر الحائري صاحب شرح الشرائع (م ١٢٤٦).^٥
ألف كتاب الخلاصة وهو تلخيص ما استفاده من دروس أستاذه صاحب الرياض في مسائل الفقه في الطهارة والصلاة وقد وقع الفراغ منه سنة ١٢٢٨.

٣٦. السيّد خليفة بن السيّد عليّ الأحسائي النجفي (حدود ١١٩٥ - بعد ١٢٥٦).^٦

٣٧. الميرزا محمد خليل الزائر.^٧

٣٨. السيّد دلدار عليّ بن السيّد محمد معين النقوي اللكنهوي (١١٦٦-١٢٣٥).^٨

٣٩. الشيخ المولى رضا البابلي.^٩

٤٠. السيّد رضا بن السيّد مهدي بحر العلوم (١١٨٩-١٢٥٣).^{١٠}

٤١. الحاج زين العابدين بن إسكندر الشيرواني الشيرازي (١١٩٤-١٢٥٣) صاحب
بستان السباحة وغيرها.^{١١}

١. مرآة الشرق، ج ١، ص ٤٣٢؛ الكرام البررة، ج ١، ص ٣٣٠.

٢. الكرام البررة، ج ١، ص ٣٤٦.

٣. الكرام البررة، ج ١، ص ٣٥١؛ تراجم الرجال، ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠.

٤. الكرام البررة، ج ١، ص ٤١١؛ الذريعة، ج ٢، ص ٤٩٧.

٥. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ٢٩٨؛ الكرام البررة، ج ٢، ص ٥٠١؛ الذريعة، ج ٧، ص ٢٠٩، وج ١٣، ص ٣٢٢.

٦. الكرام البررة، ج ٢، ص ٥٠٤.

٧. الكرام البررة، ج ٢، ص ٥٠٦-٥٠٧.

٨. نجوم السماء، ص ٣٧٠؛ الكرام البررة، ج ٢، ص ٥١٩؛ مرآة الشرق، ج ٢، ص ٨٣٣؛ أعيان الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٥؛ الذريعة، ج ١، ص ٢١٩.

٩. الكرام البررة، ج ٢، ص ٥٤١.

١٠. معارف الرجال، ج ١، ص ٣٢١.

١١. مرآة الشرق، ج ٢، ص ٧٥٠.

٤٢. الشيخ زين العابدين بن المولى علي أكبر الدرخشتي القائن^١.
٤٣. الشيخ زين العابدين بن محمد معصوم البلكناري.
- قال في الكرام، ج ١، ص ٥٩٦: رأيت بخطه شرح الصغير لصاحب الرياض... فرغ منه سنة ١٢٢٢ هـ. والمظنون أنه من تلاميذ الشارح.
٤٤. الشيخ زين العابدين بن مشهدي يار الخلخالي.
- قال في الكرام، ج ١، ص ٥٩٦:
- كان من فضلاء كربلاء... كتب بخطه شرح الصغير لصاحب الرياض... في سنة ١٢٢٥... المظنون أنه من تلاميذ الشارح، فقد علّق على هوامش النسخة تعليقات نافعة تدلّ على خبرة و دراية... والنسخة في مكتبة عبدالحسين الحجة في كربلاء.
٤٥. الشيخ محمد الشريف بن المولى حسن علي الآملي المازندراني الحائري الشهير بشريف العلماء (م ١٢٤٦).^٢
٤٦. الشيخ شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني الخراساني (م ١٢٤٧).^٣
٤٧. الشيخ محمد صادق الرشتي.^٤
٤٨. المولى محمد صالح بن الأغا محمد البرغاني القزويني (م ١٢٨٣) أخو الشهيد الثالث المتقدم ذكره.^٥

١. الكرام البررة، ج ٢، ص ٥٩٤.

٢. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ قصص العلماء، ص ٩٤ و ١١٣؛ الروضة البهية في شرح طرق الشيعية، ص ٩؛ الكرام البررة، ج ٢، ص ٦١٩؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ٢٩٨؛ مرآة الشرق، ج ٢، ص ١١٨٥.

٣. الكرام البررة، ج ٢، ص ٦٢٧؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٧٧٤.

٤. الكرام البررة، ج ٢، ص ٦٣٠؛ قصص العلماء، ص ١٤٦.

٥. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ مرآة الشرق، ج ١، ص ٧٩٤؛ تراجم الرجال، ج ٣، ص ٢٩١. قال في الكرام، ج ٢، ص ٦٠٠: أدرك السيد علي الطباطبائي في كربلاء، وتلمذ على ولده السيد محمد المجاهد؛ وقال في قصص العلماء، ص ٢٠٤: جناب حاجي ملا محمد صالح از تلامذة آقا سيد محمد بوده و آخر آقا سيد علي را هم درك کرده و به درس او حاضر مي شده.

٤٩. الشيخ صدر الدين محمّد بن المولى محمّد رضا التبريزي.^١
٥٠. السيّد صدر الدين محمّد بن السيّد صالح العاملي (١٢٦٣-١١٩٣) صاحب التصنيفات و جدّ آل الصدر و آل شرف الدين.^٢
٥١. المولى عباس عليّ المازندراني.^٣
٥٢. الشيخ عبدالحسين بن المولى عليّ البرغاني القزويني المتوفى حدود ١٢٩٠.^٤
٥٣. السيّد عبدالعظيم بن السيّد عليّ رضا الحسيني اللنجاني الإصفهاني المتوفى بعد سنة ١٢٣١.^٥
٥٤. الشيخ عبدعليّ بن أميد عليّ الجيلاني الغروي صاحب مناهج الأحكام في شرح شرائع الإسلام المتوفى بعد سنة ١٢٢٦.^٦
٥٥. الشيخ عبدالكريم بن أبي القاسم الأيرواني.^٧
٥٦. مير عبد اللطيف بن أبي طالب الجزائري الشوشري (١١٧٢- بعد ١٢١٦).
صرّح بتلمّذه عنده في كتابه نجفة العالم، ص ١٨٦ وتقدّم نصّ كلامه عند «الثناء عليه».
٥٧. الشيخ عبد الله الديزجي.^٨
٥٨. الشيخ عبد الله بن محمّد باقر المامقاني (م ١٢٤٦) والد الشيخ حسن المامقاني صاحب حاشية المكاسب.^٩

١. الكرام البررة، ج ٢، ص ٦٦٨.
٢. تكملة الأمل، ص ٢٣٦ و ٢٤٣؛ الكرام البررة، ج ٢، ص ٦٧٠؛ امرأة الشرق، ج ١، ص ٥٢٥.
٣. امرأة الشرق، ج ٢، ص ٨٣٦؛ الكرام البررة، ج ٢، ص ٦٩٤.
٤. الكرام البررة، ج ٢، ص ٧١٢-٧١٣.
٥. الكرام البررة، ج ٢، ص ٧٤١.
٦. الكرام البررة، ج ٢، ص ١٧٤٥؛ امرأة الشرق، ج ٢، ص ٨٦٠؛ الذريعة، ج ١، ص ٢١٩.
٧. قصص العلماء، ص ٩٤؛ الكرام البررة، ج ٢، ص ١٧٥٨؛ امرأة الشرق، ج ٢، ص ١١٠٢.
٨. الكرام البررة، ج ٢، ص ٧٦٣.
٩. الكرام البررة، ج ٢، ص ٧٧٢؛ امرأة الشرق، ج ١، ص ٥١٣؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ١٤.

٥٩. السيد عبدالله بن محمد رضا شبّر (١١٨٨-١٢٤٢).^١

٦٠. المولى عبدالله مدرّس الزنوزي (١٢٥٧).^٢

٦١. الشيخ عبدالوهاب بن محمد عليّ القزويني المتوفى بعد سنة ١٢٦٠.^٣

٦٢. محمد عليّ الرشتي البهشتي.^٤

٦٣. المولى محمد عليّ بن محمد حسن الآراني الشهير بملا عليّ الآراني، قال في ترجمة نفسه من كتابه عوائد الأيام:

در سنة ١٢١٤ مصمّم سفر خير اثر عتبات عاليات شدم و به كربلا رفتم و در خدمت سيّد المحقّقين و سند المدقّقين عمدة العلماء و زبدة الفضلاء جامع الأصول والفروع آقا سيّد عليّ بنا به مباحثه فقه و اصول و حديث گذاشتم، و رجال را در طیّ مباحثه تهذيب الأخبار می دیدم، و گاهی هم به مجمع درس و افاده عمدة المتبحّرين حبر معتمد آقا سيّد محمد حاضر می شدم.

و قال أيضاً:

در فصل تابستان سنة ١٢١٨ ... قافله كربلاي معلّی از آران وارد نراق شدند و حقیر را تکليف رفتن به كربلا کردند، به همراهی ایشان به كربلا مشرف شدم و در آن سفر نیز به خدمت سيّد المحقّقين امير سيّد عليّ رسيدم و از برکات انفاس کثير البرکات وی استفاده علوم شرعيه نمودم.^٥

و قال الآراني أيضاً في ترجمة نفسه من كتابه شرح الأحوال من البداية إلى المآل:

در روز دوشنبه شهر شوال المکرم ١٢١٤، دوباره مصمّم به سفر عتبات عاليات شدم و در آن جا ماندم و در خدمت عمدة العلماء و زبدة الفضلاء جامع الأصول والفروع، سيد المحقّقين امير سيّد عليّ طباطبائي به مباحثه فقه و اصول فقه پرداختم و گاهی هم به مجمع عمدة المتبحّرين، الحبر المعتمد آقا

١. دوضات الجنات، ج ٤، ص ٢٦٢؛ مرآة الشرق، ج ٢، ص ٩٩٦.

٢. مرآة الشرق، ج ٢، ص ١٠٠٢. ٣. الكرام البررة، ج ٢، ص ٨٠٩؛ الذريعة، ج ٦، ص ٢٦٨.

٤. الذريعة، ج ١٠، ص ٦٤. ٥. ميراث حديث شيعه، ج ١٥، ص ٥١٤ و ٥١٨.

سید محمد مخدوم زاده آن بزرگوار، حاضر می‌شدم و از او نیز استفاده قواعد اصولیه و فقهیه می‌کردم و در آن جا شروع به نوشتن ینابیع الأصول نمودم و قدری از آن نوشتم. و رساله عجالة الحائرية را نیز در آن جا نوشتم، و رساله قلعة الشبهة را نیز در آن جا نوشتم. و چون آن رساله به اتمام رسید، به نظر کیمیا اثر آن بزرگوار رساندم و بسیار تحسین فرمودند و شاگردان خود را مأمور به استنساخ آن نمودند و از آن رساله نسخه برداشتند.^۱

۶۴. السيد محمد علي بن السيد صالح العاملي المتقدم ذكره.^۲

۶۵. الشيخ علي الضياكاهي.^۳

۶۶. السيد علي الأميني السجّادي الزيدي (م ۱۲۴۹) جدّ السيد محسن العاملي صاحب أعيان الشيعة.^۴

۶۷. المولى علي أكبر الزارجي اليزدي (م حدود ۱۲۶۰).^۵

۶۸. ميرزا غلامحسين خان بن الحاج محمد إسماعيل بن آقا علاء الدين محمد بن ملا محمد صالح الشهير بـ «آقا بزرگ».
ذکره آغا أحمد الكرمانشاهي في مرآت الأحوال وقال:

زبدة الأعيان جناب ميرزا غلامحسين خان دام عزّه مدتی در حدود هندوستان به عزّت و کامرانی گذرانید و از پادشاه وقت مخاطب به خطاب ثابت جنگی شد. فضایل آن جامع الفواضل مشهور و کمالات صوريه و معنويه و خصايل ستوده مرضيه اش گوشزد هر نزديک و دور است، در عنفوان شباب با آن جمعيتی که حضرت وهّاب به او عنایت کرده بود، دست از همه برداشت و... به عتبات عاليات عرش درجات مشرف شد و از آنجا سعادت زیارت بيت الله الحرام و حرم حضرت رسول ﷺ و ائمة بقيع ﷺ را دریافتند... ایشان مجاورت

۱. میراث حدیث شیعه، ج ۸، ص ۴۶۸. ۲. تکملة أمل الأمل، ص ۳۸۳.

۳. الکرام البررة، ج ۲، ص ۸۳۰. ۴. مرآة الشرف، ج ۲، ص ۸۴۱.

۵. نجوم السماء، ص ۴۴۵.

عتبة خامس آل عبا را اختيار کردند... و در مجلس شريف عالي جناب مستغنى الألقاب، وحيد الزمان، مرجع الانام، مرحوم مغفور جنت آرامگاه ميرزا محمد مهدي شهرستاني رحمه الله و جناب مجتهد العصر والزمان ميرسيد علي طباطبائي دام ظلّه العالي به استفادة علوم شرعيه مشغول بود، و به فيض زيارت عتبة عليه عاليه امام ثامن ضامن رحمه الله نيز رسیده... و در قضيه وهابي كه همه مقدسين... به اطراف عالم فرار کردند... به سمت هندوستان تشریف برد و در اين اوقاب در مرشد آباد بنگاله می باشند.^١

٦٩. المولى محمد قاسم النراقي المتوفى بعد ١٢٥٦.^٢

٧٠. المولى قاسم الجيلاني.^٣

٧١. السيد محمد قصير بن المعصوم الرضوي الخراساني (م ١٢٥٥).^٤

٧٢. ميرزا محمد كاظم بن محمد التبريزي الهروي.^٥

٧٣. المولى محمد كاظم بن محمد شفيع الهزار جريبي الحائري الساكن بمحلة النقيب في كربلاء والمتوفى بها بعد سنة ١٢٣٢ و قبل سنة ١٢٣٨.^٦

٧٤. الميرزا لطف علي بن الميرزا أحمد المجتهد التبريزي المتقدم ذكره.^٧

٧٥. المولى محسن بن المولى سميع الكرمانشاهي من أحفاد الفيض الكاشاني أخو بسمل الكرمانشاهي.^٨

٧٦. محمد بن إسماعيل، أبو علي الحائري صاحب منتهى المقال المتوفى في حياة أستاذه في سنة ١٢١٦ والمولود سنة ١١٥٩.

١. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١١٦-١١٥، وفي ط دواني، ص ١٠١.

٢. الكرام البررة، ج ١، ص ٧٥، أجازة المؤلف في شوال سنة ١٢١٣، والإجازة طبعت في ميراث حديث شيعه

ج ٣، ص ٣٩٢ و صرح بذلك أيضاً النراقي في إجازته لابنه المطبوع أيضاً في ميراث حديث شيعه، ج ٣،

ص ٤١٦. ٣. تراجم الرجال، ج ٢، ص ٢٩٣.

٤. مرآة الشرق، ج ٢، ص ١١٤٥. ٥. تراجم الرجال، ج ٣، ص ٣٦٠.

٦. اللريعة، ج ٢، ص ٢٦٢ و ج ٣، ص ٤٦٦. ٧. الكرام البررة، ج ١، ص ١٠٣.

٨. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٩١، وفي ط دواني ص ١٤٣؛ اللريعة، ج ١، ص ٤٥٩-٤٦٠.

قال في منتهى المقال، ج ٥، ص ٦٤: حضرت مدة مجلس إفادته و تطلّعت برهة على تلامذته، فإن قال لم يترك مقالاً لقائل، وإن صال لم يدع نصلاً لصائل.

٧٧. الشيخ محمد فاضل السمناني.^١

٧٨. ولده السيد محمد المجاهد (م ١٢٤٢).^٢

٧٩. السيد محمد الكاشاني.^٣

٨٠. السيد محمد بن حبيب الله الرضوي نزيل المشهد الرضوي المتوفى بها سنة ١٢٦٦.^٤

٨١. السيد محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهباني الإصفهاني المدرّس بها المتوفى سنة ١٢٨٧ صاحب أنوار الرياض حاشية على رياض المسائل في ثمان مجلدات.^٥

١. الذريعة، ج ١، ص ٢٢٠.

٢. صرح بذلك في مواضع كثيرة من مفاتيح الأصول، وكذا في كتب التراجم منها روضات الجنّات، ج ٤، ص ٤٠٣ وقصص العلماء، ص ١٢٥.

٣. تراجم الرجال، ج ٢، ص ٣٤٨ أجازته في سنة ١٢١٢ وأدرج تصويرها بخطه الشريف في رحلته الأدب، ج ٣، ص ٣٧١ وهي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلامه على عباده الذين اصطفى. وبعد، فقد استجازني الأخ الأسعد الأكرم الأمجد الولد الروحاني السيد محمد الكاشاني، فأجزت له أحياء الله تعالى في سرور، وحباه بكلّ حبور أن يروي عني وعن مشايخي خصوصاً شيوخنا الثلاثة الذين كانوا مرجع الأنام في أخذ الفتيا والأحكام بحقّ روايتهم عن مشايخهم المعروفين في أسانيد الإجازات المنتهية إلى أئمة الأئمة، ومنهم إلى بني الرحمة وسراجع الأئمة، ومنه إلى الله سبحانه، سائلاً منه سلوك الاحتياط الذي هو مسلك النجاة.

وكتب بيمنه الدائرة، أوتي بها كتابه في الآخرة، فقير عفو ربّه الغني عليّ بن محمد عليّ الحسيني الحسيني الشهير بالطباطبائي الإصفهاني أصلاً، والكاظمي مولداً، والحائري موطناً دنياً وآخرة، إن شاء الله تعالى. وكان ذلك في أواسط شهر شوال المكرّم من شهور سنة ١٢١٢.

محلّ خاتمه

لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين

علي طباطبائي

٤. الذريعة، ج ٢، ص ٢٠٩.

٥. الذريعة، ج ٢، ص ٤٢٧.

٨٢. السيد محمد بن عبد الكريم بن جواد الجزائري الشوشتري.^١
٨٣. المولى محمد شريف بن الرضا الشيرواني التبريزي صاحب التصانيف مثل مصباح الأصول ومقاليده الأخبار ودوحة الأخبار.^٢
٨٤. المولى محمد المشهدي صاحب شرح الأحاديث المشككة وبعض الآيات وشرح الدرّة (م ١٢٥٧).^٣
٨٥. الشيخ محمد بن محمد كاظم الاصطهباناتي.^٤
٨٦. أخوند ملامحمد بن محمد علي بن محسن بن محمد علي البهبهاني.^٥
- ذكره في مرآت الأحوال، وقال:
- أخوند ملامحمد در خدمت آقا سيد علي دام ظلّه العالي تحصيل علوم شرعيه کرده است و نهايت نيکو سليقه و مستقيم الطبع است، و در اين اوقات در بلدة بهبهان به تدريس و نماز جماعت مشغولند.^٦
٨٧. آقا محمود بن محمد علي الكرمانشاهي حفيد الوحيد البهبهاني.
- ذكره أخوه في مرآت الأحوال، وقال:
- با اين فقير در بطن متحد است. فاضلي است عالي شأن و عالمي است با نام و نشان ... در بدو امر در خدمت والد بزرگوار تحصيل نمود ... و برخي در خدمت برادر نامدار و اين فقير به استفاده مشغول شد و چند روزي از مستمعان افادات جناب سيد علي سابق الألقاب دام ظلّه و مدتي را از گل چينان حدائق افادات فاضل تحرير و عالم بي نظير ... شيخ محمد جعفر نجفي دام ظلّه العالي بود.^٧

١. تحفة العالم، ص ١٥٩-١٦٢؛ عنه في نجوم السماء، ص ٣٥٦-٣٥٨، و صحف في تحفة العالم «طباطباتي»

٢. الذريعة، ج ٨، ص ٢٧٢.

٣. الذريعة، ج ١٣، ص ٦٦ و ص ٢٤٠.

٤. تراجم الرجال، ج ٣، ص ٢٠.

٥. محمد علي هذا، أخو أكبر الوحيد البهبهاني.

٦. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٧٧، وفي ط دواني، ص ١٣٦.

٧. مرآت الأحوال، ج ١، ص ١٥٦، وفي ط دواني، ص ١٢٥.

٨٨. السيد محمد علم الهدى بن معصوم بن محمد الرضوي الخراساني.^١
 ٨٩. ولده السيد مهدي (م ١٢٤٩).^٢
 ٩٠. الشيخ مهدي بن محمد شفيع الإسترآبادي الكرمانشاهي (م ١٢٥٩).^٣
 ٩١. السيد نصر الله بن حسن الحسيني الإسترآبادي.^٤
 ٩٢. السيد محمد هادي بن محمد باقر الشريف الخوئي.^٥

مصنفاته:

- قال تلميذه أبو علي الحائري في منتهى المقال، ج ٥، ص ٦٤: له مُد في بقاء مصنفات
 فائقة و مؤلفات رائقة:
 ١. شرحه على المفاتيح. برز منه كتاب الصلاة، وهو مجلد كبير جمع فيه
 جميع الأقوال.^٦



١. تراجم الرجال، ج ٣، ص ٢٦-٢٧.
 ٢. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٣؛ قصص العلماء، ص ١٢٤؛ مرآة الشرق، ج ٢، ص ١٢٨٧ وغيرها.
 ٣. نجوم السماء، ص ٤١٩؛ مرآة الشرق، ج ٢، ص ١٢٩١-١٢٩٢.
 ٤. مكارم الأكار، ج ٣، ص ٩٠٨، قال: ذكره في فهرست كتابخانه مدرسه ميه سالار، ج ١، ص ٤٦٢ و قال: و كتب على
 ظهر نسخة من الشرح الصغير: نقل عن المؤلف أن من قرأ هذين البيتين لكشف المهمات قضى حاجته:
 زمانه بر سر جنگ است یا علی مددی کمک ز غیر تو ننگ است یا علی مددی
 گشود کار دو عالم بیک اشاره تست به کار ما چه درنگ است یا علی مددی
 ٥. تراجم الرجال، ج ٣، ص ٤١٧.
 ٦. قال في الذريعة، ج ١٤، ص ٧٧: خرج منه مجلد كبير في شرح كتاب الصلاة، نسخة منه في خزانة كتب
 الشيخ علي بن الشيخ محمدرضا كاشف الغطاء، ونسخة منه بخط يده الشريفة رأيتها عند بعض أحفاده
 في كربلاء وهو السيد حسن بن السيد ميرزا جعفر بن ميرزا علي نقی بن السيد حسن بن السيد محمد
 المجاهد ابن المصنف، وهو من أول تكبيرة الإحرام إلى آخر القصر والإتمام، فرغ منه بعد الظهر يوم
 الثلاثاء رابع عشر محرم سنة ١١٨٥ وهو أكثر من عشرة آلاف بيت، وعليه حواش منه، ورأيت منه بخط
 الشيخ إبراهيم بن الشيخ حسن قفطان في كتب الشيخ عبدالحسين شيخ العراقيين بكربلاء.
 وذكره تلميذه الشيخ أسدالله التستري في مقابس الأنوار، ص ٢٥ عند عد مصنفاته حيث قال: و شرح

٢. شرحه على [المختصر] النافع، سمّاه برياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، وهو في غاية الجودة جداً، لم يسبق بمثله، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الأقوال على نهج عسر على سواه بل استحال.^١
٣. رسالة في تثليث التسيبحات الأربع في الأخيرتين و كيفية ترتيب الصلاة المقضية عن الأموات. سأل بعض أجلاء النجف عنهما الأستاذ العلامة دام علاه وأشار إليه دام ظلّه بالجواب، وهي عندي بخطه الشريف.^٢
٤. رسالة وجيزة في الأصول الخمس، جيّدة.
٥. رسالة في الإجماع والاستصحاب.^٣

« مبسوط على قطعة من كتاب الصلاة من المفاتيح مشتمل على معظم الأقوال والأدلة والتراحيب وتضاريع.

ومنه نسختين في مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٣٦٢٠ كاتبه علي أصغر بن زين العابدين النجف آبادي في شهر ذي القعدة الحرام ١٢٦٤ (الفهرست، ج ٣٤، ص ٤٩٨)، وفي مكتبة دانشكده حقوق و علوم سياسي و اقتصادي دانشگاه طهران (الفهرست، ص ٣٨٧).

١. طبع مكرراً وأخيراً بتحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، سنة ١٤٠٤ و ثانياً بتحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين سنة ١٤١٢.

قال في روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠١-٤٠٢: إنه يذكر كثيراً أنني ما أردت به النشر والتدوين بل المشق والتمرين فرفعه الله تعالى إلى ما رفع ونفع به أحسن ما به يتنفع.

وفي مقدمة تحقيق رياض المسائل ص ٢٢ طبع آل البيت: «وقال فيه الشيخ مرتضى الأنصاري في إحدى وصاياه لتلامذته: ابحثوا وحققوا في كتاب رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي، فإنه سيعينكم كثيراً في نيل مرتبة الاجتهاد».

٢. قال في الذريعة، ج ١١، ص ١٣٦: كتبها بأمر خاله وأستاذه الوحيد البهبهاني، لمّا سئل عن المسائلتين.

٣. قال في الذريعة، ج ٦، ص ٢٦٩: بقرب من ألف بيت كتبه بالتماس الشيخ سليمان العاملي، رأيته في كتب السيد محمد باقر الحجة في كربلاء.

نسخها:

١. مكتبة الرضوية، برقم ١٩١٠١، تاريخ الكتابة ١٢٣٤، الفهرست، ج ١٦، ص ٢٢٢.

٢. مكتبة الرضوية، برقم ١٨٥٠٩، الفهرست، ج ١٦، ص ٢٢٢.

٦. شرح ثانٍ على المختصر [النافع] اختصره من الأول، جيّد لطيف، سلك في العبادات مسلك الاحتياط ليعمّ نفعه العامي والمبتدئ والمنتهي، والفقيه والمقلّد له وغيره في أيام حياته أدامها الله وبعد وفاته.^١
٧. رسالة في تحقيق حجّة مفهوم الموافقة.^٢
٨. رسالة في جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمّم مطلقاً.
٩. رسالة في اختصاص الخطاب الشفاهي بالحاضر في مجلس الخطاب كما هو عند الشيعة.^٣

-
٣. مكتبة ملك، برقم ٢٥٩٨/٢. الفهرست، ج ٦، ص ٦٧.
 ٤. مركز إحياء التراث الإسلامي (محدّث الأرموي) برقم ٣٦٨٠/٦، ق ١٣.
 ٥. مكتبة مسجد الأعظم برقم ٨٣١/٨، تاريخ الكتابة ١٢٣٤-١٢٣٨، كاتبها محدّد حسن بن محدّد صادق النوري.
 ٦. مكتبة آية الله الكلبيگاني، برقم ٧١.
 ١. يعتبر عنه أحياناً بحديقة المؤمنين كما في الذريعة، ج ٦، ص ٣٨٩. طبع بتحقيق السيّد مهدي الرجائي بإصدار مكتبة آية الله المرعشي سنة ١٤٠٩.
 ٢. عبّر عنها في الذريعة، ج ٦، ص ٢٧٩ بحجّة المفهوم بالأولوية أو القياس بالأولوية ألفه جواباً لما أرسله إليه بعض العلماء مبدئياً للنشك في حجّته فكتب ذلك وادّعى فيه الإجماع على حجّته و وعد فيه أن يصنّف رسالة في حجّة الأدلّة الأربعة بل الخمسة، يوجد من موقوفة النجف آبادي في مكتبة التستريّة. نسخها:
 ١. مكتبة الرضوية، برقم ٢٩٩٢. الفهرست، ج ٦، ص ٤٨.
 ٢. مكتبة آية الله المرعشي، برقم ١١٦٣٤/٥. الفهرست، ج ٢٩، ص ٤٠٢.
 ٣. مكتبة آية الله الكلبيگاني، برقم ٥١١. الفهرست، ص ٨٧.
 ٤. مكتبة مسجد أعظم بقم، برقم ٢٩٧/٤.
 - ٥ و ٦. مكتبة ملي، برقم ١٨٦٨/٢ و ٢١٤٦/٥. الفهرست، ج ١٠، ص ٤٥٥ و ج ١١، ص ٤٠٥.
 ٧. مكتبة مدرسة النمازي بخوي، برقم ٥٢٧/١١.
 ٨. مركز إحياء التراث الإسلامي (محدّث الأرموي) برقم ٣٦٨٠/٥.
 ٣. نسخها:
 - ١-٢. مكتبة الرضوية، برقم ٧٢٤٢، تاريخ الكتاب ١٢٢٧، كاتبها السيّد أبو القاسم بن عباس تلميذ المؤلّف

١٠. رسالة في تحقيق أن منجزات المريض تحسب من الثلث أم من أصل التركة.^١
١١. رسالة في تحقيق حكم الاستظهار للحائض إذا تجاوز دمها عن العشرة.^٢
١٢. ترجمة رسالة في الأصول الخمس فارسية للأستاذ العلامة دام علاه بالعربية.
١٣. رسالة في بيان أن الكفار مكلفون بالفروع عند الشيعة بل وغيرهم إلا أبا حنيفة.
١٤. رسالة في أصالة براءة ذمة الزوج عن المهر وأن على الزوجة إثبات اشتغال ذمته به.
١٥. رسالة في حجية الشهرة وفاقاً للشهيد عليه السلام [هي هذه الرسالة و سوافيك الكلام عنها].

١٦. رسالة في حلية النظر إلى الأجنبية في الجملة وإباحة سماع صوتها كذلك.
١٧. حاشية على كتاب معالم الأصول غير مدونة، كتبها بخطه على حواشي المعالم في صغره و أوائل مباحثته له.
١٨. حواشي متفرقة على المدارك.
١٩. حواشي متفرقة على الحقائق الناضرة لشيخنا يوسف البحراني عليه السلام.^٣

مركز تحقيق تراثنا

١. ظاهراً (الفهرست، ج ٦، ص ٤٨)، و برقم ١٤٤٢١.
٢. مكتبة الوزيري، برقم ٢٠٣٧/٣. الفهرست، ج ٤، ص ١١٣٤.
٣. مكتبة ملي، برقم ١٨٦٧/١، تاريخ الكتابة ١٢٢٢، كاتبها السيد محمد مهدي بن ...
٤. مكتبة مدرسة الفيضيه بقم، برقم ٨١٧/٢ و ١٥٦٥/٦. الفهرست، ج ٢، ص ٢٦ و ١٠١.
٥. مكتبة مدرسة السلطاني بكاشان، برقم ٢٠٢/٣.
٦. مكتبة البروجردي، برقم ١١٦.
٧. منها نسخة في مكتبة الرضوية، برقم ١٤٨٧٦. الفهرست، ج ٢١، ص ١٥١٠.
٨. قال في الذريعة، ج ٢٣، ص ١٨: توجد في النجف عند السيد جعفر آل بحر العلوم.
٩. منها نسخة في مكتبة ملي، برقم ٣٥١٩/٦. الفهرست، ج ١٦، ص ٤٠.
١٠. قال في روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٢: ونقل عنه أنه كان يحضره درس صاحب الحقائق ... وكتب جميع مجلدات الحقائق بخطه الشريف، وذكر والدنا العلامة أعلى الله مقامه أنه طلب من جتاه الكتاب المذكور أيام تشرفه بالزيارة فذهب إلى داخل الدار وأتى بجميع تلك المجلدات إليه، فكانت عنده إلى يوم خروجه عن ذلك المشهد الشريف.

٢٠. وأجزاء غير تامة في شرح مبادئ الأصول لمولانا الإمام العلامة.

وغير ذلك من حواش ورسائل وفوائد وأجوبة مسائل.

انتهى كلام أبي علي الحائري في منتهى المقال.^١

٢١. رسالة في اجتماع الأمر والنهي.

ألّفها بالتماس الميرزا محمّد رحيم الشهير بأغا بزرك، فرغ منها في يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢١٢ في كربلاء، قال في الذريعة ج ١، ص ٢٦٨: مختصر اختار فيه الامتناع ونسخه شائعة.

نسخها:

٢-١. مكتبة الرضوية، برقم ١٠٢٢١/٥ (الفهرست، ج ١٦، ص ٣٩٨) و برقم ١٩٦٣٦،

تاريخ الكتابة ١٢٤٤، كاتبها محمّد رضا الكيايگاني.

٣. مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٩٦٤٤/٣، تاريخ كتابتها ١٢٢٥، كاتبها عبد العظيم

بن علي خان الزنوزي (الفهرست، ج ٢٥، ص ٣٠).

٤. مكتبة آية الله الكيايگاني، برقم ٢٣٧٩/٥ $\frac{٣}{٥٩}$ ، تاريخ كتابتها ١٢٣٣، كاتبها محمّد

بن... فخار

٥. مكتبة الوزيري، برقم ٢٠٣٧/٥ (الفهرست، ج ٤، ص ١١٣٦).

٦. مكتبة مسجد أعظم بقم، برقم ٨٢٥/٢

٢٢. رسالة في عدم تعدي النجاسة بالسراية.

نسخها:

١. مكتبة الرضوية، برقم ٢٠٨٠٠، تاريخ كتابتها ١٢٣٦، كاتبها محمّد بن...

(الفهرست، ج ٢١، ص ٩٥٨)

٢. مكتبة مدرسة النمازي بخوي، برقم ١٣٣/٤، تاريخ كتابتها ١٢٠٥ (الفهرست

ص ٧٦).

١. ساق في قصص العلماء، ص ١١٧ تصنيفاته بنحو ما ساق في منتهى المقال.

٢٣. رسالة في نكاح البالغة الرشيدة.

منها نسخة بخط مؤلفها في مكتبة ملي، برقم ٣٥١٩/٥ (الفهرست، ج ١٦، ص ٣٩) و منها مصورة عندي، وهبها للمولى محمد حسن القزويني شريك درسه عند الوحيد البهبهاني و صاحب كتاب كشف الغطاء في الأخلاق المطبوع أخيراً، و كتب القزويني على ظهر النسخة: «وهبه مصنفه و هو كاتبه للعبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربّه الغني خادم أئمة العلوم محمد حسن بن محمد معصوم القزويني. عفي عن جرائمهما بالنبي والوصي».

٢٤. السؤال والجواب في الطلاق الرجعي.

منها نسخة في مكتبة الرضوية، برقم ١٩٧٣١، تاريخ الكتابة ١٣١٥ (الفهرست، ج ٢٠، ص ٢٣٣).

٢٥. أصالة البراءة.

ذكرها في الذريعة، ج ٢، ص ١١٥ و قال: «توجد في عدة من مكتبات العراق و هي التي اعترض عليها صاحب مفتاح الكرامة في كتابه المذكور آنفاً».

٢٦. تحفة المسائل.

ذكرها في الذريعة، ج ٣، ص ٤٦٩ و قال:

رسالة فارسية عملية فتوائية بعنوان السؤال والجوابات التي أجاب بها السيد صاحب الرياض، و قد جمعت المسائل في حياته سنة ١٢٢١، رأيت النسخة في خزانة كتب سيدنا آية الله المجدد الشيرازي، و بما أن الصفحة الأولى منها ناقصة لم يعلم الشخص الجامع للمسائل.

٢٧. حجية ظواهر الكتاب.

ذكرها في الذريعة، ج ٦، ص ٢٧٤ و قال:

رأيت ضمن مجموعة من رسائله كتابة بعضها في ١٢٣٢ في كتب الميرزا جواد المشهدي قال في بعض كلامه: الظاهر من كثير من النصوص من طرق الأصحاب بل والمخالف أيضاً ما يظهر للمتتبع تحقق النقص في القرآن والبحث

فيه لا طائل تحته بعد تحقّق الإجماع عن الكلّ بوجوب العمل بما في أيدينا وأنّه لا يمنع احتمال النقص من الاحتجاج به.
٢٨. راه نجات.

ذكره في الذريعة، ج ١٠، ص ٦٤، وقال:

رسالة فارسية عملية من فتاوى المير السيّد عليّ صاحب الرياض، استخرجها تلميذه المولى محمّد عليّ الرشتي البهشتي من تصانيف أستاذه، الشرح الكبير والشرح الصغير وغيرهما، ورثبه على أبواب ذوات فصول في الطهارة والصلاة والصوم، فرغ منها ١٢٣٠ رأيت نسخة منها في مكتبة السيّد محمّد باقر الحجة بكريلاء تاريخ كتابتها ١٢٣٨.

٢٩. الرسالة العملية.

ذكرها في الذريعة، ج ١١، ص ٢١٦ وقال: «استخرجها أبو عليّ الرجالي عن كتابه الرياض بالفارسية اسمها زهر الرياض».

٣٠. السؤال والجواب في المسائل العملية.

ذكره في الذريعة، ج ١٢، ص ٢٤٧ وقال: «فارسي يقرب من ألف بيت في مكتبة الطهراني بسامراء مع السؤال والجواب لولده السيّد محمّد المجاهد».

٣١. رسالة في الطهارة والصلاة والصوم.

ذكرها في الذريعة، ج ١٥، ص ١٩٢ وقال: «والنسخة كانت في مكتبة مدرسة السبزواري بمشهد خراسان المعروفة بمدرسة الملا محمّد باقر».

٣٢. مناسك الحجّ المقصور على أحكام حجّ التمتع.

ذكره في الذريعة، ج ٢٢، ص ٢٧٠ وقال:

الظاهر أنّه بخط السيّد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي المتوفّى ١٢٢٧، ذكر فيه أنه كتب الفتاوى والأحكام على مقتضى الاحتياط من كلّ ما قضى به اختيار فخر العلماء الأعلام من علماء عصرنا العظام المير السيّد عليّ الطباطبائي الجدير بمزيد الإجلال والإعظام منّ الله بطول بقائه بقايا الليالي والأيام.

والنسخة موجودة في خزانة كبة.

٣٣. النجاة. رسالة فارسية عملية في العبادات.

ذكرها في الذريعة، ج ٢٤، ص ٥٦ وقال:

مطابقة لفتاوى صاحب الرياض رتبها حسين الطهراني المجاور بالحائر، وقد دُون أيضاً قوت لا يموت و أقل واجب من فتاوى المحقق القمي، ثم دُون الرسالة الاتفاقية الإجماعية لتطبيق العمل على ما يوافق جميع الفتاوى الموجودة. صرح بكل ذلك في أول الرسالة الموجودة عند الشيخ قاسم محيي الدين بالنجف.

٣٤. النخبة الوجيزة في مناسك الحج.

ذكرها في الذريعة، ج ٢٤ ص ١٠١ وقال:

انتخبه أبو علي الرجالي من رياض المسائل لأستاذه ميرسيد علي مراعي في طريق الاحتياط. مرتب على مقدمة ومقصدتين وخاتمة. نسخة منه كتابتها ١٢٢٨ في مكتبة السيد مهدي بن أحمد آل حيدر الكاظمي.

من خدماته:

قال السيد الأمين:

وكان في أول أمره يكتب بكتابة الأكفان وهو مشغول بتصنيف الرياض، ثم انفتح عليه باب الهند في الدولة الشيعية وصارت الدراهم عنده كأكوام الحنطة حتى اشترى دور الكربلايين من أربابها وقفها على سكانها وأهلها جيلاً بعد جيل وبنى سور كربلاء وطلب عشيرة من البلوج وأسكنهم كربلاء لقوتهم وشدتهم، وروج الدين بكل قواه، وبذل في سبيل ذلك كل لوازمه، وعظم أهل العلم فقدمهم وبارك الله في كل أموره.^١

قال مهدي بامداد:

مدتى بواسطه بودن سيد علي اصفهاني صاحب رياض و پسرش سيد محمد

١. أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥.

معروف به مجاهد صاحب مناهل در كربلا، شهر مزبور مرکز روحانی شده بود و به این جهت طلاب علوم دینی به شهر مزبور روی می آوردند، بعداً به واسطه بودن علمایی چند در نجف، مرکز علوم دینی نجف گردید و آنجا اهمیت پیدا کرد.^۱

سوانح حیات:

ذكر الخوانساري في روضات الجنات:

لَمَّا شَرَّ جماعة الوهابية النواصب هجومهم بإمارة رئيسهم الملحد المردود الملقّب بـ«سعود»، على مشهد مولانا الحسين، في سنة ١٢١٦ و ذلك في عيد الغدير، حيث أغلب أهل البلد توجهوا إلى زيارة أمير المؤمنين ﷺ المخصوصة، و من عجيب الاتفاق في تلك الواقعة العظيمة أيضاً إلى سيّدنا صاحب الترجمة - عليه الرحمة - أنّه لمّا وقف على قصدهم الهجوم على داره بعزيمة قتله و قتل عياله و نهب أمواله، فأرسل بحسب الإمكان أهاليه و أمواله في الخفاء عنهم إلى مواضع مأمونة، و بقي هو وحدة في الدار مع طفل رضيع لم يذهبوا به مع أنفسهم، فحمل ذلك الطفل معه، و ارتقى إلى زاوية من بيوتاتها الفوقانيّة، معدّة لخزن الحطب والوقود و أمثاله، لينتفي فيها عن عيونهم، فلمّا وردوا و جعلوا يجوسون خلال حجرات الدار في طلبه و ينادون في كلّ جهة منها بقولهم: أين مير علي؟ ثمّ عمدوا إلى تلك الزاوية، أخذ هو ﷺ ذلك الطفل الرضيع على صدره، متوكّلاً على الله تعالى في جميع أمره، و دخل تحت سبدة كبيرة كانت هناك من جملة ضروريات البيت، فلمّا صعدوا إلى تلك الزاوية، و ما رأوا فيها غير حزمة من الحطب موضوعة في ناحية منها، و كان قد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السبدة، تخيلوا أنّ جناب السيّد لعلّه اختفى بين الأحطاب والأخشاب، فأخذوها واحداً بعد واحد، و وضعوها بأيديهم فوق تلك السبدة، إلى أن نفدت، و يئس الذين كفروا من دينهم، فانقلبوا خائبين و خاسرين،

١. تاريخ رجال ایران، ج ٦، ص ١٨٢.

وخرج السيد المرحوم لنعمة الله من الشاكرين، وفي عصمة الله من الحائرين،
وأنه كيف سكن ذلك الطفل الصغير من الفزع والأنين، وأحمد منه التنفس
والحنين كما يحمد الجنين، إلى أن جعل الأمر الخارق للعادة عبرة للناظرين
وعظة للفاكرين «و مكروا و مكر الله والله خير الماكرين» «فالله خير حافظاً وهو
أرحم الراحمين».

ثم إن أولئك الفجرة الفسقة الملاءمين لما فعلوا ما فعلوا، و قتلوا ما قتلوا، و نهبوا
من المؤمنين والمسلمين، و هدموا أركان الدين المتين، و هتكوا حرمة ابن بنت
رسول الله الأمين، بحيث ربطوا الدواب الكثيرة القذرة في الصحن المنطهر،
و أخذوا جمع ما كان من النفائس في الحرم المنور، بل قلعوا ضريحه الشريف،
و كسروا صندوقه المنيف، و وضعوا هاون القهوة فوق رأس الحضرة المقدسة
على وجه التخفيف، و دقوها و طبخوها و شربوها، و سقوها كل شقي عتريف
و فاسق غير عفيف. خافوا على أنفسهم الخبيثة من سوء عاقبة الأطوار، و من
هجوم رجال الحق عليهم بعد ذلك من الأقطار، فاختاروا الفرار على القرار، و لم
يلبثوا في البلد الا بقية ذلك النهار «يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم
نوره ولو كره الكافرون» «و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»^١.

قال تلميذه المولى عليّ الآراني:

و از واقعات این سال [۱۲۱۶] این بود که در روز عید غدیر آن طائفه یاغیه
باغیه طاغیه و هابییه که امیر و سردار ایشان مسعود نامسعود ولد عبدالعزیز
و هابی بود که در نجد و در عیه سمت سروری و حکمرانی داشت بر سر
کربلای معلّ لشکر کشید و بعض محلات آن بلد مبارک را مسخر نمود و قتل
عامی کرد و داغ شهادت سیدالشهداء تازه شد و بسیاری از سادات عظام
و فضیلائی ذوی العزّ و الاحترام و طلاب علوم ائمه اطهار (علیهم السلام) را طعمه شمشیر
ظلم و ستم نمودند و کتب علمیه بسیاری را در عرضه تلف درآوردند، و بر سر
سرای سید المحققین استادنا آقا سید علی ریختند و مبالغی از امانت های مردم

١. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٦، ٤٠٥.

که در آن جا بود به تاراج بردند. و فاضل کامل ربّانی ملاً عبدالصمد همدانی را شهید کردند.^۱

المؤلف والمحقق القمي صاحب القوانين :

قال الخوانساري في ترجمة صاحب الرياض:

وقيل: إنّه كان أصولياً فاشتهر كتابه في الفقه، بخلاف صاحب القوانين فإنّه كان فقيهاً فاشتهر كتابه في الأصول. هذا، ولم يكن بين الرجلين أيضاً صفاء في الظاهر، ولا شباهاة في المشرب، ولا مراودة في غير سفر الزيارات، وكان السيّد رحمه الله تعالى ذا قوّة غريبة في علم المناظرة والجدل، بخلاف الميرزا؛ فإنّه كان عاجزاً عن مقاومته في ميدان النظر، فاتفق أن وقع بينهما كلام في بعض مسائل الأصول عند تلاقيها في أرض الحائر المطهر فلمّا رأى السيّد استدعاءه للمباحثة نهض إليه على ركبتيه وقال له: قل ما تقول حتّى أقول! معلناً به صوته، فأجابه الميرزا بصوت رخيم اكتب ما تكتب! وانحصر المجلس عنهما بهاتين الكلمتين، والعهدة في نقل ذلك، إلينا على الراوي.^۲

قال الخوانساري في ترجمة المحقق القمي صاحب القوانين:

وقد كان بينه وبين صاحب الرياض مخالقات و منافرات كثيرة في كثير من المسائل العلميّة وغيرها، وكان هو يرى حرمة الزبيب المغلي في المرق أو الطبخ قبل ذهاب ثلثيه، مثل ماء العنب، ويقول بنجاستها أيضاً قبل ذلك، ولكن السيّد الذي هو صاحب الرياض كان يحكم بحلّه وطهارته، فاتفق أن السيّد ﷺ أضافه في سفر زيارة له بأرض الحائر المطهر على مشرفها السّلام، فلمّا أحضرت المائدة وبسطت ظروف الأطعمة، ومدّ مولانا الميرزا يده الشريفة إلى مطبوخ كان في جملة ما أعدّله من الغذاء، ووضع اللقمة في فمه أم لم يضعها أحسّ بكون الزبيب المغلي في ذلك المطبوخ، فتغيّر وجهه الشّريف، وقام من فورهِ ناوياً الماء ليغسل به ما مسّه وأقبل على جناب السيّد معاتباً إياه بقوله:

١. ميراث حديث شيعه، ج ١٥، ص ٥١٦.

٢. روضات الجنات، ج ٤، ص ٤٠٢.

مرحّباً بإضافتك وإكرامك وإنعامك فقد أذيتنا وأطعمتنا النجاسة، ولم يقرب بعد ذلك يده إلى الطعام.^١

وكان شيخنا الفقيه المتبحر السيّد صدر الدين الموسوي العاملي، عامله الله بلطفه الخفي والجلي، يذكر لي أنّ في تلك الأيام كنت هناك، فكان صاحب الرياض يضيق عليه الأمر في المناظرة في مسائل الفقه والأصول، حيثما يجده، وكان ﷺ يقول لي: تكلم مع هذا الرجل فيما يريد من المسائل حتّى تعلم أنّه ليس بشيء، وإني أجذك أفضل منه يقيناً، أو ما يكون قريباً من هذا الكلام.

قلت: ولا يبعد صحّة كون اعتقاد صاحب الرياض في حقّه كذلك؛ وذلك لأنّه ﷺ كان قليل الحافظة جدّاً، ولا بدع له في ذلك، لما ورد في النبوى المشهور أنّ أقل ما أوتيت هذه الأمة قوّة الحافظة وصباحة المنظر، ومن الظاهر أنّ هذه الصّفة متى وجدت في الإنسان كانت منسية مراتب فهمه وفضيلته ومغشّية مواهب ذهنه وقربحه وإن كان هو علامة وقته، ومحقق سلسلته وقبيلته، ولا يكاد يحصل له تقدّم في المناظرات، أو يتبين له ترفع في المحاورات بخلاف من وجد فيه خلاف هذه الصّفة وغلبت حافظته العالية على قوّة المتصرّفة، فإنّه يصير في الأغلب أعجوبة في المناظرات وشهرة عند الناظرين في الأسباب الظاهرة.

ولذا حكى عنهما أيضاً أنّ في مجلس من مجالس الجدل بينهما جعل السيّد يتجلّد على الميرزا رافعاً صوته عليه جاثياً إليه بركبتيه ويقول له: قل حتّى أقول! فأجابه الميرزا ﷺ بصوت خفيض ونداء غير عريض أكتب حتّى أكتب!^٢

المؤلف والشيخ أسد الله التستري:

قال الخوانساري في ترجمة الشيخ أسد الله التستري:
ونقل أنّ الأمير سيّد عليّ المرحوم صاحب رياض المسائل كان لا يقول بعدالته

١. حكاية التنكابني في قصص العلماء، ص ١٧٦ بنحو آخر.

٢. روضات الجنات، ج ٥، ص ٣٧٣-٣٧٤.

و یشتّع علیه و ینکر فضله و منزلته - مع تتلمذه الكثير عنده كما استفيد لنا من تضاعيف كتابه المتقدّم ذكره -، و كان ذلك لكثرة تشنيعه على الأستاذ المروّج ﷺ بحيث صار هذا الأمر العظيم منشأ لخروجه من أرض الحائر المطهر إلى تربة الكاظمين ﷺ و توقّفه هنالك طول حياته؛ كما قد ذكره السيّد الصدر العاملي - دام ظلّه - و قال لنا أيضاً من بعد هذه الحكاية: إنّ الشيخ المذكور لمّا تنبّه من تفريطه في حقّ أستاذه و رجع إلى الحائر نزل في بيتي، فأتى إلى زيارته الآقا سيّد عليّ في يومه الأوّل، و كان هو يقول: كنت رأيت في منامي كأنّ رجلاً من الكبار - أو ملكاً - يقول لي: إنّ اسمك يخرج من قوله تعالى: «هذه ناقة الله لكم آية» و لا أدري كيف الحساب في ذلك؟

قال السيّد: و أنا لمّا حاسبتها في بعض أسفاري - و أنا مخلى بالطبع - وجدت «ناقة الله لكم آية» تاريخاً لمولد أستاذه الآقا محمّد باقر.

ثمّ قال: فكأنّه لم يتحقّق ذكر من رآه في نومه أنّ الآية فيمن جعلت.^۱

المؤلف والميرزا محمّد الأخباري:

قال التنكابني في ترجمة المؤلف: *ميرزا محمد باقر*

ميرزا محمّد در جدل يد طولانی داشته و کسی به غیر از آقا سیّد علی بر او غلبه نکرده و مرحوم آخوند ملا صفر علی لاهیجی که یکی از مشایخ من بوده برایم حکایت داشته که مجادل بودن میرزا محمّد از این بابت بوده که او را جامعیت بوده و در مسأله که صحبت می داشت اگر می دید که عجز دارد خصم را از آن مسأله به تدابیر و حیل بیرون می برده و در علم دیگر داخل می کرد اگر در آنجا هم مآل کار را عجز خویش مشاهده می کرد باز به علم دیگر و مسأله دیگر منتقل و هكذا تا اینکه خصم را عاجز می کرد و در یک مسأله پای داری و اقامت نداشت ...

چون میرزا محمّد به عتبات عالیات مشرف شد به خدمت جناب آقا سیّد علی مشرف شد و مسأله نزاع میان اخباری و مجتهد در میان ایشان شد، آقا سیّد علی

فرمود که من با تو مباحثه و مجادله می‌نمایم به شرط اینکه کار به مکالمه و مقاوله تمام شود و پای نوشتجات و ارسال رسائل به میان نیاید، میرزا محمد قبول نمود، پس مناظره کردند و آقا سید علی بر میرزا محمد غلبه نمود، پس میرزا محمد به کاظمین رفت و از آنجا رساله در این مسأله در ردّ بر آقا سید علی نوشت و برای او فرستاد، سید چون رساله را دید قبول نکرد و گفت که قرار میان من و او مکالمه و مقاوله و مباحثه بود، نه به مکاتبه و مراسله، اکنون نیز اگر سخنی دارد حاضر شود و با من مکالمه کند تا او را ملزم سازم.^۱

المؤلف و صاحب مفتاح الكرامة والمولى عبد الصمد الهمداني صاحب بحر المعارف

قال الخوانساري في ترجمة السيد جواد الحسيني الحسني صاحب مفتاح الكرامة: كان صاحب رياض المسائل رحمته الله ينكر فضيلته و فضيلة مولانا عبد الصمد الهمداني صاحب كتابي الفقه واللغة الكبيرين من رأس كما حكاه لنا بعض فقهاء العصر سأله الله تعالى.^۲

قال السيد محسن العاملي في ترجمة صاحب مفتاح الكرامة المطبوع في آخر كتاب المتاجر من مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٧٧٢:

حكى صاحب الروضات عن بعض أهل عصره شيئاً عن صاحب الرياض يعبده بل يكذبه ما وجدناه من حال كل من هذين العلمين مع الآخر و تعظيم كل منهما لصاحبه و ثنائه عليه، و اطلعت على مكاتبة بينهما في بعض المسائل التي أفتى بها صاحب الرياض و بين له صاحب الترجمة خطأه في تلك الفتوى فرجع إلى قومه بعد تراد المكاتبة بينهما سؤالاً و جواباً و قد رأيتها بخطهما الشريف، و ذكر صاحب الترجمة في خطبة بعض رسائله أنها كانت بأمر أستاذه صاحب الرياض ... و له رسالة في الموسعة والمضايقة كتبها بالتماس شيخه صاحب الرياض ... و رسالة في مسألة الشك في الشرطية والجزئية في العبادات و ذكر فيها مباحثه في ذلك مع شيخه صاحب الرياض.

١. قصص العلماء، ص ١٧٧-١٨٠.

٢. روضات الجنات، ج ٢، ص ٢١٦.

المؤلف و تلميذه شريف العلماء:

قال التنكابني في ترجمة شريف العلماء:

پس از انجام مقدمات، اوّل به نزد آقاسید محمد تحصیل می نمود از آن پس نزد سید الأساتید آقاسید علی نیز تلمذ کرده و در آخر حال می گفت: مدت نه سال در نزد آقاسید علی تلمذ نمود تا اینکه مستغنی از اشتغال و قابل افتا گردید، و در آخر حال می گفت که من از استادم منتفع نمی شوم و استادم از جواب ایرادات من عاجز است، و بسیار از اوقات به جهت عجز از جواب، تغییر بالنسبه به شریف العلماء می نمود، پس با والدش به سوی دیار عجم مسافرت کرد و هر شهری یک ماه دو ماه اقامه نمود و منظورش تحصیل کتب و اسباب بود، پس میسر نشد و کسی به او اعانتی ننمود، پس به زیارت امام ثامن مشرف شد و باز به کربلا مراجعت کرد. گویند در اوایل حال یک سال یا کمتر خدمت میرزا قمی تحصیل کرد، پس از مراجعت به کربلا باز به مجلس استادش آقاسید علی حاضر می شد که استفاده کند لیکن فایده برای او نداشت چه استادش به سن شیوخیت و معمر شده بود، پس مشغول به مطالعه و مباحثه و کمال سعی را مرعی داشت تا در اندک زمانی استادی شد که سرآمد مهره حذقه ارباب منقول گردید.^۱

قال التنكابني في ترجمة أستاذة ملا عبد الكريم الإيرواني تلميذ صاحب الرياض: أن جناب می فرمود که چون سید الأساتید آقاسید علی را زمان وفات در رسید، من و شریف العلماء را طلبید و فرمود که مرا به شما وصیتی است و آن این است که مجلس درس پسر سید محمد را نشکنید و به مجلس او حاضر شوید، پس از وفات سید، من شریف العلماء را به همراه گرفتم و به مجلس درس آقاسید محمد رفتیم و تلامذه مرحوم آقاسید علی هم جمع شدند تا روزی دیدم شریف العلماء به مجلس درس نیامد، پس از انقضا مجلس نزد شریف العلماء رفتم و با او در مقام عتاب برآمدم که چرا به درس حاضر

نشدی؟! در جواب گفت که چه قدر و تا کی زینت مجلس دیگران شویم، من باید خود درسی بنا کنم، پس من به مجلس آقا سید محمد رفتم لیکن شریف العلما مجلس درسی بنا گذاشته، طلاب یکسر در مجلس او جمع شدند و مجلس آقا سید محمد شکسته شد، چون من حال را بر این منوال دیدم، خود هم مجلس درسی بنا کردم، چند روز طلاب هجوم آور شدند پس کم شدند تا دو سه نفر باقی ماندند، و شبها تا صبح چراغ شریف العلما می سوخت. شبی به در حجره او رفتم دیدم چراغ را در بالای طاقچه گذاشته و دو سه سطر از قوانین را نگاه می کند از آن پس در میان حجره گردش می کند و فکر می کند و به همین منوال هر شب تا صبح بود، پس من بنای تدریس قوانین گذاشتم، باز جمعیت شد، بعد از دو سه روز اجتماع بدل به افتراق و تزايد روی به تناقص گذاشته و مجلس شریف العلما در نهایت جمعیت، پس دیدم که با وجود شریف العلما و رغبت مردم به درس او، در این بلد ممکن نیست که کسی تدریس کند، پس از آنجا به قزوین آمدم.^۱

المؤلف و آخوند المولى علي النوري:

قال التنكابني:

روزی آخوند [ملا علی نوری] بدیدن آقا سید علی صاحب ریاض رفت، سید به قلیان معتاد نبود و آخوند معتاد بود، پس قلیانی از برای آخوند آوردند که منافذ بسیار داشت و کوک نبود، هر چه کشید دید دود نمی دهد، به سید گفت: این قلیانی که اخباری حرام می داند این قلیان شما است نه قلیانهای دیگر، پس سید خندید و امر کرد که قلیان دیگر آوردند.^۲

المؤلف و بحر العلوم:

قال التنكابني في ترجمة بحر العلوم:

۱. قصص العلماء، ص ۹۵-۹۶.

۲. قصص العلماء، ص ۱۵۰.

صبیه او [بحرالعلوم] زوجه مرحوم آقا سید محمد [مجاهد بود] زمانی [سید بحرالعلوم] از نجف به کربلا آمد و در خانه آقا سید محمد اقامه نمود تلامذه آقا سید علی از او درخواست کردند که آقا سید علی از بحرالعلوم درخواست کند که چند روزی را که در کربلا اقامت کرده اند تدریس نماید، آقا سید علی از بحرالعلوم درخواست نمود، بحرالعلوم اجابت کرد، چند روز درس فرمودند و آقا سید علی نیز به مجلس درس حاضر می شدند، روزی آقا سید علی ایرادی کرد، بحرالعلوم متغیر شد و فرمود: اسکت یا سید علی، پس ساکت شد و ایرادی ننمود.^۱

المؤلف والمولى محمد تقي البرغاني الشهيد الثالث:

قال التكايني في ترجمة أستاذه الشهيد الثالث:

حاجی محمد تقی خود برای این فقیر بیان فرمود که در بدو تحصیل در قزوین تحصیل می نمودم، از آن پس به بلدة طيبة قم گذارم افتاد و در آنجا در مجلس درس فاضل قمی صاحب قوانین حاضر شدم و آن درس مرا پسند نیفتاد...^۲ از آن پس به عتبات عالیات مشرف شدم و در مجلس درس عالم علیم و بحر خضم آقا سید علی بن سید محمد علی طباطبایی صاحب ریاض که شرح کبیر است حاضر شدم، روز اول آن جناب در مسأله نسخ وجوب و عدم بقاء جواز، تدریس می فرمود، من او را نقض به شجرة مقطوعه نمودم که فصل رفت و جنس باقی مانده، ناگاه جوانی غیر ملتحمی در نزد سید نشسته بود او با من به تکلم درآمد در نهایت سخنان محققانه می گفت با نهایت فصاحت و بلاغت و طلاقت لسان، پس نزدیک به آن شد که مرا ملزم کند و من نمی توانستم که از

۱. قصص العلماء، ص ۱۶۹.

۲. نقل سماحة آية الله السيد موسى الشيرازي الزنجاني دام ظلّه عن السيد الجليل فرج الله الفقيهي حفيد حجة الإسلام الشفّعي عن جدّه الشفّعي أنّه تلمذ عند الميرزا أبي القاسم القمي ستة أشهر، و يترجّع هذه الشهور عما استفاد من مشايخه في العتبات في مدّة ۱۲ سنة. فيظهر أنّ سلائق الأشخاص تختلف في ترجيح و انتخاب الأساتيد.

عهده او برآیم و با او مقاومت کنیم، پس متغیر شدم و گفتم: ای طفل چرا نامربوط می‌گویی؟! پس جناب آقا سیدعلی - اعلی الله درجته - به من تغیر فرمود و گفت: سخن داری با او موافق قاعده تکلم کن او اگر چه بچه است اما شیر بچه است، پس از نسب آن جوان سؤال نمودم، گفتند که او آقا سیدمهدی فرزند دلیند و خلف باشرف آقا سیدعلی است، پس من سکوت نمودم.^۱

المؤلف و تلميذه حجة الإسلام الشفطي:

قال التنكابني في ترجمة حجة الإسلام الشفطي:

در زمانی که حجة الاسلام در نزد آقا سیدعلی صاحب ریاض در کربلای معلی درس می‌خواند، حجة الاسلام به نحوی فقر داشته که نعلین پایش پاشنه نداشت و پاشنه آن هم از کهنگی و کثرت استعمال در رفته و برای معاش یومیه، یکسر معطل و فاقد و عادم، و آقا سیدعلی شخصی را قرار داده بود که هر روز دو گرده نان، یکی در وقت نهار و یکی در وقت شام به جهت حجة الاسلام می‌برد.^۲

مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

المؤلف وكاشف الغطاء:

قال التنكابني في ترجمة كاشف الغطاء:

و از کلمات آن جناب است که می‌فرمود: اگر شهید و علامه مجتهد بوده‌اند پس من مجتهد نیستم، و اگر آقا سیدعلی صاحب شرح کبیر مجتهد است پس من هشت مجتهدم، و مکرر در بازار می‌نشست و غذا می‌خورد پس به او عرض می‌کردند که اکل در بازار خلاف مروّت و سالب عدالت است، در جواب می‌فرمود که اگر آقا سیدعلی در بازار اکل کند، سلب عدالت او می‌شود، و اگر من در بازار اکل کنم، سلب عدالت من نمی‌شود؛ زیرا که مرا جلالی نیست و درویش می‌باشم.^۳

۱. قصص العلماء، ص ۱۹-۲۰.

۲. قصص العلماء، ص ۱۹۵.

۳. قصص العلماء، ص ۱۴۰.

نقل سماحة آية الله السيّد موسى الشبيري الزنجاني دام ظلّه كلام كاشف الغطاء بنحو آخر عن الآيات العظام: السيّد أبي الفضل الزنجاني وأخيه السيّد رضا الزنجاني، عن أبيهما السيّد محمّد الزنجاني، عن أستاذه الشيخ حسن المامقاني عن كاشف الغطاء: «أگر سيد علي يك مجتهد، من دو مجتهد، اگر ميرزا ابو القاسم يك مجتهد، من هم يك مجتهد، و اگر سيد مهدي يك مجتهد، من هيچ مجتهد». وفي نقل السيّد رضا الزنجاني: «من نيم مجتهد».

قال سماحة آية الله الشبيري الزنجاني: «كان السيّد أبو الفضل الزنجاني أضبط من أخيه السيّد رضا».

قال الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء في العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية: فلنختم هذا المقام بحكاية في معدن الشرف^١ هنا محلها: رُوي عن عدة من الثقات أنّ السيّد مير علي صاحب الرياض اجتمع مع السيّد جواد صاحب مفتاح الكرامة ومعه جماعة، وكان في كربلاء، فأخذ القوم في الثناء على الشيخ الأكبر وأن ليس له شريك في فضله وسجاياه خصوصاً في العبادات، والالتزام بالنوافل والأوراد من المستحبات، فضلاً عن الواجبات، فقال المير: ما قلتموه حقّ إلا أن هذا عمل العجائز و حرفة عاجز، فقد ترك أبحاثه ودروسه وعلمه، وصار ملازماً للأسفار، والسياسة ولم يبق عنده سوى ما قلتم مما هو بالنساء أخرى. فالتدب السيّد جواد فقال: يا لله للعجب العجيب، أتقول هذا في حقّ رئيس المسلمين، و حجّة الله على الخلق أجمعين، كهف الأنام، و مرجع الخاصّ والعام، و أبي الأرامل والأيتام، صاحب العلوم العجيبة، والكرامات الباهرة الغريبة، من لم تسمح بمثله الأيام، و تعجز عن انتاج شكله الاعوام، فلا يصاهيه إنسان، ولا احتوت على مثله الأزمان، ولا يحيط بكنهه الواصفون، ولا يعلم أقلّ مزاياه العالمون. ثمّ أطال في الأطراء والثناء بما لا مزيد عليه حتّى قال: وتحسب أيّها السيّد أنّ كثرة الأسفار مما يمت إلى ذلك الهيكل القدسي بالعار،

١. معدن الشرف في أحوال المشاهير من علماء النجف للمؤرخ السيّد حسون البرافي.

وأنتك بجلوسك هذا تقاربه أو تدانيه، أو أنك بقدحك هذا فيه تساويه، كلا ثم كلا، وهل قام عمود الدين إلا في أسفاره، وفيه، وهل هذا إلا سيرة ساداته ومواليه، أليس النبي ﷺ خرج إلى الطائف، وهاجر إلى المدينة لإحياء هذا الدين، وتبعه على هذا وصيه أمير المؤمنين ﷺ، فقد هاجر من المدينة إلى البصرة ثم إلى الكوفة ثم إلى النهروان والشام، كله محافظة على الشريعة. كما ثبت عن الرواية أنه ﷺ لما حمل على أهل الشام، وخفى صوته، وحمل أولاده وأصحابه فوجده مالك يصلي فقال: يا سيدي أبعث هذا المكان تصلي؟ فقال ﷺ: «يا مالك وهل قتالي إلا للصلاة». وكذا سيرة ولديه المظلومين الحسن والحسين ﷺ، وكذا سائر الأنبياء والأوصياء ﷺ.

وقد أنزل الله تعالى ذلك في محكم كتابه كقوله تعالى «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»^١، وأمثال هذا كثير، فقد حذا أيده الله حذو المتقدمين من الأنبياء والوصيين وعباد الله الصالحين، حتى قام عمود الدين بعدما مال، وأرشد إلى سبيل الهدى جماعة من أولى الضلال. ولم يزل السيد يزأر، ويهدر بهذا، وأمثاله حتى سكنت فورته، وقرت شقشقته.

وبلغ الخبر إلى السيد المحقق المدقق السيد محسن الكاظمي^٢ وهو في بلده، فشد الرحال حتى اجتمع بالسيد المير وقال له: أنت القائل على رئيس مذهبنا وإمام ملتنا، قد ضيع علمه، وصار من أهل الأسفار؟ فقال له السيد: وما الذي جاء بك؟ فقال: سمعت مقاتلك، وجئت لمعاقتك، وتأنيك، انتهى.

و رواها بطريق آخر عن حجة الإسلام الشيخ العلامة الشيخ محمد طه نجف^٣ - حفظه الله وأيده - و مولى المسلمين الشيخ عباس - أدام الباري وجوده - أن السيد مير علي كان مشغولاً بالتأليف والتصنيف، و مولعاً بكتابه المعروف بالرياض مفتخراً به، ولم تكن له يد بالعبادة، فلا يزيد في صلاته على غير

١. الرعد (١٣): ٧.

٢. السيد محسن الأعرجي الكاظمي (١١٣٠-١٢٢٧) صاحب كتاب المحصول في علم الأصول.

٣. من كبار مجتهدي النجف (م ١٣٢٣).

الطريقة المعروفة من نوافل و تعقيبات و غير ذلك.^١

و كان الشيخ محافظاً على تلك الأشياء خصوصاً النوافل المرتبة، فاتفق أن اجتمعا يوماً فقال الشيخ للسيد: إنك من العلماء المشهورين فلم لا تتنفل بصلاتك و هو نقص بمثلك، فكيف إذا اقتدت عوام الناس بك؟ فقال السيد معرضاً بالشيخ: النوافل سيرة العجائز، لكن أنت لم تركت العلم و صرت من أهل الأسفار، و حرمت لذة التصنيف؟ فسكت الشيخ عنه.

و بلغت هذه إلى السيد محسن الكاظمي فأتى إلى كربلاء، و اجتمع بالمير و قال له: أنت العاتب على شيخ الطائفة و رئيس الفرقة المحقة بذلك الكلام؟ فقال له السيد: ما أنت و هذا، نحن علماء يتكلم بعضنا مع بعض فما أنت والدخول في البين. انتهى مع التهذيب والاختصار الكثير مما ذكر من الطويل الذي لا طائل تحته، فإن نقل مثل هذا عن العلماء في غير محله إلا مع حمل كلامهم على خلاف ظاهره و توجيهه بغير مؤداه، فإنه قد قيل:

إذا صدرت من صاحب لك زلة فكُنْ أنت مُحْتَالاً لزلته عذرا

فكيف إذا صدر من العالم الواجب الاتباع ما هو بنظر العامي زلة، وإلا فحاشا أن يقع منهم مثل ذلك، مع أننا لا نعتقد العصمة فيهم.

فممن ذكر شيئا من ذلك فما أجاد ولا وافق السداد، صاحب قصص العلماء فإنه نقل عن الشيخ أنه كان يقول: «إن كان العلامة والشهيد مجتهدين، فأنا لست بمجتهد، وإن كان السيد مير علي مجتهداً فأنا ثمانية مجتهدين. وهذا من الخلط الذي لا ينبغي. و أنت على فرض صحتها لا تخفى عليك الأوجه والمعاذير مع علمك بأن الحق مع كل منهما وأنه عليه يسير.

و أنا أظن ظناً قوياً أن كل هذا لا أصل له، كيف وقد رأيت من تعظيم الشيخ لهذا السيد العظيم ما يبعد معه صدور هذا الأمر الذميم، قال الشيخ في الحق المبين ما هذا نصه: «و اجتمعت مع أعظم علمائهم فقال لي: رأيت في رسالتك و رسالة السيد علي، يعني زبدة المجتهدين و أفضل العلماء العاملين، مولانا و مقتدانا

١. تقدّم كلام تلميذه آغا أحمد الكرمانشاهي في عبادة المؤلف عند «الثناء عليه».

سید میرعلی دام ظلّه السامی. انتهى محلّ الحاجة.
وإن شئت قلت و ما أنا والدخول بين هؤلاء الأولياء المقربين، و مثل السيد محسن منع عن ذلك فكيف بمثلي، و ما هم قد وفدوا على ربّ كريم، فأحلّهم دار المقامة، لا يمستهم فيها نصب و لا لغوب «يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدُنْ مُخَلَّدُونَ» بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ^۱ و «نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَنَّبِينَ»^۲. و نحن نسأل الله أن يدخلنا في زميرتهم، و يرزقنا شفاعته حججه و شفاعتهم.^۳

و في كتاب شرح احوال آية الله العظمى اراکی:

و أيضاً [مرحوم آقای صدر اعلى الله مقامه الشریف] می فرمود: شخصی از اهل قم در زمان میرزای قمی و سواس در عدالت داشت، پس در میرزا شبهه پیدا کرد و مسافرت به عتبات کرد برای پیدا کردن عادل تا در کربلای معلی به خدمت مرحوم سید علی صاحب ریاض رسید و سید چون وضع زیبا و دستگاه متجملانه‌ای داشته است، رأیش از آن جناب نیز منصرف می گردد.

پس در نجف اشرف به خدمت مرحوم سید بحر العلوم می رسد و آن جناب نیز در قلبش وقتی پیدا نمی کند تا آنکه از کرامات آن جناب یا کس دیگری مذکور می دارند که در نجف اشرف به آن شخص دعا کرده که خداوند رفع عیب و مرض از چشمش نماید. پس از آن به بعد در نظرش مرحوم سید خیلی جلوه کرد، و همچنین در کربلا صاحب ریاض را بسیار شخص جلیل دید، و در قم که وارد شد از اخلاص کیشان میرزا گردید. این همه از برکت دعای آن شخص جلیل القدر بود.^۴

۱. الواقعة (۵۶): ۱۶-۱۷.

۲. الحجر (۱۵): ۴۷.

۳. العیقات العنبرية في العیقات الجعفرية، ص ۶۶-۶۹.

۴. شرح احوال حضرت آية الله العظمى اراکی، ص ۵۴۲.

مولده ووفاته:

قال أبو علي الحائري:

كان ميلاده الشريف في مشهد الكاظمين على مشرفيه صلوات الخافقين، في أشرف الأيّام، وهو الثاني عشر من شهر ولد فيه أشرف الأنام عليه وآله أفضل التحية والسلام، في السنة الحادية والستين بعد المئة والألف.^۱

قال تلميذه آغا أحمد الكرمانشاهي:

جناب استادی آقا سیدعلی معز الیه در شب بیست و سیم شهر محرم الحرام سنه هزار و دویست و سی یک هجری (۱۲۳۱) در کربلا معلی به رحمت ایزدی پیوست و در سرداب جدّ امجد مابین پای شریف شهداء سعداء مدفون گردید، و به فاصلهٔ چهل و سه (۴۳) يوم عمّه مکرمه زوجهٔ ایشان در آن ارض اقدس مدفون شد، تغمّدهما الله بغفرانه. و در غزّه ربیع الثانی سنهٔ مزبوره جناب استادی میرزا ابوالقاسم چاپلاقی [صاحب القوانين] که ذکرش در اجازات فقیر در این کتاب مسطور است و در دار المؤمنین قم رحلت فرموده و در مقبرهٔ علماء در آن بلده مدفون است. خود همان سال عالی جنابان سیدعلی محمد و سیدلطف علی مازندرانیین، اولی در کربلا معلی، و دومی در کاظمین مرحوم شدند، و لهذا این عام را عام الحزن گویند، سزااست.^۲

قال تلميذه المولى علي الآراني في كتابه عوائد الأيّام:

و از وقایع سنهٔ ۱۲۳۱ هجری این بود که يوم یکشنبه بیست و دوم شهر محرم الحرام استاد ما سید المحققین العالم الربّانی امیر سیدعلی طباطبایی، داعی حق را لبیک اجابت گفته، به جوار رحمت ایزدی پیوست؛ عطر الله مضجعه اللطیف. و در عصر يوم پنجشنبه سلخ ربیع الأول، عالم عامل محقق ربّانی میرزا ابوالقاسم جیلانی از دار فانی به دار باقی ارتحال نمود. روح الله روحه الشریف. و داغ فراق این دو عالم وحید و دو محقق فرید بر دل روزگار باقی ماند...

۱. منتهی المقال، ج ۵، ص ۶۵، صرح بذلك أيضاً غیر واحد من مترجمیه.

۲. مرآت الأحوال، ج ۱، ص ۱۶۴، فی هامش بعض نسخه، ط انصاریان.

و در شب چهارشنبه بیستم شهر ربیع الأول سنه ۱۲۳۳، در حوالی سحر در خواب دیدم که اعلم العلماء امیر سیدعلی مذکور بر حقیر داخل شد و در نزد من نشست، بعد از صحبت مرا ترغیب می نمود به این که متوجه امور شرعیه بندگان خدا باش و از این خدمت که از جانب آقای حقیقی با تو محول شده است پهلوی خالی مکن. در آن حال از خواب بیدار شدم و از آن وقت در طی تألیفات خود از آن مرحوم به «شیخنا» تعبیر می کنم.^۱

قال في روضات الجنات:

توفي في حدود ۱۲۳۱^۲، و دفن بالرواق المشرقي من الحضرة المقدسة، قريباً من قبر خاله العلامة، و كان ولده الأمامجد الأرشد الآقا السيد محمد المرحوم آنذاك قاطناً بمدينة إصفهان العجم، فلما بلغه نعي أبيه المبرور أقام مراسم تعزيتة هناك، و جلس أياماً لل عزاء يأتون إلى زيارته من كل فج عميق، ثم رجع إلى موطنه الأصيل و مقامه الجليل بعد زمان قليل، و بقي في خلافة أبيه و نيابته في جميع ما يأتيه، إلى زمن انتقاله في موكب سلطان العجم إلى دفاع الروسية، و وفاته في ذلك السفر ببلدة قزوین.^۳

قال في نجوم السماء:

وفاتش در ماه محرم سنه إحدى و ثلاثين بعد الألف والمئتين واقع شد. تاریخ وفاتش را در این مصراع یافته اند.

«بموت علي مات علم محمد»

و بعض شعراى لكهنو تاریخ وفاتش را چنین گفته اند:

۱. میراث حدیث شیعه، ج ۱۵، ص ۵۲۲.

۲. صرح بذلك أيضاً في الروضات، ج ۵، ص ۳۷۹ في ترجمة الميرزا أبي القاسم القمي وكذا صرح بذلك غير واحد من مترجميه، فما ورد من أنه توفي سنة ۱۲۰۱ فهو تصحيف.

قال في مكارم الأئمة، ج ۳، ص ۹۱۱: و يظهر من بعض التراجم في الروضات أن مراده من «حدود» عين سنة معينة. و قال في المكارم: إنه توفي في غرة محرم الحرام. و ليس بصواب.

۳. روضات الجنات، ج ۴، ص ۴۰۲.

بگفت هاتف غیبی ز روی جودت طبع

على مقنن دين نبى ز دنيا رفت

در مصراع اول تعميه «ج» واقع است، بنابراین مدت عمرش شصت و نه سال
و نه ماه تقريباً بوده. والله أعلم.^١

و قال في نخبة المقال:

و صاحب الرياض سيّد الأجل محقق عن خاله الآقا نقل

قد عاش سبعين بعلم و عمل مقبضه «مؤلف الرياض حل»

(١٢٣١)

الرسالة:

قال عنها المؤلف في أول الرسالة:

إنّ هذه الرسالة منفردة في بيان حجّية الشهرة و جواز الاعتماد عليها في إثبات
الأحكام الشرعية، قد كتبها في غاية الاستعجال مع كثرة الاشتغال و بلبال البال
و إخلال الحال.

مركز تحقيق علوم و آداب

و قال في حصيلة البحث:

وبالجملة، ظهر ممّا ذكرنا من أول الرسالة إلى هنا من وجوه شتى حجّية الشهرة
مطلقاً، كان معها رواية ضعيفة أم لا، اتّضح دليلها أم لا، لكن خرج منها الشهرة
التي لا يتّضح دليلها، ولا وجد معها رواية وغيرها من الأصول مطلقاً باشتهاار عدم
حجّية مثلها كما ذكره الخال العلامة - أدامه الله تعالى - وبقي ما عداها من نحو
الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلاً باقية بحالها في حجّيتها؛ لعدم مانع عنها
أصلاً؛ لا اختصاص الشهرة المانعة عن حجّية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة ممّا
لم ينضمّ إليه نحو رواية ضعيفة؛ إذ لا مانع آخر يتصوّر عنها عدا الأدلة الدالة على
عدم حجّية الظنّ مطلقاً، لكن ما قدّمناه من الأدلة القاطعة على حجّية الظنون
الاجتهادية في الأحكام الشرعية وما يتعلّق بها من نحو الشهرة وغيرها تخصّصها؛

لأنها خاصة، والخاص مقدم على العام قطعاً.

ثم قال في أواخر الرسالة:

واعلم أن أصل وضع الرسالة وإن كان ليبيان حجّة الشهرة إلا أن المقصود الأهم منها إنما هو إثبات كلفة الكبرى المستفادة من الدليل الرابع [وهو دليل الانسداد الذي استدلّ به صاحب المعالم لحجّة أخبار الأحاد] بالتقريب الذي ذكرنا.

و أدرج ابنه السيّد محمد المجاهد معظمها في مفاتيح الأصول، ص ٤٧٧-٤٨٣ و ٥٠١ و ٥٠٢ حيث قال:

وقد أشار والدي العلامة أعلى الله تعالى في الخلد مقامه إلى جملة مما ذكرناه في رسالته في الشهرة، ونحن ننقل جميع ما ذكره في تلك الرسالة لاشتماله على فوائد كثيرة.

و قال عند إتمامها:

هذا آخر ما انتهى إليه كلامه ولقد أجاد فيما أفاد وإن كان للتأمل في جملة مما ذكره مجال واسع.

و ألف هذه الرسالة في زمان حياة أستاذه الوحيد البهبهاني، كما يظهر ذلك من الجمل الدعائية له.

النسخ المعتمدة:

نذكرها على حسب الاعتبار والصحة وإن وقع في كلّها تصحيفات و سقطات:

١. نسخة مكتبة الرضوية برقم ١٩٦٣٥ من موقوفات قائد الثورة الإسلامية السيّد عليّ الخامنئي حفظه الله ورعاه ونرمز إليها بـ«خ».

٢. النسخة المندرجة في مفاتيح الأصول لابنه السيّد محمد المجاهد ونرمز إليها بـ«مفاتيح».

٣. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٢٩٢٩/٢ (الفهرست، ج ٣٢، ص ٨٠٠) نرمز إليها بـ«ر».

٤. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٣٦٤ كتبها إبراهيم بن المرتضى الحسيني الزنجاني في ١٩ محرم الحرام سنة ١٢٤٢، واشتراكاتهما مع نسخة «ر» كثيرة، وعلى أساس هذه النسخة طبعت في گنجینه بهارستان (فقه و اصول) و راجعنا إلى هذه الطبعة ولم تكن مصورة النسخة عندي و نرمرز إليها بـ«س».

٥. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ٦١٧٠/٢ (الفهرست، ج ١٦، ص ١٦٩) و نسب في الفهرست خطأ إلى آقاعلي بن محمد علي الكرمانشاهي و سقطت صفحات من آخرها و نرمرز إليها بـ«ع».

٦. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ٩٦٤٤/٣ (الفهرست، ج ٢٥، ص ٣٠) كتبت في شهر شعبان ١٢٣٣ و نرمرز إليها بـ«ش».

٧. نسخة مكتبة الرضوية برقم ٢٨٩٤، كتبت في حياة المؤلف كما جاء في آخرها: «تمت الرسالة من تحقیقات المحقق العلامة آقا سید علي أدام الله ظلاله على رؤوسنا معشر الشيعة بحق محمد وآله خير البرية صلى الله عليه وآله وسلم»، و نرمرز إليها بـ«ق».

٨. نسخة مكتبة الرضوية برقم ١٩٩٩٠ من موقوفات قائد الثورة السيد علي الخامنئي دام ظلّه الوارف كتبت في سنة ١٢٣٣، و اشتراكاتها مع نسخة «ق» كثيرة، و نرمرز إليها بـ«م».

و وقع تصحيفات و سقطات كثيرة في الأربعة الأخيرة خصوصاً في «ع» و «ش».

نسخ آخر للرسالة:

٤-١. مكتبة الرضوية بأرقام: ٢٨٨٣/٢ و ١٩٨٤١ و ١٤٤٢١/٢ و ١٤٥٠٤/٤.

١٠-٥. مكتبة ملي (الوطنية) بطهران: ٤٠٦٠/٢ و ٣٠٧٣/٣ و ٢٢٧٧/٨ و ١٨٦٨/٩ و ٣٨٨/١١ و ١٥٤٨/٣.

١٢-١١. مكتبة ملك بطهران: ٢٥٩٨/٢ و ٢٤٣٩/١٦.

١٤-١٣. مركز إحياء التراث بقم: ١٥٦٧/٢ و ١٢١٢/١.

١٦١٥. مكتبة مدرسة فيضية بقم: ١١٨٩/٤ و ١٥٦٥/٥.
١٨١٧. مكتبة مجلس الشورى الإسلامي: ١٢٣٣ و ١٣١٤٦/٢.
- ١٩-٢٠. مكتبة آية الله الكلبي إمامي: $\frac{٤}{١١٣}$ و $\frac{٣٣}{١٥٤}$ و ٦٦٠٦/١٠.
٢١. مكتبة دانشكده إلهيات بمشهد: ٢٢٥١٦.
٢٢. مكتبة دانشكده إلهيات بطهران: ١٧٠/٦.
٢٣. مكتبة دانشكده حقوق بطهران: ج ٩٥/١.
٢٤. مكتبة مدرسة الرضوي بقم: ٢٥/٣.
٢٥. مكتبة مدرسة إمام صادق عليه السلام: ٣٤٥.
٢٦. مكتبة مدرسة السلطاني بكاشان: ١٨٠/٢.
٢٧. مكتبة إمام جمعه زنجان: ص ١٣٦.
- و جدير بالذكر أنا بسطنا هذه المقدمة لجهتين: الأولى: أننا كنا بصدد نشر سائر رسائله عليه السلام، والثانية: لم تكن مقدمات آثاره المطبوعة جامعة لترجمة المؤلف.
- وفي الختام نشكر لصديقي المحقق الشيخ محمد حسين الدرايتي حيث كان له حظٌ وافر في إنجاز هذا المشروع، وكذلك لصديقي الفاضل الشيخ مصطفى غيبي حيث ساعدني في مقابلة النسخ.
- ولما صادف إتمام هذه المقدمة لأيام وفاة المرجع الديني الشيخ الفقيه آية الله ميرزا جواد التبريزي أعلى الله مقامه الشريف أهدي ثوابها إلى روحه الشريف، راجياً من المولى الكريم القبول وله الحمد أولاً وأخيراً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله.

من مبادئ الدين وما اجمع عليه المسلمون وظهر من الأخبار المتواترة سنداً واجباً للدين

في تفاصيل تلك الأحكام تطرق بعد أن لأن العلم بالضرورة أو لا

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في لا بد من التمسك بما هو متفق عليه في المسائل التي لا يمكن

في نشرات خبرية من حكم الشيء بالشيء

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في أن كان في موضع ما ذكره في المسائل

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في ما لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

الحمد لله رب العالمين في صلواته والسلام على خير خلقه محمد وآل محمد

قد جرت عادة الأصوليين بتعريف أصول الفقه على أنها أصول الفقه في المسائل التي لا يمكن

فقه الفقه لأن الله سبحانه وتعالى في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

فقه الفقه لأن الله سبحانه وتعالى في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

فقه الفقه لأن الله سبحانه وتعالى في المسائل التي لا يمكن تقديرها بشيء من خبرات

حجّة الشهرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين^١

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.
أما بعد، فيقول الفقير إلى ربّه الغني، عليّ بن محمد عليّ: إنّ هذه رسالة منفردة^٢ في بيان حجّة الشهرة وجواز الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعيّة، قد كتبتها في غاية الاستعجال، مع كثرة الاشتغال، ولبال بال، وإخلال^٣ الحال، فأقول - وبالله سبحانه التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق -:

[استدلال الشهيد على حجّة الشهرة:]

قد حكى شيخنا الشهيد^٤ في الذكرى عن بعض الأصحاب إلحاق الشهرة بالإجماع، واستقر به إن كان المراد إلحاقها في الحجّة لا في كونها إجماعاً، قال: لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير دليل، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل، ولقوة الظنّ في جانب الشهرة^٥.

وحكى هذا القول وحيد عصره وزمانه، وفريد دهره وأوانه، خالي العلامة - أدام الله سبحانه على رؤوس العباد^٦ ظلاله - عن أستاذ الكلّ في الكلّ آقا حسين الخوانساري، واختاره لكن قال بعدم حجّيتها إذا خلت عن حجة أصلاً ولو رواية ضعيفة أو نحوها؛ لاشتهاره بين أصحابنا بحيث كاد^٧ أن يكون إجماعاً.

١. خ: وبه توكلّي. ش، م: - به نستعين.

٢. س: + الطبيين.

٣. خ: اختلال.

٤. س: مقرّرة.

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥١-٥٢.

٦. ش: رؤوس الأنام والعباد.

٧. ش، ق، ع: - أن.

٨. ق، م: كان.

[جواب صاحب المعالم عن الشهيد:]

وهذا هو الأقوى لما ذكره شيخنا^١ في الذكرى من الدليلين وإن أجيب عنهما^٢ :
فعن الأول، بأن العدالة إنما يؤمن معها تعمّد الإفتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد دليلاً،
وليس الخطأ بما مومن على الظنون.

وعن الثاني، بأن الشهرة التي يحصل^٣ معها قوّة الظنّ هي الحاصلة قبل زمن
الشيخ^٤ لا الواقعة بعده، وأكثر ما يوجد مشتهراً^٥ في كلام الأصحاب حدث بعد زمن
الشيخ^٦ كما نبّه عليه شيخنا الشهيد الثاني [رحمه الله] في كتاب الرعاية^٧ الذي ألفه في
دراية الحديث مبيّناً وجهه فيما حكى عنه^٨ من أن^٩ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد^{١٠}
الشيخ^{١١} كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له؛ لكثرة اعتقادهم فيه^{١٢} وحسن ظنّهم به، فلما
جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ^{١٣} ومتابعوه فحسبوا شهرة
من^{١٤} العلماء وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ^{١٥} وأن الشهرة حصلت بمتابعته.

[الجواب عن صاحب المعالم:]

مركزية تكوّن علوم

وذلك لضعف الجوابين:

فالأول^{١٦} بأن احتمال الخطأ في دليلهم إنما ينافي قطعاً صحته^{١٧} لا ظنيته^{١٨}

١. خ: + رحمه الله.
٢. المجيب صاحب المعالم، ص ١٧٦، كما سيأتي التصريح بذلك. وعنه في مفاتيح الأصول، ص ٥٠١.
٣. ق، م، س: تحصل.
٤. ش، ع: شهرة.
٥. الرعاية (رسائل في دراية الحديث)، ج ١، ص ١٧٤.
٦. حكى عنه صاحب المعالم كما تقدّم.
٧. ق، م، ش: - أن.
٨. خ، م: + زمن.
٩. ش، ع: اعتمادهم عليه.
١٠. خ: + رحمه الله.
١١. ش، ع: + رحمه الله.
١٢. نقل ابنه السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول، ص ٥٠١ و ٥٠٢ عن والده وكذا الجواب الثاني.
١٣. ش: في صحّة حجّته.
١٤. خ: ظنّيتها. ق: خلفيتها. -!

وُبُعِدَ الخطأ فيه جدًّا، وذلك فإنَّ المشهور - مع نهاية عدالتهم وفقاهتهم وتبحرهم^٢ واختلاف أفهامهم وآرائهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض في كثير من الأدلة الاجتهادية والمسائل الخلافية حتَّى أن بعضهم ربَّما خالف نفسه في مواقع^٣ عديدة، وتعدَّد^٤ أقواله^٥ متخالفة متصاعدة^٦ ربَّما^٧ بلغت إلى أربعة - إذا رأيناهم توافقوا في مسألة واتَّفَقُوا على الحكم فيها من دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطأ في دليلهم، ومنه^٨ يلزم الظنُّ القويّ - غاية القوة - بصحته.

لكن لا يخفى عليك أن مآل هذا الدليل على هذا التقرير يرجع إلى الدليل الثاني، وإلا فاصل^٩ الدليل على التقرير المسطور في الذكرى ربَّما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدم كما لا يخفى.

والثاني^{١٠} بما نبّه عليه المحققون^{١١} ممَّا هو ظاهر لكل^{١٢} ناظر من منع متابعة الفقهاء المتأخِّرين عن الشيخ^{١٣} له في الفتوى أولاً؛ إذ لم نجدنا بل وجدنا خلافها كثيراً، ولو سلَّمت فإنَّما هي بالدليل لا بالتقليد، فإنَّ عدالتهم تمنع عنه^{١٤} مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد الآخر^{١٥} وإن حسن ظنُّه^{١٦} به^{١٧}.

فإن أراد بقوله: «تقليداً له» التقليد بهذا المعنى فوافضيحتاه؛ لاستلزامه تفسيق

١. هنا بدل «وه» في «ش، ع» كلمة تشبه بـ «أحق»؟

٢. خ، ش، ع: بحثهم.

٣. م: مواضع.

٤. ر، س و مفاتيح الأصول - تعدَّد.

٥. ش، ع: متعاعدة.

٦. م: متعاعدة.

٧. في مفاتيح الأصول: منهم.

٨. في مفاتيح الأصول: هذا.

٩. خ، ش، ع: مثبت من خ، م، وفي سائر النسخ: - الثاني.

١٠. ش، ع، ق: المحقِّق (ره) وهو تصحيف.

١١. ق، م: الكل.

١٢. ر، س و مفاتيح الأصول: عن ذلك.

١٣. خ، ش، ع: رحمه الله.

١٤. ر، س و مفاتيح الأصول: ظنُّهم.

١٥. في مفاتيح الأصول: ظنُّهم.

١٦. خ، ش، ع، ق: - به.

مجتهدي المتأخرين عن الشيخ^١ بتقليدهم له من غير دليل، وظهور فساد كافي في بيان فساد.

وإن أراد به المطابقة له في القول بالدليل فمثله جارٍ في مجتهدي القدماء أيضاً، مع أنه يقول بقوة الظن المستفاد من الشهرة بينهم.

هذا^٢، مع أن الجواب - على تقدير صحته - إنما منع حصول قوة الظن من الشهرة المتأخرة لا مطلق الشهرة كما ترى^٣.

[الأولى في الجواب وفساده، واستدلال صاحب المعالم بدليل الانسداد لحجية أخبار الآحاد جريانه في الشهرة أيضاً:]

ولكن لو أجيب عنه^٤ بمنع كلية الكبرى وهو^٥ حجة كل ظن للمجتهد، لكان أولى؛ من حيث استلزامه عدم حجة الظن الحاصل من الشهرتين كليهما^٦، لكنه فاسد من جهة أخرى، وهي عموم ما استدلل به المجيب - وهو صاحب المعالم - لحجة أخبار^٧ الآحاد والظن المستفاد منها للظن الحاصل منها^٨ ومن غيرها من الدليل الرابع وهو أن باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية - التي لم تعلم^٩ بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت^{١٠} - في نحو زماننا^{١١} - منسدة قطعاً؛ إذ الموجود من أدلتها لا تفيد^{١٢} غير الظن^{١٣}؛ لفقد السنة المتواترة، وانقطاع طريق الاطلاع على الإجماع من غير جهة النقل

١. خ، م: + رحمه الله.

٢. تبعه في هذا الجواب لجده الملا صالح المازندراني كما في مفاتيح الأصول، ص ٥٠٢.

٣. من هنا إلى آخر الرسالة نقل ابنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول ص ٤٧٧ - ٤٨٣.

٤. في هامش خ: أي عن الدليل الثاني «١٢».

٥. في مفاتيح الأصول: هي.

٦. خ، ش: كليهما.

٧. في مفاتيح: على حجة.

٨. خ: - للظن الحاصل منها.

٩. ع ومفاتيح: - لم يعلم.

١٠. ش، م، ع: لم يعلم.

١١. خ وبعض نسخ المعالم: + هذا.

١٢. ع ومفاتيح: - لا يفيد.

١٣. في مفاتيح: إلا الظن.

بخبر الواحد، ووضوح كون أصالة البراءة لا يفيد^١ غير^٢ الظن، وكون الكتاب ظني^٣ الدلالة، وإذا تحقق سد^٤ باب العلم في حكم شرعي^٥ كان التكليف فيه بالظن قطعاً، والعقل قاض بأن الظن إذا^٦ كان^٧ له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف، فالعدول عن القوي^٨ منها إلى الضعيف قبيح.

قال: ولا ريب أن كثيراً من أخبار^٩ الأحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلة، فيجب تقديم العمل بها^{١٠}.

وهذا الدليل كما ترى^{١١} جارٍ في الشهرة جداً؛ إذ لا ريب في حصول الظن بها ما لا يحصل من سائر الأدلة، فيجب تقديم العمل بها، ولعله لهذا لم يجب عن الدليل الثاني بما قدمناه من منع كلية الكبرى، وإنما أجاب عنه بما أجاب مشعراً بحجبة^{١٢} الشهرة إذا كانت من القدماء.

[الجواب عن دليل الانسداد بمنع دلالة على كلية الكبرى و المناقشة فيه:]

وأما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالة على كلية الكبرى من أنه إن أريد أنه كان التكليف بالظن من حيث إنه ظن فالملازمة المذكورة^{١٣} - أي استلزام انسداد باب العلم في حكم شرعي لكون التكليف فيه بالظن قطعاً - ممنوعة؛ لجواز اعتبار الشارع أموراً مخصوصة بخصوصها وإن كانت مفيدة للظن لا من حيث إفادتها الظن كأصالة البراءة فإنه ربما يقال^{١٤}: حجيتها من جهة الإجماع.

١. ق، م، ع، ر ومفاتيح: لا نفيد.
٢. ر: سوى.
٣. ش: انسد، وفي المعالم: انسداد.
٤. ش: بالحكم الشرعي.
٥. خ: إن.
٦. ق: كانت.
٧. المثبت من ه، س، والمعالم، وفي سائر النسخ: - عن القوي.
٨. ش، خ، ع: الأخبار.
٩. المعالم، ص ١٩٢ - ١٩٣.
١٠. في مفاتيح: وهو كما ترى.
١١. المثبت من ش، ع ومفاتيح، وفي سائر النسخ، لحجية.
١٢. في مفاتيح: - المذكورة.
١٣. ع: + إن.

وإن أريد أنه كان التكليف بما يفيد الظن وإن لم يكن من حيث إفادة^١ الظن فالملازمة مسلّمة، لكن نمنع^٢ قوله: «والعقل قاضٍ بأن الظن إذا كان له...»^٣ أه؛ لأنه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوّته، ويكون الانتقال من القويّ إلى الضعيف قبيحاً. وهذا الجواب كما ترى؛ لأننا نقول: المراد هو الأول.

قوله: «فالملازمة المذكورة ممنوعة؛ لجواز اعتبار الشارع... إلخ ممنوع؛ إذ جوازه وإن كان ممكناً ظاهراً» فيتوهم منه منع الملازمة إلا أن ملاحظة الدليل القاطع من الخارج بعد التأمل الصادق يمنعه ويشبّتها، وهو الضرورة القاطعة بأن لزوم^٤ الاقتصار في الأحكام الشرعية على أمثال تلك الأمور المخصوصة يوجب الخروج عن الدين، وعدم^٥ التدبّر بدين خير^٦ المرسلين عليه السلام وذلك فإن^٧ مثل تلك الأمور - التي قطعنا باعتبار الشارع لها وعلمنا بها^٨ علماً قطعياً من جهة الإجماع ونحوه من الأدلة القاطعة - ليس إلا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة وأصالة البراءة، والاقتصار عليها وعدم التجاوز^٩ إلى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من أخبار^{١٠} الأحاد ونحوها في كل مسألة مسألة^{١١} من المسائل الخلافية من أول الفقه إلى آخره - بمعنى وجوب الرجوع إليها وطرح الظنون المخالفة لها - يوجب ما ذكرنا^{١٢} جذاً، وإنكاره مكابرة قطعاً، فإن أكثر الأحكام الشرعية الآن مستفادة ممّا عدا^{١٣} الأمور المزبورة^{١٤} من أخبار الأحاد

١. ش، ع: إفادتها.

٢. خ، م: يمنع.

٣. م: + جهات.

٤. ش، ع ومفاتيح: - ظاهراً.

٥. ر، س ومفاتيح: - لزوم.

٦. مفاتيح: «عن» بدل «عدم».

٧. ش ومفاتيح: سيّد.

٨. ر ومفاتيح: بأن.

٩. المثبت من ش، ع، وفي سائر النسخ: به.

١٠. ق: + عنها.

١١. المثبت من خ، م، وفي سائر النسخ: الأخبار.

١٢. المثبت من خ، م، وفي سائر النسخ: - مسألة.

١٣. ق، م، ع: ذكرناه.

١٤. خ: + هذه.

١٥. ش: المذكورة.

والإجماعات المنقولة وغيرها من أسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة، وليس على اعتبارها دليل قاطع لو لم نعتبر^١ هذا الدليل، أعني الدليل الرابع، فإن الآيات المستدل بها على حجّية الأخبار^٢ - على تقدير تسليم وضوح دلالتها - يستلزم العمل بها عدم العمل بمضمونها، وذلك فإنها ما دلت على حجّية خبر دون خبر وأثر دون آخر، بل دلت على حجّية جميع أخبار الأحاد، ومن جملتها الإجماع على عدم حجّيتها مطلقاً المحكي في كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلي والمرتضى.^٣

فإن قلت: هذا الإجماع معارض بمثله المحكي في كلام الشيخ^٤ وغيره وهو أرجح؛ لاشتهاره بالشهرة المتأخرة العظيمة.

قلت: اعتبار الشهرة^٥ مرجحاً لا دليل قطعي عليه على تقدير منع حجّية ظن المجتهد مطلقاً إلا إذا كان ظناً مخصوصاً مجمعاً عليه، فإنه لا يتصور دليل قاطع هنا سوى الإجماع، ودعواه فيما نحن فيه كما ترى، فإن المانع عن حجّية أخبار الأحاد مثلاً لا يمنع عنها^٦ لكونها أخبار آحاد بل لأنها لا تفيد إلا ظناً، وهذه العلّة جارية في المقام، فكلماتهم تمنع عن حجّيته أيضاً.

ومن هنا يظهر فساد دعوى الإجماع على حجّية الظنون المحتاج إليها في الأخبار والظنون المتعلقة بها متناً وسنداً ودلالة، وكيف لا وأصل حجّيتها مختلف^٧ فيها^٨ لا إجماع فيها^٩ أصلاً، فكيف يكون إجماع على حجّية الظنون المتعلقة بها؟! مضافاً إلى

١. ع: لم يعتبر.

٢. ع: أخبار الأحاد.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١ و ج ٣، ص ٣٠٩؛ الذريعة، ج ٢، ص ٥٢٩، السرائر، ج ١، ص ٢٧١، و ٣٣٠ و ٣٨٢؛ الفتن (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) ص ٥٣٩.

٤. ع: من.

٥. خ: + رحمه الله. العلّة، ج ١، ص ١٢٦.

٦. ع: + حيثئذ.

٧. ش: ع ومفاتيح: منها.

٨. خ، ق ومفاتيح: - و.

٩. ش: ع: يختلف. م: تختلف.

١٠. في مفاتيح: فيه.

١١. ش، م، ع ومفاتيح: فيه.

فساد هذه الدعوى من جهة^١ أخرى ستقف عليها^٢ إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: المراد من الإجماع المدعى ليس إجماع الكل بل إجماع القائلين بحجّية أخبار الآحاد، ويعتبر عن مثله بالإجماع المركّب.

قلت: مثل هذا الإجماع - على تقدير تسليم إفادته القطع في مثل ما نحن فيه، وحجّيته، وكونه دليلاً قاطعاً^٣ - إنما يجدي نفعاً لو^٤ أثبت^٥ حجّية نفس أخبار الآحاد أولاً مع أنها غير ثابتة، كيف لا^٦ وأنت بعدُ بصدد^٧ إثباتها بالآيات، ولا دليل لك غيرها، وقد عرفت أنه لا يتم إلا باعتبار المرجح الظني، وإثباته بالإجماع المزبور^٨ يدور^٩ فتأمل.

مع أن هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديمة المحكيّة بل الظاهرة^{١٠}، مضافاً إلى تعدّد النقلة والاعتضاد بالأصول القطعيّة، ولو لم تترجّح^{١١} هذه المرجّحات^{١٢} على تلك، فلا أقلّ من المساواة والمكافاة.

فإن قلت: غاية هذا^{١٣} الاعتراض عدم جواز الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه تكافؤ الإجماعين المنقولين من الطرفين فيتساقطان^{١٤} في البين، فيكون وجودهما كعدمهما^{١٥}، وحينئذ^{١٦} فيبقى عموم الآيات الدالّة على حجّية أخبار الآحاد سليمة عن المعارض طرّاً.

قلت: القول بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف التحقيق عند المجتهدين وكذا

- | | |
|-----------------------------------|--|
| ١. في مفاتيح: + حجة. | ٢. خ، ق: - عليها. |
| ٣. خ: + لها. | ٤. خ: إذ. |
| ٥. في مفاتيح: ثبت. | ٦. ش، ق: - لا. |
| ٧. ر، م، ق، س ومفاتيح: في صدد. | ٨. ش: المذكور. |
| ٩. ر، س ومفاتيح: دور. | ١٠. ش، ع: - المحكيّة بل الظاهرة. |
| ١١. ق، ش: لم يرجّح، خ: لم يترجّح. | ١٢. خ: - المرجّحات. |
| ١٣. في مفاتيح: - هذا. | ١٤. ع، م: فيساقطان. ق: فتساقطان. ش: فساقطان. |
| ١٥. ش، ع: وجودها كعدمها. | ١٦. في مفاتيح: - وحينئذ. |

الأخباريين؛ لمصيرهم إلى التخيير كما عليه الأولون، أو التوقف كما عليه الآخرون^١، وكلاهما ينافيان المطلوب من وجوب العمل بأخبار الآحاد وتحتمه قطعاً بحيث يكون مخالفتها وطرحها حراماً.

أما على التقدير^٢ الآخر^٣ فواضح، ومقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم جواز العمل بالظن مطلقاً، وخصوص الأدلة القاطعة النافية للتكليف كأصالة البراءة ونحوها في خصوص المسألة التي وردت أخبار الآحاد بإثبات التكليف فيها.

وأما على التقدير الأول فكذلك أيضاً وإن كان فيه شائبة الوجوب؛ لأن غايته الوجوب التخييري، وهو خلاف المطلوب المجمع عليه بين الفريقين المانعين عن حجبة^٤ الآحاد والمثبتين لها؛ فإن الأولين يحرمون العمل بها، والباقيين يوجبونه ويحرمون التخلف عنها مطلقاً، مع أن البناء على التخيير يوجب^٥ المحذور الذي قدّمناه من^٦ استلزام ترك العمل إلا بالظنون^٧ المخصوصة المجمع عليها مثلاً الخروج عن الدين من حيث لا يشعر تاركه، وذلك فإن محصل التخيير^٨ مفاده جواز ترك العمل بالآحاد^٩ مطلقاً، وفي المواضع كلها والرجوع إلى الأدلة القطعية والظنون المخصوصة، ولو بنى بان^{١٠} على هذا وأخذ فقهه وحصله كذلك، لم يكن له من الدين إلا رسمه، ومن الإسلام إلا اسمه^{١١}.

فإن قلت: لم يلزم ذلك؟ والحال أنه في كل مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها لو ترك

١. ر، س: المتأخرون.

٢. خ، ع: تقدير.

٣. ق: الأخير.

٤. خ، ش: + الأخبار.

٥. ع، ر، ق، س: موجب.

٦. للمثبت من س ومفاتيح، وفي سائر النسخ: في.

٧. في مفاتيح: بما عدا الظنون.

٨. ر، م، ق: -و.

٩. خ: بأخبار الآحاد.

١٠. في مفاتيح: -و.

١١. ش: + يحصل. وفي مفاتيح: -بان.

١٢. ش، ع: إلا اسمه ... الإسلام إلا رسمه.

العمل بما عدا الظنون المخصوصة واتخذها خاصة حجة فقد وافق قائلًا من العلماء، ولا يكون بذلك خارجاً عن الدين، ولا عن طريقة المسلمين.

قلت: إنه وإن وافق في كل مسألة قائلًا^١ إلا أنه بعد رجوعه في جميع المسائل المختلف^٢ فيها^٣ التي هي أكثر الأحكام الشرعية جدًّا إلى ما عرفته خالف العلماء طرًّا؛ إذ لم يوجد منهم من رجع^٤ في جميع تلك المسائل إلى الظنون المخصوصة، ويطرح^٥ ما عداها، ويعمل بمقتضاها خاصة، بل إن عمل^٦ بعضهم في بعض المسائل كذلك لفقد دليل خاص قطعي أو ظني إن عمل^٧ يخصص به الأصول^٨ المزبورة، لكنه يعمل في غيره بخلافها؛ لقيام دليل قاطع عليه عنده أو ظني يخصصها ولا قاطع لهذا الثالث؛ إذ الذي يدعيه ويخصص به الأصول في جملة من المسائل إنما هو القدماء المتمكنون من تحصيله غالبًا كما يفهم عن^٩ المرتضى وابن زهرة وأضرابهما، وهذا لم يتمكن من ذلك جدًّا، والمفروض أيضاً أنه^{١٠} لم يعتمد ظنيًّا^{١١} إذا^{١٢} لم يكن ظنه^{١٣} ظناً مخصوصاً. وبالجمله، لا ريب^{١٤} ولا شبهة في أن مقتصر على الظنون المخصوصة في الأحكام الشرعية في نحو هذه الأزمنة^{١٥} لم يبق له أثر من الإسلام والشرعية.

وبملاحظة هذا يظهر بداهة وجوب اعتبار ظن آخر ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو أخبار الآحاد وغيرها، وحيث تساوت مراتبها في كونها ظنوناً غير مخصوصة ولم يمكن^{١٦} ترجيح بعضها على بعض من هذه الجهة لا جرم جاز

١. مفاتيح: + من العلماء.

٢. ق: المختلفة.

٣. ع، ق: فيه.

٤. خ، ش ومفاتيح: يرجع.

٥. ر ومفاتيح: + جميع.

٦. ش: + به، ر، س: يحمل.

٧. خ، م: + به، وفي مفاتيح: - إن عمل.

٨. خ: الأمور.

٩. ر ومفاتيح: من.

١٠. م: أنه أيضاً.

١١. ع وخ بهامش مفاتيح: ظناً.

١٢. ر، س: إذ.

١٣. ش، ع: كله.

١٤. خ: لا شك.

١٥. ر، س ومفاتيح: + كذلك.

١٦. ع، ش، ق: لم يكن.

العمل بكل منها، بل وجب حيث لا يعارضها أقوى منها بحسب القوة والضعف، وحيث ثبت جواز العمل بالظن مطلقاً مخصوصاً كان أو غيره ظهر أن التكليف في أمثال هذه الأزممة المنسدة فيها باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية إنما هو بالمظنّة من حيث كونها مظنّة، وبه ثبت^١ الملازمة ويتّضح كونها ضرورية ويتوجّه ما ذكرنا^٢ من حجبة الشهرة؛ لأنّ الظنّ المستفاد منها أقوى من الظنّ الحاصل من أصالة البراءة وغيرها.

وإنما لم يذكر صاحب المعالم هذا الدليل القاطع المتمم به الملازمة؛ لوضوحه من الخارج غاية، فكأنّه أحاله إلى الظهور الخارجي للبداهة^٣، ولو سلّم عدم الإحالة فغايتها ورود^٤ الاعتراض بمنع الملازمة عليه دون من^٥ يضمّ إلى ما ذكره من المقدمات هذه المقدّمة، فإنّه لا يرد^٦ عليه هذا الاعتراض بالكليّة، ولا ينكر الملازمة وكليّة الكبرى الثابتة من جهتها من له أدنى فهم ودربة^٧ فضلاً عن أولي الأفهام والسلائق المستقيمة.

فإن قلت: مبني ما ذكرت في^٨ تصحيح الملازمة إنّما هو دعوى عدم دليل قاطع^٩ على حجبة أخبار الأحاد والظنون التي تتعلّق بها متناً وسنداً ودلالة، وهي ممنوعة ولو سلّمنا عدم دلالة الآيات عليها، وذلك لإطباق المتأخّرين على العمل بها وبالظنون التي يحتاج^{١٠} إليها في متعلقاتها إطباقاً لا يشكّ في كونه منهم إجماعاً وإن حصل الخلاف بين العلماء قبلهم سابقاً؛ لأنّ الإجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم^{١١} ولو خُلّي [عن] المنّة من أصحابنا، مضافاً إلى جواز أن يكون حكم نظرياً^{١٢} مختلفاً فيه في زمان مجمعاً عليه في آخر كما برهن عليه في محله.

١. ق: يثبت. س: تثبت.

٢. خ، م: ذكرناه.

٣. خ: البداة.

٤. في مفاتيح: أورد.

٥. ش: ما.

٦. في مفاتيح: لا يورد.

٧. خ، ق، س: درية. ر، ش: دراية.

٨. ر، س ومفاتيح: من.

٩. ش: الدليل القاطع.

١٠. خ، ش: تحتاج.

١١. ش: نظري.

١٢. ر: مختلف.

وحيث قام^١ الدليل القاطع على حجّية أخبار الأحاد والظنون المتعلقة بها كانت أيضاً ظنوناً مخصوصة كأصالة البراءة ونحوها، وحينئذ لم يبق ظنٌ غير مخصوص عدا الشهرة الخالية عن الدليل كما هو^٢ مفروض المسألة، ولا يستلزم^٣ من عدم العمل بها المحذور الذي ذكرته، وهو الخروج من الدين من حيث لا يشعر قائله، فإن في العمل بما عداها مغنأة^٤ عنها، وتحصل^٥ الأحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء^٦ منها.

قلت: محصل هذا الكلام على تقدير تسليمه^٧ كون الظنون المستفادة من أخبار الأحاد وما يتعلق بها ظنوناً مخصوصة كأصالة البراءة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة من غير جهة الدليل الرابع، بل من جهة الإجماع خاصة^٨، وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة، كيف لا^٩ ولم يشر إلى هذا أحد أصلاً، ولم ينبّه^{١٠} عليه مطلقاً، بل يظهر منهم خلافه جداً سيما في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وتأملها تأملاً صادقاً.

ومع ذلك فالإجماع من المتأخرين على حجّية الأحاد ليس كلياً بل أجمعوا عليه^{١١} في الجملة كالقدماء عند من يدّعي إجماعهم عليه، وهو حجّية أخبار العدل المتفق على عدالته، أو الثابت عدالته بالصحة^{١٢} المتأكدة، أو الشيعاء المفيد^{١٣} للقطع، أو البيّنة الشرعية.

أمّا أخبار غير العدول^{١٤} كذلك -^{١٥} كالموثق والحسن والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في صحّته؛ لعدم^{١٦} ثبوت

- | | |
|---|-----------------------------|
| ١. ر، س: أقام. | ٢. خ، ق، م: هي. |
| ٣. خ: فلا يستلزم. ش، ق ومفاتيح: ولا يلزم. | ٤. ش، م، ع: منعناه. |
| ٥. ع، م: تحصيل. في مفاتيح: يحصل. | ٦. ر، س: - شيء. |
| ٧. ع، م، ر، س ومفاتيح: تسليم. | ٨. في مفاتيح: إجماع الخاصة. |
| ٩. في مفاتيح: - لا. | ١٠. خ: + أحد. |
| ١١. في مفاتيح: عليها. | ١٢. ق، ر، م: بالصحة. |
| ١٣. خ، ق: المفيدة. | ١٤. في مفاتيح: + ليست. |
| ١٥. ش: + وهو. | ١٦. ر، ق، ع ومفاتيح: بعدم. |

عدالة رواته أو بعضهم بما^١ مر إليه الإشارة، بل بنحو من تزكية الواحد أو شهادة^٢ القرائن و^٣ أمثال ذلك - فلا اتفاق^٤ على حجيتها، كيف لا وقد أنكر جماعة من الفضلاء^٥ حجة ما عدا الصحيح منها، وبعضهم ألحقوا^٦ به في الحجية الموثق والحسن والخبر المنجبر بالشهرة، وبعضهم نقص، وبعضهم زاد^٧ عليه^٨ فلا دليل قاطع على حجة ما عدا الصحيح من أخبار الأحاد، وينحصر الحجة^٩ فيه على تقدير تسليم^{١٠} دليل قاطع عليه، ويأتي في الاختصار عليه دون باقي الأنواع المحذور السابق من الخروج عن^{١١} الدين وإن كان أخف منه في السابق.

وذلك فإن أكثر الأحكام الشرعية مستفادة من الأخبار الغير الصحيحة أو^{١٢} الصحيحة الغير المتفق على صحتها، أو^{١٣} المتفق على صحتها^{١٤} و^{١٥} لكن لها معارض من قبلها^{١٦} لا يمكن الترجيح بينهما إلا بالظنون الاجتهادية التي لا دليل^{١٧} على^{١٨} حجة كثير منها كما لا يخفى.

[اختلال فقه صاحب المدارك:]

ولذا نرى^{١٩} أن مثل صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر^{٢٠} في الأخبار^{٢١} على ما صح

١. ع: كما. ٢. ر، س ومفاتيح: اشتهار.

٣. ر، ع ومفاتيح: أو. ٤. ر، س: إثبات.

٥. ر، ش، ق، ش: العقلاء. ع: الفقهاء. ٦. في مفاتيح: وألحق بعضهم في الحجية.

٧. ع، ش، ق: زادوا. ٨. ع، ش: عليهم.

٩. ر، ش، ع، س: الحجية. ١٠. ع، ش، ق، ر، س: التسليم.

١١. ر ومفاتيح: من. ١٢. ر، س: و.

١٣. في مفاتيح: من الأخبار الغير الصحيحة الغير المتفق أو المتفق على صحتها.

١٤. ع، ش، ر، س ومفاتيح: - و. ١٥. ش، م، ع: قبلها. في مفاتيح: مثلها.

١٦. في مفاتيح: إجماع. ١٧. ر، س: الاجتهادية لاعلى.

١٨. ش، م، ع ومفاتيح: ترى. ١٩. ش: يقتصروا.

٢٠. في مفاتيح: الأحكام.

عدالة رواته بالعلم أو نحو^١ البيّنة الشرعيّة القائمة مقامه شرعاً يختلّ نظام أحكامه، ولا يتمكّن من إثباتها على طريقته غالباً، فتارة^٢ يستشكل ويبقى على الإشكال فيقول: موافقة الأصحاب من دون دليل مشكل، ومخالفتهم والتخلف عنهم^٣ أشكل^٤ أو بالعكس، وأخرى يخالف طريقته ويوافقهم، وليس ذلك إلا من حيث إنّ الجري على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من الأحكام الشرعيّة كما لا يخفى على من له أدنى فهم وبصيرة^٥.

وعلى هذا فلا معدل عن^٦ اعتبار المظنّة من حيث هي في الأحكام الشرعيّة ولا مندوحة، وقد عرفت أنّ جهات الظنّ إذا كانت مختلفة ضعفاً وقوّة لزم الرجوع إلى أقواها بالضرورة؛ لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح، وسبق أيضاً أنّ الشهرة ربّما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الأدلّة. وبنحو هذا يجاب عن الآيات المستدلّ بها على حجّيّة الأحاد.

و^٨ بعد تصحيح الاستدلال بها بالذنب عمّا أورد عليه سابقاً من الإجماع المستقول على عدم حجّيّتها بأن يقال: إنّ خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقاً نصّاً وفتوى واعتباراً، وذلك فإنّها ما دلّت إلا على حجّيّة الخبر^٩ الصحيح المتفق على صحّته أو^{١٠}

١. ش: نحوه من. في مفاتيح: بالعلم والبيّنة. ٢. ع، ش، ق، ر، س ومفاتيح: ونارة.

٣. ش، ع: - والتخلف عنهم. ٤. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٩٥.

٥. ش، م، ع: + خبرة. ق: خبيرة.

٦. قال الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية، ص ٢٢٤، فائدة ٢٢: إنّ قد شاع بعد صاحبي المعالم والمدارك أنّهم يطرحون أخبارنا المعتبرة التي اعتبرها فقهاؤنا القدماء، بل والمتأخرون أيضاً طرحاً كثيراً بسبب أنّهم لا يعتبرون من الأمارات الرجاليّة سوى التوثيق وقليل من أسباب الحسن، وبسبب ذلك اختلّ أوضاع فقهم وفتاواهم وصار بناؤهم على عدم ثبوت المسائل الفقهيّة غالباً، وذلك فاسد؛ لأنّ أسباب التثبت الظنيّة موجودة في غاية الكثرة وحصول الظنّ القويّ منها لا يتأمل فيه.

٧. خ ل في هامش خ: على. ٨. خ ومفاتيح: - و.

٩. ع، ش، ق: - الخبر. ١٠. ر، س ومفاتيح: و.

الضعيف المستظهر صدقه المثبت^١ بالبين القطعي من إجماع أو غيره من الأدلة القاطعة دون الظنّي لما يأتي، ويأتي في الاقتصار عليها ما مضى كما لا يخفى.

[وجه آخر للمؤلف على إثبات الملازمة وكلية الكبرى:]

هذا، ولنا^٢ على إثبات الملازمة وكلية الكبرى المستفادة^٣ منها في الدليل الرابع وجه آخر: وهو أنه لا ريب في أنه دلّ على حجية الظنّ، ولا يخلو إما أن يكون من حيث المظنة فهو المطلوب، أو من حيث الخصوصية، فلا سبيل^٤ إليه بعد ما تقرّر سابقاً وتمهّد من أن الظنّ المستفاد من نحو أخبار الآحاد والشهرة أقوى ممّا يستفاد من غيرها^٥ من الظنون المخصوصة كأصالة البراءة، وأنه^٦ حيثما تعارضاً لزم العمل بأقواهما؛ لكونه^٧ راجحاً والضعيف مرجوحاً، وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلاً فكذا شرعاً، وحينئذٍ فاحتمال الخصوصية يستلزم ترجيح الشارع المرجوح بتخصيصه له^٨ لفضيلة^٩ الخصوصية دون ما هو أرجح^{١٠} منه بمراتب عديدة، وهو باطل بالضرورة.

فإن قلت: لو تمّ هذا لوجب فيما إذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد أو^{١١} دعواه ظنّ أقوى^{١٢} من الظنّ الحاصل بشهادة العدلين أن يحكم بالواحد أو^{١٣} بالدعوى، وهو^{١٤} خلاف الإجماع.

١. خ: - المثبت.

٢. م، ش، ق: أمّا.

٣. ع، ش: المستفاد.

٤. ر، م، ق، س ومفاتيح: ولا سبيل.

٥. في مفاتيح: غيرهما.

٦. المثبت من «ر» وفي سائر النسخ: - و.

٧. ش، ع: - أنه.

٨. المثبت من ع ومفاتيح. وفي سائر النسخ: بأقربهما.

٩. خ: لكونها.

١٠. ش، ع: به.

١١. ش ومفاتيح: لفضيلة. ر، س: الفضيلة.

١٢. م: راجح.

١٣. ق، ع، ر، س: و.

١٤. في مفاتيح: أقول.

١٥. ش، ع: و.

١٦. ر، س ومفاتيح: هذا.

قلت: نعم، إلا أن الإجماع المدعى هو الفارق، ولولاه لقليل^١ فيه بما قلناه في المقام، لكنه المانع، ومثله فيما نحن فيه غير حاصل، وعليه فيكون الأصل في الظنون المختلفة ضعفاً وقوة لزوم الأخذ بالراجح^٢ منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من إجماع^٣ أو غيره، فيؤخذ^٤ به كما في مثل^٥ النقض وغيره، لكن للتأمل في هذا الوجه مجال.

[إثبات الملازمة بوجه آخر أوضح من الوجه المتقدم]

ويمكن إثبات الملازمة بوجه آخر أوضح من هذا الوجه وقريب منه بل نفسه، إلا أنه^٦ يقال على التقدير^٧ الثاني: أن حجتيه^٨ مثله إذا كان ضعيفاً مستلزماً^٩ لحجتيه^{١٠} ما هو أقوى منها بطريق أولى، والأولوية ظن مخصوص قطعاً؛ لكونها مجعماً عليها، والنقض على هذا بما نقض به في الوجه السابق مدفوع^{١١} بما ذكرنا، ولا مجال للتأمل فيه هنا بناء على أن الأولوية دلالة ظاهرية يمكن تخصيصها بأقوى منها حيثما تعارضاً، ولا يقدح ذلك في حجتيها كما هو الحال في سائر الظنون التي هي من قبيلها، فثبت^{١٢} ظنيتها وإفادتها الظهور كما لا يخفى، فتأمل.

فإن قلت: نمنع ذلك؛ إذ ربما يتمكن المجتهد من إثبات بعض^{١٣} ما ليس بضروري بالتواتر سيما^{١٤} بالتواتر المعنوي الحاصل له من تتبع النصوص كما يتفق أحياناً، وبالإجماع أيضاً بناء^{١٥} على إمكان تحقق العلم به في مثل زماننا هذا أيضاً على الأقوى، فإن في^{١٦} كثير من المواضع ثبت^{١٧} من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع^{١٨} من^{١٩} القدماء والمتأخرين، وربما

١. ر، ع، س: يقبل. في مفاتيح: لقلنا.
٢. خ: بالمرجح.
٣. ع، ر، ش ومفاتيح: الإجماع.
٤. في مفاتيح: فتأخذ.
٥. ش، ع: - مثل.
٦. ق ومفاتيح: أن.
٧. ق، م، ر، ش، س: مستلزماً.
٨. ع، ش، ق، ر، س: ثبت. في مفاتيح: وثبت.
٩. ق: فمدفوع.
١٠. ق ومفاتيح: بعض.
١١. ق: فمدفوع.
١٢. مفاتيح: - سيما.
١٣. مفاتيح: - بناء.
١٤. م، ش، ق: - في، ش: كثيراً.
١٥. ق: يثبت.
١٦. ر، م، س: + من فرد (وأم).
١٧. خ: + فتاوى.

انضم إليه^١ بالقرائن^٢ من الأخبار والقرآن والعقل وغيرها، بل ربما نقل الإجماع بحدّ التواتر مثل الإجماع على اشتراط الإذن الخاص في وجوب صلاة الجمعة، وربما انضم إلى الإجماع المنقول المذكور قرائن أخر مفيدة للعلم، بل وربما انضم إلى الإجماع المنقول^٣ بخبر الواحد أمثال ما ذكر إلى حدّ يحصل اليقين، وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن سيما إذا استفاد وبلغ حدّ الكثرة في^٤ الاستفاضة، وأصالة البراءة في الموضوع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من اليقينيّات؛ للآيات الكثيرة لكنها^٥ من السنة والإجماعات المنقولة واتفاق فتاويهم عليها، بل وحصول القطع^٦ من ملاحظة طريقة الرسول ﷺ والأئمة^٧ بالنسبة إلى المكلفين في تكاليفهم.

وبالجملة، دعوى انسداد^٨ باب العلم في المسائل الاجتهادية كلّها و^٩ استلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها ما مضى مخالف للوجدان في كثير من المواضع. قلت: إنّ تلك المواضع المدّعى فيها إمكان تحصيل العلم لا تبلغ عشر معشار الفقه قطعاً، ومع ذلك فحيثما يحصل^{١٠} لا يحصل غالباً إلا علوماً^{١١} إجمالية بحيث يحتاج في تشخيص معلوماتها إلى الظنون الاجتهادية يقيناً.

وبالجملة، فهذا القدر من العلم حيث يحصل لا يكفي لإثبات التكليف كما هي في الأحكام^{١٢} الشرعية المقطوعة^{١٣} بثبوتها^{١٤} ويقائنها ضرورة^{١٥} إلى يوم القيامة كما أنّ

١. ع: إليها. ٢. ع، ش، ق ومفاتيح: القرائن.

٣. من قوله: «المذكور قرائن أخر» إلى هنا سقط من مفاتيح.

٤. ع، ش: إلى. ٥. م: كمثلهما وفي مفاتيح: ومثلهما.

٦. مفاتيح: ويحصل القطع أيضاً. ٧. ر ومفاتيح: رسول الله.

٨. نهاية نسخه «ع». ٩. س: + إن.

١٠. خ: + القطع. ١١. خ: علوم.

١٢. المثبت من ر ومفاتيح، وفي م: فالأحكام، وفي سائر النسخ: والأحكام.

١٣. ق، م، ر ومفاتيح: المقطوع.

١٤. خ: ثبوتها. في س: لا يكفي لسائر الأحكام الشرعية؛ يقطع بثبوتها.

١٥. مفاتيح: - ضرورة.

القدر^١ الضروري من الدين أو^٢ المذهب لا يكفي لسائر الأحكام الشرعية، فلا بد من اعتبار الظن من حيث هو هو^٣؛ لعدم التكليف بما لا يطاق، وعدم إمكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين.

ومما ذكر ظهر أن القرآن لو كان قطعي الدلالة أيضاً لا يكفي ولا يفي^٤ بذلك، وكذلك أصالة البراءة.

[طريق آخر للمؤلف لإثبات حجّة الشهرة:]

ولنا على إثبات حجّة الشهرة طريق آخر من غير جهة الدليل الرابع، وهو أننا نرى العلماء العاملين بأخبار الأحاد^٥ يعتمدون في تعديل رواياتهم وتصحيحهم وتسقيمهم^٦ وغيرهما^٧ على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى أن الذي يقتصر منها على الصحيح الثابت عدالة روايته^٨ بشهادة العدلين مثلاً ولا يتعدى عنه أصلاً تراه^٩ يعتمد^{١٠} في تمييز الرواة المشتركين بين العدول^{١١} وغيره - ممن يقدح^{١٢} وجوده عنده أو عند الكل^{١٣} في حجّيته - بمثل^{١٤} القرائن الرجالية التي هي^{١٥} في غاية من^{١٦} الضعف، مثل أن علي بن الحكم هو الكوفي الثقة^{١٧} بقريظة أن أحمد بن محمد يروي عنه، وأمثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية من^{١٨} الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى.

- | | |
|------------------------------|---------------------------------------|
| ١. مفاتيح: - القدر. | ٢. ش، ر، س ومفاتيح: و. |
| ٣. ق ومفاتيح: - هو. | ٤. ق، ر: لا يكفي. م ومفاتيح: لا يكفي. |
| ٥. م، ش، ق: - و. | ٦. خ: + و. |
| ٧. ر، س ومفاتيح: نفسيتهم. | ٨. خ، س ومفاتيح: غيرها. |
| ٩. خ: راويه. | ١٠. م، س ومفاتيح: تراه. |
| ١١. ع، ش ومفاتيح: - يعتمد. | ١٢. ر، س: العدل. |
| ١٣. ر، س: + في. | ١٤. خ: عندنا وعند الكل. |
| ١٥. مفاتيح: + يعتمد على مثل. | ١٦. ر، س: - هي. |
| ١٧. خ: - من. | ١٨. ق، ش، ر، س ومفاتيح: - الثقة. |
| ١٩. ر، س: - من. | |

وكذلك يعتمدون في الترجيحات بين الأخبار المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرهما على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على أكثرها بل كلفها دليل قاطع يجعلها ظنوناً مخصوصة.

وعملهم هذا إن^١ بلغ حد الإجماع على حجية الظنون المحتاج إليها في^٢ أخبار الأحاد وما يتعلق بها وإن اختلفوا في أحادها مطلقاً ولو كانت ضعيفة جداً مثل ما مضى، لزم^٣ منه^٤ حجية مثل الظن^٥ المستفاد من الشهرة بطريق أولى؛ لكونه أقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره أحد من العقلاء، ويفهم الأولوية^٦ كل من سمع موجبها^٧ من أهل العرف والعادة.

فما يقال - من أنها منفردة^٨ مقدوحة لا داعي له^٩ ولا جهة،^{١٠} فإن المقدوح من الأولوية ليس إلا ما إذا كان متردداً فيها غير واضحة في العرف والعادة، وليس منها هذه الأولوية لما عرفته، فليس^{١١} منكرها هنا^{١٢} بهذا الطريق إلا من قبيل: «الغريق يستشيث بكل حشيش».

وأضعف منه ما يقال في دفعها بأنها من أقسام دلالة الألفاظ، لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو التحقيق فيها^{١٣}، ولا لفظ^{١٤} هنا يدل على حكم الأصل حتى يتفرع منه انسحابه وجريانه في الفرع بطريق أولى؛ إذ ليس إلا المقدمات العقلية المرتبة

- | | |
|--|--------------------------|
| ١. مفاتيح: - إن. | ٢. خ: من. |
| ٣. مفاتيح: يلزم. | ٤. ر، س ومفاتيح: من. |
| ٥. خ: نحو ظن. | ٦. ر ومفاتيح: كذلك. |
| ٧. م، ش، ق: + و. | |
| ٨. س: - منفردة ش: مقررة. ر: منقورة. م: منحصرة. مفاتيح: مضرة. | |
| ٩. مفاتيح: لها. | ١٠. ر، س: حرمة. |
| ١١. خ، ش: وليس. | ١٢. ر، س ومفاتيح: - هنا. |
| ١٣. خ: - فيها. | ١٤. م: لفظة. |

والإجماع المتقدم إليهما^{٣٢} الإشارة، وهما ليسا من الأدلة اللفظية حتى يترتب عليهما الأولوية، وذلك لأن الإجماع ونحوه وإن لم يتضمنا لفظ الحكم عن^{٣٤} الشارع صريحاً إلا أنهما كاشفان عنه قطعاً بناء على أن حجيتهما^{٣٥} عندنا ليست لخصوصيتهما، بل لكونهما كاشفين عن قول الشارع، وهي^{٣٦} الحجّة لهما^{٣٧}، وعليه فمآلهما إلى اللفظ جداً، فيترتب عليه الأولوية قطعاً.

وأضعف منهما القدر فيها^{٣٨} باحتمال أن يكون للأصل في الحكم مدخلية؛ لجريانه في كل أولوية، ألا ترى أنه لا فرق بين قولك^{٣٩} هنا وبين قول القائل^{٤٠} "في آية التأفيف"^{٤١} بأنه قد يكون للخصوصية مدخل في التحريم، فلا يتعدى إلى أنواع الأذى من الضرب والشتم ونحوهما، وقوله هذا مخالف للضرورة قطعاً، فكذلك قولك هذا.

والجواب عنهما واحد، وهو أن احتمال الخصوصية لا ينظر إليها بعد إطباق العرف على فهم الأولوية وعدم احتمالهم لها^{٤٢}. وبالجمله، الأولوية من الأدلة الظاهرية لا يقدر في حجيتها الاحتمالات الضعيفة ولو كانت بحسب نفس الأمر محتملة، وحالها كحال^{٤٣} سائر الألفاظ مثل الأمر والنهي، فإنهما وإن احتملا الاستحباب والكراهة إلا أنهما ظاهران في الوجوب والحرمة في العرف واللغة.

هذا إن بلغ عملهم بتلك الظنون الضعيفة المحتاج إليها في أخبار الأحاد وما يتعلق

- | | |
|---------------------------|----------------------------|
| ١. خ: «فيه» بدل: «و». | ٢. ش: عليهما. |
| ٣. س: إليها. | ٤. ش: من. |
| ٥. ق، ر: حجتهما. | ٦. خ: هو. ش: + هو. |
| ٧. ر، س ومفاتيح: - لهما. | ٨. م، ش، ق، ر، س: فيهما. |
| ٩. خ: + هذا. ق، م: + هنا. | ١٠. خ، ش، م: قائل. ق: قيل. |
| ١١. الإسراء (١٧): ٢٣. | ١٢. خ ومفاتيح: بها. |
| ١٣. خ ومفاتيح: + دلالة. | |

بها حدّ الإجماع، وإن لم يبلغ حدّ الإجماع فإمّا أن يقتصر عن^١ تلك^٢ الظنون على ما قام الدليل القاطع^٣ على حجّيته، ويمنع حجّية كلّ ظنٍّ للمجتهد عداه بمنع كلّية الكبرى، أو لا يقتصر بل يعمل بالكلّية، ويستثنى منها ما قام الدليل على خلافه كظنّ القياس والرأي والاستحسان ونحوها^٤، لا سبيل إلى الأول؛ لما مرّ من استلزامه الخروج عن^٥ الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين^٦، فتعيّن المصير إلى الثاني^٧.

لكن لا يخفى عليك أنّ مآل الاستدلال على هذا التقدير^٨ راجع إلى الدليل الرابع، ولكن المقصود من هذا الدليل إنّما هو التقدير^٩ الأول، وإنّما ردّدنا بينه وبين هذا التقدير^{١٠} تضييقاً على الخصم وسدّ^{١١} أبواب^{١٢} محتملات كلامه بحيث لا يمكنه الذب والفرار تحصيلاً لمقصوده ومرامه.

[حصيلة البحث:]

وبالجملة، ظهر ممّا ذكرنا من أوّل الرسالة إلى هنا من وجوه شتى حجّية الشهرة مطلقاً، كان معها^{١٣} رواية ضعيفة^{١٤} أم^{١٥} لا^{١٦}، اتّضح دليلها أم لا^{١٧}، لكن خرج منها الشهرة التي لا يتّضح دليلها، ولا وجد^{١٨} معها^{١٩} رواية وغيرها من الأصول مطلقاً باشتهار عدم

١. خ ومفاتيح: من، ش، ق: على.
٢. مفاتيح: - تلك.
٣. ر، س: - القاطع.
٤. ش، ق: نحوهما. ولم يرد في ش «والرأي».
٥. مفاتيح: + و.
٦. ق، م، خ ومفاتيح: من.
٧. خ: خاتم النبيين.
٨. مفاتيح: + و.
٩. ر، س ومفاتيح: التقرير.
١٠. ر، س ومفاتيح: التقرير.
١١. ر ومفاتيح: التقرير.
١٢. م: تسديد.
١٣. خ، م: الأبواب.
١٤. خ، ش: + نحو.
١٥. ر، س ومفاتيح: - ضعيفة.
١٦. في مفاتيح: أو، وفي هامشه «أم» كما في النسخ.
١٧. خ: + و.
١٨. خ، ش: + و.
١٩. ر، س ومفاتيح: وجدنا، ش: أو لا يوجد.
٢٠. من هنا إلى قوله: «الشهرة التي معها» سقط من «خ، م».

حجّة مثلها كما ذكره الخال^١ العلامة - أدامه الله تعالى - وبقي ما عداها من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلاً باقية بحالها في حجّيتها؛ لعدم مانع عنها^٢ أصلاً؛ لاختصاص الشهرة المانعة عن حجّة الشهرة بغير مثل هذه الشهرة ممّا لم ينضمّ^٣ إليه نحو رواية ضعيفة؛ إذ^٤ لا مانع آخر يتصوّر^٥ عنها عدا الأدلة الدالة على عدم حجّة الظنّ مطلقاً، لكن ما قدّمناه من الأدلة القاطعة على حجّة الظنون الاجتهادية في الأحكام الشرعيّة وما يتعلّق بها من نحو الشهرة وغيرها تخصّصها^٦؛ لأنها خاصّة، والخاصّ مقدّم على العام قطعاً.

ومن هنا يسهل الخروج عمّا يورد على الاستناد إلى الأخبار الضعيفة والقول بحجّيتها بدعوى انجبارها^٧ بالشهرة من أن كلّاً منهما^٨ بانفراده ليس بحجّة^٩ شرعيّة، فكيف باجتماعهما^{١٠} يحصل حجّة شرعيّة أقوى من الحجج الشرعيّة من نحو الصحاح المستفيضة التي كلّ منها حجّة^{١١} مستقلة، فضلاً عن أن يكون كلّها مجتمعة وبعضها إلى بعض منضمة؟!؟

وذلك فإنّ الحجّة في الحقيقة إنّما هي نفس الشهرة لا الرواية، وإنّما ذكرت حجّة ونسب^{١٢} إليها^{١٣} الحجّة^{١٤} مسامحة، تعويلاً على الوضوح الخارجيّ^{١٥} المستفاد ممّا قدّمناه، والمقصود^{١٦} من ذكر الرواية حقيقة إنّما هو جعلها طريقة^{١٧} ووسيلة إلى

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ١. ش: خالي، ق: الخالي. | ٢. مفاتيح: عنه. |
| ٣. مفاتيح: لم يضمّ. | ٤. ر، ق، س ومفاتيح: «و» بدل «إذ». |
| ٥. مفاتيح: - آخر يتصوّر. | ٦. مفاتيح: يخصّصها، س: مخصّصاً. |
| ٧. مفاتيح: انجبارها. | ٨. ش، م، ر، س: منها. |
| ٩. خ: بحجّة. | ١٠. ش، ق، س: باجتماعها. |
| ١١. ش: + شرعيّة. | ١٢. ر، ش، س ومفاتيح: نسبت. |
| ١٣. ش، م ومفاتيح: إليه. | ١٤. خ، م ومفاتيح: الحجّة. |
| ١٥. ر، س، ش، ق: الخارج. | ١٦. ش، ق: المستفاد. |
| ١٧. ر، ق، م، س ومفاتيح: طريقاً. | |

التخلص من الشهرة المانعة عن حجة الشهرة؛ لعدم دخولها^١ فيها كما عرفته، وإلا فليس^٢ الرواية هي الحجة بل إنما الحجة هي الشهرة.

فإن قلت^٣: إن هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الأصحاب القائلين بحجة الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم أن الرواية هي الحجة، فيكون توجيهها بما لا يرضى.

قلت أولاً: إنه لم يظهر من الأصحاب عذرهم^٤ في حجة مثل هذه الرواية نفيًا ولا إثباتًا لا بما ذكرناه، ولا بما سيذكر من الوجوه أصلاً، فكما يمكن جعل تلك الوجوه عذراً لهم في ذلك كذا^٥ يمكن ما ذكرناه، ولا ترجيح أصلاً لو لم نقل بترجيح ما ذكرناه، فالاعتراض مشترك الورود جداً، فما هو الجواب^٦ من طرفكم فهو بعينه الجواب من طرفنا^٧.

فإن قلت: اشتهاً إطلاق عدم حجة الشهرة بينهم يكشف عن عدم كون العذر هذا. قلت: نمنع الإطلاق؛ إذ لم يظهر منهم إلا عدم حجة الشهرة الخالية عن الدليل لا مطلقاً.

فإن قلت: نسبتهم الحجة إلى الرواية كاشفة عن فساد هذا العذر.

قلت: كما أنه يمكن أن يجعل هذا قرينة على ذلك، كذلك يمكن توجيه^٨ الاعتراض المتقدم لولا^٩ ما ذكرناه قرينة على خلافه.

وبالجملة، عذر الأصحاب غير واضح، فلا يتوجه دعوى كون ما ذكرناه توجيهاً بما لا يرضى.

٢. مفاتيح: فليست.

١. ر، س: دخول ما.

٤. ر، م، س ومفاتيح: عندهم.

٣. سقط من هنا بقدر صفحتين من نسخة ش.

٦. ر: جوابكم.

٥. مفاتيح: - كذا.

٨. ق، ر، س ومفاتيح: توجيه.

٧. خ: متاً.

٩. مفاتيح: + كون.

وثانياً: إنَّ هذا التوجيه لم أذكره مصححاً لطريقتهم بل تحصيلاً للعذر لنفسه^١ في العمل بالأخبار المنجبرة بالشهرة بيني وبين الله تعالى، وتخليصاً^٢ لها^٣ من الاعتراض المتقدم سابقاً بناء على قوّته ونهاية متانته لولا ما وجّهنا، لعدم محيص عنه بعد ذلك عدا الاعتراض^٤ بعدم حجّة الرواية المنجبرة بالشهرة، وهو يستلزم اختلال^٥ أكثر الأحكام^٦ الشرعية كما مضى، وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجّة الشهرة كما هو واضح لمن تدبّر بها.

فأما ما يقال في الذبّ عن الاعتراض المتقدم - من أن عدم حجّة الرواية إنما هو حيث لم يحصل التثبت^٧ والتبين الكاشف^٨ عن صدقها وصحتها، وأما معه فهي حجة جداً؛ لأنَّ الله تعالى^٩ لم يأمر بطرح الرواية الضعيفة بل أمر فيها بالتثبت واستظهار الصدق، فإن^{١٠} ظهر عمل بها وإلا طرحت، ولا ريب أن الشهرة يحصل بها التثبت، ويستظهر بها صدق الخبر، فتعين عليه العمل^{١١} - فمنظور فيه^{١٢}؛ لتوقفه على تعميم التثبت للتثبت الظني، وهو مشكل، فإنَّ معناه لغة ليس إلا انكشاف^{١٣} حقيقة الخبر وصدقها في نفس الأمر، ولا يكون ذلك إلا بتحصيل العلم به واقعاً، والأصل بقاء هذا المعنى إلى أن يظهر من أهل العرف خلافه ولم يظهر؛ لعدم ثبوت فهمهم عنه^{١٤} خلافه بحيث يشمل^{١٥} التثبت الظني الحاصل من نحو الشهرة بل الظاهر منهم خلافه

١. ر، س، م: النفسي. ق: المعنوي. وفي مفاتيح: لعذر نفسي.

٢. ق، ر، س: تخليصاً. مفاتيح: تخليتها. ٣. ر، س: - لها.

٤. ر، ق، م، س: ومفاتيح: الاعتراف.

٥. مفاتيح: إخلال، وخ بهامشه: «اختلال» كما في النسخ.

٦. ر، س: ومفاتيح: كثير من الأحكام. ٧. مفاتيح: التثبت.

٨. مفاتيح: كاشف. ٩. ق، ر: سبحانه. مفاتيح: سبحانه تعالى.

١٠. مفاتيح: إن. ١١. مفاتيح: «العمل به» بدل: «عليه العمل».

١٢. جواب «أما ما يقال». ١٣. خ: استكشاف؛ بدل: ليس إلا انكشاف.

١٤. ر، س: ومفاتيح: منه. ١٥. س: ومفاتيح: يشتمل.

والموافقة^١ للغة، فإن المتبادر من لفظ «التبيين» عندهم ليس إلا ما هو معناه حقيقة في اللغة، فإذا قال رجل - مثلاً - : تثبت^٢ الحساب والدفتر، فبان لفلان عليّ كذا، فلا شك أنّ أهل العرف يفهمون منه حصول العلم والقطع للرجل بالذّين، وقد شهد^٣ بعضهم بل جملة منهم - ممّن^٤ خال ذهنه عن الشبهة - بذلك بعد عرض المثال عليه.

ومع ذلك تعليل وجوب التثبّت بخوف الوقوع في الندم أوضح شاهد على لزوم كون التثبّت قطعياً؛ إذ مع ظنّيته يخاف معه الوقوع في الندم قطعاً؛ إذ الخطأ غير مأمون على الظنون جدّاً. ومثل هذا الكلام جارٍ في خبر العدل أيضاً، ولهذا يتأمل في دلالة الآية على حجّة أخبار الأحاد مطلقاً، وهو متين وإن أمكن الجواب عنه لكن بصعوبة كما لا يخفى.

ثمّ^٥ لو سلّم مخالفة العرف للغة^٦ وفهمهم من^٧ التثبّت ما يعمّ العلمي والظنيّ الحاصل من نحو الشهرة، وأنّه مقدّم عليها حيث حصل معارضة بينهما كما هو الأقوى نقول: إنّ سياق الآية على هذا ظاهر في حجّة الشهرة^٨ بنفسها مطلقاً، كان معها رواية أم لا؛ لظهورها في أنّ الاعتماد في الخبر حقيقة إنّما هو على المبيّن؛ إذ ليس معنى «تبينوا» إلا حصلوا البيان والمبيّن، ورخصة^٩ العمل بمضمونه بعده^{١٠} ليست إلا من حيث كونه هو الكاشف والمصدّق، وصدق الحكم إنّما ينتهي^{١١} إليه^{١٢}، فيكون^{١٣} هو الحجّة على إثباته، وهو مستلزم لحجّة الشهرة؛ لحصول البيان الذي هو المناط في^{١٤} العمل بالرواية

١. مفاتيح: فالموافقة.

٢. خ: تبين.

٣. ق: استند.

٤. ق ومفاتيح: فمن.

٥. ق، م: ثم، ر، س «و» بدل: «ثم».

٦. ر، س ومفاتيح: اللغة.

٧. خ: + أنّ.

٨. نهاية ما سقط من ش.

٩. خ: وخصه.

١٠. المثبت من خ. وفي سائر النسخ: بعد. وفي ر، س: بعد إلا.

١١. ش: ينهض.

١٢. المثبت من خ. وفي سائر النسخ: «بَعْدُ» بدل: «إليه».

١٣. ق: ليكون.

١٤. المثبت من خ ومفاتيح. وفي سائر النسخ: من.

فيها^١ مطلقاً ولو مجردة عنها؛ إذ الاعتبار القاطع شاهد على أن الرواية لا مدخلية لها في وصف كون الشهرة مبيّنة، ولا في رخصة العمل بها بعد حصول وصف البيان بها. وذلك لأن الرواية الضعيفة بنفسها لا محصل لها إلا التردد بين احتمالي الصدق والكذب فيها، وإن ترجّح الأول رجحاناً ضعيفاً لا يكون معتبراً^٢، فهي بالإضافة إليهما متساوية النسبة فكما يحتمل صدقها و^٣ كذا يحتمل كذبها^٤، وهذان الاحتمالان يأتیان^٥ في كلّ مسألة يدور الأمر في الحكم الشرعي فيما^٦ بينهما، فإذا جاءت الشهرة تشخّصت إحداهما^٧ بوصفها^٨ البياني^٩ الذاتي عن الآخر.

وبالجملة، فحال الاحتمالين المتساويين في الرواية^{١٠} الضعيفة ليس إلا كحالهما في كلّ مسألة لم توجد^{١١} رواية فيها أصلاً، فإذا صلحت الشهرة مبيّنة مشخّصة لأحدهما عن الآخر بنفسها بمقتضى الآية الشريفة، صلحت لذلك مطلقاً، كان معها نحو رواية أم لا، فلهذا اعترف بعض الأفاضل بحرسه الله تعالى^{١٢} بصعوبة الاستناد^{١٣} إلى الآية في دفع الاعتراض المتقدم إليه الإشارة، مشيراً^{١٤} في وجه الصعوبة إلى ما عرفته من ظهور الآية في أن العبرة إنّما هي بالتبيين لا بنفس الرواية^{١٥} لكن^{١٦} ليت شعري كيف غفل عن دلالة الآية على هذا على حجّة الشهرة بنفسها من غير مدخلية رواية، ومع ذلك فقد دفع^{١٧} الاعتراض المتقدم بما هو أعرف به، وهو دعواه الإجماع على حجّة الرواية المنجبرة

١. مفاتيح: - فيها. ق: فيه.
٢. ش: معتبرة.
٣. ر ومفاتيح: - و.
٤. خ، ش، ق: عدمها.
٥. ش، ق: - يأتیان.
٦. ش، ر، م، س: فيها. ق: فيهما. مفاتيح: + فيها.
٧. المثبت من ر. وفي سائر النسخ: أحدهما.
٨. ق، ر، س ومفاتيح: لوصفها.
٩. م ومفاتيح: البيان.
١٠. المثبت من خ. وفي سائر النسخ: الأدلة.
١١. خ: لو توجد.
١٢. ر، ش، س: - حرسه الله تعالى.
١٣. س: الإسناد.
١٤. مفاتيح: مستنداً.
١٥. المثبت من ر ومفاتيح. وفي ق، م: - لا. وفي خ: في بدل. لا. وفي ش: - لا نفس الرواية.
١٦. خ: لكنني.
١٧. خ، ش، ق: وقع.

بالشهرة، ولم أعرف وجهها ولم أتحقّقه أصلاً بعد شهرة الخلاف العظيم في حجّيتها فقد أنكرها من محقّقي متأخري^١ المتأخّرين جماعة، ولا يمكن الاطلاع فيها بالإجماع غالباً سيّما في أمثال زماننا، ولكنّه غير مستحيل وإن بَعُد؛ لكونه حدسياً،^٢ فلعلّ العلم من جهته قد حصل^٣ له^٤ ولم يحصل للعبد^٥.

[المقصود الأهم من وضع الرسالة:]

و^٦ أعلم أنّ أصل^٧ وضع الرسالة وإن كان لبيان حجّة الشهرة إلا أنّ المقصود الأهم منها إنّما هو إثبات كليّة الكبرى المستفادة^٨ من الدليل الرابع بالتقريب الذي ذكرنا^٩، فإنّ منعها يترتب عليه^{١٠} مفسد عظيم^{١١} منها: عدم تمكّن المجتهد من^{١٢} التمسك بشيء^{١٣} من الظنون المختلف فيها بل مطلقاً حيث لم يقدّم دليل قاطع على حجّيته ما عدا الدليل الرابع، ورفع اليد عنها كلياً^{١٤} والاقتصار على القطعيّات والظنون المخصوصة^{١٥} توجب ما ذكرنا من الخروج من^{١٦} الدين، فإنّ الاستفادة منها ليس إلا أحكاماً قليلة، ومع ذلك فهي غالباً^{١٧} أمور إجمالية لا تشخص^{١٨} إلا بالظنون الاجتهادية، مثلاً الإجماع واقع على أنّ الركوع واجب، أمّا أنّه إلى أيّ حدّ يجب، وأي شيء يعتبر^{١٩}، هل هو مطلق الذكر أو التسبيح؟ وعليه أيّ قدر يجب منه؟ وغير ذلك فليس بمقطوع^{٢٠} بل لا بدّ فيه من

١. ش ومفاتيح: - متأخري.

٢. ر، س: + بيان.

٣. مفاتيح: جعل.

٤. ش، ق: - له.

٥. مفاتيح: للغير.

٦. ر، س ومفاتيح: - و.

٧. مفاتيح: - أصل.

٨. خ، ش، س: المستفاد.

٩. خ، ش: ذكرناه.

١٠. م: عليها.

١١. ر، م، س ومفاتيح: - و.

١٢. ر: عن.

١٣. مفاتيح: - بشيء.

١٤. مفاتيح: كلّها.

١٥. المثبت من مفاتيح. وفي سائر النسخ: - المخصوصة.

١٦. ر، س ومفاتيح: عن.

١٧. خ، ش: هو؛ بدل: فهي غالباً.

١٨. مفاتيح: لا يتشخص. ش، ق: لا تشخص. خ: ولا متشخص.

١٩. خ، ش: معتبر.

٢٠. مفاتيح: + به.

الرجوع إلى أخبار الأحاد وغيرها، ويحتاج كل منها إلى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى سنداً ومتناً ودلالة وتعارضاً، ودعوى الإجماع على حجية أمثال^١ هذه الظنون لا من حيث كونها ظناً مع وقوع الخلاف في كثير من جزئياتها^٢ لم أر لها وجهاً بل يكاد يقطع بفسادها، فإن مع الخلاف كيف يمكن دعوى الوفاق^٣ لعسر^٤ العلم به معه في أمثال هذه الأزمنة غالباً وإن كان ممكناً كما مضى^٥.

اللهم إلا أن يقال: إن وقوع الخلاف في بعض الجزئيات ليس لإنكار المخالف حجية الظن المختلف فيه، بل لمنعه حصول الظن من السبب الخاص الذي ندعي^٦ إفادته الظن.

وفيه نظر، فإننا نرى كثيراً من الظنون المختلف فيها لا يمكن أن يختلف في كونها ظنوناً، مثل تزكية العدل الواحد في اعتبار العدالة؛ إذ لا ريب في إفادتها الظن بها، ومع ذلك نرى الخلاف في حجيتها، والمنكر لها لا يعتذر إلا بأن مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها^٧ أو ما يقوم مقامه شرعاً ومثل ذلك كثير جداً. وحيث^٨ فكيف يمكن دعوى الإجماع على حجية الظنون المتعلقة بأخبار الأحاد وغيرها من الأدلة الشرعية مطلقاً؟ مع أن كثيراً من أخبار الأحاد وغيرها لا تصير^٩ أدلة إلا بعد^{١٠} مراعاة تلك الظنون المختلف فيها. ولو سلم الإجماع على حجية الظنون المتعلقة بالأدلة من حيث كونها ظنوناً متعلقة بها فإنما غايته إثبات حجية الظن المتعلق بما علم أو ثبت^{١١} كونه دليلاً وأما الظن الذي يصير به^{١٢} الشيء دليلاً، فلم يستفد منه حجيته إلا أن يدعى الإجماع على مثل هذا أيضاً بدعوى

١. مفاتيح: - أمثال. خ: مثل.
٢. خ: ش: جزئياته.
٣. خ: بهامش مفاتيح: الإجماع.
٤. مفاتيح: لعدم. خ: لغير. ش: بغير.
٥. ر، س: مفاتيح: - كما مضى.
٦. ر، م، ق، س: مفاتيح: يدعى.
٧. خ: ش: - بها.
٨. مفاتيح: - وحيث.
٩. ر، م: الأخبار.
١٠. ر، س: لا تعتبر. خ: لا يعتبر.
١١. خ: ش: لعدم.
١٢. خ: ش: يثبت.
١٣. خ: ش: فيه.

الاستقراء وتتبع موارد كلماتهم، وهو تعسف ظاهر.

ولا فرق بينها^١ وبين أن يدّعي مدع^٢ الإجماع على حجّة ظنّ المجتهد مطلقاً بأن يقول: إن تتبع موارد استدلالاتهم في الأحكام الشرعية بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بأن اعتمادهم على الظنون وركونهم إليها ليس إلا من حيث كون ظنّ المجتهد حجة عندهم مطلقاً من حيث كونه^٣ ظناً من دون أن يكون لخصوصية مورد دون آخر مدخلية فيه أصلاً، ولذا لو تعارضت ظنونهم يأخذون منها بما هو أقوى، ولا يعكفون^٤ منها على ما انعقد الإجماع عليه وكان مقطوعاً، فتأمل جداً.

[كلام الوحيد البهبهاني في إثبات كلية الكبرى:]

وللخال^٥ العلامة^٦ في إثبات هذه الكلية كلام لا بأس بذكره وختم الرسالة به^٧ قال:
واحتج صاحب المعالم^٨ وغيره على حجّة أخبار الأحاد بأن^٩ باب العلم^{١٠} في غير الضروريات منسّد، والطريق منحصر في الظنّ، فلا بدّ من كونه حجة، إلى آخر ما ذكره^{١١}، وحاصله أن الإجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الأحكام الشرعية بل بقاء الشرع الأنور إلى يوم المحشر^{١٢}، وكوننا متشرّعين^{١٣} به ومن أمته ﷺ من^{١٤} بديهيات الدين وما^{١٥} أجمع عليه المسلمون وظهر من الأخبار المتواترة، وسدّ باب^{١٦}

١. ق، م: بينهما. ٢. خ، ش: صدق.

٣. خ، ش: كونها. ٤. ر، س ومفاتيح: ولا يكتفون.

٥. خ: لخال. ٦. خ: + رحمه الله.

٧. ر: - به، وفي ر، س ومفاتيح: + فنقول.

٨. المعالم، ص ١٩٢. وتقدّم نصّ عبارته في أوائل الرسالة.

٩. المثبت من «خ» وفي سائر النسخ: من أن. ١٠. ر، ق، م، س ومفاتيح: القطع.

١١. مفاتيح: ذكرناه. ١٢. ر، ق، م، س ومفاتيح: القيامة.

١٣. خ، ش: متشرّعة.

١٤. المثبت من «خ» ومفاتيح. وفي سائر النسخ: «ومن» وهو غلط.

١٥. خ: ممّا. ١٦. خ، ش: + العلم و.

اليقين بتفاصيل تلك^١ الأحكام قطعي^٢ وجداني؛ لأنّ المعلوم بالضرورة أو الإجماع ليس إلّا أمراً إجمالياً قدر مشترك بين خصوصيات لا بدّ من اعتبارها حتّى ينفع^٣ ذلك الإجمالي ويتعيّن ذلك^٤ المشترك بصيرورته حكم الشرع بالنسبة إلى أفعالنا. انتهى كلامه سلّمه الله^٥.

وفيه تأييد لما ذكرنا وتقوية لما سطرنا وإن كان في مواضع^٦ ممّا ذكره اشتباهات ليس^٨ محلّ نشرها^٩ هذا آخر ما انتهى إليه^{١٠}.

١. خ، ش: - تلك.
٢. س: القطعية.
٣. خ، ش، ق: تنفع.
٤. ر، س: بذلك.
٥. المثبت من «ق» وفي خ، ش: - سلّمه الله. وفي ر، س م ومفاتيح: رحمه الله.
٦. مفاتيح: موضع، خ: - مواضع.
٧. خ، ش: ما.
٨. ر، س: + بهذه.
٩. ش: لنشرها. مفاتيح: نشرها.
١٠. خ، ش، س: - هذا ... انتهى إليه.

نهاية نسخه خ: «تمّت الرسالة والصلاة على خاتم الرسالة، والحمد لله على إتمامه، وصلى الله على محمّد وآله، وقد وقع الإتمام في يوم الأربعاء الثالث والعشر من شهر شعبان المنتظم في شهور سنة أربع وأربعين ومئتين بعد الألف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها ألف ألف صلاة وتحيّة بيد العبد الفقير إلى الله الغنيّ محمّد رضا بن عليّ الكوكندي بلغ الله تعالى من النقصان إلى الكمال بحقّ محمّد ﷺ خير آل، واغفرهما وتجاوز عن سيئاتهما واستر عيوبهما واجعلهما من أهل الجنة واحرم شيئتهما من النار. تمّ.

الخطّ يسبق زماناً بعد صاحبه وصاحب الخطّ تحت الأرض مدفون

وافعل به ما أنت أهله ولا تفعل به ما هو أهله، إنك جواد كريم ذو الفضل العظيم بمحمّد وآله.

نهاية نسخه ق: «تمّت الرسالة من تحقيقات المحقق العلامة آقا سيّد عليّ أدام الله ظلاله على رؤوسنا معشر الشيعة بحقّ محمّد وآله خير البرية ﷺ».

نهاية نسخه ش: «تمّت الرسالة في شهر شعبان المعظم في يوم الجمعة سنة ١٢٣٣ هـ.

نهاية نسخه م: «تمّت الرسالة سنة ١٢٣٣ هـ.

نهاية نسخه ر: «حرّره للأخ العزيز دام عمره».

٧

التسامح في أدلة السنن

مُحمَّد باقر بن مُحمَّد جعفر البهاري الهمداني

(م ١٣٣٣هـ)



مركز تحقيقات علوم إسلامي

تحقيق

حميد الأحمد الجلفايي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

لقد وقع البحث بين الفقهاء و الأصوليين من الأصحاب و العامة حول قاعدة «التسامح في أدلة السنن و المكروهات» منذ زمان الصدوقين - رحمهما الله - تقريباً^١ ولا زال يدور إلى يومنا هذا، و هي من أهم القواعد الأصولية على رأي الأكثر من الباحثين، و منهم المحقق الأعظم أستاذ المجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري^٢ و غالب من تبعه بعده،^٣ أو من القواعد الفقهية كما هو الظاهر من عمل بعض المحققين أو صرح به البعض الأندر.^٤

و أما أصل هذه القاعدة فمقبول عند الجمهور من الفريقين إلا من شذ و ندر، كالظاهر من عمل الصدوقين - رحمهما الله - و المحقق البحراني وغيرهما،^٥ أو صريح قول السيد الخوانساري في مواضع من كتابه جامع المدارك،^٦ أو السيد محسن الحكيم من المعاصرين، حيث قال في مستمسك العروة: «و أما قاعدة التسامح في أدلة السنن فغير ثابتة، بل الظاهر من أخبارها أن ترتب الثواب على مجرد الانقياد، فلا طريق

١. أنظر: الفصول الغروية، ص ٣٠٥.

٢. أنظر: رسائل فقهية للشيخ الأنصاري، ص ١٤٩.

٣. راجع على سبيل المثال: الحقائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥٣٥؛ عوائد الأيتام للمحقق النراقي، ص ١٧٩؛ فوائد الأصول للمحقق الكاظمي، ص ٤١٥؛ القواعد الفقهية للسيد البجنوردي، ج ٣، ص ٣٢٥.

٤. أنظر: الحقائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥٣٥؛ مشارق الشمس للمحقق الخوانساري، ص ٣٤؛ الفصول الغروية، ص ٣٠٥.

٥. أنظر: جامع المدارك، ج ١، ص ٢٠٦ و ص ٥٠٧؛ ج ٢، ص ٢٠٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩؛ ج ٥، ص ١٩٠.

لإثبات المشروعية...^١

هذا، وقد نسبها بعض الأعاضم و المشاهير من الأصحاب إلى المشهور أو الجمهور، ونحن نكتفي في هذا المقام بنقل كلام الشيخ الأنصاري رحمته في طليعة رسالته في هذا المضممار، حيث كتب:

المشهور بين أصحابنا و العامة التسامح في أدلة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الأحاد من الإسلام و العدالة و الضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً.

ثم قال في نقل كلمات الأعلام حول الموضوع هكذا:

و عن الذكرى: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم.^٢

و في عدة الداعي بعد نقل الروايات الآتية: فصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين.^٣

و عن الأربعين لشيخنا البهاني رحمته نسبته إلى فقهاءنا.^٤

و عن الوسائل نسبته إلى الأصحاب مصرحاً بشمول المسألة لأدلة المكروهات أيضاً.^٥

و عن بعض الأجلة نسبته إلى العلماء المحققين،^٦ خلافاً للمحكي عن موضعين من المنتهى،^٧ و صاحب المدارك في أوائل كتابه، قال بعد ذكر جملة من الموضوعات المستحبة و ذكر ضعف مستندها ما لفظه: «و ما يقال من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها منظور فيه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي»،^٨ انتهى.

١. مستمسك العروة، ج ٧، ص ١٧١. ٢. الذكرى، ص ٦٨، باب في التلقين على الميت.

٣. عدة الداعي، المقدمة، ص ١٣. ٤. الأربعين، ذيل الحديث ٣١، ص ١٩٥.

٥. راجع: مفاتيح الأصول، للسيد المجاهد، ص ٣٤٦.

٦. راجع: مفاتيح الأصول، للسيد المجاهد، ص ٣٧٦.

٧. حكاية السيد المجاهد رحمته في مفاتيح الأصول، ص ٣٤٦.

٨. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٣.

- و حاصل هذا يرجع إلى التمسك بأصالة العدم إلى أن يثبت الدليل المعتبر شرعاً،
و يؤكد ما دلّ على حرمة العمل بما وراء العلم.^١
- و قد صُنِّفت في هذا المجال رسالات مستقلة مختصة بالموضوع - مضافاً إلى
ما ورد في ضمن الكتب الأصولية أو الفقهية المفصلة^٢ - و ذكر المحقق الطهراني^٣
ثلاث عشرة منها في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة وهي:
١. التسامح في أدلة السنن؛ للشيخ سليمان بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يوسف
ابن عمّار البحراني الماحوزي (ت ١١٢١ ق).^٤
 ٢. التسامح في أدلة السنن؛ للمحقق القمي ميرزا أبي القاسم بن المولى حسن الشفتي
الجيلاني القمي، صاحب كتاب القوانين في الأصول. (ت ١٢٣١ ق).^٥
 ٣. إثبات التسامح (رسالة في التسامح في أدلة السنن)؛ للشيخ مرتضى بن الموسى
محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ ق)، طبع مكرراً.^٥
 ٤. التسامح في أدلة السنن؛ للمولى محمد حسن بن محمد باقر القره باغي، تلميذ
العلامة الشيخ الأنصاري، فرغ عنه سنة ١٢٦٠ ق، و توجد نسخة منه في مكتبة
المرعشي بقم.^٦
 ٥. التسامح في أدلة السنن؛ للمسيّد الحاج ميرزا أبي طالب بن الحاج ميرزا أبي القاسم

١. رسائل فقهية، ص ١٣٨ و ١٣٩.

٢. أنظر على سبيل المثال: الفصول الغروية، ص ٣٠٥؛ فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٥٣ و ٣٨٤؛ نهاية الدراية في
شرح الكفاية، ص ٥٤٢؛ فوائد الأصول للمحقق الكاظمي، ص ٤٠٨؛ منتهى الأصول للبيجنوردي، ص ٢١١؛ حاشية
السيّد البروجردي على الكفاية، ص ٦٠٢؛ دروس في علم الأصول للمسيّد الصدر، ص ٢٦١؛ تهذيب الأصول للمسيّد
الخميني، ص ٢٩٧؛ مصباح الأصول للمسيّد الخوئي، ص ٣١٩؛ زبدة الأصول للمسيّد الروحاني، ص ٢٧٦؛
و غيرها.

٣. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٣، الرقم ٨٥٦.

٤. الذريعة، ج ١، ص ٨٧، الرقم ٤١٣؛ و ج ٤، ص ١٧٤، الرقم ٨٦٢.

٥. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٣، الرقم ٨٥٨.

الموسوي الزنجاني (ت ١٣٢٩ ق). قال المحقق الطهراني رحمته الله: «ذكر في آخر إيضاح السبل له المطبوع سنة ١٣٠٨ ق»^١.

٦. التسامح في أدلة السنن؛ للحاج ميرزا أبي القاسم بن الحاج ميرزا زين العابدين الإصفهاني الطهراني (ت ١٣٣٧ ق)، كان إمام الجمعة بطهران، و طبع هذا الأثر في ضمن مجموعة من تصانيفه في سنة ١٣٢٣ ق.^٢

٧. التسامح في أدلة السنن؛ للشيخ محمد رفيع بن عبد الحميد بن محمد رفيع بن أحمد بن صيفي الكرازي النجفي، تلميذ العلامة الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي و كان معتمده و توفي قبله.^٣

٨. التسامح في أدلة السنن؛ للشيخ محمود اللواساني الطهراني، من تلاميذ الشيخ الأنصاري، توجد نسخة خط المؤلف في مكتبة الحاج علي محمد النجف آبادي في النجف الأشرف.^٤

٩. التسامح في أدلة السنن؛ للشيخ نصر الله المازندراني، من تلاميذ الشيخ لطف الله الأسكي اللاريجاني في النجف الأشرف. قال المحقق الطهراني رحمته الله: «رأيت نسخة خط يده في كتب المرحوم السيد محمد اللواساني في النجف الأشرف».^٥

١٠. حديث الحسن في التسامح في أدلة السنن؛ للسيد محمد حسين بن السيد بنده حسين بن السيد محمد بن السيد دلدار علي النقوي اللكهنوي (ت ١٣٢٥ ق)، و هو باللغة الأردوية، مطبوع بالهند.^٦

١١. الخلسة من الزمن في معنى التسامح في أدلة السنن؛ للشيخ علي بن الحاج حسن الخنيزي القطيفي، من تلاميذ الشيخ الخراساني صاحب الكفاية.^٧

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ١. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٣، الرقم ٨٥٥ | ٢. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٣، الرقم ٨٥٧ |
| ٣. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٣، الرقم ٨٥٩ | ٤. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٤، الرقم ٨٦١ |
| ٥. الذريعة، ج ٤، ص ١٧٤، الرقم ٨٦٣ | ٦. الذريعة، ج ٦، ص ٣٧٦، الرقم ٢٣٦٥ |
| ٧. الذريعة، ج ٧، ص ٢٤٠، الرقم ١١٦٦ | |

١٢. رسالة في التسامح في أدلة السنن؛ للشيخ محمد بن محمد صادق، وهي ملحقة بآخر مجلد القضاء من كتابه معتمد الأنام في شرح شرائع الإسلام.^١

١٣. رسالة في التسامح في أدلة السنن (الرسالة الحاضرة)؛ للعلامة الحاج الشيخ محمد باقر بن الحاج محمد جعفر البهاري الهمداني (ت ١٣٣٣ ق)، و ستأتي ترجمة المؤلف و توضيح رسالته إن شاء الله تعالى.

الرسالة التي بين يديك

و هذه رسالة وزينة ثمينة حول قاعدة التسامح في أدلة السنن، للمحقق الفاضل و العلامة الكامل، آية الله الشيخ الحاج محمد باقر بن محمد جعفر البهاري الهمداني (ت ١٣٣٣ ق)، الذي سيأتي ذكر حاله و ترجمته إن شاء الله.

و من الإنصاف أنه قد أجاد البحث في الموضوع كما في سائر آثاره التي سيأتي ذكرها، وليس من المبالغة إن قلنا بأن رسالته أجود الرسائل و أدقها و أكملها وجوهاً في هذا المجال بعد ما ألفه الشيخ الأعظم الأنصاري - رحمهما الله - بل يمكن القول بالمساواة بينهما.

و قد بحث فيها في مجالات شتى من حيث هل هي مسألة أصولية أم فقهية؟ و في بيان مفهوم القاعدة و حدودها و وجوه القول بها أو الشبهات و الإيرادات حولها بوجه أحسن كما سترون إن شاء الله تعالى.

و في الحقيقة إن هذه الامتيازات - التي ذكرناها - و غيرها كانت الباعثة لتحقيق آثاره الفقهية و الأصولية، رغم الصعوبة التي واجهناها، حيث لم تتوفر النسخ التي تساعد إحياءها سوى نسخة واحدة في أغلب الآثار، و كانت بخطه الشريف مع أنها لم تكن واضحة، و هي غير مقروءة جداً.

و أما نسخة هذه الرسالة فهي موجودة في مكتبة المرعشي عليه السلام بقم، وهي الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣١٢. (الفهرست، ج ٣١، ص ١٨٤).

نبذة في ترجمة المؤلف

هو آية الله الشيخ الحاج محمد باقر - وقد يعبر عنه بمحمد، أو الباقر مفرداً - بن الحاج ملا محمد جعفر بن محمد الكافي بن محمد يوسف البهاري الهمداني.^١

ولد في قرية بهار من قرى مدينة همدان، في أسرة العلم والدين، وفي تاريخ ولادته خلاف: المعروف في التراجم والفهارس أنه ولد في اليوم الآخر من شهر ذي الحجة من شهور سنة ١٢٧٧ ق.^٢ ونقل عن ابن المصنف، الشيخ محمد حسين البهاري - المشهور بحجة الإسلام - أنه ولد في الثلاثين من شهر ذي الحجة، سنة ١٢٧٥ ق.^٣ والمنقول عن البعض أنه ولد في سنة ١٢٦٥ ق.^٤

وقد احتمل بعض المحققين أن منشأ هذا الاختلاف معلول الخلط بين هذا المصنف وشخص آخر معاصر له و متحد اسمه واسم أبيه معه ومع أبيه، وهو من الشيخية، يسمى بالشيخ ميرزا باقر بن محمد جعفر الجندقي الهمداني الشيعي،^٥ حتى

١. أنظر: الذريعة، ج ١، ص ٧٩، الرقم ٣٧٩؛ ج ١٥، ص ٣٣٢ و...؛ نقباء البشر، ج ١، ص ٢٠١؛ مصفى المقال، ص ٨٧ و ٨٨؛ أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ١، ص ٢٠١ - ٢٠٣؛ الفوائد الرضوية، ص ٤١٨؛ الأعلام، ج ٢، ص ٤٢؛ معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٣٦؛ مستدركات علم رجال الحديث للشيخ النمازي، ص ١٨٢؛ معارف الرجال، ج ١، ص ١٤٤.

٢. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧؛ الفوائد الرضوية، ص ٤١٨.

٣. أنظر: مجلة ميراث الشهاب، العدد الثاني من السنة الرابعة، ص ٦٧.

٤. أنظر: مكارم الآثار، ج ٦، ص ٢١٦٥.

٥. أنظر من آثاره: البشارات، التوحيد، شرح زيارة الحسين عليه السلام، عصمة الملائكة، مبدأ اشتقاق موجودات، مجالس ماء رمضان، ميزان، وغيرها في مكتبة المرعشي عليه السلام بقم. (الفهرست، ج ١٦، ص ١٠٨ و ١٠٩؛ ج ١٤، ص ٣٤٢؛ ج ٧، ص ٧٩؛ ج ١٢، ص ٣٤ و...).

يتحد بعض آثارهما في الاسم كالدرّة النجفية أو الدرّة الغروية.^١

وأما المصنّف فكان جدّه - المعروف بالكافي - من الفقهاء العظام كما هو الظاهر من كتاب دائرة المعارف تشيع،^٢ وكان والده - ملا محمد جعفر - أيضاً من أهل العلم، والمصنّف قرأ بعض المقدمات عنده،^٣ وقيل: إن أباه قد هاجر إلى النجف في سنة (١٣٠٢ ق) لزيارة العتبات العاليات و ملاقة ابنه محمد باقر، وأقام فيه سبعة أشهر، وكتب في هذا المجال نسخة عن كتاب كامل الزيارات لابن قولويه^٤.

وكان أخوه الشيخ محمد رضا البهاري أيضاً من فحول علماء عصره و مجتهداً بالنجف الأشرف.^٥ ومن ولده ميرزا محمد حسن، وآية الله الشيخ محمد حسين البهاري الحجة الإسلامي، والشيخ أبو الحسن، والشيخ علي.^٦

و عن السيّد الأمين في أعيان الشيعة في مدح المصنّف:

كان عالماً فاضلاً، محدثاً متبحراً، رجلاً أخلاقياً، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وكان من خواصّ تلامذة ملا حسين قلي الهمداني (الأخلاق المشهور)، وعنه أخذ علم الأخلاق وتهذيب النفس.^٧

وفي الأعلام للزركلي: «فاضل من الإمامية، من أهل همدان في قرية بهار، أقام في النجف، وصنّف نحو ٥٠ كتاباً، منها...»^٨.

وفي معجم المؤلفين: «عالم محدث، عارف بالرجال»^٩. وفي موضع آخر منه: «فقيه،

١. أنظر: مكارم الآثار، ج ٦، ص ٢١٦٩؛ تراجم الرجال، ج ٢، ص ٦٠٢؛ أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧.

٢. دائرة المعارف تشيع، ج ٣، ص ٥١٤. ٣. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧.

٤. أنظر: ميراث شهاب، ص ٦٧. ٥. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧.

٦. أنظر: ميراث شهاب، ص ٦٨.

٧. أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧. ولا يشتبه المصنّف مع العارف الشهير الشيخ محمد البهاري المتوفى سنة ١٣٢٥ ق، الذي كان هو أيضاً من تلامذة المولى حسين قلي الهمداني، وله كتاب تذكرة المتقين.

٨. الطبقات، ج ٢، ص ٤٢.

٩. معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٣٦.

مشارك في علوم^١.

نبذة من حياته العلمية

قرأ أولاً في قرية بهار في المكتب، وقد نقل أن صاحب المكتب أخرجه منه بزعم أنه غير مستعد للتحصيل، وقيل أيضاً: أنه رأى بعد إخراجهم عن المكتب في منامه سيد الشهداء حسين بن علي عليه السلام، وبشره الإمام عليه السلام بحصول الفهم والحفظ له، وصادف رؤياه الواقع^٢.

ثم قرأ في قريته عند والده الحاج ملا محمد جعفر البهاري عليه السلام، ثم انتقل إلى همدان، فقرأ المقدمات في مدرسة الأخوند ملا حسين الهمداني عند الشيخ محمد إسماعيل الهمداني، ثم هاجر إلى مدينة بروجرد، فقرأ فيها مدة على الميرزا محمود الطباطبائي عليه السلام - صاحب كتاب المواهب في شرح منظومة بحر العلوم - حتى أتم السطوح، وقرأ خارجاً فنال مرتبة عالية.

ثم هاجر إلى النجف الأشرف في سنة ١٢٩٧ ق - وهو ابن عشرين سنة - على ما نقل عن أبيه عليه السلام^٣، واستقى العلم من مصدره، وأقام بها عشرين سنة، وتلمذ عند فحول العلماء والفقهاء العظام بها كالشيخ محمد حسين الكاظمي، والميرزا السيد محمد حسن الشيرازي، وملا محمد الإيرواني، وملا محمد الشراياني، والميرزا حسين بن الميرزا خليل الرازي النجفي، والشيخ حسن المامقاني، وملا محمد كاظم الخراساني، وملا حسينقلي الهمداني، والشيخ محمد طه نجف، والشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي، وملا لطف الله المازندراني وغيرهم ...، وكان أكثر ما تلمذ في الأخلاق والعرفان عند العارف الشهير ملا حسينقلي الهمداني، ويروي عن أكثر مشايخه بالإجازة بتاريخ ١٣٠٨ ق.

١. معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٩٢.

٢. أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧.

٣. ميراث شهاب، ص ٦٧؛ معارف الرجال، ج ١، ص ١٤٤.

ثم عاد إلى مدينة همدان في سنة (١٣١٦ ق) بدعوة الناس، واجتهد باقي عمره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسعى في تبليغ الشريعة و عظة الناس بالحسنة، و جرت منه خيرات كثيرة إلى الناس إلى أن توفى بهمدان في شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٣٣٣ ق، و دفن بها عند قبر المولى عبد الله الهمداني، و هو من المقابر المعروفة و يزار بها.

في ذكر مشايخه و من أخذ عنهم الإجازة

١. والده الشيخ محمد جعفر البهاري الهمداني.
٢. آقا محمد إسماعيل الهمداني.
٣. الميرزا محمود الطباطبائي.
٤. العارف الشهير مولى حسين قلي الهمداني.
٥. الشيخ محمد حسين الكاظمي.
٦. الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي.
٧. ملا محمد الايرواني.
٨. ملا محمد الشراياني.
٩. الميرزا حسين بن الميرزا خليل الرازي النجفي.
١٠. الشيخ حسن المامقاني.
١١. ملا كاظم الخراساني.
١٢. الشيخ محمد طه نجف.
١٣. الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي.
١٤. ملا لطف الله المازندراني.
١٥. العلامة الحاج الميرزا حسين بن محمد تقي النوري، يروي عنه بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ ق.

ذكرى بعض خدماته الشريفة

لقد صرف المصنّف رحمه الله الشريفة - بعد رجوعه إلى مدينة همدان - في الخدمة لدين الله و خلقه من جهات مختلفة، فلما نزل بها توجه أهلها إليه، وكانوا يدعوه لإقامة الجماعة بمسجد الجامع بعد وفاة إمام جماعته العالم المجتهد الميرزا السيد عبد المجيد الكروسي (ت ١٣١٨ ق)، فكان أقام الجماعة، وتولى موقوفاته، ثم أخذ بعمران المسجد وتجديد بنائه بإعانة المؤمنين، وأحدث عليه قبة مع منارتين، وصنع في حياطه حوضاً، ونقل أنه بعد تولية المسجد أحيا بعض موقوفاته كماء القناة، فأعادها بعد ما تصرفه بعض عدواناً.^١

و كان رحمه الله يهتم بإحياء الحدود الإلهية وإجرائها في همدان، وقد نقل أنه حكم بقتل رجل فاجر فاسق في مقبرة الميرزا تقي، وتولى بنفسه لإجراء هذا الحكم في اجتماع الناس، فانتزع رداءه رافعاً لكميّه وضرب مرةً فانقطع الرأس.^٢ و من المعروف أنه كان من رجال المشروطة بهمدان حتى قيل: إن عمدة شهرته كانت من جهة دوره في نهضة المشروطة و كونه من دعايتها، وله مبارزات سياسية مستمرة فيها، وصنّف أيضاً في ذلك كتاباً سيأتي ذكره، وحكي أن بيته بهمدان كان مركز الاجتماعات للمبارزين في قيام المشروطة.^٣

وحكي أيضاً أن بعض حكام الهمدان كان يظلم و يجور على الناس، فالتجأ الناس بإرسال تلغراف إلى طهران عاصمة الحكومة، ومع ذلك لم يهتم به أحد ولم يؤثر ذلك، فاجتمعوا و تحصنوا عند الاستخبارات، ومضى مدة ولم يحصلوا على مأمولهم؛ لمساعدة أركان الحكومة للحاكم و كونه من أياديهم، وهددهم بأن يتفرقوا منه

١. تاريخ همدان للسيد علي دعوتي، ص ٢٥٤-٢٦٧.

٢. أنظر: بزرگان و سخن سرايان همدان، ج ٢، ص ٥١؛ كتاب النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١١.

٣. أنظر: كتاب النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٣؛ دانشنامه جهان اسلام، ج ٤، ص ٧٢٠؛ دائرة المعارف تشيع، ج ٣، ص ٥١٥.

و إلا فالجنود يجبرونهم، و حيث بلغ ذلك إلى الشيخ محمد باقر البهاري ؑ كتب تلغرافاً بامضائه، و أرسله إلى عاصمة الحكومة، و جاء في نهاية تلغرافه هكذا:

اجماع ائمت در عزل حاكم يا قتل ائمت يا عزل حاكم

و فيه إيماء على استقامة الناس في قيامهم إلى حد الشهادة، فأقدم الحكومة عند وصول التلغراف سريعاً على عزل الحاكم.^١

و كان ؑ ساعياً حامياً للمستضعفين، و بارز في إحياء حقوقهم كثيراً، حيث اشتهرت اجتهاده في كل إيران، و لذلك اختاره الطبقات و الطوائف المختلفة في همدان لوكالة مجلس فوائد عامة، و بعده لوكالة مجلس الشورى الوطنى مرحلتان، و قد اشتهر أيضاً مبارزاته مع الاستبداد الصغير، و مخالفته مع الشاه محمد عليّ من سلاطين القاجار و ولاته، و قد أسس في هذا المجال حزباً بهمدان لكفاح مع عمال السلطان و الذبّ عن أموال الناس و أعراضهم، حتى ارتفع صوت المخالفة مع السالار في جميع أصقاع همدان خصوصاً عند تسلطه على كردستان، حتى قصد قتل المصنّف مراراً من قبل الحكومة و عوامله، و لكن أعوانه و أنصاره دفعوا عنه ذلك.^٢

و حكى أيضاً عند نفي آية الله البهبهاني ؑ إلى العتبات العاليات أراد العلامة البهاري ؑ مع حزبه التهاجم إلى جنود الحكومة، و لكن البهبهاني ؑ نهاه و انصرفه عن ذلك.

و في سنة ١٣٢٥ ق كان هو من أعضاء «أنجمن ولايتى همدان»، ثم صار رئيسها، و في أوائل سنة ١٣٢٩ ق صار رئيس هيئة الاتحادية مع حضور الستين أو السبعين من العلماء و أنظاره كانت من الآراء الموجهة من منظر التشريع و التشييع، و منها عدم

١. أنظر: كتاب النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٢؛ هكمتانه فاهمدان، ص ١٥٢.

٢. أنظر: كتاب النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٢؛ دائرة المعارف تشييع، ج ٣، ص ٥١٥؛ دانشنامه جهان اسلام، ج ٤، ص ٧٢٠.

التعارض بين المشروطة والمشروعة، ولذلك صنف كتاباً سماه إيضاح الخطاء في تخطيطه أجلة العلماء، وفي سنة ١٣٣٢ ق حضر لوكالة المجلس، ولم يحصل على الآراء اللازمة، ونقل أن ذلك لإجراء الحدود في الاجتماع. وكان له في أواخر عمره مكتبة عظيمة حاوية على الكتب المعتبرة والنسخ الخطية القيمة، بعضها بخطه وبعضها بخط غيره، وانتقل جميع ما فيها إلى مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله بقم.^١

مصنفات المؤلف

ألف: في التفسير وعلوم القرآن:

١/١. رسالة في تفسير قوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ»؛ في الاحتجاج مع بعض علماء المسيحية. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٤٠، مجموعة ١٢٢٨٣؛ و ص ١٤١، مجموعة ١٢٢٨٤).

٢/٢. رسالة في تفسير قوله تعالى: «كُنْ فَيَكُونُ»؛ بأنها ليست تأييداً للأخباريين. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٢، الرسالة الأولى و الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٢٩٠؛ و ص ٢٢٧، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٣٩؛ الذريعة، ج ١، ص ٥٠، ص ٢٥٠).

٣/٣. شرح الآيات؛ في الجواب على نصراني أورد إشكالات على بضع آيات من القرآن، ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، ج ١٣، ص ٥٥، ص ١٧٦.

ب: في الحديث و شرحه:

١/٤. أبهى الدرر في تكملة عقد الدرر في أخبار الإمام المتظر عليه السلام؛ الأصل ليوسف بن يحيى الشافعي من علماء العامة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٠٢، الضميمة الرابعة من مجموعة ١٢٣٢٤؛ و ص ٢٠٤، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٣٢٥).

١. أنظر: ميراث شهاب، ص ٦٨ - ٧٤؛ الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٢٤ - ٢٦٦.

- ٢/٥. أحاديث مناقب أخطب الخوارزم؛ مستدرک الروایات التي لم يأت بها الخوارزمي في مناقبه.^١
- ٣/٦. الأحاديث (منتخب). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٦٠، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٢٩٥).
- ٤/٧. بسط النور في الإمام المستور؛ ترجمة فارسية لكتاب النور في الإمام المستور. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٥٧، مجموعة ١٢٣٦٤ و مجموعة ١٢٣٦٥).
- ٥/٨. تكملة كتاب العلائم لاهتداء الهوائم.^٢
- ٦/٩. ذيل كتاب النور في الإمام المستور. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٢٨، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٢٧٨).
- ٧/١٠. ذيل كتاب العلائم لاهتداء الهوائم.^٣
- ٨/١١. فضيلة العلم (حاشية لكتاب مجهول). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٦٧، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٢٩٨).
- ٩/١٢. كتاب العلائم لاهتداء الهوائم (في علامات ظهور الحجة عليه السلام و أحواله). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٧٢، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٠٣؛ و ص ٢٤٢، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٥٠؛ و ص ٢٤٤، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٥١؛ و ص ٢٣٢، مجموعة ١٢٣٤٤).
- ١٠/١٣. مجموع الروایات و الأحاديث.^٤
- ١١/١٤. معجزات أبي عبد الله الحسين عليه السلام. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٠١، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٣٢٤).

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

٣. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

٤. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

- ١٢/١٥. مقتضب الأثر في النصّ على عدد الأئمة الاثني عشر. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٤٨، مجموعة ١٢٢٨٧).
- ١٣/١٦. النور في الإمام المستور؛ طبع مراراً، والأخير بتحقيق دار التحقيق للروضة المقدسة بقم، سنة ١٣٨٢ ش.

ج: في التاريخ و المقتل و المناقب:

- ١/١٧. الدرّة الغروية و التحفة الحسينية (مقتل عربي)؛ فرغ عنها في ربيع الأول سنة ١٣٠٤ في النجف الأشرف. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٣، مجموعة ١٢٢٨٠؛ و ص ١٥٧، مجموعة ١٢٢٩٣؛ و ص ١٧٢، مجموعة ١٢٣٠٢؛ و ص ١٨٣، مجموعة ١٢٣١١).

٢/١٨. رسالة في مناقب سيّد الشهداء عليه السلام.

- ٣/١٩. فضل عمّار (فضائل عمّار، أو كتاب عمّار). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٢٤، مجموعة ١٢٢٧٦؛ و ص ١٧٦، مجموعة ١٢٣٠٥).
- ٤/٢٠. مستدرّك الدرّة الغروية و التحفة الحسينية. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٦٤، مجموعة ١٢٢٩٧؛ و ص ١٨٨، مجموعة ١٢٣١٥).

- ٥/٢١. مطلع الشمسين في فضائل حمزة و جعفر ذي الجناحين (الروضة الجعفرية). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨٩، مجموعة ١٢٣١٦؛ و ص ١٩٢، مجموعة ١٢٣١٨).

- ٦/٢٢. وفاة النبي صلى الله عليه وآله. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٩، مجموعة ١٢٣٤٠؛ و ص ٢٥٤، مجموعة ١٢٣٦١).

د: في العقائد و الكلام:

- ١/٢٣. أصول الدين (بالفارسية).^٢

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدّمة التحقيق، ص ١٥.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدّمة التحقيق، ص ١٥.

- ٢/٢٤. إضاءة النور في الإمام المستور. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٣٥، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٤٦).
- ٣/٢٥. إعلان الدعوة (تكملة لكتابه الموسوم بالدعوة الحسينية).^١
- ٤/٢٦. إيضاح المرام في أمر الإمام. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٣٦، الضميمة الثالثة من مجموعة ١٢٣٤٦).
- ٥/٢٧. بعث الأموات قبل ظهور الحجة.^٢
- ٦/٢٨. البيان لحقيقة الإيمان. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٠٥، مجموعة ١٢٣٢٦).
- ٧/٢٩. التحصيل في معنى التفضيل؛ في إثبات أفضلية أمير المؤمنين علي عليه السلام. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٣، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٢٩٠؛ و ص ٢٢٩، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣٣٩).
- ٨/٣٠. تكملة الدعوة الحسينية إلى مواهب الله السنية. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٩، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٣٢٣؛ و ص ٢٠١، الضميمة الثالثة من مجموعة ١٢٣٢٤).
- ٩/٣١. حاشية حياة الأرواح في أصول الدين؛ لمحمد جعفر بن سيف الدين الأستر آبادي، المعروف بشريعتمدار المتوفى سنة ١٢٦٣ ق. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٥، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٣٣٨).
- ١٠/٣٢. حقيقة الإسلام في أصول الدين (بالفارسية). فرغ عنه في سنة ١٣٢٩ ق. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٩، ص ٩٤، الرقم ٣٣١٣).
- ١١/٣٣. دعوة الرشاد في مدرك أفعال العباد. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٦، الضميمة الثالثة من مجموعة ١٢٣٣٨).

١. أنظر: الدرعية، ج ٢، ص ٢٤٢، الرقم ٩٦٠. ٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

١٢/٣٤. الدعوة الحسينية إلى مواهب الله السنية؛ في بيان استحباب البكاء على الحسين بن علي عليه السلام من طريق العامة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٩، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٢٣؛ و ص ٢٠٠، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٢٤). و طبعت من ناحية المطبعة العلمية بقم بإشراف حفيد المصنف الشيخ محمود حجت الإسلام.

١٣/٣٥. ردّ بر نصارى (ردّى بر فرق مسيحية و اثبات حقانيّة اسلام). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٥، مجموعة ١٢٢٩١).

١٤/٣٦. الردّ على كتاب إظهار الحق (يسمى بالمجاهدات)؛ الأصل لرحمة الله الهندي الدهلوي. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٢، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٣٦).

١٥/٣٧. الردّ على القصيدة البغدادية (الواردة إلى النجف، المتضمنة إنكار وجود صاحب الزمان عليه السلام). ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، ج ١٠، ص ٢١٨، الرقم ٦٢٢.

١٦/٣٨. رسالة في جواب من أنكروا وجود الإمام عليه السلام في هذه الأزمنة.^١

١٧/٣٩. السؤال و الجواب؛ و هو جوابات عن سؤالات النصراني. ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، ج ١٢، ص ٢٤٢، الرقم ١٥٩١.

١٨/٤٠. سلاح الحازم لدفع الظالم؛ في ردّ ما قال ابن حجر الهيثمي في تطهير اللسان عن لعن معاوية بن أبي سفيان. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢١١، مجموعة ١٢٣٢٨؛ و ص ١٦٨، مجموعة ١٢٢٩٩؛ و ج ١٢، ص ٣٣٤، مجموعة ٤٧٧١).

١٩/٤١. الطلع النضيد في إبطال المنع عن لعن يزيد. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٥، مجموعة ١٢٣٢٠).

٢٠/٤٢. عصمة الإمام المهدي عليه السلام؛ نقد على كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدّمة التحقيق، ص ١٥.

بالحبيب، ألفه محمد معين بن محمد أمين السندي. نسخة منه في المكتبة المرعشي، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٢٧٨ (الفهرست، ج ٣١، ص ١٢٩).

٢١/٤٣. العصمة في دفع الوصية؛ في وجوب عصمة الإمام و ردّ قول المخالف سيف الدين الأمدي. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٧، مجموعة ١٢٣٢٢؛ و ص ٢٥١، مجموعة ١٢٣٥٧).

٢٢/٤٤. الفرق المسيحية و حقانية الإسلام.^١

٢٣/٤٥. قامعة اللجاج و دافعة الحجاج في ردّ التوقيت. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٣٦، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٤٦).

٢٤/٤٦. كتاب عصمة الملائكة.^٢

٢٥/٤٧. المجاهدة لدين الحق؛ في ردّ إظهار الحق لعبد العليم بن عبد الرحيم في طعنه على الشيعة في أمر الصحابة.^٣

٢٦/٤٨. المعراج (فارسي). (الذريعة، ج ٢١، ص ٢٢٥، الرقم ٤٧٢٧؛ النقباء البشر، ص ٢٠١؛ مكتبة إلهيات بطهران، ج ٢، ص ٤٨٦).

٢٧/٤٩. مقارنات ظهور الحجة؛ فارسي. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٨، الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٣٣٩).

٢٨/٥٠. المقالات في إثبات الإسلام؛ حاوية على تسع مقالات. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٤٦، مجموعة ١٢٣٥٣؛ و ص ٢٤٧، مجموعة ١٢٣٥٤). و طبعت من ناحية مطبعة العلمية بقم.

٢٩/٥١. نثار اللباب في تقبيل التراب. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢١٧، مجموعة ١٢٣٣٤).

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٥.

٣. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٣٠/٥٢. الوجيزة في غيبة الحجة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٤٣، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٥٠؛ و ص ٢٤٥، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٥١).

٨: في الفقه والقواعد الفقهية:

١/٥٣. تحفة الحجاج في مناسك الحج المطابق لفتاوى الحاج الميرزا حسين الحسيني (بالفارسية).^١

٢/٥٤. تزويج الصغيرة في المدة القليلة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٦، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٢٨٢؛ و ص ٢١٩، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣٣٤).

٣/٥٥. التقليد وأحكامه. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٧٨، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٠٧).

٤/٥٦. تكليف الكفار بالفروع. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٨، الرسالة السادسة من مجموعة ١٢٢٨٢؛ و ص ٢٢١، الرسالة السادسة من مجموعة ١٢٣٣٥).

٥/٥٧. تلخيص تنزيه المشاهد لنفسه.^٢

٦/٥٨. تنزيه المشاهد عن دخول الأبعاد؛ في اجتناب الحائض والجنب عن المشاهد المتبركة وغيرها. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٤٦، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٢٨٦؛ و ص ٢٠٩، الرسالة السادسة من مجموعة ١٢٣٢٧).

٧/٥٩. الجمع بين الفاطميين (في تزويج المرء مع المرأتين وأحكامه). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٥، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٢٨٢؛ و ص ٢١٨، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٣٥).

٨/٦٠. حاشية تحفة الحجاج والمعتبرين (للسيد حسين بن محمد الحسيني).

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٦.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٨.

- (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٦٣، مجموعة ١٢٢٩٦).
- ٩/٦١. حاشية الرسالة الرضائية (للشيخ الأنصاري). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٤٩، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣٥٥).
- ١٠/٦٢. حاشية على المقاصد العلية في شرح النغيلة (لشاهد الثاني عليه السلام). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٦٥، مجموعة ١٢٣٧٠).
- ١١/٦٣. حاشية المكاسب (للشيخ الأنصاري). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٥٠، مجموعة ١٢٣٥٨).
- ١٢/٦٤. حاشية منبع الحياة في حجة قول المجتهدين في الأموات. الأصل للسيد نعمة الله الجزائري (المتوفى سنة ١١١٢ ق). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨١، مجموعة ١٢٣٠٩).
- ١٣/٦٥. الخلل في الصلاة أو المخلاة في الصلاة أو الذهب المسبوك في الصلاة والشكوك^١.
- ١٤/٦٦. الخمس. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٤، الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٣١٩).
- ١٥/٦٧. دين المقتول. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٠، الرسالة الخامسة من مجموعة ١٢٣٣٥؛ و ص ١٣٧، الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٢٨٢).
- ١٦/٦٨. ذيل رسالة تكليف الكفار بالفروع. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٩، الرسالة السابعة من مجموعة ١٢٢٨٢؛ و ص ٢٢١، الرسالة السابعة من مجموعة ١٢٣٣٥).
- ١٧/٦٩. رسالة في أفعال صلاة المسافرين^٢.

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

- ١٨/٧٠. رسالة في الإجارة.^١
- ١٩/٧١. رسالة في سهو المأموم.^٢
- ٢٠/٧٢. رسالة في الصلاة.^٣
- ٢١/٧٣. رسالة في صلاة الجماعة.^٤
- ٢٢/٧٤. رسالة في الصيد.^٥
- ٢٣/٧٥. الزكاة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٤، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣١٩؛ و ص ٢٦٣، مجموعة ١٢٣٦٨).
- ٢٤/٧٦. سوق المسلمين. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٣، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣١٩).
- ٢٥/٧٧. شرح تبصرة المتعلمين (للعامة الحلبي). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٦٦، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٢٩٨).
- ٢٦/٧٨. شرح شرائع الإسلام. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٦، مجموعة ١٢٢٩٢؛ و ص ١٦٥، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٢٩٨؛ و ص ٢١٥، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٣٢).
- ٢٧/٧٩. شرح قطر النداء. ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، ج ١٤، ص ١٦، الرقم ١٣٤٩.
- ٢٨/٨٠. العدالة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٣، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٢٩٠؛ و ص ٢٢٨، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٣٩).

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٣. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٤. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٥. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.

٢٩/٨١. القضاء و الشهادات. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٥٥، مجموعة ١٢٣٦٢).

٣٠/٨٢. كتاب الصوم. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٤٨، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٥٥).

٣١/٨٣. لباس المصلي. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٢، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣١٩).

٣٢/٨٤. منتخب المستطرف في كل فن مستظرف؛ اشتمل على ٧٤ باب في تحريم الخمر من كتاب المستظرف في كل فن مستظرف، للشيخ محمد بن أحمد ابشيهي (ت ٨٥٠ ق). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٢٣، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٣٦).

٣٣/٨٥. المولود من الزنا (و أحكامه). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٧، الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٢٨٢؛ و ص ٢٢٠، الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٣٣٤).
و: في أصول الفقه:

١/٨٦. اجتماع الأمر و النهي. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩١، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣١٧).

٢/٨٧. الإجزاء. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨٤، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣١٢).

٣/٨٨. الأمر مع العلم بانتفاء الشرط. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢١٥، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٣٢؛ و ص ٢٥٣، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٦٠).
٤/٨٩. التسامح في أدلة السنن (الرسالة الحاضرة). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨٤، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣١٢).

٥/٩٠. تقارير الأصول (للمرحوم الحاج الميرزا أبي القاسم الطهراني). قرره بخطه.

و فرغ عنها في ذي القعدة، سنة ١٢٩٩ ق بالنجف الأشرف.

٦/٩١. حاشية فراند الأصول (للشيخ الأنصاري). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٨، مجموعة ١٢٢٩٤؛ و ص ١٩٦، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣٢١؛ و ص ٢٤٥، مجموعة ١٢٣٥٢).

٧/٩٢. حاشية القوانين المحكمة (للميرزا القمي). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٠، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٣١٧؛ و ص ٢٣٧، مجموعة ١٢٣٤٧).
٨/٩٣. الصحيح والأعم. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٥٤، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣٦٠).

٩/٩٤. الفوائد الأصولية ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، ج ١٦، ص ٣٢٣، الرقم ١٥٠٦.

١٠/٩٥. المشتق. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨٦، الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٣١٢).

١١/٩٦. المطلق والمقيد والمجمل والمبين. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨٥، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣١٢).

١٢/٩٧. مفارقة الإجزاء والقبول. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٥، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٢٨٢؛ و ص ٢١٩، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٣٥).
١٣/٩٨. وجوب المقدمة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٩٧، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٢١).

١٤/٩٩. الوجيزة (رسالة) في زمان فعل الأمر. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٥٣، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٣٦٠).

ز: في الرجال والدراية:

١/١٠٠. تلخيص الرسائل الرجالية (لحجة الإسلام الشفتي). (الفهرست لمكتبة

المرعشي، ج ٣١، ص ١٤٢، الضميمة الأولى من مجموعة ١٢٢٨٥؛ و ص ١٤٤، الضميمة الثالثة من مجموعة ١٢٢٨٥؛ و ص ١٤٥، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٢٨٦؛ و ص ٢٠٨ - ٢١٠ الرسالة الرابعة إلى الرسالة الثامنة من مجموعة (١٢٣٢٧).

١٠١/٢. تلخيص رسالة الشافعية الرجالية في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي (لحجة الإسلام الشفتي). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٤٣، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٢٨٥؛ و ص ١٤٧، الرسالة الثالثة و الرسالة الرابعة من مجموعة ١٢٢٨٦).

١٠٢/٣. رسالة أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البكري.^١

١٠٣/٤. روح الجوامع (تلخيص جامع الرواة للمحقق الأردبيلي). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥١، مجموعة ١٢٢٨٩؛ و ج ٧، ص ٦٧، مجموعة ٢٤٧٧).

١٠٤/٥. طبقات الرجال (كتاب الرجال). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٠٦، الضميمة الثانية من مجموعة ١٢٣٢٧).

١٠٥/٦. وجيزة تنقيح المقال في عدة من الرجال.^٢

١٠٦/٧. الوجيزة في حال عثمان بن عيسى الرواسي الكلابي. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٧٨، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٠٧؛ و ص ٢٠٦، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٢٧).

ح: في معرفة الكتب:

١٠٧/١. ترجمة تسديد المكارم و تفضيح المظالم. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٣٢، الرسالة الثانية من مجموعة ١٢٢٧٩).

١٠٨/٢. تسديد المكارم و تفضيح المظالم؛ حول طبعة من كتاب مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي بمصر، و يعتمد بوجود تحريفات فيه. (الفهرست لمكتبة المرعشي،

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٩.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢٢.

ج ٣١، ص ١٣٠، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٢٧٩؛ ونسخة أخرى عنه في مكتبة الفيضية بقم، الرقم ٨١٠، الفهرست، ج ٢، ص ٣٧).
 ٣/١٠٩. التنبيه على أمر الكتب في بيان التحريف الواقع في بعض الكتب المطبوعة.
 (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢١٣، مجموعة ١٢٣٣٠؛ و ص ٢١٤، مجموعة ١٢٣٣١).

٤/١١٠. رد انتساب كتاب الفضائل و الروضة بفضل بن شاذان. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٦٦، مجموعة ١٢٣٧١).
 ٥/١١١. الوجيزة في الكشف عن حال كتاب المناقب للخوارزمي (رسالة في أحوال أخطب خوارزم). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢١١، الرسالة الأولى من مجموعة ١٢٣٢٩).



ط: في الحكمة و الفلسفة:

- ١/١١٢. التوحيد في الفلسفة.^١
 ٢/١١٣. حاشية حكمة العين؛ لأبي الحسن علي بن عمر الكاتب القزويني.^٢
 ٣/١١٤. مبدأ اشتقاق الموجودات في الفلسفة.^٣

ي: في النحو و الأدبيات:

- ١/١١٥. حاشية البهجة المرضية في شرح الألفية (للسيوطي). (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٥٠، مجموعة ١٢٣٥٦).
 ٢/١١٦. شرح ألفية (لابن مالك).^٤

١. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٨.
 ٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٨.
 ٣. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢١.
 ٤. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ٢٠.

١١٧/٣. مناهج الطالبين تعلية على مختصر ابن هشام. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٨٢، مجموعة ١٢٣١٠).

ك: في الطب:

١١٨/١. حفظ الصحة في الطب. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢١٦، مجموعة ١٢٣٣٣).

ل: في السياسة:

١١٩/١. إيضاح الخطاء في تخطئة أجلة العلماء في رد العلماء الذين يتخطأون نهضة المشروطة. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ٢٦٤، مجموعة ١٢٣٦٩). وقال في الذريعة، ج ٢، ص ٤٩٤، الرقم ١٩٤٠ بأنها طبعت على الحروف بإيران في ٤٦ صفحة.

م: و سائر تأليفاته:

١٢٠/١. بدر الأمة في جفر الأنمة (رسالة في علم الجفر).^١

١٢١/٢. جابلقا و جابلسا (جابر سا و جابلقا). يبحث فيه عن مدينتين جاء في بعض الروايات. (الفهرست لمكتبة المرعشي، ج ٣١، ص ١٥٠، مجموعة ١٢٢٨٨؛ و ص ١٧٣، الرسالة الثالثة من مجموعة ١٢٣٠٣).

١٢٢/٣. الحاشية على الملل و النحل (لأبي الفتح عبد الكريم الشهرستاني).^٢

١٢٣/٤. رسالة في العلامات و الإشارات.^٣

في ذكر مستنسخات المصنف

لقد استنسخ المصنف في عمره آثاراً قيمة كثيرة، و نحن نكتفي في هذا المجال على ما هي انتقلت من مكتبته إلى مكتبة المرعشي بقم، و هي:

١. أنظر: معارف الرجال، ج ١، ص ١٤٦؛ الذريعة، ج ٣، ص ٦٧، الرقم ١٩٦.

٢. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٨.

٣. أنظر: النور في الإمام المستور، مقدمة التحقيق، ص ١٩.

١. أسرار قاسمي؛ فارسي، في العلوم العربية و الطلسمات للواعظ الكاشفي.
٢. البراهين السباطية؛ لجواد بن سباط بن إبراهيم.
٣. ترجمة إنجيل متى و الزبور و التوراة (من العبري إلى العربي)، لهداية الله الهمداني.
٤. تفسير أحمد بن محمد السياري. فرغ عنه سنة ١٣١١ ق، و كتبه عن نسخة محمد الموسوي الخوانساري.
٥. تفسير سعد الأشعري القمي. كتبه في جمادى الأولى من سنة ١٣٠٣ ق في النجف.
٦. تفسير محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب، المشهور بابن أبي زينب النعماني، المعاصر مع الشيخ الكليني، فرغ عنه في ١٤ جمادى الأولى من سنة ١٣٠٣ ق.
٧. التكملة المعينية؛ لخواجه نصير الدين الطوسي.
٨. ثاقب المناقب؛ المنسوب إلى عماد الدين المشهدي ابن حمزة.
٩. الحاشية على الرسائل؛ للأخوند الخراساني.
١٠. رسالة الأربعين؛ لمحمد تقي المجلسي.
١١. رسالة حياة الأرواح في أصول الدين؛ للمولى محمد جعفر الأستر آبادي.
١٢. رسالة العقد الحسيني؛ لعبد الصمد الجباعي الحارثي، والد الشيخ البهائي، فرغ عنه في سنة ١٣٣٠ ق.
١٣. رسالة في تحريم طلاق الحائض؛ للشهيد الثاني، فرغ عنه ٢٨ صفر سنة ١٣٠٧ ق.
١٤. رسالة في الحكمة.
١٥. رسالة في معرفة ساعات الليل.
١٦. الرسالة المعينية في الهيئة؛ لخواجه نصير الدين الطوسي.
١٧. الرق المنشور لبيان معراج نبينا المنصور؛ للسيد جعفر الدارابي البروجردي.

١٨. سبيل الرشاد في ردّ فرقة البروتستانت من المسيح؛ لإبراهيم بن أحمد بن حسين بن خليل.
١٩. عقد الدرر في أخبار المنتظر؛ للشافعي.
٢٠. فرحة الغرّ بصرحة الغرّ؛ لأحمد بن موسى بن طاووس الحلّي، كتبه و قابله وصحّحه سنة ١٣١١ ق.
٢١. فرق الشيعة؛ للنوبختي، فرغ عنه في يوم الخامس من جمادى الآخرة من سنة ١٣١٢ ق بالنجف.
٢٢. الفهرست؛ للشيخ الطوسي.
٢٣. قصيدة السردابية؛ للسيد جعفر الدارابي البروجردي.
٢٤. كامل الزيارات؛ لابن قولويه، فرغ عن كتابته سنة ١٣٠٢ ق في النجف الأشرف.
٢٥. كتاب في الإمامة؛ لخواجه نصير الدين الطوسي.
٢٦. كشف الريبة في أحكام الغيبة؛ للشهيد الثاني، كتبه سنة ١٣٠٧ ق.
٢٧. المزار؛ للشيخ المفيد، فرغ عن كتابته سنة ١٣١١ ق في النجف الأشرف.
٢٨. مسائل الأشعثيات أو الجعفريات؛ عن أحد أعلام الشيعة في القرن الرابع. فرغ من استنساخه يوم النوروز من سنة ١٣٠٤ ق.
٢٩. مقتضب الأثر في الأئمة الاثني عشر؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن العياش.
٣٠. المناقب؛ للخوارزمي، فرغ عنه في أربعين سنة ١٣٠٩ ق في كربلاء.
٣١. منظومة البلد الأمين (في الأصول)؛ للسيد جعفر الدارابي البروجردي.
٣٢. منية اللبيب في شرح التهذيب (في الأصول)؛ لبهاء الدين ابن أعرج.

٣٣. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ للشهيد الثاني رحمته الله، فرغ عنه ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ ق.

٣٤. النكت في مقدمات الأصول؛ للشيخ المفيد رحمته الله، كتبه سنة ١٣١٢ ق من نسخة قديمة بخط أحمد بن حسين بن العودي الحلبي من القرن الثامن.

٣٥. اليقين؛ لعلي بن طاووس رحمته الله.

الخاتمة

و في خاتمة هذا التمهيد نشكر الله ونحمده على توفيقه ونصرته إيانا في تصحيح هذه الباقية الوزينة، رغم الصعوبات التي أشرنا إليها سابقاً، ونعتقد بأن الحكم في جودة التحقيق والتصحيح أمر متروك للقارئ، ولا تثبت بالادعاء فقط، ولعمري إن المحقق يكون لأنواع النقود خاضعاً خاشعاً.

ثم لا بد أن أشكر من أخي المعظم المحقق حجة الإسلام الشيخ محمد حسين الدرايتي ومساعديه الذين يسعون جداً في إحياء هذا التراث الإسلامي في مكتبة الفقه، جعله الله وإيائي في عباده الذين يجاهدون في سبيل الله، مخلصين له الدين، والله على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحظي والحمد

المجلد والعدد

وعين الكلام في ذلك

[illegible][illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة بخط المؤلف

التسامح في أدلة السنن

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة على نبيه وآله.

و أما الكلام في «التسامح في أدلة السنن»، الذي ذهب إليه جمع كثير من أصحابنا، فلا بأس قبل إشباعه بتنقيح كونه من مسائل الفروع أو الأصول؛ لاختلاف آثارهما.

[قاعدة التسامح مسألة أصولية أم فقهية؟]

فنقول: قد يرجح كون المسألة أصولية بأن دليل التسامح - وهو الأخبار الآتية - يفيد اعتبار الخبر الضعيف وأشباهه في مقام إثبات الاستحباب ونحوه، نظير ما يثبت أدلة حجّة الخبر الصحيح مطلقاً؛ فإنّ كلاً يفيد جواز العمل بالخبر. والإشكال إليه^١: أنّ الوجوب في موارد كون الحكم إلزامياً أمر ثابت بخصوصية المورد، إلّا أنّ هذا الوجه يقتضي كونها من مبادئ المسائل الأصولية بناءً على كون الموضوع: «الدليل الثابت اعتباره»^٢ دون أصل مسائل الفقه والأصول، ويدخل في الأصول بناءً على القول الآخر^٣، وكذا على القول بكون الدليل حقيقة هو قول المعصوم في المورد.

و يرجح الأصولية أيضاً بأنها على ما يستفاد من التحديد بالعلم بالقواعد الممهّدة

١. كذا، والصحيح: عليه.

٢. هذا ما ذهب إليه المتقدّمون من الأصوليين في تعريف موضوع هذا العلم. أنظر: الفصول، ص ٧؛ قوانين

الأصول، ص ٩؛ كفاية الأصول، ص ٨؛ فوائده الأصول، ص ٢٨؛ لمحات الأصول، ص ١٨؛ وغيرها.

٣. راجع المصادر السالفة.

لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية،^١ الظاهر في اختصاص ذلك الحكم بالفقيه بواسطة قدرته على الاستنباط، وعدم تمكن العامي منه بواسطة توقّفه على أمور يجهلها^٢ المكلف.

والمسائل الفقهية ما لا يختص بالفقيه بما هو فقيه، بمعنى أنه بعد ما حصلت المسألة وبرهن عليها، فإما أن يجوز العمل في موارد لخصوص الفقيه، فتكون أصولية، وإلا فهي قضية تشترك بينه والعامي، وبعد إثبات جواز التسامح فهذه المسألة لا تنفع للعامي؛ لتوقّف أعماله على فهم الدلالة، وإحراز عدم وجود المعارض، ونفي احتمال الحرمة، ونحو ذلك.^٣

وكذا مسألة البراءة والاحتياط، وذلك لتوقّف أعمالها في الموارد على العلم بعدم وجود الدليل، ونحو ذلك.

١. هذا تعريف مشهور الأصوليين عن علم الأصول، وإن ناقش فيه أكثر المتأخرين. أنظر: قوانين الأصول، ص ٥؛ هداية المسترشدين، ص ٩٧؛ الفصول الغروية، ص ٩؛ فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٧؛ كفاية الأصول، ص ٩؛ وغيرها من المصادر الأصولية.

٢. في النسخة: «يجهله»، وهو سهو.

٣. قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في رسالته في التسامح: «فالتحقيق في الفرق بينها هو أن المسألة الأصولية عبارة عن كلّ قاعدة يتبنّى عليها الفقه، أعني معرفة الأحكام الكلية الصادرة من الشارع ومهدت لذلك، فهي بعد إتقانها وفهمها عموماً أو خصوصاً مرجع للفقيه في الأحكام الفرعية الكلية، سواء بحث فيها عن حجية شيء أم لا، وكلّ قاعدة متعلّقة بالعمل ليست كذلك، فهي فرعية، سواء بحث فيها عن حجية الشيء أم لا. ومن خواص المسألة الأصولية أنها لا تنفع في العمل ما لم تنضم إليه صرف قوة الاجتهاد واستعمال ملكته، فلا تفيد المقلّد بخلاف المسائل الفرعية؛ فإنها إذا أتقنها المجتهد على الوجه الذي استنبطها من الأدلة جاز إلّاؤها إلى المقلّد ليعمل بها».

ثم قال بعد تبين عنه: «إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أن قاعدة التسامح مسألة أصولية؛ لأنها بعد إتقانها واستنباط ما هو مراد الشارع منها من غالب الأخبار المتقدمة، فهي شيء يرجع إليه المجتهد في استحباب الأفعال، وليس ما ينفع المقلّد في شيء؛ لأن العمل بها يحتاج إلى إعمال ملكة الاجتهاد، وصرف القوة القدسية في استنباط مدلول الخبر، والفحص عن معارضه الراجع عليه، أو المساوي له، ونحو ذلك...». رسائل فقهية، ص ١٤٩.

و ذلك بخلاف قاعدة الضرر و نفي الحرج؛ فإنهما بعد إثباتهما من مأخذهما لا حاجة إلى استنباط في إعمالهما، فتكونان من المسائل الفقهيّة التي يعمل بها المقلّد بعد ما أخذها من الفقيه على نحو الكلّيّة أو غيرها يفسّر الموارد^١، و ذلك الاستصحاب في الأحكام الكلّيّة، فلاحظ.

و يمكن الخدشة في الموردين^٢:

أما الأوّل، فبوضوح الفرق بين مفاد أدلة التسامح و أدلة اعتبار الأمارات، و ذلك لوضوح أنّ المستفاد من أدلة الأمارات اعتبارها بعنوان كاشفيّتها عن الواقع، و الاتّكال إليها من تلك الجهة، و الحاصل وضح كون الأمر في الأمارات لإحراز الأحكام الواقعيّة في مواردّها، و كون الاعتبار من أجل كاشفيّتها عنها ظناً بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الظاهر من الأخبار - على ما ستعرفه - أنّ الثواب عطاء من الله لمجرّد العمل له، و أن لا نظر فيها إلى مطابقة الأخبار للواقع و صدقها؛ بدليل قوله: «و إن لم يكن الأمر كما بلغه»^٣ و نحوه.

فالحكم بإعطاء الثواب البالغ نظير الحكم المجعول في مورد الشكّ و أمثاله من الموضوعات المركّبة الملحوظة بعناوينها، حيث لا نظر فيها إلى مطابقتها للواقع، و إن كان الواقع أنّ الشارع لم يجعل للشكّ إلّا ما هو أغلب مطابقة لحكمه الواقعي في موارد الشكّ، بمقتضى مصلحة الأحكام الواقعيّة؛ فإنّ مجرّد ذلك لا يقتضي كون الاستصحاب - مثلاً - من أجل الأماريّة.

و بالجملة فله حينئذٍ أن يقول: فرق بين المقامين، حيث إنّ الاعتبار في الأمارّة من أجل الكاشفيّة، فتكون جهة معتبرة بخلاف ما نحن فيه، فلم يلحظ فيه الكاشفيّة، و الحكم بإعطاء الثواب حكم ثابت عن تفضّل، مع قطع النظر عن المطابقة

١. كذا قرأناه. ٢. كذا قرأناه.

٣. الإقبال، ص ٥٥٦؛ مسكن الفوائد، ص ١٣٤ و مسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٠.

وعدمها، فهو أجر عمل خاصّ بعنوانه الظاهري، ولم يثبت فيه ملاحظة وجود الواقع والمطابقة للأحكام الواقعية، والفوز بالأخذ بها، وإن كان الداعي إلى جعل ذلك الحكم القطعي حادثة^١ الأحكام الواقعية حتى المقدور، وعدم الوقوع في خلافها وفوات مصالحها؛ فإن مجرد ذلك لا يقتضي بملاحظة الأمانة في الخبر الضعيف حتى يكون إثبات جواز التسامح مثل إثبات حجّة سائر الإمارات، فتكون مسألة أصوليّة.

وأما الثاني، فبأن المدار في فقهية المسألة على اشتراك حكم بعد ثبوتها، وحصولها من أدلتها بين عامة المكلفين، وعدم اختصاص ذلك الحكم في مقام بالفقيه بما هو فقيه والمستنبط، ولا شك أن البراءة المستفادة من أدلتها كذلك؛ فإن نفي الحرج أو ثبوت الرخصة ممّا لا يختص بالفقيه كما لا يخفى، وإن كان الفقيه هو المشخص لموارد ذلك بملاحظة الأدلة، وعدم معرفة وجود ما يفيد حكم المورد، فإن ذلك من مبادئ أعمال الحكم وإحراز موضوعه، وإنما لا يقدر المقلد على ذلك؛ لقصور باعه^٢ عن فهم الأدلة وملاحظة الدلالة.

والحاصل أن البراءة نفس مدلول تلك الأدلة، وهو الذي يلقيه الفقيه إلى العامي بعد تشخيص مورده، لا أن أخبار البراءة تقتضي شيئاً يكون مقتضاه في مورد فقد النص - مثلاً - خلوّ الواقعة عن الحكم، حتى يكون مضمون تلك الأخبار ممّا يعمل به الفقيه في استنباط الأحكام الفرعية في الموارد الجزئية، وأخبار البراءة في ثبوت مفادها بأنفسها لعامة المكلفين من غير توسيط شيء آخر، مشاركة لأخبار الوضوء والصلاة وغيرهما، ولا فرق بينهما من وجه إلا بسعة مورد تلك الأخبار، وعدم الاختصاص بباب دون [باب]، ومن ذلك حال أدلة نفي الحرج ونفي الضرر وأمثالهما، ولعله واضح إن شاء الله.

١. كذا.

٢. الباع: السعة والتوسع. أنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢ (بوع).

و يوضحه أيضاً أن الحكم في المسألة الأصولية لا بد أن يكون من عوارض الأدلة و أحوالها المحتاجة إليها في مقام استنباط الأحكام الواقعية الثابتة لأفعال المكلفين، و من الواضح أن مفاد أخبار البراءة و إخوتها كالحكمين و الاستصحاب و أضرابها ليس من أحوال الأدلة المستعملة في الاستنباطات حتى يحكم بأصوليتها، بل مفادها نفس ما يثبت لأفعال المكلفين.

ثم إنه بعد ذلك كله ربما يرجح كون مسألة التسامح في أدلة السنن في المسائل الأصولية، و يوجهه بأن الأخبار الآتية و إن لم تدل على حجية الأخبار المشتملة على بيان المستحبات، و كونها ذاتاً كاشفة عن الأمور الواقعية، و مرآة مثل سائر الأدلة، إلا أنها لا يتم دلالتها إلا بامضاء الأحكام المشتملة عليها تلك الأخبار الضعيفة، بمعنى أنها لا بد أن تكون دالة على التعبد بترتيب الآثار الواقعية على تلك الأحكام، كما يرشد إليه اعتبار ثبوت شيء من الخبر الضعيف.

و توضيحه أن الخبر الضعيف - مثلاً - يدل على نفس الحكم، و لكن بواسطة ضعفها، و عدم حجيتها، و عدم كونها أمانة شرعية لا يثبت ذلك الاستصحاب في مرحلة الظاهر للمكلف، و لا يتنجز عليه، و إن كان ثابتاً في واقعة، ثم بعد ورود أخبار التسامح يثبت ذلك المنبأ به في الخبر الضعيف في حق المكلف نظير ما في سائر الأدلة؛ فإنها مع قطع النظر عن حجيتها إنما تدل على ذات الحكم و ثبوته في الواقع، بحيث ينجز على المكلف أن يأتي من قبل دليل حجية تلك الأدلة، فكما لا ينفع أصل وجود الخبر في ثبوته للمكلف، فكذا دليل التسامح؛ فإنه قبل بلوغ شيء لا يدل على ثبوت الحكم في حقه.

و الحاصل أن تلك الأخبار و إن لم تدل على حجية الأخبار الضعيفة - مثلاً - ليكون مفادها الحجية و الاعتبار، و تكون من المسائل الأصولية الواضحة، إلا أنها تدل على التعبد بترتيب [الأحكام] آثار الواقع على ما اشتملت عليه الأخبار و العمل عليه، و هذا - كما لا يخفى - ليس من الأحكام الشرعية الفرعية الثابتة لأفعال المكلفين، حتى تكون

من الأحكام الفقهية المشتركة بين الفقه وغيره، فتخرج عنها، وتكون من الأصولية. هذا غاية توضيح ما سمعناه،^١ وهو لا يخلو عن نظر؛ لأن تلك الأخبار - كما تعرفها - لا تدل على لزوم الأخذ بأحكام الأخبار الضعيفة، والتعبد بترتيب أثر [الأحكام] الواقعية من العمل؛ فإن العمل من الأمور الملحوظة في الموضوع الخارجة عن الحكم، والتعبد لو كان إنما هو في الحكم المستفاد من أخبار التسامح دون موضوعها والأمور الملحوظة فيه.

فإن قلت: إن ملاحظة مدلول ألفاظ الروايات وإن كان يقتضي ذلك، إلا أن استحباب العمل بتلك المستحبات لدرك الثواب الموعود في تلك الأخبار لا يثبت إلا بعد التعبد بالعمل بهذا الوجه.

والحاصل أنه لا بد أن يحصل من أخبار التسامح: يستحب العمل بما بلغكم؛ اعملوا بما بلغكم، والله يعطيكم ثوابه، وإلا لم يتجه التمسك بها في مقام العمل بتلك الأخبار، وتمنع استفادته، فلا يكون العمل بترتيب أثر الواقع على مضامين تلك الروايات. قلت: فرق بين العمل بعد الاطلاع على أخبار التسامح وامتثال حكمها الثابت منها وبين العمل بالأخبار الضعيفة مع قطع النظر عنها وأمثالها وملاحظة مجرد درك الثواب الموعود في الخبر الضعيف، وليس العمل بترتيب آثار [الأحكام] الواقعية في

١. في حاشية النسخة: «و توضيح المقال أن المستفاد من الروايات هو ثبوت الثواب بفضل من الله وعدمه في أخبار التسامح لإتيان ما وصل إلينا كونه ذا ثواب من الخبر، و ثبوت الثواب الموعود هو الحكم المستفاد من تلك الروايات، والتعبد إنما هو نية، وهذا الحكم إنما هو للإتيان بتلك الأفعال. فحاصله: من أتى بشيء منها فله الثواب الواصل إليه، ويلزم استحباب الإتيان بتحقيق الثواب، ويثبت الاستحباب من تلك الأخبار لتلك الأفعال، فلا يكون مفاد أخبار التسامح قضية بعمل بها في الاستفادة عن تلك الأخبار الضعيفة، ولا دالة على التعبد بالعمل بتلك الضعاف، و ترتيب آثار الواقع عليه، ويكون مضمون الضعاف الواصل إلينا موضوع أخبار التسامح، ومما يثبت حكمها عند وجوده، فبلوغ الثواب على عمل بالنسبة إلى ثبوت الحكم المذكور فيها، مثل السفر بالنسبة إلى وجوب القصر في الصلاة، أو الاستيلاء بالصلاة فيه بالنسبة إليه».

الثاني، وبتلك الملاحظة، والثواب الموعود في أخبار التسامح ليس على امتثال نفس تلك الأخبار بالضرورة، فلاحظ.

والحاصل أن أخبار التسامح لا تثبت التعبد بترتيب آثار [الأحكام] الواقعية على مضمون تلك الأخبار، وإنما هو وعد ثواب على فرض العمل، ويثبت الاستحباب بعد تحقق الثواب بذلك الوعد، ويصح الأخذ به على وجه الواقعية لمطلوبيته، وهذا غير محل البحث، فلاحظ.

ولو سلم ثبوت تعبد في العمل واستفادته من أخبار التسامح، فهو أيضاً لا يوجب كون المسألة أصولية.

[الأخبار التي يستدل بها في قاعدة التسامح]

وإذا عرفت ذلك، فالذي يستدل عليه للحكم أخبار نوردها متروكة الأسناد؛ للاستغناء عن ملاحظتها بالكثرة واشتهار الحكم رواية وفتوى بين الخاصة،^١ ورواية بين العامة أيضاً.^٢

[١] فعن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء^٣ من الخير^٤، فعمل به^٥، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله^٦».

١. وقد عثر الشيخ الأنصاري رحمته الله عن هذه الأخبار بالمستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى. أنظر: رسائل فقهية، ص ١٤٢.

٢. أنظر على سبيل المثال ما نقل ابن فهد الحلبي رحمته الله في كتاب عذة الداعي، ص ٩ من طريق العمامة، عن عبد الرحمن بن الحلوان، مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قال: «من بلغه عن الله فضيلة، فأخذها، وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك». وراجع أيضاً: تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٩٦. ٣. في الإقبال والعذة: «من الثواب على شيء».

٤. في الثواب: «خير».

٥. في الثواب والوسائل والبحار: «فعمله» بدل «فعمل به».

٦. رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في الثواب عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

- [٢]. و عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله [عليه السلام]: «من بلغه عن النبي [صلى الله عليه وآله] شيء من الثواب، فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله [صلى الله عليه وآله] لم يقله»^١.
- [٣]. و عن محمد بن مروان، عنه [عليه السلام]: «من بلغه عن النبي [صلى الله عليه وآله] شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبي [صلى الله عليه وآله]، كان له ذلك الثواب وإن كان النبي [صلى الله عليه وآله] لم يقله»^٢.
- [٤]. و عن هشام بن سالم، عنه [عليه السلام]: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه، كان له^٣ وإن لم يكن على ما بلغه»^٤.
- [٥]. و عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر [عليه السلام]: «من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتي به وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^٥.
- [٦]. و عن الكليني بطرقه إليهم [عليهم السلام]: «من بلغه شيء من الخير، فعمل به، كان له من

- «عن هشام بن صفوان، عنه [عليه السلام]. ثواب الأعمال. ص ١٣٢. و عنه في إقبال الأعمال، ج ٣، ص ١٧٠؛ عذّة الداعي، ص ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٠ ح ١٨٢؛ و بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١.
١. رواه البرقي [عليه السلام] في المحاسن عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عنه [عليه السلام]. المحاسن، ج ١، ص ٢٥، ح ٢. و عنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨١ ح ١٨٤؛ و بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٣. و قال العلامة المجلسي [عليه السلام] في البحار ذيل الحديث: «هذا الخبر من المشهورات، رواه الخاصة والعامة بأسانيد»، و ألحقه الشيخ الأنصاري [عليه السلام] بالصحيح. أنظر: رسائل فقهية، ص ١٤٢.
٢. في المحاسن: «فيه».
٣. رواه البرقي [عليه السلام] في المحاسن، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عنه [عليه السلام]. المحاسن، ج ١، ص ٢٥، ح ١. و عنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨١ ح ١٨٥؛ و بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢.
٤. في عذّة الداعي: «أجره».
٥. في الإقبال: «كما بلغه» بدل «على ما بلغه».
٦. رواه الكليني [عليه السلام] في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عنه [عليه السلام]. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ١. و عنه في الإقبال، ج ٣، ص ١٧١؛ عذّة الداعي، ص ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢ ح ١٨٧. و ألحق الشيخ الأنصاري [عليه السلام] الخبر بالحسن كالصحيح في رسالته. أنظر: رسائل فقهية، ص ١٤٢.
٧. رواه الكليني [عليه السلام] في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان، عنه [عليه السلام]. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢. و عنه في الإقبال، ج ٣، ص ١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢ ح ١٨٨؛ و بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٤.

الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»^١.

[٧]. وعن الإقبال، عن الصادق [عليه السلام]: «من بلغه شيء من الخير، فعمل به، كان له^٢ ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه»^٣.

[ما أورد على التمسك بالأخبار التي يستدل بها في قاعدة التسامح]

وقد أورد على التمسك بها أمور:

الأول: بأن قصد القربة مأخوذ في المستحبات، فلا تكون نفس تلك الأخبار مثبتاً للأمر، ولا بد أن يراد ببلوغ مقدار من الثواب وإعطائه وإن لم يكن كما بلغه، دون مشروعيته،^٤ ولعل لذلك قيد شيخ الوسائل عنوان بابه.^٥

وفيه: أن الاستحباب على التقريية، وهو أمر ثابت في نفس العمل، والذي يكشف عنه، فلا مانع من العمل بظاهر الأخبار، واختصاص بعضها ببلوغ مقدار من الثواب، دون أصل المشروعية لا يقدح في ظهور الباقي، حتى مع اتحاد الراوي؛ لجواز تعدد التسامح، وكون الخاص مروياً بالمعنى لعدم جواز التعبير بالعام عن خاص، إلا أن يدعى وجود الصارف مطلقاً إلى شهرة الحكم كما عرفت، وكون المورد من موارد [...] التي لا يقيد فيها المطلق.

١. رواه ابن فهد في عدة الداعي، عن الشيخ الصدوق، عن محمد بن يعقوب، بطريقه عن الأئمة [عليهم السلام].

عدة الداعي، ص ٩. وعنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢، ح ١٨٩.

٢. في الإقبال: - «به».

٣. في الوسائل: + «أجر».

٤. الإقبال، ج ٣، ص ٤٧. وعنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٠.

٥. لعل أول من أورد هذا، المحقق الخوانساري في مشارق الشومس، ص ٣٤، في مسألة استحباب الوضوء لحمل المصحف.

٦. عنوان الباب في الوسائل هكذا: «باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم [عليهم السلام]».

وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٠.

الثاني: أنه خاص بما ورد فيه محض الثواب، ولا يشمل ما ورد فيه عقاب، أو ثواب وعقاب.

أمّا الأول، فيمكن الإلزام بخروجه بتخصيص التسامح بالمندوب، وعدم إجرائه في المكروه، و ستعرف الكلام فيه.

و دعوى الشمول بواسطة صدق بلوغ ثواب على شيء من الخير؛ فإن ترك المكروه تعبداً له ثواب، إلا أن يقال: ظاهر الأخبار تصرف عن ذلك، والتفصيل يأتي إن شاء الله. و أمّا الثاني، بإطلاق الأخبار يدفعه، حيث جعل المناط على بلوغ الثواب، ولم يضرّ عدم بلوغ شيء آخر، ولعلّ نقصان العمل بما بلغ مع وجود معارض له في هذه الأخبار لا مماثلة فيه، مع أنّ الالتزام بأصل خروج مثله أيضاً لا يضرّ بالاستدلال؛ فإن الغرض إثبات الحكم في مورد صدق البلوغ عرفاً، وإمكان العمل، أو تحفظه كذلك، ولا يضرّنا ما خرج عنه موضوعاً^١.

الثالث: أنّ الثواب الموعود في تلك الروايات لا يستلزم الاستحباب؛ لأنّ الظاهر كون الثواب للعمل المتفرّع على البلوغ، وما يكون هو الداعي إليه - كما يرشد إليه قوله: «طلب قول النبي» - قوله: «التماس ذلك»، ونحوه، والنقل مستقلّ باستحقاق الثواب فيه، فهذه مؤكدة لحكم العقل، والأمر فيه إرشادي، وإنّما يمكن استفادة الاستحباب من ذكر الثواب إذا كان ثبوته ببيان شرعي لا يعرف إلا من قبله، فنقول بما كان لا يكون إلا مع الإتيان بمطلوب ولا بدّ أن يكون هذا العمل مطلوباً للشارع لا مطلقاً.

١. قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في رسالته، تحت الأمر السادس من التنبيهات: «المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله، ولا إشكال فيه بناء على الاستناد إلى قاعدة الاحتياط. و أمّا بناء على الاستناد إلى الأخبار، فلا بدّ من تنقيح المناط بين الاستحباب والكراهة، وإلا فموارد الأخبار ظاهر الاختصاص بالفعل المستحب، فلا يشمل ترك المكروه إلا أن يدعى عموم لفظ (الفضيلة) في النبوي، بل عموم لفظ (الشيء) في غيره للفعل والترك، فتأمل مضافاً إلى ظاهر إجماع الذكرى». رسائل فقهية، ص ١٦٠.

و الجواب عن ذلك أن الذي يستقل العقل به في العمل بالاحتياط هو الوصول إلى المثوبات الثابتة في الواقع و نفس الأمر مع قطع النظر عنه، و لا شك في اختصاص ذلك بمورد الإصابة، و يستقل أيضاً بكشفه عن حسن سريرة العبد، و أن المولى يعطيه ما يعطي من حسنت سريره، و هذا في الحقيقة لا يعدّ ثواباً؛ لخروجه عن جزاء العمل بضرورة جواز منعه، فعدم الاختصاص بمورد الإصابة و المناطة بإتيان تلك الأفعال، و تبين ما بلغه من القدر، و نحو ذلك كاشف عن كون الثواب الموعود في تلك الروايات غير ما استقل به العقل، و كونه وعداً ابتدائياً لا يعقل ثبوته إلا مع مطلوبة الإتيان بتلك الأفعال شرعاً، و يكون الروايات باعتبار الاشتغال على وعد الثواب الخاص دليل استحباب الفعل كسائر الموارد، فلاحظ.^١

الرابع: أن تلك الروايات معارضة لأدلة حرمة العمل بالضعاف، و خبر الفاسق كآية

١. في حاشية النسخة: «ثم لا يخفى عليك أنا و إن أثبتنا استحباب ما اشتمل عليه الضعاف من أجل وعد الثواب عليها في أخبار التسامح، إلا أنه لا يكون مثل سائر المستحبات، أعني في صورة عدم المطابقة للواقع، و الوجه في ذلك أن وعد الثواب عليها في تلك الأخبار إنما هو تفضل محض، و ليس لحسن الفعل بالضرورة خلوه عن المصلحة و الحسن، و عروض البلوغ و الإتيان له لو أوجب حسنه ترمي (كذا) الموارد المخالفة للواقع في الثواب، ذكر في الروايات أو لم يذكر، مع أن الثابت من تلك الأخبار هو التفضل حينئذ تفضل الرب بإعطاء ما يجزيه العبد لظمعه، و لا قبح في الاختلاف حينئذ، بخلاف ما لو كان للحسن مجال (كذا) بهذا العنوان العارض على أصل الفعل، و في ذلك يكون الفعل مستحباً شرعاً، و المنادي إليه لدرك الثواب و المنادي هو أخبار التسامح فقط، و لو بحسب الإرشاد كون الطلب لحسن الفعل، و من أجله اختلف الثواب نظراً إلى أن أخبار التسامح يقيّد بترتيب آثار الواقع على الأخبار الضعيفة و آثار واقعيتها مختلفة، و فيه ما لا يخفى.

و ظاهر الأصحاب أيضاً حسن الإتيان لدرك الثواب الموعود في تلك الأخبار، و لا دليل عليه، فلاحظ. و يمكن أن الشارح لاحظ أن عدة من المستحبات يفوت من المكلف بضعف الخبر، و لا يمكنه طلب المعارف، جعل الأمر للكل و طلب الكل وصولاً إلى ذلك الغرض، فيكون الطلب شرعياً كاشفاً عن المصلحة، و إن كان أصل جعل الثواب للاستحقاق، بل لمجرد التفضل، مع أن التفضل في جعل الأمر لا في إعطاء ما أخبر به، فلاحظ ذلك جيداً. و راجع للمزيد في هذه المسألة: ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري، ص ٤؛ عوائد الأيام للمحقق النراقي، ص ٧٩٧؛ نهاية الدراية في شرح الكفاية، ص ٥٤٣؛ فوائد الأصول، ص ٤١٠.

النبا^١ في وجه، ولا أقلّ ممّا دلّ على لزوم ترك مثل ذلك في مقام العمل بعنوان كونه ظناً لا يغني من الحقّ شيئاً.^٢

و أجيب عنه بأنّ الأدلة إنّما دلّت على عدم جواز الاتكال إلى غير الحجّة من أجل عدم ثبوت الحجّة، لا لمفسدة ذاتية ثابتة فيه، فمقتضى تلك الأدلة عدم حجّة الخبر الضعيف مثلاً، وأخبار التسامح لا تدلّ على الحجّة، وإنّما تدلّ على حسن العمل بها والإتيان بالأفعال من غير حكم على الواقعية.

و فيه أنّ أخبار التسامح وإن لم تدلّ على الحجّة إلاّ أنّها تدلّ على الاتكال إليها، وهو سبيل عنه، فتأمل.

و ربّما يجاب بأنّ دليل عدم الجواز قاصر عن الشمول لمثل ما اعتبر بأخبار التسامح، فإنّه لو كان الإجماع لمعلوم انعدم؛ إذ الشهرة على العمل بالأخبار الضعيفة في المندوبات، و غير الإجماع أيضاً إطلاقات لا يعلم الشمول للموادّ منه، ولكن قد عرفت وجود الدليل على المنع من العمل بالضعاف مطلقاً، ولا يتّجه معه ذلك المنع، والمتّجه أن يقال: حال تلك الأخبار الضعيفة مثل حال الأخبار المعتبرة على حدّ سواء، فالوجه في خروج الصحاح والمعتبرة في مدار التكليف جار فيما نحن فيه من غير فرق.

و بتقرير أوضح: إنّ الأدلة التي تدلّ على عدم جواز العمل لعدم الدليّة والاعتبار، و عدم معلوميّة مصادفة الواقع، و قيام احتمال المخالفة، فهي مقيدة بصورة عدم قيام دليل على جواز الأخذ والاعتبار؛ فإنّ ذلك الدليل رافع لحكم أدلة المنع و ناظر إليها، فلا معارضة بينهما من بدو الأمر كما لا يخفى، ولكن على ما عرفت من كون الحكم

١. الآية مشهورة، و هي الآية السادسة من سورة الحجرات (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

٢. إشارة إلى الآية ٣٦ من سورة يونس (١٠)، و الآية ٢٨ من سورة النجم (٥٣): ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

الشرعي مستفاداً من أخبار التسامح، وأنها المثبتة لاستحباب تلك الأفعال في الشرع، ولا اتكال إلى الأخبار الضعيفة في ثبوت الحكم، وإنما هو من الأمور المعتبرة في تحقق موضوع ذلك الحكم، بمعنى أنه لا بد من وصول الخبر بصدق بلوغ ثواب على عمل، لا عمل على الأخبار والأمور الطلبية لتحصل المعارضة ويحتاج إلى الدفع بالوجوه المذكورة.

والحاصل أن المحذور العمل بالظن في الحكم الشرعي، وموضوعه بما يرجع إلى الحكم، وهو مورد أدلة المنع، وأما اعتبار الظن في الموضوع فلا منع منه، وبلوغ الخبر والإتيان بالفعل من الأمور المعتبرة في موضوع قوله: «كان له ذلك» وأمثاله، ومفاد الأخبار استحباب تلك الأفعال شرعاً، وهي قطعية لا يعارضها شيء.^١

الخامس: أن الخبر في أصل الواقعة قد يكون دالاً على الوجوب، فبناء على كون مفاد الأخبار ترتيب آثار الواقعية على مفاده - وإن لم يكن من باب الحجية والطريقة - يلزم الحكم بالوجوب.

و الجواب: أن خبر الموزد - باعتبار كونه إخباراً بالشواهد على الفعل ولو بالملازمة [بين كونه مثاباً عليه] وبين مطلوبيته - يكون ممّا حكم الأخبار على ترتيب

١. قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في دفع هذا الاعتراض: «أجيب عنه بأنه لا تعارض؛ نظراً إلى أن هذه الأخبار لا تدلّ على جواز الركون إلى خبر الفاسق وتصديقه، وإنما تدلّ على استحباب ما روى الفاسق استحبابه. وفيه: أن هذا وإن لم يكن تصديقاً له، إلا أن معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم، وظاهر هذه الأخبار الاعتناء باحتمال صدقه وعدم جعله كالعدم، ولهذا لو وقع نظير هذا في خبر الفاسق الدالّ على الوجوب، لكانت أدلة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعاً، بل قد عرفت ممّا ذكرنا أن هذا في الحقيقة عمل بخبر الفاسق.

وربما يجاب أيضاً بأن النسبة بينهما عموم من وجه، والترجيح مع هذه الأخبار. والتحقيق في الجواب: أن دليل طرح خبر الفاسق إن كان هو الإجماع، فهو في المقام غير ثابت، وإن كان آية النبأ فهي مختصة - بشهادة تعليلها - بالوجوب والتحريم، فلا بد في التعدي عنهما من دليل مفقود في المقام». رسائل فقهية، ص ١٥١ و ١٥٢.

آثار الواقعية عليه، وهذا لا يستلزم وجوب الفعل؛ فإنَّ وجوبه لا يتم بمجرد الثواب على الفعل، ولا يتم به والعقاب على الترك، ولا دليل على ترتيب آثار الواقعية على العقاب المستفاد منه بالحكم بالوجوب، أو التصريح به، وليس هذا من التفكيك في مفاد الخبر.

هذا بناء على استفادة ترتيب آثار الواقعية على خبر الوارد، وأما بناء على ما استفدناه، فأصل الإشكال لا دفع له كما لا يخفى.

السادس: أنه يلزم تكرار الثواب في صورة مصادفة خبر المورد و مطابقته للواقع، وذلك بأنَّ الفعل بنفسه موجب للثواب، فيستحقّه من أتى به، وعنوان الإتيان بما بلغ فيه الثواب لا بدّ أن يكون موجِباً حتّى يثاب مع عدم المطابقة، وهذا هو التكرار.

و الجواب: أنَّ أصل منشأ روايات التسامح هو الاحتياط، ولازمه مطلوبيّة الفعل مع عدم المصادفة، وتلك الأخبار حاكمة بأنَّ الشارع يثيب على العمل في صورة المخالفة، فالثابت بها ليس إلّا الثواب مع عدم المصادفة، ولكن بناء على ما قرّرناه مفاد الروايات - من استقلالها في إثبات الحكم الشرعي، وكون خبر المورد من الأمور المعتبرة في موضوع ذلك الحكم الشرعي - لا يكون إلّا ثواب واحد؛ فإنَّ الحاصل استحباب الأمور المذكورة في تلك الروايات، وثبوت ثواب له، وحينئذٍ يكون نفس الفعل من مصاديق ما حكم في أخبار التسامح بثبوت الثواب له، ولا يكون مصداقيّة لتلك الأخبار بعنوان زائد على عنوان نفسه في الواقع حتّى يجتمع جهتان، ويلزم تكرّر الثواب.

و الحاصل أنَّ ما بلغ فيه الثواب عنوان إجمالي لأمر عديدة حكم في تلك الأخبار بثبوت الثواب له، ويثبت استحبابها من جهة هذا الثواب، وهذا أمر متساوي النسبة إلى المطابق وغيره، وليس مناطاً على حدة للثواب غير عنوان نفس الفعل المطلوب، حتّى يقال: اجتمع في عمل واحد جهات من المطلوبيّة، ويلزم ثبوت ثواب

كلّ منها، فلاحظ.

ولو كان عنواناً مستقلاً ووصفاً زائداً على ما اشتمل عليه نفس الفعل اتّجه ذلك، و غرضهم إثبات المندوبية بنفس تلك الأخبار، وليس العنوان حينئذٍ إلا عنواناً إجمالياً يبيّن تلك الأفعال المحكومة باستحبابها، فتدبر.

السابع: أنّ تلك الأخبار إنّما تبين حكم ما بلغ فيه الثواب، فلا يشمل ما يحكم باستحباب فعل، أعني ما يصرح بنفس الحكم و يسكت عن جانب الثواب.

والجواب: منع الانحصار فيما ذكر؛ فإنّ قوله في رواية هشام: «شيء من الثواب فعله» و أشباهه يشمل ما أبلغ نفس الحكم فقط، و أنّ المشتمل على الحكم بواسطة استلزامه للثواب يكون مبلّغاً للثواب أيضاً.

و ربّما يتأمل في ذلك الوجه بدعوى كون الثواب حينئذٍ من اللوازم العقلية التي لا يستلزم ثبوت الملزوم ثبوتها، حتّى يدعى أنّ بلوغ الحكم بلوغ الثواب أيضاً.

و الجواب عنه واضح؛ فإنّ الثواب على العمل مستفاد من الخبر، وإن كان بمعونة ثبوت الملازمة بينه و بين استحباب الفعل و لو عقلاً؛ فإنّ كون اللزوم عقلياً أو عادياً لا يجرّح كون ثبوت الثواب مدلولاً التزامياً للخبر، كما لا يخفي.

و كيف كان فقد يستدلّ لأصل استحباب ما ورد فيه خبر ضعيف بالشهرة و الإجماع، و يستدلّ بالاحتياط أيضاً.

و ربّما يشكل فيه إفادته لجواز نيّة التقرب، و المناص فيه الاستفادة بالحسن العقلي مرّة، و أخرى يجعل أوامر الاحتياط للاستحباب الشرعي، فيكون مثل سائر موارد الأمر.

و الحاصل أنّ الإتيان بنفس محتمل الاستحباب احتياط مطلوب على وجه الاستحباب، و انكشف مطلوبيته بتعلّق الأمر الشرعي به، كما في سائر موارد الأوامر الشرعية.

[تنبيهات]

إذا عرفت ذلك إجمالاً فلا بأس بالتنبيه على أمور:

الأول: فهل يثبت الحكم المزبور مع تطرّق احتمال حرمة الفعل المحتمل استحبابه؟ والمراد هنا الحرمة من غير جهة التشريع؛ إذ من المعلوم انتفاؤه فيما نحن فيه؛ فإنّ الغرض إتيان الفعل إمّا للاحتياط في إصابة الواقع ودرء احتمال الاستحباب، أو العمل بأخبار من بلغ، وعلى أيّ الفرضين لا يكون العمل إدخال ما ليس من الدين في الدين، كما لا يخفى.

ولا فرق في ذلك بين كون منشأ الاحتمال وجود معارض للخبر مثله، أو شهرة، ونحوهما.

فقد يقال: - بناء على الاعتماد إلى الاحتياط وأدلّته - لا يمكن الحكم باستحباب الفعل ضرورة المعارضة، و مساواة احتمال الحرمة والاستحباب، هذا بناء على كون المراد من الاحتياط الأخذ بالأوثق، وإلا ففي تلك الصورة أيضاً قد يقدّم أحد الاحتمالين من باب الاحتياط في دفع الضرر وجلب المنفعة والأخذ بالأتم.

وهذا وإن لم يكن احتياطاً مصطلحاً إلا أنّه ممّا يصحّ الاتكال إليه في حكم المورد، وإن كان يشكل نيّة التقرب بمجرّده.

وكيف كان فقد يقال: إنّ مقتضى ذلك تقديم احتمال الحرمة تقويةً لجانب دفع المفسدة، وألويّته من جلب المنفعة.

وهو محلّ إشكال في نفسه، والمفسدة محتملة لا محقّقة، وإنّ أهل العرف لا يقدّمون دفع الضرر مطلقاً، بل يلاحظ هو بالنسبة إلى المنفعة المحتملة من حيث

١. أنظر: رياض المسائل، ج ٤، ص ٤٤٨؛ مفاتيح الأصول، ص ٣٤٧؛ الرسائل الفقهية للشيخ الأنصاري، ص ١٥٥؛ وغيرها.

العظم والصغر وقوة الاحتمال والضعف، فالأوجه مع وجود الدليل تقديم، سواء كان احتمال الأمر أو احتمال النهي، وإلا فالتخير.^١

و ثانياً على الاعتماد إلى أخبار من بلغ، فقد يمنع الجريان والإطلاق - كما عرفت - يمنعه .

نعم، ربما يشكل بأن اللازم حينئذ استحباب الفعل بتلك الأخبار، وكراهة الترك بملاحظة حسن الاحتياط شرعاً فيما يحتمل حرمة، ولازمه اجتماع الضدين؛ فإن مقتضى استحباب الفعل شرعاً مرجوحية الترك شرعاً، ومقتضى استحباب الترك رجحانه شرعاً، و مرجوحية الفعل كذلك، وهو باطل.

و إذا لم يجتمع الحكمان فالثابت أحدهما، ولا ترجيح لإبقاء الفعل في أخبار من بلغ على إبقاء الترك في أخبار الاحتياط.

و ربما يدعى عدم تنافي ثبوت الحكمين، و تحكيم كل من الدليلين، و توجيهه أن أخبار من بلغ تثبت استحباب الفعل بما هو فعل أخبر بثواب له، و لازم ذلك رجحانه على نفس تركه، و مرجوحية الترك بما هو ترك، و أما الترك فلا يستحب بما هو ترك، بل المستحب إنما هو الترك للتجنب عن الحرام الواقعي، و الترك المقيّد يكون مستحباً، و لازمه مرجوحية الفعل للوقوع في الحرام الواقعي، و مرجوحيته لا إشكال فيه.

و الحاصل أن المرجوح من الترك شيء، و الراجع منه شيء آخر، فالمرجوح هو نفس ترك الفعل و ماهيته، و الراجع الترك للخلوص عن الحرام الواقعي، و هذا الترك المقيّد يفاير مطلق الترك، فيختلف حكمهما، و لا يمكن للمكلف أخذ أحدهما.

١. عن الشيخ الأنصاري رحمه الله: «لو فرض حكم العقل بأن دفع مضرة التحريم المحتملة أولى من جلب منفعة الاستحباب المقطوع به، حكم الشارع بطلب محتمل التحريم و استحبابه، فلا بد من تقييد الأخبار بما عدا صورة احتمال التحريم». وسائل فقهية، ص ١٥٦.

و أوضح من ذلك أن لنا في المقام دليلين اشتملا على حكمين لموضوعين لا يتنافيان، فأخبار التسامح تدلّ فيما نحن فيه - على ما هو الفرض - على الاستحباب و رجحان الفعل ، و أدلة حسن الاحتياط و استحبابه شرعاً في موارد احتمال الحرمة الواقعية لحصول قوة في ملكة ترك المعصية و زيادة التقى ، و حسن الإطاعة و نحو ذلك تقتضي ترك هذا الفعل المحتمل حرمة في الواقع و الاحتياط، ففي مطلوبة الترك قصد إلى التجنب؛ فإن مجرد الترك و عدم إيجاد الفعل لا يكون احتياطاً، بل الاحتياط هو إتيان الشيء بداعي إصابة الواقع و ترك المحرم الواقعي، و لازم رجحان الاحتياط مرجوحية ضده، و هو غير نفس الفعل مطلقاً.

هذا غاية ما علمنا من توجيه ما قرره الأستاذ - دام ظلّه العالي - فجعل الاحتياط عنوان المطلوب، و اعتبر فيه القصد إلى الخلو من المحرم الواقعي، يكون الاحتياط عبارة عن الترك بهذا القصد.

ولكن لا أفهم ما قرره - سلمه الله - فإن الظاهر من كثير من أخبار الاحتياط - مثل قوله: «قف عند الشبهة؛ إن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^١ و أضرابه - أن المطلوب من المكلف في موارد الشبهة نفس الترك المستند إليه، فالأمور به نفس ماهية الترك الصادر عن المكلف، و يوضحه قوله: «خير من الاقتحام في الهلكات»؛ فإن الظاهر منه أن نفس ارتكاب الشبهة - من غير احتياج إلى أمر آخر - اقتحام في الهلكة، و تفسير الاقتحام قد بيّناه في مسألة البراءة مفصلاً.

مجمل القول فيه إرادة الإشراف على الهلكة،^٢ و لا شك أن نفس ارتكاب الشبهة يكون اقتحاماً بذلك المعنى.

١. راجع: الكافي، ج ١، ص ٥٠، ح ٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١١٢؛ الزهد، ص ١٩، ح ٤١؛ المحاسن، ج ١، ص ٢١٥، ح ١٠٢.

٢. و انظر للمزيد: العين، ج ٣، ص ٥٤؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦٢ (قحم).

فإن قلت: إن فعل الشيء بعد معرفة أن حكمه الواقعي مشتبّه و غير معلوم يكون اقتحاماً، و هو فعل مقيد بالعلم بالاشتباه، فالمرتكب ألقى نفسه في الهلكة، و يحصل بذلك ما هو ضدّ القيد في جانب الترك المعتبر في صدق الاحتياط، فارتكاب الشبهة بعد العلم بالاشتباه و الالتفات إليه يكون إتياناً للفعل للوقوع في الحرام الواقعي.

قلت: فساد ذلك في كمال الوضوح و الإفصاح عنه بأن الشبهة هو المحتمل للحرمة و غيرها، و لا يصدق الاحتياط على تركها بعد معرفة الشبهة مطلقاً و لو كان مثل تركه سائر المباحات، بل المعتبر فيه كون الترك للفرار عن الحرام الواقعي، فليس مجرد الترك بعد معرفة الشبهة احتياطاً، بل يحتاج تحقّقه إلى معونة أخرى، و هو القصد إلى الفرار عن المحرّم الواقعي، و مجرد العلم بالاشتباه لا يكفي في تحقّقه كما لا يخفى، فكذا في جانب الفعل لا يكون إتيانه بعد العلم بالشبهة إتياناً برجاء الوقوع في الحرام الواقعي، بل هو موقوف على أمر آخر كما لا يخفى.

و الحاصل أن الظاهر من مثل الرواية أن أمر المكلف في موارد اشتباه الحكم مردّد بين الوقوف و الاحتياط المطلوب للخبر و الاقتحام في الهلكة و لا ثالث؛ فإن أخبار الترك سلك سبيل السلامة، و إلا اقتحم، و هذا لا يتم إلا مع كون الفعل بعد معرفة الاشتباه مرجوحاً بما هو فعل مشتبّه الحكم من غير ملاحظة أمر آخر، و هو إرادة الوقوع في الحرام الواقعي بذلك الفعل و عدمه، و إلا لم يصحّ جعل غير الاحتياط مطلقاً اقتحاماً في الهلكة، أو خصوص ما أوتي للقصد إلى الوقوع في الحرام الواقعي هو المفضّل عليه كما لا يخفى.

مضافاً إلى أن إتيان المشتبه بما هو اقتحام واقعاً لا يفرق فيه في الوقوع في الحرام الواقعي بين قصد المكلف للوقوع في الحرام الواقعي و عدمه، فكما أن المرجوح لم يقيد بما ذكره فكذا الراجح.

مضافاً إلى ما عرفت من الحاجة إلى مؤونة زائدة على ترك الشبهة و ارتكابه

في تحقق ما ذكره، مع أنَّ الروايات عنوانها الوقوف عند الشبهة وتركها وما يقرب من ذلك.

فإن قلت: قد عنون بالاحتياط في قوله: «احتط لدينك»^١ وأضرابه، وهو يرشد إلى اعتبار أمر آخر غير نفس الترك فيما هو المطلوب من المكلف في موارد اشتباه الحكم، فلا ينفعك ما ذكرته من العناوين وما استدلت عليه من الوجه.

قلت: المراد بالاحتياط فيما ذكر هو نفس الترك، لا أنَّه أمر يتحقق بالترك وأمر زائد، ويرشدك إلى ما ذكرت - وإن كان المصطلح من الاحتياط غيره - أنَّ العلماء في تلك الموارد يأمررون المكلف بترك الفعل، ويقولون: لا تشربن الشيء الفلاني، ويتركه هو، ويحكم بامتناله، ويستحق الثواب في صورة المصادفة جزماً، مضافاً إلى أنَّ المصلحة الكلية أولاً في المناهي إنما هو في أصل عدم فعلها، أو أنَّ المفسدة في نفس فعلها، فالمطلوب في الحقيقة ليس ألا نفس ترك المشتبه، وفيه المصلحة حتى المصلحة الداعية إلى التكليف الاستحبابي بالترك، كما لا يخفى على من تدبر.

والحاصل أنَّ المراد من الاحتياط أيضاً نفس ترك المشتبه إلى المكلف، ولم يلاحظ فيه أمر زائد عليه، ويرشد إليه أيضاً ذكره بعد الأمر بالترك أو العكس أيضاً. وإطلاق الاحتياط على هذا المعنى في الروايات كثير جداً: «خذ الحائطة لدينك»^٢، «أحرى لك أن تحتاط، إننا نحتاط»^٣ وقوله: «لا يسعكم إلا الكف والاحتياط»^٤، إلى غير ذلك، فلاحظ.

و ملخص المطلب أنَّ الثابت رجحانه بأخبار الاحتياط الدالة على استحبابه هو

١. راجع: الأمالي للطوسي، ص ١١٠، ح ١٦٨ وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ١٦٧، ٣٣٥٠٩.
٢. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٠٣١ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٢ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٩٥ ح ٤٢ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٩.
٣. راجع: جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي، ج ١، ص ٣٣٨.
٤. راجع: الكافي، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠ المحسن، ج ١، ص ٢١٦، ح ١٠٤ وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٢٥، ح ٣٣١١٣.

مجرد ترك المشتبه، لا مجرد عدم الفعل، بل ترك المشتبه إلى المكلف الذي يعد من أفعاله الاختيارية، ولم يقيد بشيء، فلازمه مرجوحية الفعل بما هو فعل، ومقتضى أخبار التسامح رجحان الفعل و مرجوحية الترك، فلا يجتمعان، ولا أقل من دلالة أخبار الاحتياط على مرجوحية ما لا يكون احتياطاً في مورد الاشتباه بضرورة مطلوبة الاحتياط، ولازمه أيضاً مرجوحية الفعل بما [هو] فعل، فلا يجتمع استحبابه ورجحانه كما لا يخفى، وسوى ذلك واضح إن شاء الله.

وإذا عرفت ذلك، فهل يقدم أخبار التسامح أو أخبار الاحتياط؟ والذي يظهر لي الآن تقدم أخبار التسامح على الاحتياط، والوجه فيه أنها حاكمة بثبوت الثواب على الفعل، فهو كالحاكم بأن لا مفسدة فيه، وأخبار الاحتياط لا تثبت المفسدة في نفس الفعل.

والحاصل أن النهي عن شيء و طلب تركه إنما هو بواسطة مفسدة فيه؛ فإن الترك بما هو ترك لا يكون ذا مصلحة حتى يطلب له، بل الداعي إلى طلبه المفسدة في الفعل في الحقيقة، ولا يظهر من أخبار الاحتياط ثبوت مفسدة الحرام في ذلك العمل، ولا مفسدة المكروه المطلوب تركه استحباباً، بل مفسدة الفعل والمصلحة الداعية إلى طلب الترك استحباباً أمر ثابت في موضوع تلك الأخبار، وهو عنوان المشتبه، فلا جزم من الأخبار بالمفسدة في الفعل، وقد حصل الجزم بالثواب من أخبار التسامح من الحكم المستفاد منها، لا من موضوعها، والحكم بالثواب مانع عن وجود المفسدة في الموضوع.

و بتقرير آخر: أن أخبار الاحتياط لوحظ في موردها وجود المفسدة الموجبة لمرجوحية الفعل، حتى يطلب تركه، وهو - كما عرفت - بعد احتمال وجود مفسدة الحرام.

و بعبارة أخرى: من أجل احتمال وجود مفسدة الحرام في ذلك العمل يتحقق

عنوان المشتبه، و يتحقق المفسدة الموجبة لطلب الترك استحباباً على سبيل الجزم، وإذا شمل أخبار التسامح لذلك العمل، وحكم بأن الشارع يثيب عليه يحصل الأمن من مفسدة الحرام المحتملة، لعدم تداخل وجودها فيما يثيب عليه الشارع، وبواسطة اندفاع احتمال المفسدة بذلك الوجه كأنه يرتفع الشبهة، ولا يدخل العمل فيما يطلب تركه استحباباً بواسطة وجود مفسدة في الفعل يقيناً أو جب مرجوحته، فكان الحكم بالثواب يوجب الخروج عن موضوع الاحتياط بلا تعرض فيها لأخبار التسامح بوجه من الوجوه، فلاحظ ذلك جيداً.

الثاني: الظاهر أنه لا يشترط في تحقق موضوع أخبار التسامح حصول الظن بالواقع من الخبر المبلغ للإطلاق المحكم والصدق العرفي، وأما مع حصول الظن بالخلاف، وإن كان الظاهر في بادي النظر شمول الإطلاق، ولكن فيه عرفاً لا يخلو عن وجه، بل ويرشد إليه قوله: «فعمله التماس ذلك الثواب»، وقوله: «طلباً لقول رسول الله» وأمثالهما؛ فإن إمكان الالتماس والطلب مع مرجوحية الثبوت وموهوميته لا يخلو عن إشكال، فالبلوغ وإن كان صادقاً إلا أن الظاهر اعتبار إمكان العمل بذلك الوجه في موضوع أخبار التسامح، وهو غير متحقق في صورة وجود الظن بالخلاف كما لا يخفى.

الثالث: حكى عن صريح بعض و ظاهر جماعة أن التسامح ثابت في المكروه أيضاً، بأن ما بلغ قد يكون عنوان الثواب، أو الوجوب والاستحباب الملازمين له، وقد يكون مرجوحية الفعل مثلاً فهل يحكم برجحان الترك وإن لم يكن الخبر من الأدلة المعتبرة في الشريعة، أم لا؟

وجه المنع ملاحظة الظهورات البدوية، وأما العموم فيتمسك له بعدم القول بالفصل، وما يستظهر من كلماتهم، وبتنقيح المناط؛ للاطمئنان بأن وجه إعطاء الثواب الموعود في صورة بلوغ الثواب على الفعل إنما هو صدور الفعل من العبد للمولى، وكونه في خدمته ومتحرراً له، وهذا الوجه بعينه موجود فيما ترك أمراً مرجوحاً لأجله وإن لم يطابق الواقع في المقامين.

و هذا لا يخلو عن تأمل؛ فإنَّ الثابت من الأخبار أنَّ الله - جلَّ جلاله - من تفضُّله وعد العالمين ثواب ما بلغه، وإن لم يكن كما بلغه، وهذا المعنى قابل للاختصاص بصورة دون أخرى، وعمل دون آخر، وفرض دون غيره، وليس استحقاق ذلك الثواب الخاص ممَّا يستقلُّ به العقل حتَّى تحكم به في التروك أيضاً.

مضافاً إلى عدم حصول القطع بالمناط، واحتمال وجود الفارق، ومثل قوله^١ بأنَّ الواردة في مقام العمل بالأولوية ونحوه، ولكنَّ الأقوى بعد ذلك عدم الحكم للأفعال والتروك.

و يدلُّ عليه الإطلاق في روايات، مثل ما في صحيحة هشام: «من بلغه شيء من الثواب»، وأريد بالثواب نفس العمل، ولا شكَّ في شموله لما نحن [فيه] خصوصاً بعد ملاحظة ما عرفت سالفاً من أنَّ «بلغ كذا» يشمل ما يبلغ بالدلالة الالتزامية أيضاً، والبالغ وإن كان مرجوحية فعل شيء إلا أنَّ ذلك يستلزم رجحان تركه، وكون تركه من الثواب بضرورة أنَّ ترك كلِّ مرجوح لله عليه ثواب لا يتوقَّف على طلبه بطلب آخر شرعي كما لا يخفى.

و إذا شمل قوله: «شيء من الثواب» - بعد التقرير - للفعل والترك معاً عمَّ الحكم، ولا يمنعه قوله: «فعله»، فإنَّ المراد منه إيجاد ذلك الثواب في الخارج، إن فعلاً فبالفعل، وإن تركاً فبالترك، ولا يختصُّ بالأفعال الوجودية جزماً، فلاحظ.

الرابع: أنَّ فتوى الفقيه هل يصدق [عليها] «بلغ الثواب» أم لا؟

و تحريره أنَّ الفقيه إذا قال: يستحبُّ العمل الفلاني، فهو وإن كان إخباراً عن رأيه، إلاَّ أنَّه حاك ذلك عن أنَّه الدين، فهو حاك للحكم المستلزم للثواب، فوجود الفتوى من فقيه يوجب تحقُّق موضوع أخبار التسامح.

نعم، هذا إذا كان مدرك الفتوى غير معلوم، أو معلوماً ولكن احتمل صحته وصحة

الاعتماد عليه، وأما إذا علم المدرك وفساده، فإخباره بالالتزامي يكون معلوم الكذب، لا يجوز الاعتماد عليه، ولا يصدق عليه بلوغ ثواب كما لا يخفى.^١

الخامس: إذا وجد استحباب عمل في طريق المخالفين، فهل يحكم بمقتضى تلك الأخبار بثبوت الثواب عليه واستحبابه؟

فالظاهر من جماعة - ومنهم: السيّد في الإقبال، والكفعمي في الكتابين -^٢ جواز ذلك، وما أطرّدا من إيراد المندوبات من طرقهم.^٣

ولكنّ الظاهر من أخبار عديدة عدم الجواز، وهي ما دلّت إلى مخالفتهم بالأمر بسؤالهم، والأخذ بضدّه، وترك ما يميل إليه ثقاتهم، خصوصاً المعلّلات بأنّ الرّشاد في خلافهم، وأنّهم كانوا يسألون عن عليّ عليه السلام ثمّ يفعلون من قبل أنفسهم ضدّه، وإلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الناهية عن الاعتماد إليهم والمشاركة معهم، وسلوك واحد بالتأكيدات الأكيدة البليغة.^٤

ومنه يظهر ضعف ما يدعى من تخصيص أدلّة النهي بموارد الأحكام التكميلية من الوجوب والتحريم؛ فإنّ تلك العمومات المعلّلة غير قابلة للتخصيص كما لا يخفى. وكذا القول بعدم وجود الداعي إلى قصد المندوبات، مضافاً إلى ما شوهد منهم.

ولكنّ المناص عن ذلك أنّ أدلّة النهي تدلّ على أن لا حقّ معهم، ويجب تركهم من تلك الجهة، وأخبار التسامح لا يتوقّف كلّها على إثبات الحقيقة حتّى يقال بالتنافي، بل المصرّح به فيها ثبوت الثواب، وإن كان مخالفاً للواقع، فالنهي لعدم وجود الواقع

١. أنظر للمزيد حول هذه المسألة: مفاتيح الأصول، ص ٣٥١؛ عوائد الأيّام، ص ٧٩٦؛ رسائل فقهية للشيخ

الأنصاري، ص ١١٢. ٢. أي المصليح والبلد الأمين.

٣. واستظهره المحقّق النراقي عليه السلام في عوائد الأيّام، ص ١٧٩٤ تكالاً على عمومات التسامح، ثمّ قال: «و لا ينافيه

الأخبار الناهية عن أخذ الأحكام من أخبار المخالفين؛ لأنّ الظاهر منها النهي عن الاستناد إليها، وذلك

ليس كذلك، بل استناد إلى روايات أصحابنا». واستفواه أيضاً الشيخ الأنصاري عليه السلام في رسالته.

٤. أنظر على سبيل المثال: علل الشرائع، ص ٥٣١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٦، ح ٣٣٥٧.

بأيديهم لا ينافي ذلك التجوّز.

و قد يقرّر بوجه آخر، وهو أنّ الثابت من تلك الأدلة عدم جواز الاتكال إليهم، ولا تنكّل في مصاديق أخبار التسامح في حكمها من الاستحباب إلى تلك الأخبار، بل المعتمد ما ذكرناه، فيقف كذبهم و يضرّهم، فلاحظ.

السادس: ذكر بعضهم أنّ الفقيه إذا أحرز الحكم من أخبار التسامح، لا يجوز له الإنشاء باستحباب فعل ورد به خبر ضعيف لمقلّده، و حاصله أنّ الحكم في أخبار التسامح مختصّ بالفقيه و لا يتعدّاه، ولكن لا بعنوان كونه فقيهاً^١.

و يمكن أن يستدلّ له بأنّ الحكم المستفاد من تلك الأخبار ثابت لموضوع خاصّ لم يتحقّق بعد، و هو من بلغه ثواب على العمل فيما إذا فرض المقلّد غير مطلع على تلك الرواية، فلا يكون الحكم له أيضاً، و لا يكون بيانه له بياناً للحكم الشرعي و فتوى للفقيه.

فإن قلت: إذا سمع المقلّد ذلك القول يصدق أنّه بلغه ثواب حسب ما قرّر سابقاً من كون الفتوى مستلزماً للإخبار عن ثبوت الثواب في الواقع، فيثبت الحكم.

قلت: الكلام في كون قوله: «الفتوى الفلاني مستحب» بيان حكمه، و على المفروض إنّما يثبت له استحباب في الواقع بعد ما سمع الفتوى و الخبر الالتزامي يتحقّق المناط في الاستحباب، لا أنّه يكون المبيّن في كلام الفقيه نفس حكمه، و له حينئذٍ ملاحظة المعارض من الخبر و الفتوى و نحوهما، و هذا كما ترى يخرج عن الفتوى و العمل به و أخذه كما لا يخفى.

و إنّما الكلام في جواز بيان الفقيه ذلك، و عمل المقلّد بما بيّنه من غير انتظار شيء، فإنّ هذا هو المسمّى بالفتوى و العمل بها.

و ملخص القول أن لا يصحّ الحكم على موضوع غير محقّق بعد، كما في ما نحن فيه

١. أنظر: مفاتيح الأصول، ص ٣٥١؛ عوائد الأيام، ص ٧٩٥.

على ما عرفت.

و بتقرير آخر: أَنَّ الحكم مختصّ بخصوص من بلغه ثواب على عمل، و المقلّد المفروض غير داخل في ذلك الصنف، كما لا يخفى.

و الجواب: أَنَّ أخذ العنوان: «من بلغه ثواب على عمل» ليس لمدخلية البلوغ في ثبوت الثواب المتفصل به على الفعل المأتي به برجائه، وإن لم يصادف الواقع، بل الأخذ إنّما هو من أجل أَنَّ من يبلغه ذلك لا يتمكّن من إتيان الفعل باشتراط البلوغ، نظير اشتراط العلم فيما لا يختصّ بالعالم، و لأنّ مفاد تلك الروايات استحباب تلك الأفعال المذكورة في تلك الموارد، و ثبوت الثواب عليها فضلاً من الله الكريم إذا أوتي بها للفوز بالثواب، و هذا لا يقتضي اختصاص الاستحباب بغير المقلّد الجاهل الذي لم يبلغه في تلك الأفعال رواية و لا فتوى بالاستحباب.

و الحاصل أَنَّ البلوغ لم يؤخذ في الموضوع من أجل مدخليته في ثبوت الثواب الموعود تفضلاً، بل من أجل أَنَّ الإتيان بتلك الأفعال لله و رجاء درك الثواب واقعاً المعتمد في تحقّق ذلك الثواب، [و هو] لا يتحقّق إلّا بعد البلوغ، و هذا غير القيود الملاحظة لمدخلية الحكم و لاختصاص الحكم كما لا يخفى.

فالثواب إمّا هو على إيجاد تلك الأفعال الخاصة طلباً لقول رسول الله ﷺ، أو الثواب و نحوه، و يرشد إليه انضمام الترغيب إلى إتيان تلك الأفعال من تلك الأخبار، و يوضحه ما ذكرناه من كون المستفاد من أخبار التسامح حكماً فرعياً، و هو استحباب تلك الأفعال الخاصة، المشترك في من عرفه و من لم يعرفه، و أخذ البلوغ في الموضوع في الرواية لا يدلّ على اختصاص الحكم الشرعي المستفاد منه من وعد الثواب بشخص، و لعلّ ذلك واضح.

و يجاب أيضاً بأنّ الفقيه نائب عن العامي، فأَيّ موضوع دخل فيه الفقيه من الشاك و غيره يجري حكمه على المقلّد أيضاً، فهو يحرز تحقّق موضوع الحكم الفلاني، ثمّ

يعلمه الحكم وإن لم يعلمه الموضوع كما في موارد الأصول العملية. والحاصل أن البلوغ إلى الفقيه غير أنه البلوغ إلى العامي، ولكن أصل نيابة الفقيه عن العامي لا يخلو عندي عن إشكال.

و الوجه في ذلك أن الأدلة والأمارات معتبرة من قبل الشارع، وهي تشمل على الأحكام، ولم يؤخذ في ذلك الفقاهة والعلم وإن كان لا يتمكن من الاستفادة منها غير الفقيه، وإذا تفقه العالم أوجب الشارع بمقتضى قوله: «و أما الحوادث الواقعة» إلخ، وللعوام أن يقلدوه، ونحوه على العامي الرجوع إلى الفقيه، وأخذ الحكم منه، ولازمه وجوب ترتيب آثار الواقع على ما فهمه، واشتراك ذلك الحكم فيها.

ويتضح الجواب: أن البلوغ والعمل اعتباراً في متن الروايات والحكم المذكور فيها صريحاً، ولكن الاستفادة من نسبة ذلك الحكم فيها إلى الموضوع المذكور فيها استحباب أفعال من عناوينها المعرفية بلوغ ثواب فيها عن رسول الله ﷺ، وهذا العنوان المعرف على سبيل الإجمال لا يكون معتبراً في الموضوع، بأن يوجب اختصاص الحكم بأن يكون استحباب تلك الأفعال لمن بلغه الثواب عنه ﷺ، بل الحكم على عمومته وعلى حد سائر الأحكام يشمله أدلة العموم من مثل «حكم الله على الأولين والآخرين سواء» ونحوه.

والحاصل أن بلوغ الثواب من عناوين فعل حكم باستحبابه لا من عناوين من حكم بالاستحباب له، ولو سلم كونه من عناوين المكلف، فنقول كما سبق: لا مدخلية له في الثواب، وإنما الثواب على الفعل الصادر من المكلف، فيعم الكل، ويثبت الاستحباب بالاستلزام، ولو سلم كونه عنوان المعلوم مدخليته فإما أن يدعى بنيابة الفقيه وكون بلوغه بحكم البلوغ إلى العامي.

السابع: إذا ورد خبر ضعيف على الاستحباب وثبوت الثواب، وورد خبر آخر مثله

على نفي الثواب والاستحباب، فالظاهر أن لا إشكال في إعمال أخبار التسامح؛ لصدق بلوغ الثواب، وعدم اعتبار المنافي، وعدم قيام دليل على الأخذ بمضمونه أو لازمه تعبدًا، وسوى ذلك واضح إن شاء الله.^١

الثامن: أن المروي عن الكليني والإقبال يشمل الأخبار الواردة في نفس الموضوعات التي تكون للاستحباب أحيانًا، أعني ما يكون مضمون الخبر ومفاده وما اشتمل عليه من الأمر نفس ما يكون موضوع الاستحباب في وجه، أو من متعلقات ذلك الموضوع، وذلك مثل ما ورد عن الضعاف في المواعظ والآداب والفضائل ونحو ذلك مما قد يستحب، والظاهر هو التسامح فيه أيضاً بمعنى ترتيب أثر الواقع من كل باب على الخبر الوارد في ذلك الباب من جواز النقل والسماع والاستماع والحفظ والكتب والنظر إلى غير ذلك واستحبابه، ويعلم الحال في ذلك بالقياس على الصحاح؛ فإن النقل على طريق الرواية فيها مما لا إشكال فيه، ونقل المضمون في كل منها لا يخلو عما فيه رواية في إسقاط الوساطة، ولكن مع العلم بوجود الوساطة، واستناد الراوي إلى الخبر، وحكايته له بناء على واقعية مضمون الخبر مما لا يبقى الإشكال فيه أيضاً.^٢

وهذان الأمران لا فرق فيهما بين الخبر المعتبر وغيره؛ فإن اعتبار الخبر لم يوجب انكشاف الواقع حتمًا، ولا يجوز الإخبار عنه بما هو إلا مع العلم، فلا بد من الإرشاد والنسبة إلى الرواية إلا مع العلم بالاستناد إليها، والإخبار على أشياء على واقعيتها

١. قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «لو ورد رواية ضعيفة بالاستحباب وأخرى بعدمه، فلا إشكال في التسامح؛ لأن الخبر الضعيف ليس حجة في عدم الاستحباب، فوجوده كعدمه»، ثم قال: «و منه يعلم أنه لو كان الدال على عدم الاستحباب أخص مطلقاً من الدال على الاستحباب، فلا يحمل هنا المطلق على المقتد، ولا العام على الخاص؛ لأن دلالة الخبر الضعيف على عدم الاستحباب مطلقاً أو في بعض الأفراد كالعدم». رسائل فقهية، ص ١٦٦.

٢. راجع في المسألة: الرعاية في علم الدراية، ص ٩٤؛ عوائد الأيام، ص ٧٩١؛ مفاتيح الأصول، ص ٣٥٠.

و نقل الخبر المعلوم كذبه مضمونه كذب، و برواية مما قد يشكل فيه من باب لازم الإخبار بشيء من الظهور في اعتقاد الثواب و نحوه و الإغراء، و فيه ما لا يخفى؛ فإن النقل بما هو نقل لا يكشف عن ذلك إلا في مقام الاستناد و الإشهاد و نحوه، و الإغراء لم يقدّم دليل على حرمة، فقولك: «قال فلان كذا» و أنت ترى مخالفة ما أخبر به للواقع لا يكون كذباً و لا حراماً إلا أن يظهر اعتقاد الصحة، فهو يكون إخباراً حينئذٍ بالواقع، و يتحقق الكذب، فلاحظ.^١

التاسع: قد اشتهر بين الأصحاب حمل الخبر الضعيف الدالّ على الوجوب على الاستحباب، و الدالّ على الحرمة على الكراهة، و لعلّ اعتمادهم في ذلك إلى أخبار التسامح، فيكون الخبر بدلالته على الثواب في الجملة - إمّا على الفعل أو الترك - موضوع تلك الأخبار، فيثبت استحباب ما بلغ فيه الثواب شرعاً، و لما كان استحباب الترك مطلوباً، و ثبوت رجحان فيه ملازماً لمرجوحية الفعل، ولكن من الأمور المرجوحة في نفسها، يثبت الكراهة فيما دلّ على الحرمة بعد التسامح بواسطة الملازمة بين استحباب ذلك الترك و كراهة الفعل.

العاشر: قد يتمسك بعض المتأخرين بأخبار التسامح في صورة دلالة الخبر على الحكم، و فساده واضح؛ لعدم بلوغ الثواب و الخير، و إنما هو محتمل بمعنى أنه يحتمل كون البالغ ثواباً و غير ثواب، و لم يظهر من تلك الروايات حسن الإتيان بذلك المحتمل، و أمّا الثابت مع الصراحة في الثوابية، و احتمال كون البالغ مطابقاً للواقع و عدمه، و لا يتعداه، و لعلّ ذلك واضح إن شاء الله.

الحادي عشر: لو دلّ الخبر الضعيف سنداً على أفضلية أحد المستحبين المعلوم استحبابهما، فهل يصح إثبات الأفضلية استناداً إلى تلك الأخبار؟

١. في حاشية النسخة: «قد يتمسك مع قطع النظر عما ذكرناه بعمومات الإكفاء و الرثاء و ذكر الفضائل و أشباه ذلك، بأن مقتضى إطلاق استحباب ذلك جواز النقل في المشكوك. و فيه أن مورد ذلك الأمر المعلوم جوازها فإنه القابل للاستحباب و نحوه، بخلاف محتمل الحرمة و نحوه، فلاحظ».

الظاهر ذلك؛ فإن ذلك المستحب بالنسبة إلى زيادة الثواب الموجبة لأفضليته ممّا بلغ فيه الثواب وخير بلغ، فيكون للعامل ذلك، ولعل ذلك لا يخفى.^١

الثاني عشر: لو كان مضمون الخبر الصريح في الدلالة الإخبار عن شيء يكون متعلق بعض المستحبات، مثل تحديد مسجد الكوفة - مثلاً - بالنسبة إلى فضل الصلاة فيه والكون فيه والكنس له ونحو ذلك، فهل يصح التمسك بأخبار التسامح بواسطة كون الخبر المزبور دالاً على فضل الصلاة في هذا الحدّ بالالتزام لما ثبت من الفضل للصلاة في ما هو جامع الكوفة واقعاً؟

الظاهر ذلك؛ لما عرفت من شمول الأخبار للبلوغ الالتزامي، وهذا منه إلا أن يمنع الملازمة بديهي كون الفضل بما هو الحين مسجداً في زمان صدور الرواية في الفضل، لا فيما بناه آدم ونوح، وهو لا يخلو عما فيه كما لا يخفى.

و يعرف وضوح ذلك عما سبق في فتوى الفقيه ونحوها، فلاحظ.

الثالث عشر: إذا تردّد المستحب المعلوم استحبابه بين الأمرين، وعينه الخبر الضعيف - سواء كانا متباينين مثل تردّد المسح بالأصابع الثلاثة بين ما كان بطولها وبين ما كان بعرضها - أو دار الأمر بين الإطلاق والقيّد، فيكونان الارتباطيين، مثل تردّد النقل بين خصوص ما اشتمل على الاستقبال والأعمّ منه، واتّحاد الجنس في الزيادة وعدمه. وتنقيح البحث في ذلك أنّه إذا ثبت الاستحباب بدليل شرعي معتبر، ثم تردّد الأمر في تعلّقه بين المتباينين أو الارتباطيين، فلا إشكال في الأخير في ثبوت استحباب القدر المتيقّن في الثاني وعدم خفاء فيه، وأمّا في غيره والمتباينين فلا إشكال في خفاء المكلف به، والشبهة في تعلّق الحكم، فهل يصحّ الإتيان بغير القدر الجامع في

١. وجوّزه أيضاً المحقّق الأعظم الشيخ الأنصاري رحمه الله، ثم قال: «أمّا على قاعدة الاحتياط فواضح؛ لأنّ طلب المزية المحتملة في أحدهما محبوب عقلاً. وأمّا على الأخبار؛ فلا نرجع أفضليّة أحدهما إلى استحباب تقديم الفاضل على المفضول في الاختيار عند التعارض، فيشمّله الأخبار مضافاً إلى عموم ما تقدّم عن الذكرى من أنّ أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم». رسائل فقهية، ص ١٧٢.

الارتباطيين وأحد المتباينين احتياطاً؟

الظاهر ذلك، وإن لم يكن هذا العمل احتياطاً تاماً يوجب القطع بإحراز الواقع؛ فإن ما يقضي بجنسه يحكم بجنس ما يوجب الامتثال الإجمالي أيضاً، وإن لم يكن بمرتبة التام، فهو أيضاً إطاعة حكمية يكون فاعله أقرب ممن ترك التعرض لامتثال الأمر الواقعي على وجه الكليّة.

هذا مع قطع النظر عن أخبار التسامح، وأما مع ملاحظتها فلا إشكال أن ورود الخبر الضعيف باستحباب غير القدر الجامع بلوغ الثواب فيه، فيجري فيه ذلك، وإن كان قد يكون لسان الدليل انحصار المستحب في المقيّد، فإن ذلك لا يوجب القطع بعد استحباب غيره ليعلم كذب الخبر الضعيف.

وقد عرفت فيما سبق في فتوى الفقيه ونحوه صدق البلوغ مع بقاء احتمال الواقعية، وأما في المتباينين فلا إشكال في صورة قيام الخبر الضعيف على تعيين أحد الأمرين في صدق البلوغ بالنسبة إلى استحباب ذلك العمل وثبوت فضل له، وأما لو قام فيهما، فربما يقال: إن القطع باتّحاد المستحب يوجب ترك التمسك بأخبار التسامح في كلّ منها؛ للزوم الترجيح من غير مرجح، ولكن الحق جواز التمسك فيهما أيضاً؛ لصدق بلوغ الثواب في كلّ منهما، ولا قطع بانحصار الفضل في أحدهما خاصّة، وإمكان ثبوته لهما، ولكن لا يخفى أن جواز التمسك بها إنّما هو بالنسبة إلى ثبوت استحباب كلّ واحد من العلمين، دون تشخيص الماهيتين، بحيث لو تعلّق الوجوب بما هو مستحب واقعاً، فلا حصل الامتثال بأيّهما.

وكذا في صورة اتّحاد الخبر المعين، والوجه في ذلك أن الثابت هو ثبوت الاستحباب وآثار المستحب، وليس حصول الواجب وماهيته بذلك العمل من آثار استحبابه، وإنّما هو بملاحظة أمر آخر يعقل مخالفة تعلّقه لذلك، وهذا هو الوجه في أن الأصحاب مع ذهابهم إلى التسامح في السنن لم يكتفوا بالضعيف في ثبوت

الماهيات في واقعها، بحيث يكون الآتي بمتعلق الخبر الضعيف موجداً للماهيات الشرعية، ويدعون أنها ماهيات مجهولة لا بدّ من معلوميتها من قبل الشارع ولم يعلم.^١ وهذا هو مقدار العمل بأخبار التسامح من أول الفروع إلى هنا، فلا يثبت بالضعيف من الخبر بحيث لو تعلق حكم آخر بتلك الماهية من غير تشخيص خصوص مفاد الخبر الضعيف لطلب الأفعال أصل الماهيات بإيجادها؛ لانحصار ما ثبت في ترتيب آثار استحباب ذلك الشيء، وعدم ظهور فساد الأخذ بها مطلقاً، فلاحظ ذلك للفرق بين الموارد في أحكامها.

والحمد لله أولاً و آخراً.



١. أنظر: رسائل فقهية للشيخ الأنصاري، ص ١٦٧.

فهرس الموضوعات

٧	تمهيد
١. موازين الأحكام	
(٤٢-١١)	
١٣	مقدمة التحقيق
١٣	المؤلف و تقسيم مؤلفاته
١٤	فهرسة مؤلفاته الفقهية والأصولية
١٧	في رسالة موازين الأحكام
٢٠	النسخ المعتمدة
٢٥	موازين الأحكام
٢٥	المقصد الأول: لا بد للمستدل من ملاحظة أمور خمسة
٢٥	المقصد الثاني: لا بد في ترتب ثمرة الاستدلال من أمور خمسة
٢٦	المقصد الثالث: أن المسائل على خمسة أقسام
٢٦	المقصد الرابع: أن الدلائل على خمسة أقسام
٢٧	المقصد الخامس: في كيفية الاستدلال
٣٥	المرجحات الاجتهادية:
٣٥	الأول: المرجح السندي

- ٣٥ الثاني: المرجح المتني
- ٣٦ الثالث: المرجح بحسب الدلالة
- ٣٧ الرابع: المرجح المدلولي
- ٣٨ الخامس: المرجح الخارجي

٢. نخبة العقول في علم الأصول

(١٠٤٤٣)

- ٤٥ مقدّمة التحقيق
- ٤٥ المؤلف
- ٤٨ آثاره و تآليفاته
- ٥٣ حول نخبة العقول
- ٦٣ نخبة العقول في علم الأصول
- ٦٣ المقدّمة: فيها تنبيهات و لطائف
- ٦٤ التنبيه الأول: معظم مباحث الأصول دلالات الألفاظ
- ٦٥ التنبيه الثاني: في وقوع اختلاف عظيم في هذا العلم
- ٦٧ التنبيه الثالث: المباحث التي لا تليق بالتعرض في علم الأصول
- ٦٨ التنبيه الرابع: إشارة إلى بعض طرق التحصيل
- ٨٠ الباب الأول: في الأوامر والنواهي
- ٨٠ دهليز فيه تميز
- ٨٠ نخبة: صيغة «افعل» حقيقة في الإيجاب
- ٨٠ محاكمة لمن له إدراك بين أهل الاختصاص والاشترك
- ٨١ نخبة: الأمر حقيقة في الفور
- ٨١ محاكمة لمن في قلبه السلامة بين الشيخ والعلامة
- ٨٢ نخبة: الأمر حقيقة في المرّة

٨٢	محاكمة لذوى مرة بين أهل الاشتراك والمرة
٨٢	نخبة: الأمر بالشيء يستلزم الأمر بما لا يتم إلا به
٨٢	محاكمة لأهل الفهم بين العقل والوهم
٨٣	نخبة: الأمر بالشيء يتضمن النهي عن تركه
٨٤	نخبة: صيغة «لا تفعل» حقيقة في التحريم
٨٤	محاكمة للعاقلين بين المجملين والمفصلين
٨٤	محاكمة للمميزين بين المعانعين والمجوزين
٨٥	نخبة: تقييد الأمر والنهي بالشرط يحصل لهما مفهوماً مخالفاً
٨٥	الباب الثاني: في أحوال الأوامر والنواهي
٨٥	نخبة: الصيغ الثابت عمومها حقائق فيه
٨٦	محاكمة لذى فهم جيد بين الشيخ والسيد
٨٧	نخبة: مخصص العام متصل و منفصل
٨٨	نخبة: في المطلق والمقيد
٨٩	نخبة: في المجمل
٨٩	نخبة: تأخر البيان عن وقت الحاجة ممنوع
٩٠	نخبة: في النسخ
٩٠	الباب الثالث: في الأخبار
٩٠	نخبة: في معنى الخبر والحديث و...
٩١	محاكمة للمتدبرين بين القدماء والمتأخرين
٩٢	غيبية تدفع بها رية
٩٢	نخبة: في تعريف خبر الصحيح والحسن و...
٩٣	نخبة: في كيفيات الأخذ
٩٣	محاكمة للبصيرين بين الأصحاب وابن سيرين
٩٤	نخبة: فعل الرسول حجة كقوله

- ٩٤ نخبة: الدليلان لا يتقابلان إلا.....
- ٩٥ الباب الرابع: في الإجماع
- ٩٥ نخبة: في معنى الإجماع
- ٩٧ الباب الخامس: في دليل العقل. وهو الاستصحاب والتمثيل
- ٩٧ نخبة: في الاستصحاب
- ٩٨ محاكمة للمتعلّمين بين الفقهاء والمتكلّمين
- ٩٨ نخبة: في التمثيل
- ٩٩ محاكمة لأولي الألباب بين القول وعمل الأصحاب
- ١٠١ خاتمة: في الاجتهاد والتقليد
- ١٠١ نخبة: في تعريف المجتهد
- ١٠٢ نخبة: في التصويب والتخطئة
- ١٠٢ نخبة: في الحكم والفتوى
- ١٠٣ نخبة: في عدم جواز التقليد لمن أمكنه الجهد



٣. الفتوى

(١٠٥-٣٢٠)

- ١٠٧ مقدمة التحقيق
- ١٠٧ المؤلف
- ١٠٧ أساتذته
- ١٠٨ مؤلفاته
- ١٠٩ إطرار العلماء فيه
- ١١٠ وفاته
- ١١٠ حول الرسالة
- ١١١ منهج التحقيق

- ١١٥ الفتوى
- ١١٥ المقصد الأول: في المفتى و ما يتعلق به من الأحكام
- ١١٥ البحث الأول: فيما يشترط في صحة الفتوى و...
- ١١٥ الأول: العقل
- ١١٦ الثاني: البلوغ
- ١١٧ الثالث: الإسلام
- ١١٨ الرابع: الإيمان
- ١١٩ الخامس: العدالة
- ١٢٠ السادس: الفقهة
- ١٢١ السابع: العلم
- ١٢٢ الثامن: طهارة المولد
- ١٢٣ التاسع: الذكورة
- ١٢٤ العاشر: الحياة
- ١٣٩ الحادي عشر: أن لا يكون مفتي آخر أعلم منه
- ١٤٧ الثاني عشر: أن لا يكون مفتي آخر أورع منه
- ١٤٨ الثالث عشر: أن لا يكون قوله و فتواه مقطوعاً بالفساد
- ١٤٩ الرابع عشر: أن لا يكون فتواه بالاضافة إلى المقلد مقطوعاً بكونها منه
- ١٥١ الخامس عشر: أن يكون ما افتى به من الأمور التكليفية
- ١٥٢ السادس عشر: أن يكون المستفتي والمقلد عامياً
- ١٦٠ البحث الثاني: فيما يتعلق بالمفتي من الآداب، و نذكره في ضمن مسائل:
- ١٦٠ الأولى: أن لا يفتي في حال تغير أحواله
- ١٦٠ الثانية: أن يبين بالجواب بياناً يزيل الإشكال
- ١٦١ الثالثة: أن تكون عبارته واضحة يعرفها العامة
- ١٦١ الرابعة: إذا كان في المسألة تفصيل، لا يطلق الجواب

- الخامسة: أن يرتب الجواب على ترتيب السؤال..... ١٦١
- السادسة: أن لا يكون السؤال بخط المفتي..... ١٦١
- السابعة: لا يكتب السؤال على ما عمله من صورة الواقع..... ١٦٢
- الثامنة: إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليفرق به..... ١٦٢
- التاسعة: أن يتأمل في الرقعة تأملاً شافياً..... ١٦٢
- العاشر: إذا وجد فيها كلمة مشبهة، يسأل المستفتي عنها..... ١٦٢
- الحادية عشرة: يستحب أن يقرأها على حاضريه..... ١٦٣
- الثانية عشرة: أن يكتب الجواب بخط واضح وبسط..... ١٦٣
- الثالثة عشرة: إذا كتب الجواب أعاد نظره فيه وتأمله..... ١٦٣
- الرابعة عشرة: أن يكتب في الناحية اليسرى من الرقعة..... ١٦٣
- الخامسة عشرة: يستحب أن يستعذ بالله عند إرادة الإفتاء..... ١٦٣
- السادسة عشرة: أن يكتب في أول فتواه: «الحمد لله» و..... ١٦٤
- السابعة عشرة: أن يختصر جوابه..... ١٦٤
- الثامنة عشرة: الاحتياط في كتابة الجواب، فلا يبادر بقوله: «هذا حلال الدم»..... ١٦٤
- التاسعة عشرة: إذا سئل عن ميراث... ١٦٥
- العشرون: أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء..... ١٦٥
- الحادية والعشرون: الاقتصار على المشافهة في الجواب في بعض الموارد..... ١٦٦
- الثانية والعشرون: يجوز للمصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ و تشديد..... ١٦٦
- الثالثة والعشرون: إذا لم يفهم المفتي السؤال، يكتب: «يزاد في الشرح لنجيب»..... ١٦٧
- الرابعة والعشرون: لا بأس أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة..... ١٦٧
- البحث الثالث: فيما يتعلق به من الأحكام، ونذكرها في ضمن مسائل:..... ١٦٧
- الأولى..... ١٦٧
- الثانية..... ١٦٩
- الثالثة..... ١٧٠

١٧٠	الرابعة
١٧٠	الخامسة
١٧٠	السادسة
١٧١	السابعة
١٧١	الثامنة
١٧٢	التاسعة
١٧٢	العاشر
١٧٢	الحادية عشر
١٧٣	الثانية عشر
١٧٣	الثالثة عشر
١٧٣	الرابعة عشر
١٧٤	الخامسة عشر
١٧٤	السادسة عشر
١٧٥	السابعة عشر
١٧٥	الثامنة عشر
١٧٥	التاسعة عشر
١٧٦	العشرون
١٨٤	الحادية والعشرون
١٨٤	الثانية والعشرون
١٨٤	الثالثة والعشرون
١٨٥	الرابعة والعشرون
١٨٥	الخامسة والعشرون
١٨٦	السادسة والعشرون
١٨٦	السابعة والعشرون



مركز تحقیق و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

١٩٧	الثامنة والعشرون
١٩٨	التاسعة والعشرون
١٩٩	الثلاثون
٢٠٠	الحادية والثلاثون
٢٠٠	الثانية والثلاثون
٢٠٠	الثالثة والثلاثون
٢٠١	الرابعة والثلاثون
٢٠١	الخامسة والثلاثون
٢٠٣	السادسة والثلاثون
٢٠٤	السابعة والثلاثون
٢٠٤	الثامنة والثلاثون
٢٠٥	التاسعة والثلاثون
٢٠٥	الأربعون
٢٠٦	المقصد الثاني: في المستفتي وما يتعلق به من الشروط و.....
٢٠٦	البحث الأول: في بيان ما يشترط في المستفتي وصحة استفتاءه و.....
٢٠٦	الأمر الأول: أن لا يكون قاطعاً بالحكم
٢٠٧	الأمر الثاني: أن لا يكون مجتهداً قادراً على تحصيل الحكم
٢٠٧	الأمر الثالث: أن لا يكون متجزئاً في الحكم الذي يريد الاستفتاء
٢١٢	الأمر الرابع: أن لا يكون فيما يريد الاستفتاء مقلداً للمفتي الآخر
٢١٢	الأمر الخامس: أن يكون الحكم المستفتى عنه من الأحكام الشرعية الفرعية
٢١٢	الأمر السادس: أن يكون عالماً بكون المفتي جامعاً للشرائط
٢٢٢	الأمر السابع: أن يكون معتقداً بأن ما أفتى به المفتي حكم الله
٢٢٣	البحث الثاني: فيما يتعلق به من الآداب
٢٢٦	البحث الثالث: فيما يتعلق به من الأحكام

- المسألة الأولى: هل يجوز التقليد لمن هو جامع شرائط الاستفتاء ٢٢٦
- أدلة جواز التقليد: ٢٢٧
- الأول: الاجماع المحصل القولي ٢٢٧
- الثاني: في عدمه اختلال معاش الناس و معادهم ٢٣١
- الثالث: في عدمه لزوم القول بسقوط التكليف عن العامي ٢٣٢
- الرابع: قوله سبحانه: ﴿فبشر عباد الذين...﴾ ٢٣٥
- الخامس: قوله سبحانه: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ ٢٣٦
- السادس: قوله سبحانه: ﴿أفمن يهتدى إلى الحق...﴾ ٢٣٦
- السابع: قوله سبحانه: ﴿هل يستوى الذين يعلمون و...﴾ ٢٣٧
- الثامن: الأخبار الكثيرة الدالة على أن شفاء العي السؤال ٢٣٧
- التاسع: الأخبار الكثيرة الدالة على جواز الافتاء بالعلم ٢٤٠
- العاشر: الأخبار الدالة على وجوب إظهار العلم على العالم ٢٤٠
- الحادي عشر: الأخبار الكثيرة الدالة على المدعى بالنص أو الظهور ٢٤٠
- المسألة الثانية: هل يلزم تجديد الاستفتاء إذا حدثت الواقعة مرة أخرى ٢٦٢
- المسألة الثالثة: وظيفة المفتي في صورة تعدد المفتي و... ٢٦٢
- المسألة الرابعة: هل يجب على المقلد تعيين شخص من يقلده ٢٦٣
- المسألة الخامسة: هل يجوز تقليد أكثر من واحد ممن يصح تقليده ٢٦٣
- المسألة السادسة: هل يصح الرجوع عن المفتي و فتواه بعد العمل ٢٦٦
- المسألة السابعة: هل يصح الرجوع عن المفتي و فتواه بعد العمل في وقت آخر ٢٦٧
- المسألة الثامنة: هل يصح العدول إلى فتوى الآخر الأعلى منه في الورع ٢٦٧
- المسألة التاسعة: هل يصح العدول إلى فتوى الآخر المساوي له في العلم ٢٦٨
- المسألة العاشرة: هل يختص الحكم بجواز الرجوع بما إذا كان ٢٧٦
- المسألة الحادية عشرة: هل يختص الحكم بجواز الرجوع بما إذا كان ٢٧٦
- المسألة الثانية عشر: هل يصح الرجوع عن المفتي و فتواه قبل العمل ٢٧٧

- المسألة الثالثة عشر: لو ثبت شرعاً كون المفتي جامعاً للشرائط، صحّ تقليده..... ٢٨٧
- المسألة الرابعة عشر: لو جُزئ من قلده المقلد، فهل يصحّ له البقاء..... ٢٨٧
- المسألة الخامسة عشر: لو خرج من عمل بفتواه عن الإسلام، فهل يصحّ له البقاء..... ٢٨٩
- المسألة السادسة عشر: لو انحطّ المفتي عن درجة الاجتهاد، فهل يصحّ البقاء عليه..... ٢٩٠
- المسألة السابعة عشر: لو مات المفتي فهل يصحّ لمن قلّد و عمل بفتواه البقاء عليه..... ٢٩٠
- أدلة القائلين بعدم صحّة البقاء..... ٢٩١
- أدلة القائلين بجواز البقاء..... ٢٩٥
- المسألة الثامنة عشرة: إذا تعذر المجتهد الجامع للشرائط، فهل يصحّ تقليد غيره..... ٣٠٨
- المسألة التاسعة عشر: إذا تعسر المجتهد الجامع للشرائط، فهل يلحق بما لو تعذر..... ٣١٦
- المسألة العشرون: إذا تعذر المجتهد و قلنا بعدم جواز تقليد غيره، فهل عليه تكليف..... ٣١٦

٢. مقدمة الواجب

(٣٥٦-٣٢١)

مركز تحقيقات علوم ديني

- مقدمة التحقيق..... ٣٢٢
- نبذة في شرح حال المؤلف..... ٣٢٢
- تلاميذه و من أخذ عنه الإجازة..... ٣٢٦
- آثاره و مصنفاته..... ٣٢٧
- وفاته و مدفنه..... ٣٢٩
- مقدمة الواجب و مخطوطاتها..... ٣٣٠
- مقدمة الواجب..... ٣٣٣
- تحرير محل النزاع..... ٣٣٣
- الأقوال الأربعة في المسألة..... ٣٣٦
- أدلة أصحاب القول الأول..... ٣٣٧
- أدلة أصحاب القول الثاني..... ٣٤١

٣٤٥	أدلة أصحاب القول الثالث
٣٤٦	أدلة أصحاب القول الرابع
٣٥١	تنبيهات

٥. نزهة الأسماع في حكم الإجماع

(٤٥٤-٣٥٧)

٣٥٩	مقدمة التحقيق
٣٥٩	ترجمة المؤلف
٣٦١	المطبوع من آثاره
٣٦٢	حول نزهة الأسماع
٣٦٣	النسخ المعتمدة
٣٦٩	نزهة الأسماع في حكم الإجماع
٣٧٠	الفصل الأول: في معنى الإجماع عند الأصوليين
٣٧١	الفصل الثاني: في معنى الإجماع عند الأخباريين
٣٧٣	الفصل الثالث: في بيان ما هو حجة من الإجماع، والكلام في تحققه وعدمه
٣٧٣	القسم الأول: ما أفاد اليقين بدخول المعصوم
٣٧٥	القسم الثاني: ما أفاد دون العلم واليقين بدخول المعصوم
٣٧٦	في الاستدلال على عدم حجية قسم الثاني
٣٨٣	الفصل الرابع: في ذكر بعض الأحاديث الدالة على ما قلنا
٣٩١	الفصل الخامس: في المعاني التي تستعمل فيها لفظ الإجماع
٣٩٢	الفصل السادس: في وجه تعارض دعوى الإجماع كثيراً
٤٠٣	الفصل السابع: في وجه حصول الخلاف مع دعوى الإجماع في كثير من المسائل
٤٠٥	الفصل الثامن: في كيفية العمل بالإجماع مع تعارض دعواه
٤٠٥	وجوه ترجيح أحد الخبرين المختلفين على الآخر

- الأول: مخالفة التقيّة ٤٠٥
- الثاني: مخالفة أشهر مذاهب العامة ٤٠٦
- الثالث: كون راوي أحد الحديثين أعدل ٤٠٦
- الرابع: كون راوي أحدهما فقيهاً أو أفقه من راوي الآخر ٤٠٦
- الخامس: كون أحدهما صادقاً في الحديث أو أصدق ٤٠٦
- السادس: كون أحدهما ورعاً أو أروع ٤٠٦
- السابع: موافقة الإجماع ٤٠٧
- الثامن: موافقة الشهرة ٤٠٧
- التاسع: موافقة الحديث للقرآن ٤٠٧
- العاشر: موافقة السنة الثابتة ٤٠٧
- الحادي عشر: كثرة رواية أحد الحديثين ٤٠٧
- الثاني عشر: كون أحد الحديثين متأخراً ٤٠٧
- ذكر بعض أحاديث الدالة على المرجحات المذكورة ٤١٠
- الفصل التاسع: فيما يعرف به دخول المعصوم في الإجماع ٤١٩
- الأول: كون الإجماع على حكم من ضروريات الدين ٤١٩
- الثاني: كون الإجماع على حكم من ضروريات المذهب ٤١٩
- الثالث: كون الإجماع في زمن ظهور الإمام ع مع موافقته مشافهةً ٤١٩
- الرابع: حصول التواتر بقول المعصوم بوجود حديث متواتر ٤١٩
- الخامس: حصول خبر محفوف بالقرائن الدالة على العلم بقوله ع ٤١٩
- السادس: كون الإجماع من الأخباريين ٤١٩
- الفصل العاشر: في بيان الأحاديث المجمع عليها ٤٢٣
- قد أجمعوا على صحة أصول الأربعمئة ٤٢٣
- إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر من رواية الحديث ٤٢٤
- الفصل الحادي عشر: في ذكر ما يمكن دعوى الإجماع فيه وإن لم يصرحوا به ٤٢٨

- ٤٢٩..... الفصل الثاني عشر: في ذكر القرائن المقترنة بأحد الإجماعين وبالأحاديث المجمع عليها
- ٤٣١..... القرائن الدالة على صحة أحاديث كتب الأربعة
- ٤٣٧..... خاتمة: هي فذلكة الحساب و نتيجة مقدمات الأبواب
- ٤٣٧..... في وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى كلام أهل العصمة عليهم السلام
- ٤٣٧..... في الجواب عما ذكر من وجوب الرجوع إلى مجرد العقل
- ٤٣٨..... ولذكر مما يدل على ذلك وجوهاً اثني عشر
- ٤٤٠..... فصل: الأحاديث الدالة على ما ذكرنا في هذا المقام
- ٤٤٤..... فصل: في وجوب الرجوع إلى كلام أهل العصمة في الأصول والفروع
- ٤٤٥..... في الأحاديث الدالة على هذا المعنى
- ٤٤٩..... فصل: الأحاديث الدالة على وجوب الرجوع إليهم عليهم السلام في الأصول

ع حجة الشهرة

(٥٥٢-٤٥٥)

- ٤٥٧..... مقدمة التحقيق
- ٤٥٧..... المؤلف وأسرته
- ٤٥٨..... أولاده
- ٤٦١..... الثناء عليه
- ٤٧٢..... دراسته ومشايخه
- ٤٧٦..... تلامذته والروون عنه
- ٤٨٩..... مصنفاته
- ٤٩٦..... من خدماته
- ٤٩٧..... سوانح حياته
- ٤٩٩..... المؤلف والمحقق القمي صاحب القوانين
- ٥٠٠..... المؤلف والشيخ أسدالله التستري

٥٠١	المؤلف والميرزا محمد الأخباري.....
٥٠٢	المؤلف و صاحب مفتاح الكرامة.....
٥٠٣	المؤلف و تلميذه شريف العلماء.....
٥٠٤	المؤلف و أخوند المولى علي النوري.....
٥٠٤	المؤلف و بحر العلوم.....
٥٠٥	المؤلف والمولى محمد تقى البرغانى الشهيد الثالث.....
٥٠٦	المؤلف و تلميذه حجة الإسلام الشفتى.....
٥٠٦	المؤلف و كاشف الغطاء.....
٥١١	مولده و وفاته.....
٥١٣	الرسالة.....
٥١٤	النسخ المعتمدة.....
٥١٥	نسخ آخر للرسالة.....
٥٢٣	حجية الشهرة.....
٥٢٣	استدلال الشهيد على حجية الشهرة.....
٥٢٤	جواب صاحب المعالم عن الشهيد.....
٥٢٤	الجواب عن صاحب المعالم.....
٥٢٦	الأولى في الجواب و فساد.....
٥٢٧	الجواب عن دليل الاتسداد.....
٥٣٥	اختلال فقه صاحب المدارك.....
٥٣٧	وجه آخر للمؤلف على إثبات الملازمة و كلية الكبرى.....
٥٣٨	إثبات الملازمة بوجه آخر.....
٥٤٠	طريق آخر للمؤلف لإثبات حجية الشهرة.....
٥٤٣	حصيلة البحث.....
٥٤٩	المقصود الأهم من وضع الرسالة.....

٥٥١ كلام الوحيد البهبهاني في إثبات كلية الكبرى

٧. التسامح في أدلة السنن

(٦١٦٥٥٣)

٥٥٥ مقدمة التحقيق

٥٥٩ الرسالة التي بين يديك

٥٦٠ نبذة في ترجمة المؤلف

٥٦٢ نبذة من حياته العلمية

٥٦٣ في ذكر مشايخه و من أخذ عنهم الإجازة

٥٦٤ ذكرى بعض خدمات الشريعة

٥٦٦ مصنفات المؤلف

٥٦٦ الف: في التفسير و علوم القرآن

٥٦٦ ب: في الحديث و شرحه

٥٦٨ ج: في التاريخ والمقتل والمناقب

٥٦٨ د: في العقائد والكلام

٥٧٢ هـ: في الفقه والقواعد الفقهية

٥٧٥ و: في أصول الفقه

٥٧٦ ز: في الرجال والدراية

٥٧٧ ح: في معرفة الكتب

٥٧٨ ط: في الحكمة والفلسفة

٥٧٨ ي: في النحو والأدبيات

٥٧٩ ك: في الطب

٥٧٩ ل: في السياسة

٥٧٩ م: سائر تأليفاته

٥٧٩	في ذكر مستنسخات المؤلف
٥٨٢	الخاتمة
٥٨٥	التسامح في أدلة السنن
٥٨٥	قاعدة التسامح مسألة أصولية أم فقهية
٥٩١	الأخبار التي يستدل بها في قاعدة التسامح
٥٩٣	ما أورد على التمسك بالأخبار
٦٠٠	تنبيهات
٦١٧	فهرس الموضوعات



مركز بحوث ونشر الدراسات الإسلامية